المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٦١٥
٠٠٥٣٨٨

# الفـــــروق

" أنوار البروق في أنواء الفروق "

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

من الفرق الأول إلى نهاية الفرق الثامن والثلاثين

تحقيق ودراسة

**رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه**

إعداد الطالب

**الصديق إبراهيم الفكي علي**

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

**شرف بن علي الشريف**

١٤٢٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

## نموذج رقم ( ٨ )

### إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم ( رباعي ) **الصديق إبراهيم الفكي علي** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم **الدراسات العليا الشرعية** الأطروحة مقدم

درجة **الدكتوراه** في تخصص **الفقه والأصول** عنوان الأطروحة **الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق " للإمام شهاب الدين أحمد بن**

**القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ من الفرق الأول إلى نهاية الفرق الثامن والثلاثين .**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٤/٥/٦هـ بقبولها بعد

التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية

أعلاه .

والله الموفق ، ، ،

أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش | المناقش |
|---|---|---|
| الاسم : **د . شرف بن علي الشريف** | الاسم : **أ . د . عياض بن نامي السلمي** | الاسم : **د . ناصر بن عبد الله الميما** |
| التوقيع : | التوقيع : | التوقيع : |

رئيس قسم الدراسات العليا الش

١٤٢٤/٨/١٦

**د . علي بن صالح المحماد**

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة


الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

موضوع الرسالة : كتاب الفروق « أنوار البروق في أنواء الفروق » للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ من الفرق الأول إلى نهاية الفرق الثامن والثلاثين .

لقد شرُف علم القواعد الفقهية ونال أعلى المراتب من الفقه الإسلامي ، فاستمد هذا الكتاب أهميته من أهمية هذا العلم ، وحاز الشرف بقدر ما للقواعد من شرف على الفروع .

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من مقدمةٍ ، وقسمين وخاتمة .

**المقدمة** : اشتملت على أهمية علم الفقه وأهمية القواعد الفقهية منه ، وأهمية هذا المؤلف ضمن قواعد الفقه المالكي ، وسبب اختيار الموضوع ، والصعوبات .

**والقسم الأول** : الدراسة : وفيه فصلان : **الفصل الأول** : في سيرة المؤلف ، ويشتمل على ترجمته وحياته وعصره ، وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته وآثاره ، وعقيدته ، ومذهبه ، ومكانته العلمية، ووفاته .

**الفصل الثاني** : في دراسة كتاب الفروق ، ويشتمل على عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف ، والباعث على التأليف ، والتعريف بعلم الفروق ، والتعريف بالقواعد الفقهية ، ومنهج القرافي في الفروق ، والعناية بالكتاب .

**القسم الثاني** : ويشتمل على وصف النسخ الخطية ، ومنهج التحقيق ، وبعد ذلك الكتاب المحقق وقد اشتمل على ثمانية وثلاثين فرقاً في موضوعات متفرقة : في اللغة وما يتعلق بها ، وأصول الفقه ، والفقه ، والفروق الجامعة .

الخاتمة : وقد شملت على أهم النتائج وبعض التوصيات ومنها :

كتاب الإمام القرافي نفيس في الفروق بين القواعد فهو خلاصة الذخيرة بل هو من خلاصات المذهب المالكي غير أنه خرج من يده في مرحلة المسودة الأولية ؛ فصعب عليه النظر فيه وترتيبه .

خلصت إلى تعريف لعلم الفروق بين القواعد ؛ لأن الشهاب القرافي أول من كتب في هذا الباب .

كما أوصيت بدراسة منفصلة للقواعد والضوابط عند الإمام القرافي .

ولأهمية الفهارس ذيلت البحث بأحد عشر فهرساً .



| الباحث | المشرف | عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية |
| --- | --- | --- |
| **الصديق بن إبراهيم الفكي** | **د/ شرف بن علي الشريف** | **د/ عابد بن محمد السفياني** |

**Abstract**

*Praises and thanks are for Almighty Allah, the Most Merciful and the Most Gracious. Prayers and peace may be upon his last messenger, Mohammed and his followers as all.*

The research's title is: Ketabul Forook (The book of differences) "Anwarul Brook Fi Anwa'a Al-Forook, written by Emam Shehabudeen Ahmad Ben Edris Al- Karafi, died in 684H from the first difference till the end of the thirty eight one.

The science of jurisprudence's rules is one of the most respectable sciences in the field of Islamic jurisprudence. So, the recent book is one of the most respectable books in the field of knowledge.

The recent research was divided into an introduction, two parts, and the conclusion.

The introduction includes the importance of the jurisprudence's rules, the importance of the writer in the field of Malki jurisprudence, the causes of choosing this subject and the difficulties faced this research.

The first part: The study: it is divided into two chapters; the first one is about the Author biography, his age, his life, his teachers, his students, his books, his beliefs, his scientific position and his death.

The second chapter is a study of the Alforook book, including the title of the book, the jurisprudent rules, Al-Karafi methodology and his care of the book.

The second part includes a description of the manuscript, the verification methodology, verificating the book which contains thirty eight differences in different subjects, such as in the language and its relating subjects, the jurisprudence's organs, jurisprudence, and the total differences.

The conclusion shows the most important results and some of the recommendations such as the following:

Al-Karafi book is one of the most precious books in the field of jurisprudence's rules. It is one of the most substantial Malki jurisprudence book. It was very difficult to the author to recheck or review this book because it is spread by the draft of the book. Al-Shehab Al-Karafi was the first author in the field of the science.

Because of the index importance, there are eleven indexes in the research's end.

# كلمة شكر

الحمد لله ، أحمده حمد الشاكرين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وهو أهل الثناء والمجد ، لا إله غيره ولا رب سواه . مُسدي كل نعمة ، وميسر كل مهمة ، لا سهل إلا ما جعله سهلاً ، ولا خير إلا ما أعطى ؛ فلا مانع لما أعطى ، ولا معطي لما منع .

**الحمد لله العلي الأرفق ... وجامع الأشياء والمفرق**

**ذي النعم الواسعة الغزيرة ... والحكم الباهرة الكثيرة**

ثم أشكر بعد شكر الله تعالى لوالديّ اللذين مازلت بحمد الله أتفيؤ ظلال عطفهما الوارف ودعواتهما لي في السر والعلن ﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ ، وارزقني برهما ورضاهما مع اعترافي بالتقصير في حقهما .

ثم إني أدعو الله أن يجزي عني كل من أحسن إليّ أو صنع لي معروفاً وفي مقدمتهم أستاذي الجليل وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور شرف بن علي الشريف المشرف على هذه الرسالة الذي فتح لي قلبه قبل بيته ، و لم يدّخر وسعاً في بذل نصحه وتوجيهاته لي .

كما أزجي الشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعتنا الفتية جامعة أم القرى ، ولكليتنا العريقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على أن مهدوا لطلاب العلم طريق المعرفة على نور من الوحي في مهبط الوحي .

وأخص بشكري زوجتي أم عبد الرحمن على ما عانت وعاونت في طريق طلبي للعلم وتحصيله .

ثم الشكر لأساتذتي ، وزملائي ، وطلابي ولكل من أسدى إلي عوناً بمساعدة ، أو توجيه ، أو مراجعة ، أو تصويب ، أو طباعة وإخراج أو دعاءٍ فلهؤلاء جميعاً أزجي جزيل الشكر عرفاناً بالجميل لأهله وأسأل الله أن يجزيهم عليه أجزل الثواب . إنه ولي ذلك والقادر عليه .

# المقدمة

إن الحمدَ لله نَحْمَدُهُ ، ونستعيْنُه ، ونسْتغفِرهُ ، ونعوذ باللهِ من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهْدِه اللهُ فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريك له ، رفع شأن العلم ، وأعلى قدر أهله ، وأشهد أن نبينا محمداً عبدُهُ ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين الذين كانوا بالحق فرقاناً . وللعلم نبراساً ومناراً ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن العلم نورٌ وفضلٌ ، وهو مصدرُ بِنَاءِ الأمةِ في عقيدتها ، وعبادتها ، وتصوراتها وأفكارها ، وسلوكها ، وأخلاقها ، وإن سلوكَ طريق العلمِ النافع سبيل إلى دخول الجنة بإذن الله .

« من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة »[1] .

ومن أشرف العلوم قدراً ، وأسماها فخراً ، وأعظمها أجراً الفقهُ الإسلامي ؛ لأن به يُعرف الحلال من الحرام ، ويميز بينهما في الأحكام ؛ فشرف العلم بشرف معلومه .

« فالفقه عماد الحق ، ونظام الخلق ، ووسيلة السعادة الأبدية ، ولباب الرسالة المحمدية ، من تحلى بلباسه فقد ساد ، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد »[2] .

---

(١) رواه مسلم ص ١٠٨٢ ( كتاب ) الذكر والدعاء ( باب ) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٢٦٩٩ .

(٢) الذخيرة ١ / ٣٤ .

ومن هذا الشرف نالت القواعد الفقهية أسمى المراتب لأنها ؛ « عظيمة النفع في أبواب الفقه ، يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة إن أراد أن يكون من فحول العلماء ، وبسبب الإحاطة بهذه القواعد ؛ تتضح المدارك ، ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ ، وتنشأ الفروق والتراجيح »[1] .

« وبقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع »[2] و« ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها »[3] .

ونحن في ظل الأوضاع الحالية لأمتنا الإسلامية أحوج ما نكون للعودة إلى الشريعة الغراء ، عقيدة ، وتحاكماً ، وتحكيماً ، وسلوكاً ، ولابد لنا في سبيل ذلك من اهتمامات جادة ومتكاتفة لإظهار الأحكام الفقهية بصيغة علمية تخدم متطلبات العصر ، مع المحافظة التامة على الأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً ؛ انطلاقاً من قواعد الشريعة وكلياتها المنثورة في تراثنا الفقهي في أحكام متشابهة ، وفروق مترادفة ، تأكيداً لوفاء الإسلام بحاجة البشرية في كل زمان ومكان . وهذا من أعظم مظاهر كمال هذا الدين .

---

(١) الذخيرة ٥ / ٣٠٨ .

(٢) خطبة المصنف في هذا التحقيق . انظر في أهمية القواعد الفقهية : الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ١٠ - ١١ ؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩ / ٢٠٣ ؛ المنثور للزركشي ١ / ٦٥ - ٦٦ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ ؛ وقواعد ابن رجب ص ٣ ؛ والأمنية للقرافي ص ٧٦ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ .

(٣) المنثور للزركشي ١ / ٥٥ .

لقد اهتم علماء الإسلام ، الأئمة الأعلام بـهذه القواعـد وأولوهـا العنايـة والاهتمام ، ففي مذهب إمام دار الهجرة نالت تلك القواعد حظها من العناية والاهتمام ، تقعيداً وتأليفـاً ، وجمعـاً ، بنـاء علـى قواعـد المذهـب ، وأصولـه العامة ، و« من تدبر أصول الإسلام ، وقواعد الشريعة ؛ وجـد أصـول مـالك وأهـل المدينـة أصـح الأصـول والقواعـد ، وقـد ذكـر ذلـك الشـافعي وأحمـد وغيرهما »[1] .

ويعتبرُ الإمامُ الشهابُ القرافيّ من الذين وضعوا اللبنـات الرئيسـة في علـم القواعد والمقاصد في المذهب المالكي حيث أنـار بـأنوار بروقـه سمـاء القواعـد الفقهية فأصبح منارة لكل من سار بعده في المذهب المالكي خاصة والمذاهـب الأخرى عامة . ومن ثم أصبح كتابه عمدة القاصدين والباحثين ، فـهو المـراد بالفروق عند الإطلاق ، ومكان التبجيـل والإطـراء ، واحتـل بمسـلكه الفريـد الصدارة في هذا الباب ، حيث عمد إلى التفريق بين القواعـد ، بينمـا كـانت عادة من سبقه التفريق بين الفـروع ، فعمـد إلى شـرح القواعـد وتبيينها عـن طريق الفرق بينها وبين مـا شـاكلها في الظـاهر وضادهـا في البـاطن ؛ فصـار مطلباً عالياً تقاصرت دونه همم الرجال ، يقول : « وجعلت مبادئ المبـاحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين ، أو قاعدتين ، فـإن وقـع السؤال عن الفرق بين فرعين ؛ فبيانه بذكر قاعدة ، أو قاعدتين يحصـل بـهما الفرق ، وهمـا المقصودتـان ، وذكـر الفـرق وسيلة لتحصيلـهما ، وإن وقـع السؤال عن الفرق بين القـاعدتين ، فـالمقصود تحقيقـهما ، ويكـون تحقيقـهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بمعنى ذلك ، فـإن ضـم القـاعدة

(١) الفتاوى ٢٠ / ٣٢٨ . وانظر : الذخيرة ١ / ٣٤ - ٣٥ .

إلى ما يشاكلها في الظاهر وهـي تضادهـا في البـاطن أولى ؛ لأنّ الضـد يظـهر حُسنه الضدُّ وبضدها تتميز الأشياء »[1] .

فاستمد هذا الكتاب أهميته من أهمية علم القواعد ، وحاز الشرف بقدر ما للقواعد من شرف على الفروع ، حيث جمع فيه الشهاب القـرافي في هـذا الفن « وحشر ، وطوى ونشـر ، وسـلك السـهول والنجـود ، وورد البحـور والثمود »[2] .

فـ« له على غيره من شرف السماء ما للأصول على الفـروع مـن شـرف الارتقاء »[3] .

وفي أثناء استشارتي لمشايخي الفضلاء بحثاً عن موضوع في علم القواعد ، أشار علي أحدُ أساتذتي بأن قسم الدراسات العليا الشرعية بالجامعة قرر قبول الاقتراح المقدم لتحقيق كتاب الفـروق للشـهاب القـرافي ؛ فاستبشـرت خـيراً بوجود بغيتي ؛ لأن الكتاب كـان مـن ضمـن مراجعـي في بحـث الماجسـتير ، وكنت أجد المشقة في الوصول إلى قواعده ، ومسائله ، وفوائده ، وهو كغيره من كتب القواعد التي تحتاج إلى مزيد من العناية . وهذا الكتـاب مـع أهميتـه التي تناقلتها الكتب والألسنة قديماً وحديثاً ، لم ينل حظه من التحقيق العلمـي على عدد من النسخ المخطوطة ، فكل الطبعـات الموجـودة حتـى الآن عليـها ملاحظات ، مما جعل هذا الاقتراح والموافقة عليه موفقاً وصائباً .

ولاشك أن من يحاول أن يرتـاد منـازل الفضـلاء ، يواجـه بالصعوبـات ، فمن الصعوبات التي واجهتني في هذا التحقيق :

---

(١) مقدمة المصنف في هذا التحقيق ص ١٠٧ .

(٢) حاشية ابن الشاط على الفروق ١ / ٣ .

(٣) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ١ / ٣ .

١ – العمل على أربع نسخ خطية قديمة ، وأقدم هذه المخطوطات كتبت بعد وفاة المؤلف بعام واحد وهي غير منقوطة . ولا يخفى علينا مـا في قـراءة المخطوطات من صعوبات ومشقة .

٢ – أخرجت كل الفروق بين النسخ ، ثـم أثبـت الفـروق المؤثـرة علـى المعنى كما هو منصوص عليه في توصيات مجلس الكلية ومثل هذا يتطلب من الباحث تدبر المعاني وفهم المراد ؛ فكنت أجلس الساعات الطـوال تجـاه هـذا المطلب . وتتبع المخطوطات والمقارنة بينـها يحتـاج إلى وقـت طويـل وجـهد عسير . ولكن بتوفيق الله ثم المثابرة الجـادة تغلبـت علـى هـذه الصعوبـات . وأتمثل قول شيخي د/ أحمد بن حميد : « قد يظن البعض أن تحقيق الكتـاب لا يعدو أن يكون عملاً شكلياً لا يخرج عن مقابلـة النسـخ ، دون مجـهود ذهـني من المحقق ، وهذا حكم من لم يمارس التحقيق و لم يكتو بناره »[1] .

٣ – المصـادر الـتي اعتمـد عليـها المصنـف بعضـها مخطـوط ، وبعضـها مفقود ، أضف إلى ذلـك مـا هـو معـروف مـن صعوبـة الرجـوع إلى مراجـع المالكية لاسيما المتقدمة منها .

٤ – أن المصنف في غالب أمره ينقـل بـالمعنى ، وربمـا ذكـر قـولاً لأحـد شيوخه ، فأمكث الساعات بين أسطر الكتـب المتوفـرة بـين أيدينـا فـلا أجـد للقول أثراً ، فأصبحت أرجح أن بعـض النقـول سماعيـة ، مـع أن المصنـف لم يصـرح بذلـك في الغـالب ، لاسـيما وأن المصنـف يعتمـد علـى حافظتـه في التأليف .

٥ – التوسع في مفهوم القواعد والصعوبة في تخريجها .

---

(١) تحقيق كتاب قواعد المقري ١ / ١٨٩ .

٦ – شرعت في دراسة اعتراضات ابن الشاط على الشهاب القرافي وأخذ مني هذا العمل جهداً ووقتاً ، ورأيت أن هذا العمل يحتاج إلى رسالة دكتوراه مستقلة . وتقدمت للقسم بذلك وتم الاستجابة لطلبي .

واقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة .

**القسم الأول : الدراسة ، وفيه فصلان :**

الفصل الأول : سيرة المؤلف وتشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمته ، وحياته وعصره .

المبحث الثاني : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الثالث : مؤلفاته وآثاره ، عقيدته ومذهبه ، مكانته العلمية ، ووفاته .

الفصل الثاني : في كتاب الفروق المسمى بـ« أنوار البروق في أنواء الفروق » ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب وصحة نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : الباعث على التأليف .

المبحث الثالث : التعريف بعلم الفروق .

المبحث الرابع : في التعريف بالقاعدة والضابط الفقهيين والتفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ، والنظرية الفقهية .

المبحث الخامس : في منهج القرافي في الفروق .

المبحث السادس : في وجود الكتاب والاعتناء به .

## القسم الثاني : التحقيق .

أولاً : وصف النسخ التي قام عليها التحقيق .

ثانياً : المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب .

وبعد ذلك : الكتاب محققاً . وقد اشتمل على ثمان وثلاثين فرقاً .

وهذه الفروق في موضوعات متفرقة كما يلي :

– **فروق في الخبر** : الفرق الأول ، والفرق الثاني ، ومجموعها في الكتاب فرقان .

– **فروق في اللغة وما يتعلق بها** : الفرق الثالث ، والفرق الرابع ، والفرق الخامس ، والفرق السادس ، والفرق السابع ، والفرق الثامن ، والفرق التاسع ، والفرق العاشر ، والفرق الحادي عشر ، والفرق الثاني عشر ، والفرق السابع والثلاثون ، بلغ عددها أحد عشر فرقاً في هذا التحقيق من مجموع خمسة عشر فرقاً في الكتاب .

– **فروق في أصول الفقه** :

– في الأمر والنهي وما يتعلق بذلك : الفرق الثالث عشر ، والفرق الخامس عشر ، والفرق الخامس والعشرون ، والفرق السادس والعشرون ، والفرق الثاني والثلاثون ، والفرق الثامن والثلاثون . بلغ عددها ستة فروق من مجموع سبعة وعشرين فرقاً في كامل الكتاب .

– فروق في العموم والخصوص وما يناسبها : الفرق الثامن والعشرون ، والفرق التاسع والعشرون ، والفرق الحادي والثلاثون . بلغ عددها ثلاثة فروق من مجموع تسعة فروق في كامل الكتاب .

– فروق في العلل : الفرق الرابع عشر ، والفرق السادس عشر ، والفرق السابع عشر ، والفرق الحادي والعشرون ، والفرق الثالث والثلاثون ، والفرق الرابع والثلاثون ، والفرق الخامس والثلاثون . بلغ عددها سبعة فروق من مجموع ستة عشر فرقاً في الكتاب .

– فرق في الاجتهاد : الفرق السادس والثلاثون ، وهي خمسة فروق في الكتاب .

**الفروق الفقهية :**

– فروق في الطهارة : الفرق الثامن عشر ، والفرق التاسع عشر .

– فرق في الصوم : الفرق العشرون .

– فرق في الحج : الفرق السابع والعشرون .

– فرق البيع : الفرق الرابع والعشرون .

– فرق في الإجارة : الفرق الثلاثون .

– الفروق الجامعة : الفرق الثاني والعشرون ، والفرق الثالث والعشرون من مجموع تسعة وعشرين فرقاً في الكتاب .

الخاتمة : وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي ، وذكرت أيضاً بعض التوصيات .

وأختتم ببديع قول الأول :

**وإن تجد عيباً فسُدَّ الخلَلاَ فجلَّ من لا عيْبَ فيه وعلاَ**[1]

(١) البيت لأبي محمد القاسم الحريري ، في خاتمة منظومته ملحة الإعراب ص ٥٨ .

وبديع كلام ابن القيم : « فيا أيها الناظر فيـه ، لـك غنمُهُ وعلـى مؤلفـه غرمُهُ ، ولك صَفوُهُ ، وعليه كَدَرُهُ ، وهذه بِضَاعتُهُ المُزجـاة تُعـرض عليـك ، وبناتُ أفكاره تزف إليك ؛ فإن صـادفت ... كريمـاً ، لم تُعـدم منـه إمسـاكاً بمعروف ، أو تسريحاً بإحسان ، ... وقد رضي من مَهْرهَا بدعـوةٍ خالصـةٍ إن وافقت قبولاً واستحساناً ، وبرد جميل إن كان حظـها احتقـاراً واسـتهجاناً ، والمنصف يَهب خطأ المخطيء لإصابتـه ، وسيئاته لحسـناته ، فـهذه سُنَّة اللهِ في عبادهِ جزاء وثواباً ومن ذا الذي يكـون قولـه كلـه سـديداً ، وعملـه كلـه صواباً ؟! وهل ذلـك إلا المعصـوم الـذي لا ينطـق عـن الهـوى ونطقُـه وحـي يوحى ؟! »[1] .

والله سبحانه المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، صواباً على هدي سيد المرسلين .

مُدنياً لمؤلفه ومحققه من جنات النعيم ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا ، وأن ينفع به من انتهى إليه ، إنه خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، وهو حسبنا ونعـم الوكيل[2] .

**المحقق**

(١) روضة المحبين ص ٢٨ « المقدمة » . وانظر : حادي الأرواح ص ١٠ « المقدمة » .

(٢) انظر : حادي الأرواح ص ١٣ بتصرف يسير .

# القسم الأول

## الدراسة

وفيه فصلان :

**الفصل الأول** : سيرة المؤلف .

**الفصل الثاني** : في كتاب الفروق المسمى بـ« أنوار البروق في أنواء الفروق » .

# الفصل الأول

# سيرة المؤلف

وتشمل على ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول** : ترجمته ، وحياته ، وعصره .

**المبحث الثاني** : شيوخه ، وتلاميذه .

**المبحث الثالث** : مؤلفاته وآثاره ، عقيدته ومذهبه ، مكانته العلمية ، ووفاته .

# المبحث الأول

# ترجمته ، وحياته ، وعصره

## أولاً : ترجمته[١] :

وفيها بيان: لقبه، وكنيته، واسمه، وشهرته: هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّين[٢]، الصُنهاجي،

---

(١) انظر ترجمته في : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ١/٢٣٦ - ٢٣٩، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث للطبع والنشر - القاهرة ؛ والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ١ / ٢١٥ - ٢١٧ ، تحقيق د. محمد محمد أمين ، مركز تحقيق التراث ١٩٨٤ م ، مطبعة دار الكتب - القاهرة ؛ والوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ٦ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، مطابع دار صادر - بيروت بمساعدة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية - ببيروت ؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١ / ٤٣٩ - ٤٤٠ ، تحقيق : أحمد الختم عبد الله ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة ، والناشر دار الكتبي - القاهرة ، المكتبة المكية - مكة المكرمة ؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص ١٨٨ ، مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ بالمطبعة السلفية ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ؛ والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي ١ / ٨٦ - ٨٧ ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م ، الناشر محمد أمين دميج وشركاه - بيروت ، لبنان ، والإمام الشهاب القرافي حلقة الوصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع للصغير ابن عبد السلام الوكيلي ١ / ١٤١ - ١٤٤ ، مطبعة فضالة بالمحمدية - المغرب ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب .

(٢) يلّين : بياء مثناة من تحت مفتوحة ، ولام مشددة مكسورة ، وياء ساكنة مثناة من تحت ، ونون ساكنة . انظر : الديباج المذهب ١ / ٢٣٩ .

خلاف ، حيث قال : « وذلك هو أسماء القبائل التي كان أصل تلك الأسماء لأشخاص معينة من الآدميين كتميم ، وهاشم ، أو لماء من المياه كغسان ، أو لامرأة كالقرافة ، فإنه اسم لجدة القبيلة المسماة بالقرافة ، ونزلت هذه القبيلة بسُقْع[١] من أسقاع مصر لما اختطها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؛ فعرف ذلك السُّقع بالقرافة ، وهو الكائن بين مصر[٢] وبركة الأشراف ، وهو المسمى بالقرافة الكبيرة ، وأما سفح[٣] المقطم ، فمدفن ويسمى : بالقرافة للمجاورة تبعاً ، ولذلك قيل له : القرافة الصغيرة ... واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة ، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة ، فاتفق الاشتهار بذلك »[٤] .

ومع هذا البيان من صاحب الشأن ، فإن بعض المصادر نقلت خلاف ما دل عليه ، وتبعاً لذلك اختلفوا في هذه النسبة : ففي الوافي بالوفيات ، والمنهل الصافي أشير إلى أنه لم يسكن بالقرافة فقالا « ونسب إلى القرافة من غير أن يسكنها إنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية[٥] بمدرسة الصاحب ابن

---

(١) السُّقْعُ : هو الناحية . انظر : لسان العرب ٨ / ١٥٩ .

(٢) لعله يعني بها القاهرة المعزية .

(٣) السفح : عرض الجبل المضطجع ، أو أصله ، أو أسفله ، وأصل الكلمة يدل على إراقة الشيء وسمي سفح من باب الإبدال والأصل فيه صفح . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٨١ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الجيل - بيروت ، لبنان ؛ والقاموس المحيط ص ( ٢٨٧ ) .

(٤) ١ / ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٥) الجامكية : لفظ فارسي مشتق من جامه . وهو بمعنى الآجر ، أو الراتب ، أو المنحه ، وكسي هي أداة النسبة . انظر : معجم الألفاظ الفارسية المعربة للسيّدادّي شير ص ٤٥ ، مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٠ م .

شكر[١] فقيل : توجه إلى القرافة ، فقال : بعض من حضر اكتبوه القرافي ؛ فلزمه ذلك »[٢] وفي الديباج المذهب : « أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه ، وكان إذا جاء يقبل من جهة القرافة ، فكتبه القرافي فجرت عليه هذه النسبة »[٣] .

وأشار صاحب كشف الظنون إلى أن النسبة إلى المقبرة[٤] .

فهذه القصة والتي قبلها تدل على اتفاق أهل التراجم أنه اشتهر بالقرافي ، وأن هذه النسبة من أيام سكنته بالقرافة أيام الطلب ، ولعل فيها أنه كان يقبل أو يتوجه إلى مكان سكنه بالقرافة .

وأصله رحمه الله من صنهاجة . ويبين الإمام الشهاب القرافي هذه النسبة أيضاً في الموضع السابق فيقول : « وإنما أنا من صنهاجة الكائنة بقطر مراكش بأرض المغرب »[٥] .

وهذه النسبة إلى القبيل المغربي المعروف شمال فاس من إقليم تازا ، وأصلها من حمير ، وينسب إليها خلق كثير من العلماء والأمراء[٦] .

---

(١) يأتي التعريف بها في الحالة العلمية ص ( ٢٩ ) .

(٢) الوافي ٦ / ٢٣٣ ؛ والمنهل ١ / ٢١٥ .

(٣) ١ / ٤٣٩ .

(٤) انظر : ١ / ١١ .

(٥) ١ / ٤٤٠ .

(٦) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢ / ٢٤٩ أعادت طبعه بالأفست مكتبة المثنى : بغداد ؛ والشهاب القرافي للوكيلي ١ / ١٤٢ .

**ثانياً : حياته ، مولده ، ونشأته :**

إن الخطوط العامة والرئيسة لحياة الإمام الشهاب القرافي ، ومعالم نشأته لم تكن واضحة . وما لدينا من المعلومات من خلال جميع المصادر لا يفي بالحاجة ؛ ولعل هنالك عقوقاً من المؤرخين ورجال الطبقات ، مع أنه كان بعيد الصيت ، وعاصره كثير منهم .

**مولده** : وقع التوقف والاختلاف في مولد الإمام الشهاب القرافي ، ففي الديباج المذهب ، وشجرة النور الزكية سُكت عنه ، ولم يُذكر عنه شيء[١] وتبعهم في ذلك آخرون[٢] .

وذكر الأستاذ ، طه عبد الرؤوف سعد محقق كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي : أن العلماء لم يعرفوا تاريخ ميلاد الشهاب وقال : « إنه كان تلميذاً للعز بن عبد السلام الذي عاش بين سنة ٥٧٧ هـ - ٦٦٠ هـ ، وقد توفي القرافي بعد عمر كثير سنة ٦٨٤ هـ . نستطيع أن نحدد زمن مولده وهو حوالي سنة ٥٩٠ هـ والله أعلم »[٣] .

ومع أن المعطيات غير كافية في هذا التحديد ، لكنه مجتهد يرجى له نصيب ، غير أنه اجتهاد في موضع نص لعله لم يقف عليه كالسابقين .

لقد تولى الإمام الشهاب القرافي بنفسه بيان مولده فقال : « ونشأتي ومولدي بمصر سنة ستة وعشرين وستمائة »[٤] وذكر ذلك وأشار إليه صاحب كشف الظنون[٥] .

---

(١) انظر : الديباج المذهب ١ / ٢٣٦ ؛ وشجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

(٢) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٨٦ - ٨٧ .

(٣) ص« ح » الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م بمطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، القاهرة ، بيروت .

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١ / ٤٤٠ .

(٥) انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ٢ / ١١٥٣ بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٩٩٢ م .

**نشأته** : يمكن أن تستشف بعض معالم النشأة من قصة عن الإمام القرافي وردت في كتاب الوافي بالوفيات حيث قال : « حكى لي بعضهم أنه رأى له مصنفاً كاملاً في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا[1] لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾[2] فبنى هذا على الاستثناء وظن أن الآية : بشراً إلا يأكلون الطعام ، فزاد ذلك ألفاً ، فلما قيل له عن ذلك بعد أن خرج عن بلده ، اعتذر : بأن الفقيه لقنه كذلك في الصغر ، ورأى الألف في « بشراً » فلم يجعل باله إلى أنها ألف التنوين ، فسبحان من له الكمال »[3] .

يُستأنس من هذه القصة أن القرافي نشأ نشأة علمية على أيدي الفقهاء ، دراسة للقرآن ، ومبادئ العلوم الأخرى حتى استطاع أن يصل إلى مرحلة التأليف ، وكل ذلك قبل أن يخرج من بلده .

ومن الاستيناس : أن القرافي شاركه في نسبته إلى بهنسا – وهي مكان منشئه – أعلام كثيرون ، مفسرون ، ومحدثون ، وفقهاء ، ولغويون[4] . ويبدو أن القرافي لم يكتف بما يتلقاه مع أترابه في الكتاتيب ، بل استزاد من العلماء في هذه المنطقة حتى تطلع إلى التأليف في مسألة واحدة كتاباً كاملاً في وقت مبكر من حياته مما يدل على النشأة ذات الطموح . وغالباً ما يكون

---

(١) وردت في الكتاب بشراً وبهذا اللفظ لم أجدها ضمن القراءات الأربعة عشر ، وكما هو بيِّن قد اختل فيها ركن من أركان القراءة المتواترة وهو : موافقة الرسم وغيرها من الأركان .
انظر : الميسر في القراءات الأربعة عشر لمحمد فهد الخاروف ص ٣٢٢ ، الطبعة الأولى ( دمشق : بيروت : دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) .

(٢) الآية (٨) من سورة الأنبياء.

(٣) ٦ / ٢٣٤ .

(٤) انظر : الأنساب للسمعاني ٢ / ٣٧٤ .

لأسرة الشخص وآله أثر في توجّهه وميوله . ومن خلال التصفح لكتب التراجم لم نقف على ترجمة لآله ، أو أسرته ، إلا أن هنالك إشارة لأبي عبد الله البقوري[١] في كتابه تهذيب الفروق واختصارها ، وهو تلميذ القرافي يقول ما نصه : « لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل الإمام الأفضل ، العالم العلم المشارك شهاب الدين أحمد بن الشيخ الأجل المرحوم أبي العُلى إدريس القرافي قدس الله روحه ونور ضريحه »[٢] فنعت والد الشهاب بالشيخ الأجل و لم ينقل لنا البقوري ما هي مكانته العلمية ، ولكنه بهذا الوصف يدل على أنه كان من العلماء ، وهذا يدل على أن التوجيه العلمي ، والجد في الطلب كان من داخل الأسرة . لاسيما وأن صنهاجة اشتهرت بالعلم والعلماء ، والارتحال لطلبه[٣] .

ويتضح لنا من هذا كله أن لهاتين البيئتين : العامة في بهنسا وصنهاجة ، والخاصة : في أسرته أثراً في نشأته العلمية .

ولعل كثيراً من العلماء ، والأسر العلمية آثرت حياة الزهد بعيداً من الأضواء ، ومن هذا شأنهم ففي الغالب أن كثيراً من أحوالهم تخفى على أهل التراجم والطبقات .

---

(١) تأتي ترجمته ضمن التلاميذ ص ( ٣٧ ) .

(٢) ١ / ١٩ تحقيق الأستاذ / عمر ابن عبّاد ، المغرب : مطبعة فضالة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

(٣) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢ / ٢٤٩ .

## ثالثاً : عصره :

بعد أن تحدثنا عن ترجمة المؤلف وحياته ، لابد أن نلقي بالضوء على الحقبة الزمنية التي عاش فيها من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية والعلمية ، لما لها من الآثار البارزة والدور الكبير في تكوين شخصيته ، وتكييف اتجاهه ، ومنهجه ، ونبوغ فكره ؛ إذ الإنسان ببيئته : بها ينمو ، وفيها يترعرع ، ولا يمكن أن ينفك عن التأثير بها سلباً ، أو إيجاباً ؛ فتكامل الرؤية عن المؤلف يستلزم الحديث بإيجاز عن هذه النواحي .

### أولاً : الحالة السياسية :

عاش الإمام الشهاب القرافي في القرن السابع الهجري ، وبإلماحة سريعة لأهم الأحداث نستطيع أن نقف على معالم الحالة السياسية . ففي مطلع القرن نلمح امتداداً طبيعياً للحوادث في القرن الماضي متمثلاً في الحروب الصليبية ، وحركة الجهاد ضدهم .

ففي النصف الثاني من القرن السادس كانت هنالك ثلاث قوى في دائرة الأحداث في مصر والشام بصفة عامة وهم : الأيوبيون[١] ، والفاطميون[٢] ، والصليبيون .

---

(١) نسبة إلى صلاح الدين الأيوبي لهم دولة حكمت سنة ٥٦٤ - ٥٦٧ وامتد سلطانها على مصر والشام واليمن وغيرها ، تعاقب على ملكها ثمانية سلاطين آخرهم توران شاه ، وقامت دولة المماليك على إثرها عام ٦٤٨ هـ . انظر : معجم المصطلحات والألقاب التاريخية لمصطفى خطيب ص ٦٠ ؛ وشفاء القلوب في مناقب بني أيوب لأحمد إبراهيم الحنبلي ص ( ٩ ) ، تحقيق مديحة الشرقاوي ، مصر : مطبعة الثقافة الدينية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٦ م .

(٢) الفاطميون : دولة شيعية كان أول ظهورها في تونس على يد مؤسسها عبيد الله المهدي ؛ لهذا اعتبرها بعض المؤرخين امتداداً للدولة العبيدية ، كانت في نزاع مع الدولة العباسية ، وامتد نفوذها حتى شملت مصر والشام واليمن ، وتعاقب عليها أربعة عشر خليفة وانتهت سنة ٥٦٧ هـ . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية ص ٣١٧ ، ٣٣٥ .

أما الحقبة التي عاش فيها الإمام الشهاب القرافي ما بين عام ٦٢٦ هـ إلى ٦٨٤ هـ كانت مصر في ظل الحكم الأيوبي على الشام ومصر حتى ٦٤٨ هـ تاريخ قيام دولة المماليك البحرية[١] في الاستئثار بحكم مصر ، وظلوا يحكمون إلى أكثر من قرن .

فيمكن أن نقسم هذه الفترة إلى حقبتين :

**الحقبة الأولى : حكم الأيوبيين .**

ويهمنا من ذلك الحقبة التي عاش فيها المؤلف ، وكانت من السنة الحادية عشر من ولاية الملك الكامل محمد بن العادل بن أبي بكر بن أيوب على مصر سنة ٦٢٦هـ إلى مقتل توران شاه بن الملك العادل بإيعاز من شجرة الدر : جارية ، ثم زوجة السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٨ هـ .

وأشهر ملوكهم في مصر في تلك الفترة :

أولاً : الملك الكامل محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب صاحب مصر والشام وغيرهما[٢] سادس ملوك مصر من الأيوبيين ، اشتغل بملك مصر بعد وفاة أبيه لعهده إليه في حياته ، تولى الملك في مصر سنة ٦١٥ هـ ، وكان من أعظم الأحداث في تلك الفترة تسليم بيت المقدس - أعاده الله - إلى

---

(١) انظر : ص ١٤ / ١٧ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٦ / ٢٧١ ؛ والسلوك ١ - ١ - ١٩٤ وما بعدها ؛ ووفيات الأعيان ٥ / ٧٩ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ١٤٩ ( طبع القاهرة ١٣٥٨ هـ ) ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٢٧ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ( بيروت : لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م ) ؛ وشفاء القلوب ص ( ٢٥٩ ) ؛ وشذرات الذهب ٥ / ١٧١ ( طبع القاهرة ١٣٥٠ هـ ) .

ملك الفرنج فردريك الثاني صاحب صقلية سنة ٦٢٦ هـ صلحاً ؛ خوفاً من غائلته ؛ وعجزاً عن مقاومته .

يقول ابن كثير : « فعظم ذلك على المسلمين جداً ، وحصل وهن شديد ، وإرجاف عظيم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون »[١] .

وحصل ذلك عندما خرج الملك الكامل من الديار المصرية يريد إخضاع الشام إلى ملكه بعد وفاة أخيه الملك المعظم[٢] ، فاجتمع مع أخيه الملك الأشرف[٣] صاحب البلاد الجزرية بالشام ، في وقت وصل فيه الانبرور ( ملك الفرنج ) إلى ساحل الشام طالباً من المسلمين أن يردوا إليهم ما كان أخذه منهم الناصر صلاح الدين ، فترددت الرسل بينهما وبين الانبرور مرات عديدة ، إلى أن استقر الأمر على تسليم بيت المقدس ومعه مواضع يسيرة .

ولد الملك الكامل سنة ٥٧٦ هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣٥ هـ ، وكان « جيد الفهم يحب العلماء ، ويسألهم أسئلة مشكلة ، وله كلام جيد على صحيح مسلم ، وكان ذكياً مهيباً ذا بأس شديد ، عادلاً منصفاً له حرمة

---

(١) البداية والنهاية ١٣ / ١٤٩ . وانظر : السلوك ١ / ٢٣١ ؛ شفاء القلوب ص ٢٦٧ .

(٢) عيسى بن الملك العادل أبي بكر محمد الحنفي الفقيه صاحب دمشق ، عالم فقيه ، أكرم من قصده من العلماء ، توفي سنة ٦٢٤ هـ . انظر : مفرج الكروب ٤ / ٢٠٨ ، تحقيق : د. جمال الدين الشهابي ، ود. حسنين محمد ربيع ( القاهرة : ١٩٧٥ م ، ١٩٦٠ م ، ١٩٧٢ م ) ؛ والبداية والنهاية ١٣/١٢١ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٢٠ ؛ ووفيات الأعيان ٣ / ٤٩٤ .

(٣) موسى بن العادل بن أيوب بن شاذي ، صاحب دمشق ، كان يميل إلى المحدثين والحنابلة ، توفي سنة ٦٣٥ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٥ / ٣٣٠ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ١٤٦ ؛ والنجوم الزاهرة ٦ / ٣٠٠ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٢٢ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ١٧٥ .

وافرة وسطوة قوية ... وكانت الطرقات في زمنه آمنة والرعاية متناصفة ، ولا يتجاسر أحد أن يظلم أحداً »[١] .

« تملك الديار المصرية أربعين سنة ، شطرها في أيام والده . كان عاقلاً مهيباً ، كبير القدر »[٢] .

ثانياً : الملك العادل الثاني[٣] .

هو السلطان الملك العادل أبو بكر بن السلطان الملك الكامل محمد بن السلطان الملك العادل أبي بكر بن الأمير نجم الدين أيوب الأيوبي . هو السلطان السابع من بني أيوب بديار مصر . مولده سنة ٦١٧ هـ ، واستقر له الأمر بالسلطة سنة ٦٣٥ هـ لمدة عامين ، إلى سنة ٦٣٧ هـ وتوفي سنة ٦٤٥ هـ بقلعة الجبل مكان حبسه .

« استقل ... بملك مصر ، وأخرج ما في الخزائن من الأموال وبذله ، وأكثر من العطاء حتى بدد في المدة اليسيرة من الأموال الكثيرة ، ما جمعه أبوه في المدد الطويلة ، وأقبل على الملاذ واللهو واللعب . واتخذ لنفسه جماعة يساعدونه على ما هو بصدده ... وأبعد أهل الرأي والمعرفة ، ومن كان أبوه يعتمد عليهم في أموره ، وكان ذلك سبب اختلال أموره وزوال ملكه »[٤] .

---

(١) البداية والنهاية ١٣ / ١٤٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٢٧ .

(٣) النجوم الزاهرة ٦ / ٣٠٣ - ٣١٨ ؛ السلوك ١ - ٢ / ٢٦٧ - ٢٩٦ ؛ وشفاء القلوب ص ٣٢٨ .

(٤) مفرج الكروب ٥ / ١٧٤ - ١٧٥ .

ثالثاً : الملك الصالح نجم الدين أيوب[١] .

هو السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب بن السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن السلطان الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن الأمير نجم الدين أيوب الأيوبي .

تولى أمر الدولة في ٢٥ ذي الحجة ٦٣٧ هـ بالمنصورة ، وكان قد خرج إلى دمشق لإخضاع الشام إلى ملكه ، ثم عاد إلى مصر سنة ٦٤٥ هـ ، وتوفي سنة ٦٤٧ هـ عن أربع وأربعين سنة ، وكان من أبرز أعماله : إنشاء المماليك البحرية بديار مصر ؛ رعاية لوقوفهم معه حتى وصل إلى دفة السلطة ؛ ولحاجته لجيش قوي يسانده . ومن أبرز الأحداث في عصره بداية الحملة الصليبية السابعة على مصر بقيادة لويس التاسع ملك فرنسا ، واحتلالهم لدمياط في عام وفاته ٦٤٧هـ . « كان مهيباً ، عالي الهمة ، عفيفاً ، طاهر اللسان والذيل ، شديد الوقار ، كثير الصمت »[٢] .

رابعاً : السلطان المعظم غياث الدين توران شاه[٣] .

ابن الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل أبي بكر أيوب

---

(١) انظر : مفرج الكروب في سلطان بني أيوب ٥ / ٢٦٥ ؛ والنجوم الزاهرة ٦ / ٣٦١ ؛ السلوك ١ / ٣٣٩ ؛ وشفاء القلوب ص ٣٢٩ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٨٧ ؛ والأيوبيون والمماليك في مصر والشام للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ص ١٣٥ - ١٣٦ ، الطبعة الثانية ١٩٧٦ م ، دار النهضة العربية - القاهرة .

(٢) شفاء القلوب ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) انظر السلوك ١ - ٢ / ٣٥١ - ٣٥٣ ؛ النجوم الزاهرة ٦ / ٣٦٤ ؛ شفاء القلوب في مناقب بني أيوب ص ٣٧٩ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ١٨٠ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٩٣/٢٣ ؛ تاريخ ابن خلدون ٥ / ٣٦٠ - ٣٦١ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ٢٤١ .

الأيوبي . تولى أمر الحكم بمصر بتدبير زوج أبيه شجرة الدر بعد موت أبيه سنة ٦٤٧ هـ .

كان من أهم الأحداث في زمنه انتصاره على الصليبيين في موقعة المنصورة النيلية سنة ٦٤٧ هـ ، وموقعة فارس كور سنة ٦٤٨ هـ التي دحر فيها الحملة الصليبية السابقة ، وأسر قائدها . غير أنه لم يخرجهم من دمياط إلاَّ بالصلح مقابل فداء قائد الحملة ، مع مال كثير .

قتل من قبل المماليك البحرية إثر الخلاف بينهم سنة ٦٤٨ هـ . وبمقتل توران شاه انتهت دولة بني أيوب في أرض مصر بعد أن حكموا البلاد عموماً إحدى وثمانين سنة منها اثنتان وعشرون سنة في حياة المؤلف .

**التقويم السياسي لعصر الدولة الأيوبية :**

لقد عاشت الدولة الأيوبية في هذه الفترة عهد الشيخوخة من عمرها ، وذلك في ظل التفرق والاختلاف . جاء في البداية والنهاية : « ثم دخلت سنة ست وعشرين وستمائة ، استهلت هذه السنة ، وملوك بني أيوب متفرقون قد صاروا أحزاباً وفرقاً »[(١)] .

فالتفرق والتنازع من علامات الفشل والذهاب قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[(٢)] .

وعلى الرغم من هذا يلاحظ أن انشغال الأيوبيين بالعدو الخارجي ،

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ١٤٤ ؛ وانظر : السلوك ١ / ٢٣١ .

(٢) الآية ٤٦ سورة الأنفال .

ورفع راية الجهاد ؛ كان يحمي الدولـة مـن الانشـقاق الداخلـي ، والتنـازع . وأن تـرك الجـهاد والإعـدادِ لـه والاستكانةَ إلى لغـة السـلم والتفـاوض مـع التنازل ؛ يورث الذل ، والنزاع ؛ لأنه في حد ذاته نوع من العصيان .

إن الراصد لحركة الدولـة الأيوبيـة خـلال هـذه الحقبـة ؛ يجـد أن السـمة الغالبة على البيت الأيوبي الانقسام ، والنزاع . وعلى الرغـم مـن ذلـك كـان للملك العادل أثر بارز في توحيد الجبهة الداخلية إلى حد كبير ، فأعد العدة ، ووقف ضد الصليبيين ، وحقق انتصارات عليهم .

لم يكتب لهـذا التوحيـد الاسـتمرار ، فمـا لبـث أن انفـرط عقـده نتيجـةً للأطماع ؛ فكثرت الصراعات الدموية الدائرة حول توسع السلطة ، فبدلاً أن يكون التوسع على حساب الصليبيين ؛ كان العدوان داخل الدولة .

كما يلاحظ الضعف مع العدو التاريخي المتمثل في الصليبيين ، وتسليمهم بعض المدن بغير مؤنة مما استجلب سخط المسلمين .

وفي الجملة فإن تعاقب أربعة سلاطين على الحكـم خـلال ٢٢ سـنة يـدل على عدم الاستقرار السياسي في خلال هذه الفترة .

ووصل الضعف إلى أن وصلت إلى دفة الحكم وتربعت على كرسـيه أول امرأة في تاريخ الدولة الإسلامية[١] .

فلابد لهذه الأحداث العظام من أثر على مؤلفنا خلال هذه الحقبة .

---

(١) انظر : السلوك ١ - ١ / ٢١٤ ، ١ - ٢ / ٢٩٥ ؛ والأيوبيـين والممـاليك في مصـر والشـام ١٠٣ - ١٠٥ .

## الحقبة الثانية : حكم المماليك البحرية :

وقد حكمت منذ عام ٦٤٨ إلى عام ٧٨٤ هـ ، أولهم : الملك المعز عز الدين أيبك[١] ، وآخرهم في حياة المؤلف الملك المنصور قلاوون .

في وسط تلك الفوضى الضاربة ، والمؤامرات ، والأطماع التوسعية ؛ حرص كل حاكم على أن تكون له قوة لنفسه يعتمد عليها في المحافظة على أمارته ، أو التوسع في أمارات الغير ، ومما وجد الأمراء المسلمون في ذلك العصر من وسيلة لتحقيق هدفهم ؛ الإكثار من شراء المماليك .

وهؤلاء جلبهم الملك الصالح نجم الدين الأيوبي ، وبنى لهم قلعة بجزيرة الروضة ، وكلهم كانوا من الأتراك ، وسموا بالمماليك البحرية ؛ لأنهم كانوا ينزلون في سكن لهم في جزيرة الروضة على البحر - نهر النيل - فتمكنوا من الاستئثار بحكم مصر ، وأنهوا الدولة الأيوبية[٢] .

وأشهر ملوكهم في تلك الفترة :

### أولاً : الملك المعز عز الدين أيبك التركماني الصالحي[٣] :

هو أول ملوك المماليك البحرية تولى الملك من سنة ٦٤٨ هـ إلى سنة ٦٥٥ هـ .

---

(١) ويعتبر المقريزي في السلوك ١ - ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢ أن أول ملوكهم هي شجرة الدر ، والظاهر أن مدة ملكها قصيرة ، وهي الحد الفاصل بين الأيوبيين والمماليك ؛ لذا هي أقرب ما تلحق بالأيوبيين وإن كانت ليست من بني أيوب .

(٢) انظر : خطط المقريزي ٢ / ٢٣٦ ؛ والنجوم الزاهرة ٦ / ٣٤١ ، ٧ / ٣٦٥ ؛ الأيوبيون والمماليك ١٦٥ - ١٩٦ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة ٧ / ٣ ؛ والسلوك ١ - ٢ / ٣٦٨ ؛ وتاريخ ابن خلدون ٥/ ٣٧٤ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٩٨ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ١٩٨ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ٢٦٧ .

اضطرب الأمر عليه عندما سيّر بنو أيوب عليه جيشاً من الشام ؛ للاستيلاء على الحكم ، وأُنكر عليه ؛ لأنه ليس من بني أيوب ؛ فاحتاج إلى أن ينصَّب بعض بني أيوب ؛ ليكف ألسنة النكير عليه ، فبايعوا موسى بن يوسف بن المسعود بن الكامل الذي كان أبوه صاحب اليمن ، وهو ابن ستة ولقبوه بالأشرف ، وتزحزح له أيبك عن كرسي السلطة .

« كان كريماً شجاعاً ديناً ... وهو واقف المدرسة بمصر »[١] . توفي سنة ٦٥٥ هـ بتدبير من شجرة الدر .

**ثانياً : الملك المنصور علي بن أيبك التركماني[٢] :**

ملك الديار المصرية بعد مقتل أبيه ، تماشياً مع نظم بني أيوب سنة ٦٥٥ هـ ، فقام في توليته سيف الدين قطز أخص مماليك أبيه ، ثم عزله ؛ لصغر سنه ؛ خوفاً من اختلاف الكلمة عليه عندما سمع بأن التتر قد اجتاحوا البلاد سنة ٦٥٧ هـ .

**ثالثاً : الملك المظفر سيف الدين قطز[٣] :**

أنبل وأخص مماليك المعز التركماني ، قبض على الملك المنصور علي ، ( عندما سمع بأمر قدوم التتار على البلاد ؛ لخوفه من تفرق الكلمة ) وتسلطن هو ، وسمى نفسه بالملك المظفر ، واعتذر للفقهاء والقضاة والأمراء بأن قال :

---

(١) البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٨ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٧ / ٤١ ؛ والسلوك ١ - ٢ / ٤٠٥ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣٨١ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة ٧ / ٧٢ ؛ والسلوك ١ - ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٥ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٠٠ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ٢٩٣ .

« لابد للناس من سلطان قاهر يقاتل عن المسلمين عدوهم ، وهذا صبي صغير لا يعرف تدبير المملكة »[١] وجعل الأمر لهم بعد صد العدو .

كان من أبرز جهوده أن سار على التتار فجعل الله على يده نصر الإسلام في معركة عين جالوت في العشر الأخيرة من رمضان سنة ٦٥٨ هـ ، فأنقذ الله على يديه مصر والشام من خطر التتار .

كان أول من ملك البلاد الشامية من ملوك البحرية الترك . وحد الله على يديه كلمة المسلمين .

« كان بطلاً شجاعاً ، مقداماً ، حازماً ، حسن التدبير ، يرجع إلى دين وإسلام وخير ، وله اليد البيضاء في جهاد التتار فعوّض الله شبابه بالجنة ورضى عنه »[٢] .

تولى سنة ٦٥٧ هـ وتوفي سنة ٦٥٨ هـ ؛ بقتل الظاهر بيبرس له عندما أخلف وعده معه بإعطائه ولاية حلب؛ تقديراً لجهوده وبلائه في حرب التتار.

## رابعاً : الملك الظاهر بيبرس البندقداري[٣] :

تولى الحكم في سنة ٦٥٨ هـ ، ثم شرع في عمارة المدرسة الظاهرية . وفي سنة ٦٥٩ هـ جهز الأموال ، والصناع ، والالات ؛ لعمارة المسجد

---

(١) البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٥ .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي جـ٢٠ الورقة ١٨١ ، أيا صوفيا ٣٠١٣ بواسطة هامش سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٠٠ .

(٣) انظر : السلوك ١ - ٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ؛ النجوم الزاهرة ٧ / ١٤٠ ؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣١٧ - ٣١٨ ؛ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ( القاهرة ١٩٥٩ م ) ؛ والأيوبيون والمماليك د. سعيد عبد الفتاح عاشور .

النبوي بالمدينة ، وعمارة قبة الصخرة بالقدس ، ووقّف الأوقاف ، ورتب وحدات الجيش ، واهتم بالصناعة الحربية ، ورتب البريد في سائر الطرقات ، وتوسعت في عهده الدولة ، وكثرت الفتوحات ، حتى فتح انطاكيه التي لم يفتحها صلاح الدين الأيوبي ، وهي من أكبر إمارات الصليبيين بالشام .

ومن أعماله أنه نصب الخليفة المنتصر بالله بمصر خليفة لبني العباس ، ثم أرسله إلى بغداد بعد أن كان منصب الخلافة شاغراً ثلاث سنين ونصف ، منذ مقتل الخليفة سنة ٦٥٦ هـ على يد التتار ، وفعل ذلك عندما كثرت عليه الثورات الداخلية ، والخارجية ؛ فكانت بمثابة الدعامة الكبرى التي يدعم بها سلطانه « فحصل بذلك على تقليد من الخلافة العباسية ، فأضفى على نفسه صبغة شرعية » .

« كان ... ملكاً شجاعاً ، مقداماً ، غازياً ، مجاهداً ، مرابطاً خليقاً بالملك ، خفيف الوطأة ، سريع الحركة ، يباشر الحروب بنفسه »[١] .

ويعتبر هو من أهم ملوك المماليك البحرية ، وسيرته تدل على أنه وطد لهم الملك .

**خامساً : الملك السعيد محمد بن الملك الظاهر بيبرس[٢] :**

السلطان الملك السعيد ناصر الدين أبو المعالي محمد المدعو بركة خان سمي على جده لأمه ابن دولة خان الخوارزمي .

تولى السلطة بعد وفاة أبيه ، لكن الأمور اضطربت عليه ، وتعاقب الأمراء على نيابة السلطان ، بسبب تخويف البطانة له .

---

(١) النجوم الزاهرة ٧ / ١٧٧ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٧ / ٢٥٩ ؛ السلوك ١ - ٢ / ٦٤١ - ٦٤٤ .

« كان الملك السعيد رحمه الله سلطاناً كريماً سخي الكف ، كثير العدل في الرعية محسناً للخاص والعام ، لا يرد سائلاً ، ولا يخيب آملاً ، وكان متواضعاً بشوشاً ، حسن الأخلاق ليس في طبعه عنف ولا ظلم ، كثير الشفقة والرحمة على الناس ، لين الكلمة ، محباً لفعل الخير »[١] .

**سادساً : الملك المنصور سيف الدين أبو المعالي ، أبو الفتح قلاوون بن عبد الله الألفي الصالحي[٢] :**

سابع ملوك المماليك الترك ، وآخرهم في فترة حياة الشهاب القرافي على الديار المصرية ، سمي بالألفي نسبة إلى السعر الذي اشتري به « ألف دينار » والصالحي نسبة للملك الصالح نجم الدين أيوب ؛ لأنه من مماليكه . ويعتبر أنه تولى تدبير أمور المملكة بعد خلع الملك السعيد وتسلطن بعد خلع الملك العادل بدر الدين ، وأخذ كعادة ملوك البحرية في فرض سلطانه على بلاد الشام ، بعد أن تخلص من الأمراء الظاهرية أعوان الملك الظاهر بيبرس ، والمنافسين له من بقية الأمراء ، واستمال آخرين .

أمن الخطر على دولته من : التتار والفرنج ؛ فعاهد الفرنج حتى تخلص من التتار ، ثم تخلص من الفرنج فاستقر له الأمر .

**التقويم السياسي لعصر دولة المماليك البحرية :**

إن السمة الغالبة على نظام الحكم في دولة المماليك هي : مبدأ الحكم للأقوى انطلاقاً من واقع الحال والنشأة ، قد عارضهم استقرار الأمر في واقع والأوساط السياسية على تولية ابن السلطان ، و لم يصادم البحرية هذا الواقع

---

(١) النجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٣ .

(٢) انظر : النجوم ٧ / ٢٨٦ - ٢٨٩ ؛ السلوك ١ ، ٣ / ٦٦٣ وما بعدها .

بل جعلوه مطية حتى تهدأ الأمور ، وتستقر الأوضاع ، وعندئذ لا يجد أقوى الأمراء صعوبة في عزل ذلك الابن ، وأخذ السلطة لنفسه .

ومن الأمور المألوفة في عصر المماليك لغة الشجاعة والقوة ، ويظهر ذلك في سهولة إحلال القاتل مكان مقتوله في الملك ، ما دام القـاتل قـد أظـهر مـا يضمن له التفوق على زملائه من الأمراء . لذا نجد أن مقدم الجيش أو القـائد غالباً ما يكون له الملك .

إن كثرة تعاقب الملوك والأمراء ، ومحاولة فرض استتباب الأمـر مـن كـل واحد منهم يُظهر عدم استقرار في السلطة ، أشبه ما يكون بحكومـات بعـض الدول الأفريقية في هذا العصـر ؛ ولعـل هـذا الأمـر صـادر مـن شـعور أمـراء المماليك بأنه لا فضل لأحدهم على الآخر .

ويبدو أن الناس قد استسلموا لهم لما أظهروه من قوة في حماية البـلاد مـن العدو الخارجي ، وهذا يدل على فقـه السياسـة الشـرعية للأمـراء والرعيـة في ذلك الوقت .

ويبدو أن السلطان بيبرس قام بدور التأسيس في دولـة البحريـة ، ويعتـبر عهد قلاوون وأسرته يمثل عصر الازدهار في الدولة المملوكية .

وعلى العموم فإن دولـة المماليك البحريـة وحّـدت الجـهود الإسـلامية ، وأحيت جذوة حركة الجهاد بعد أن خبـا لهيبـها في واقـع الأمـة ، فوقفـوا في وجه الأعداء ، فثبتوا بذلك دعائم دولتهم المجاهدة الفتية .

وما أحوجنا اليوم إلى توحيد الجهود والكلمة بناءً على كلمـة التوحيـد ، وإحياء شعيرة الجهاد ؛ دفاعاً عن مقدساتنا ، ودفعاً لأعدائنا .

## تأثير الحالة السياسية على حياة القرافي :

عاش الشهاب القرافي ما يزيد عن العشرين عاماً من حياته في ظل الدولة الأيوبية ، ثم عاش بقية حياته في عهد الدولة المملوكية .

وقد اكتنف فترة الدولتين أحداث متلاحقة ، وحروب متعاقبة ، واضطرابات متفرقة ، من أبرزها أطماع الصليبيين في بلاد المسلمين الذي كان سبباً لوجودهم قريبين من مناطق التأثير في الدولة الإسلامية ؛ فكان لابد للمسلمين من التصدي لهم بالسيف والسنان ، وبالقلم والبنان .

ولعل التاريخ سجل لنا مشاركة الشهاب القرافي بالقلم والبنان ، حيث أبلى بلاءاً حسناً في تزييف عقائد اليهود والنصارى من خلال كتابه النفيس " الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة " . ففيه فند عقائدهم في ملامح واضحة في بيان الولاء والبراء . كما ألمح إلى دعوة المسلمين للجهاد مواكبة لمتطلبات المرحلة[١].

كما كان لتقلبات الحالة السياسية أثر بارز في رحيل العلماء ؛ فرحل علماء إلى مصر كان لبعضهم الأثر الكبير على شخصية القرافي العلمية ومن هؤلاء العز ابن عبد السلام[٢] ، وابن الحاجب[٣] وقد تركا الشام إلى مصر عام ٦٣٩ هـ ؛ وذلك بسبب إنكارهم على حكام دمشق ؛ لبذلهم للفرنج بعض ديار المسلمين ، وتعاونهم معهم .

---

(١) انظر : الأجوبة الفاخرة ص ١٨٨ .

(٢) تأتي ترجمته في الشيوخ ص ( ٣٤ ) .

(٣) تأتي ترجمته في الشيوخ ص ( ٣٣ ) .

## ثانياً : الحالة الاجتماعية :

لقد عاش الشهاب القرافي في بيئة يتألف سكانها من أجناس متباينة ، وفرق مختلفة ، فمن الأجناس : العرب ، والأكراد ، والأتراك ، والرومان ، ومن الطوائف والفرق : أهل السنة ، والرافضة ، والصوفية ، واليهود ، والنصارى .

أما الأجناس فتعاليم الإسلام كفيلة بتذويبها في بوتقة واحدة . وتبقى الفرق مكونة لوحدات اجتماعية متنافرة .

نتناول الناحية الاجتماعية من خلال الكلام عن العهد الأيوبي ، ثم العهد المملوكي .

### أولاً : العهد الأيوبي :

لقد أحاط بقيام الدولة الأيوبية ظروف غير التي أحاطت بالدول التي سبقتها منها :

استطالة الصليبيين على الدول الإسلامية وتكالبها عليها ، مما كان له أثره الواضح وانعكاسه البين في الحالة الاجتماعية ؛ فغلبت فكرة الحرب والجهاد على أحاسيس ومشاعر السلاطين والناس ، مما لم يترك مجالاً للتوسع في حياة الترف ، فكانت الحياة الاجتماعية منبثقة من لغة الحرب .

وعلى الرغم من ذلك لم يخل العهد من بعض صور الفساد والمنكرات التي أثرت على الجانب الاجتماعي ، ولعل التركيبة الاجتماعية في وجود المماليك كحاشية مقربة ، وإبعاد غيرهم كان له دور في ذلك .

فقام بعض العلماء بإنكـار بعـض هـذه المنكـرات كإنكـار العـز بـن عبـد السلام لها عند الملك الصالح نجم الدين[١] .

## ثانياً : العهد المملوكي :

في ظل حمايـة البـلاد الإسـلامية مـن الخطـر الخـارجي ، والاهتمـام بـأمر المسـلمين ، ونشـر العـدل والمحاسـبة ، والتشـديد علـى أهـل الفـرق الضالـة ؛ استقرت الأوضاع وأصبح الناس ينعمون بالأمن في عـهد الدولـة المملوكيـة ، فـازدهرت التجـارة بمصـر ، واتسـعت المعـاملات التجاريـة ، واعتنـى الملـوك بالزراعة ، والصناعة ، والعلوم ، والعمارة الإسلامية[٢] .

وعلى العموم كان من حسنات الدولتـين محاربـة المذهـب الشـيعي الـذي عاث في مصر الفساد إبان الحكم الفاطمي ، وذلك بسعيهم في إزالـة آثـارهم السيئة ، ومنعهم من الخطابة ، والتدريس ، بل وردّ بعض الحكام لشهادتهم ، فلما ثاروا من تلك الإجراءات واجههم الحكام بصلابة وحزم[٣] .

وكان مما يؤخـذ علـى الدولتـين تعظيـم مشـايخ الصوفيـة ، وبنـاء الربـط والزوايا لهم ؛ مما أدى إلى انتشارها[٤] .

وفي ظل الاستقرار الاجتماعي لم يخل العهد الأيوبي والعهد المملوكي من بعض مظاهر الترف والانحراف .

---

(١) انظر : النجوم الزاهرة ٦ / ٣٣٣ ؛ وطبقـات الشـافعية لابـن السـبكي ٨ / ٢١١ ، تحقيـق : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ( مصر : مطبعة عيسى الحلبـي ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م ) ؛ والأيوبيين والمماليك د. سعيد عاشور ١٦٧ .

(٢) انظر : الخطط للمقريزي ٣ / ١٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٤ / ١٦١ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٢ / ٤١٤ - ٣٣٦ وفيه كم هائل من الاهتمام .

وبإزاء هذه الأوضاع كان العلماء فريقين :

فريق صدع بالحق ، ونصح لأئمة المسلمين ، وعامتهم ، وحذر من مغبة مجانبة الشرع الحكيم ، وبين ما ينبغي أن يسير الناس عليه حكاماً ومحكومين ، ويبدو أن قبول النصح والحق لا يرضاه إلا من وفّق لذلك ؛ لذلك قال الملك الظاهر بيبرس لبعض خواصه لما رأى جنازة الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « اليوم استقر أمري في الملك »[١] وكان ممن صدع بالحق ، وممن صدع بالحق أيضاً ابن الحاجب وهما من شيوخ القرافي .

أما الفريق الآخر فآثروا الصمت ؛ فوجدوا مكانهم ، عند الحكام ، فأصدروا الفتاوى التي تتفق مع رغبة الولاة . ولم يكن لهم مكانة عند الناس[٢] .

نجد أن الشهاب القرافي يصور لنا من خلال أبيات شعر كان يرددها ، مدى سخطه على تقديم العلماء غير المؤهلين وتوسيد الأمر إلى غير أهله في الإفتاء ، والقضاء ، وانقسام العلماء إلى من يريد الدنيا ومن يريد الآخرة فقال :

**عبتُ على الدنيا لتقديم جاهلٍ وتأخير ذي علم فقالت : خذ العذرا**
**بنو الجهل أبنائي وكلُّ فضيلةٍ فأبناؤها أبناءُ ضرتي الأخرى**[٣]

لاشك أن لهذه الحياة الاجتماعية أثرها المباشر وغير المباشر على الحياة العلمية ، وهذا ما سيتضح من خلال المبحث القادم عن الحالة العلمية . ويليه إجمال لأثر الحياة الاجتماعية والعلمية على حياة الشهاب القرافي .

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٢١٥ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة ٢ / ٩٤ ( مصر : مطبعة الوطن ١٢٩٩ هـ ) .

(٣) الأبيات نسبها صاحب الديباج لمحي الدين المعروف بحافي رأسه ص ( ١٣٠ ) .

**ثالثاً : الحالة العلمية :**

إن الحالة العلمية في الحقبة التي عاش فيها الشهاب القرافي لم تحذ حذو الأحداث السياسية والاضطرابات التي تعرضت لها البلاد ، بل ظلت الحالة العلمية نشطة .

فبعد سقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية سنة ٦٥٦ هـ تنازعت دمشق والقاهرة الرئاسة العلمية ، فرجحت كفة القاهرة ؛ لتوافد العلماء عليها بعد الغزو الصليبي ، والتتري للشام ، واختلاف بعض العلماء مع حكامها في معاملتهم .

ومما ساعد على نشاط الحركة العلمية في القاهرة انتشار المدارس العلمية المتخصصة التي أنشأها الملوك والأمراء ، وإنشاء خزانات من الكتب .

وبالرغم من اتصاف هذه الفترة بفترة التقليد والجمود وأن مجهودات العلماء لا تعدو الاختصار والشرح ، والحواشي والتعليقات على أقوال العلماء[1] فقد برز علماء يعتبرون قمة من حيث الابتكار والتجديد منهم : تقي الدين ابن الصّلاح[2] ، والعز بن

---

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٢ / ١٨٩ ، الطبعة الأولى ( دار الكتب العلمية ) .

(٢) تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوريّ الموصلي ، الشافعي صاحب علوم الحديث ، المفتي له مصنفات منها : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ، والمفتي والمستفتي ، مقدمة في علم الحديث ، توفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٣٢٦ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ١٦٨ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ٢٢١ .

عبد السلام[١] ، وابن الحاجب[٢] ، والحافظ المنذري[٣] ، والإمام النووي[٤] ، وغيرهم .

فعندما نرى عالماً نبغ في هذه الفترة التي اتسمت بالجمود ، وانفكَّ من هذه القيود ؛ ندرك حينئذ كم يستحق من المكانة والتقدير[٥] .

ومما يساعد على التعرف على الحالة العلمية المراكز العلمية التي كانت موجودة في عصر المؤلف في القاهرة وهذا ذكر لأهمها :

**أولاً : الجوامع :**

١ - جامع عمرو بن العاص : وهو من أعظم الجوامع ، تم تشييده بمدينة الفسطاط[٦] بعد الفتح الإسلامي لمصر ، وهو أول مساجدها ، عني به الولاة والوزراء فتعهدوه وحافظوا عليه ، ضم هذا المسجد العديد من حلقات العلم، واتسعت الدراسة فيه حتى بلغت حلقاته عام ٧٤٩ هـ بضعاً وأربعين حلقة علم ، درّس فيه القرافي وأخذ عنه خلق كثير[٧] .

---

(١) تأتي ترجمته في شيوخ المصنف ص ٣٤ .

(٢) تأتي ترجمته في شيوخ المصنف ص ٣٣ .

(٣) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري زكي الدين أبو محمد ، الشامي الأصل ، المصري الشافعي . صنَّف المعجم ، واختصر صحيح مسلم ، وسنن أبي داود . توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣١٩ ؛ وطبقات الشافعية ٢ / ١١١ .

(٤) الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الفقيه الشافعي المحدث له مصنفات كثيرة ونافعة منها : المجموع شرح المهذب ، شرح على صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، توفي سنة ٦٧٢ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥ / ١٦٥ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ٢٧٨ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ٣٤٥ .

(٥) انظر : الفكر السامي ٢ / ١٨٩ .

(٦) الفسطاط : هي مدينة مصر ، ضمت أحياء القاهرة اليوم . انظر : معجم البلدان ٥/٤٥٣ .

(٧) انظر : حسن المحاضرة ٢ / ١٧٧ - ١٨٠ ؛ والخطط للمقريزي ٣ / ١٠٧ وما بعدها ؛ والوافي بالوفيات ٦ / ٢٣٣ .

٢ – الجامع الأزهر : أنشأه القائد جوهر الصقلي[١] عام ٣٥٩ هـ فاهتم به الولاة ، فأقاموا فيه الحلقات لمدارسة العلم وأوقفوا له الأوقاف ، فظل معقلاً للعلم وملجأً لطلابه[٢] .

**ثانياً : المدارس :**

١ – المدرسة الصّاحبية : أنشأها الصاحب ابن شكر[٣] سنة ٦١٨ هـ ، وجعلها وقفاً على المالكية ، تقع في سويقة الصاحب ، وألحق بها خزانة كتب كبيرة ، تعلم فيها الشهاب القرافي ، وخلق كثير[٤] .

٢ – المدرسة الصالحية : أنشأها الملك الصالح نجم الدين سنة ٦٤١ هـ وكان لها مكانتها المميزة ، كانت تضم أربعة أقسام كل قسم يختص بدراسة فقه إمام من الأئمة الأربعة ، وكان بها أفضل العلماء ، تولى الشهاب القرافي التدريس بها سنة ٦٦٣ هـ ثم عُزل ، ثم أُعيد ، وظل يُدرس بها حتى توفي[٥] .

---

(١) أبو الحسن جوهر بن عبد الله الرومي ، من موالي المعز بالله الفاطمي ، ولاه على مصر فكان عاقلاً سائساً ذا دين وخلق توفي بالقاهرة ٣٨١ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١ / ٣٧٥ – ٣٨٠ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ٣١٠ – ٣١١ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٦٧ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة ٢ / ١٨٣ – ١٨٤ ؛ الخطط للمقريزي ٣ / ١٥٦ .

(٣) صفي الدين أبو محمد عبد الله بن علي بن الحسيني الدميري ، تفقه على مذهب مالك وعمل وزيراً عند الملك العادل الأيوبي توفي سنة ٦٢٢ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢ / ١٩٣ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ١٠٦ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٩٤ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ١٠٠ – ١٠٥ .

(٤) انظر : الخطط المقريزية ٢ / ٣٧١ ؛ والمنهل الصافي ١ / ٢٧٧ .

(٥) انظر : الخطط المقريزية ٢ / ٣٧٤ ؛ والمنهل الصافي ١ / ٢١٦ ؛ والدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي ١ / ٣١٦ ، تحقيق : جعفر الحسني ، ١٩٨٨ م .

٣ - المدرسة القمحيـة : أنشـأها صـلاح الديـن الأيوبـي سـنة ٥٦٦ هـ وجعلها خاصة بالفقه المالكي ؛ فكانت أجل مدرسـة للفقـهاء المالكيـة يقسـم على مدرسيها وطلابها من القمح الموقوف فسـميت بالقمحيـة ، تقـع بجـوار الجامع العتيق جامع عمرو بن العاص بمصر ، وتولى الشهاب القرافي التدريـس فيها فترة من الزمن[١] .

٤ - المدرسة الطّيبرسيّة : أنشأها علاء الدين طيبرس[٢] سـنة ٦٨٠ هـ ، وكانت خاصة بالمالكيـة والشـافعية ، وكـان القـرافي أول مـن درس بـها مـن المالكية[٣] .

هنالك مدارس أخرى كثيرة في زمان القـرافي منـها المدرسـة الفارمانيـة ، والسيوفية ، والظاهرية ، والفائزية ، والمنصورية ، ومدرسة العادل ، ومدرسة ابن رشيق ..[٤] . واكتفيت بما أوضح التاريخ أن الشهاب القرافي باشر فيـها الدراسة ، أو التدريس .

هذه المدارس لها شأن عظيم ، بكل مدرسة منها دار بـها نفـائس الكتـب « ثم كان لكل مدرسة مدرس خاص ، ينتخب من الأفاضل الكبـار . وكـان لهؤلاء المدرسين مواعيد فإذا كان يوم ميعاد درسه ، جلس المدرس في موضـع الميعـاد واحـدق بـه غـالب الفقـهاء ، والعلمـاء ، فيذكـر مسـألة ويـأخذ في

---

(١) انظر : الخطط للمقريزي ٢ / ٣٧٤ ؛ والنجوم الزاهرة ٥ / ٣٨٥ .

(٢) هو : علاء الدين طيبرس بن عبد الله الوزير ، صهر الملك الظاهر ، كان ديناً ، ومن الأمراء ، وجرت على يديه كثير من الصدقات والأوقاف . انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٣٣٨ .

(٣) انظر : الخطط المقريزية ٢ / ٣٨٣ ؛ الوافي بالوفيات ٦ / ٢٣٣ .

(٤) انظر : الخطط المقريزيـة ٢ / ٣٦٣ - ٣٨٤ ؛ ومسـاجد القـاهرة ومدارسـها لأحمـد فكـري ٢ / ٤٩ - ٧٦ .

تفصيلها ، وبيان دلائلها ، ويشاركه العلماء في البحث على طريق فن الجدل ، ويتكلم الواحد منهم بما عنده ، وتطول ذيول المناظرة . ويأخذ الحنفي مثلاً في الانتصار لقول إمامه ، فيعارضه الشافعي مدلياً بحجته ، ويشاركهما المالكي ، والحنبلي ، والظاهري ، والنحوي ، والمنطقي ، والبليغ ، وإذا كان ثم أحد من العلماء غريباً ، أخذ في المذاكرة معهم . ولم يزالوا كذلك حتى فراغ الميعاد . ثم ينتقلون فيما بعد إلى ميعاد ثان في مدرسة ثانية ؛ وحرصاً على ألاَّ يغلب المدرِّس على أمره من أحد غريب ؛ كان المتميزون في العلم يجلسون إلى يمينه وشماله ؛ ليكونوا عوناً له ، إذا سئل ولم يستحضر جواباً »[1] .

## أثر الحالة الاجتماعية والعلمية على حياة القرافي :

يمكن أن نتلمس أثر الحياة الاجتماعية والحالة العلمية على شخصية الشهاب القرافي من خلال تركيبة المجتمع والحركة العلمية السائدة ؛ فكان لوجود اليهود والنصارى في المجتمع أثر على شخصية القرافي ، حيث رأى أن من واجبه حماية أبناء المسلمين من خطر شبهاتهم ؛ فانبرى القرافي لتأليف كتابه « الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة » ويمكن أن نلمح أثر استقرار الحياة الاجتماعية على شخصية القرافي في كثرة إنتاجه العلمي ، وابتكاره ، فاستطاع أن يُحرر « أحد عشر علماً في ثمانية أشهر »[2] ، وأن يتميز في مؤلفاته بالدقة وطول النفس في البحث ، وأن يتنوع في علومه ، وذلك من التأثُّر البين بتلك المدارس ، وحلقات المساجد ، فأصبح علماً متميزاً يبحث

---

(١) منادمة الأطلال ص ١٠٥ الطبعة الثانية ( بيروت : لبنان : المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ ) .

(٢) الديباج المذهب ١٢٩ .

عن المسألة الواحدة ثماني سنوات حتى يجد لها جواباً[1]. ويغــوص في مكنـون المسائل ، ولا يرضى بالجواب الذي لا يسلم من الإشكال والاعتراض ، حتى يجد الجواب الشافي .

(١) انظر : الفرق الأول ص ( ١١١ ) من هذا البحث .

# المبحث الثاني

# شيوخه وتلاميذه

## أولاً : شيوخه :

تتلمذ الشهاب القرافي على طائفة من أعيان العلماء في عصره ، ولم يقتصر على علماء مذهبه فقط ، وكان متنوعاً في طلبه للعلوم ، ومن أبرز من أخذ عنهم على حسب تقدم تاريخ الوفاة :

### ١ – ابن الحاجب[1] :

جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي ، كان فقيهاً أصولياً ، متكلماً نظاراً عالماً بالعربية ولد بمصر سنة ٥٧٠ هـ وحفظ القرآن واشتغل بعلومه في صغره ، ثم رحل إلى دمشق ٦١٧ هـ واستوطنها ، ودرّس بجامعها في زاوية المالكية ، ثم عاد إلى القاهرة بصحبة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، فدرّس فيها ، ثم رحل إلى الاسكندرية وأقام بها ومات فيها سنة ٦٤٦ هـ ، له مصنفات منها : المختصر « جامع الأمهات » عمدة المذهب المالكي حتى القرن الثامن الهجري ، وفي الأصول : « منتهى السول ومختصره » ، وفي النحو : « الكافية » وفي الصرف : « الشافية » . قال عنه الشهاب القرافي « وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم ، جمال الفضلاء ، رئيس زمانه في العلوم ، سيد وقته في التحصيل والفهوم : جمال الدين الشيخ أبي عمر بأرض الشام وأفتى فيه

---

(١) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٣ / ١٧٦ ؛ الديباج المذهب ص ١٨٩ ؛ ووفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨ ؛ وشجرة النور الزكية ١ / ١٦٧ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٦٤ .

وتفنن، وأبدع فيه ونوع رحمه الله وقدس روحه الكريمة... »[١].

٢ – الخسرو شاهي[٢] : شمس الدين عبد الحميد بن عمويه بن يونس بن خليل التبريزي أبو محمد الشافعي ، فقيه أصولي ، متكلم ، ولد بخسروشاه من قري تبريز عام ٥٨٠ هـ صنف مختصر المهذب للشيرازي ، ومختصر المقالات لابن سينا ، وتتمة الآيات البينات لشيخه الرازي أثبت القرافي أنه قرأ عليه المحصول ، وضبط عليه سماعه منه في شرح تنقيح الفصول عند تحرير الفرق بين علم الجنس ، وعلم الشخص ، واسم الجنس فقال : « كان الخسروشاهي يقرره ، ولم أسمعه من أحد إلا منه ، وكان يقول : ما في البلاد المصرية من يعرفه[٣] . وتوفي سنة ٦٥٢ هـ .

٣ – العز بن عبد السلام[٤] :

عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي ، ولد سنة ٥٧٧ هـ بدمشق ونشأ فيها زار بغداد سنة ٥٩٩ هـ وأقام فيها شهراً وعاد إلى دمشق عمل بالتدريس تولى منصب الإفتاء كما أُسندت إليه الخطابة بالجامع الأموي

---

(١) انظر : ص ( ٢٣٩ ) من هذا التحقيق .

(٢) انظر : ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٦٠ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ٢٣٥ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ١٨٥ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣ ؛ وانظر : نفائس الأصول ٢ / ٦١٩ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الطبعة الثانية ، السعودية : مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٢٣٥ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ٣٠ .

وأنكر على الحاكم في مصالحته للفرنج[١] اختياراً ، ولم يدع له في الخطبة ، فحبس ثم أطلق فرحل إلى مصر ٦٣٩ هـ وأكرمه أهلها ورحبوا به تولى القضاء بالقاهرة وخطابة جامع عمرو بن العاص ، وأخذ عنه خلق كثير ، ولازمه الشهاب القرافي وأكثر في الأخذ منه وكان كثير الإعجاب به وقال عنه : « ولم أر أحداً حرّره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وقدّس روحه ، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها ، وكان يُفتح عليه بأشياء لا تُوجد لغيره رحمه الله »[٢] .

توفي رحمه الله بالقاهرة عام ٦٦٠ هـ وترك آثاراً نافعة من أهمها : قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

٤ – محمد بن إبراهيم المقدسي[٣] :

شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي الحنبلي ، ولد بدمشق سنة ٦٠٣ هـ ، وتلقى العلم على أشهر علمائها ، ثم رحل لبغداد لطلب العلم ، ثم نزل مصر وسكنها ، وعظم شأنه وانتفع به الناس وأصبح شيخ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وولي منصب قاضي قضاة الحنابلة وكان زاهداً صالحاً كثير التواضع والبر جاء في ترجمة الشهاب القرافي ومن أخذ منه من العلماء ، وأن الشهاب القرافي سمع عليه مصنفه وصول ثواب القرآن توفي سنة ٦٧٦ هـ ودفن بالقرّافة .

---

(١) ويقال الافرنج والافرنجة : وهي كلمة فرنسية يعني بها سكان أوروبا عدا الأروام والأتراك . انظر : القاموس المحيط ص ٢٥٨ . والمنجد في اللغة ، مادة افرنج .

(٢) الفروق ٢ / ١٥٧ ذكره في كتاب الاستثناء في خمسة عشر موضعاً ، وفي الفروق أربعة عشر موضعاً وفي شرح تنقيح الفصول في ستة مواضع ، وفي العقد المنظوم في أربعة مواضع .

(٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٣٥٣ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ٢٧٧ ؛ والديباج المذهب ص ١٢٨ .

٥ – الشريف الكُركي[١] : شرف الدين أبو محمد محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم المعروف بالشريف الكُركي ، الإمام العلامة الفقيه ، الأصولي اللغوي ، المتقن نال لقب شيخ المالكية بمصر والشام ، ولد بفاس من بلاد المغرب ، فيها تلقى العلم ، وتفقه على مذهب الإمام مالك ثم قدم مصر وصحب الشيخ عز الدين بن عبد السلام وتفقه عليه على مذهب الإمام الشافعي .

تتلمذ عليه خلق كثير من الفضلاء ومن بينهم شهاب الدين القرافي الذي شهد له بالبراعة والإتقان والعلوم والفنون فقال : « إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علماً وحده ، وشارك الناس في علومهم »[٢] ولعل هنالك ثمة علاقة وصلة خاصة بين الشهاب القرافي وبين شيخه الشريف الكركي بما يلاحظ من وحدة المنشأ المغربي ، وزمالة الطلب عند الشيخ العز بن عبد السلام .

توفي الكركي بمصر سنة ٦٨٨ هـ.

## ثانياً : تلاميذه :

لقد أصبح الشهاب القرافي علماً ، بشخصيته العلمية المتميزة ، وبتنوع علومه ، وتحصيله الوفير ، قصده الطلاب والعلماء ، وسعوا إليه من الآفاق ، ومن ثمَّ كثر تلاميذه وتعدد الآخذون عنه ومن أبرز هؤلاء على حسب تقدم تاريخ الوفاة :

---

(١) انظر ترجمته في الديباج المذهب ٤١٦ ؛ وبقية الوعاة ١ / ٢٠٢ .

(٢) الديباج ص ٤١٦ .

١ - ابن بنت الأعز[١] : تقي الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي ، المشهور بابن بنت الأعز الشافعي ، كان عالماً بالفقه ، والأصول ، والعربية ، تولى الوزارة ، والقضاء واشتغل بالتدريس ، قرأ على القرافي في الأصول تعليقه على المنتخب ، توفي بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـ ، ودفن بالقرافة .

٢ - أبو عبد الله البقوري[٢] : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري نسبة إلى بقورة من بلاد الأندلس ، كان مالكياً عالماً بالحديث ، والفقه ، والأصول ، التقى بالشهاب القرافي وتتلمذ عليه في زيارته لمصر وهو في طريقه لأداء فريضة الحج ، وبعد الحج رجع إلى مراكش حتى توفي فيها سنة ٧٠٧ هـ ، له اختصار لهذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه سماه ( ترتيب الفروق واختصارها ) مطبوع بوزارة الأوقاف المغربية .

٣ - شهاب الدين المرداوي[٣] : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد المولى بن جبارة المرداوي المقدسي المقرئ الفقيه الحنبلي ، ولد بالشام وتلقى علومه الأولية ثم ارتحل إلى مصر فأخذ عن الشهاب القرافي الأصول ، وأخذ من ضروب العلم كعلم القراءات والنحو ثم عاد إلى الشام ، وعمل مدرساً في بيت المقدس وتوفي فيه سنة ٧٢٨ هـ . من مؤلفاته تفسير القرآن الكريم ، وشرح الشاطبية ، وشرح ألفية ابن معطي .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٧٢ ؛ وفوات الوفيات ٢ / ٢٧٩ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ٣٤٦ ؛ والنجوم الزاهرة ٨ / ٨٢ .

(٢) انظر : الديباج المذهب ص ٤١٠ ؛ وشجرة النور الزكية ١ / ٢١١ ؛ ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢ / ٥٣ ( بيروت : لبنان : دار صادر ١٣٨٨ هـ - ١٩٧٨ م ) .

(٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٨٧ ؛ والدرر الكامنة ١ / ٢٧٦ ؛ وغاية النهاية في طبقات القراء ١ / ١٢٢ .

٤ – تاج الدين الفكهاني[١] : أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة ، اللخمي الاسكندري ، المالكي الشهير بتاج الدين الفكهاني ، ولد بالاسكندرية سنة ٦٥٤ هـ ، تفقه في مذهب الإمام مالك وأخذ من الشهاب القرافي وغيره . توفي سنة ٧٣١ هـ وقيل ٧٣٤ هـ وله مصنفات نافعة منها : شرح العمدة في الحديث وشرح الأربعين النووية والإشارة في العربية وغيرها .

٥ – زين الدين السبكي[٢] : زين الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي قرأ الأصول على الشهاب القرافي ، درس بالقاهرة ، والمحلة ، ومكة والمدينة . تولى القضاء في بعض البلاد المصرية ، وتوفي سنة ٧٣٥ هـ .

٦ – أبو عبد الله القفصي[٣] : أبو عبد الله البكري محمد بن عبد الله بن راشد ، كان فقيهاً ، أصولياً ، وأديباً بليغاً ، ولد بتونس ثم رحل إلى المشرق ونزل الاسكندرية ، وتلقى بها بعض العلوم ، ثم رحل إلى القاهرة ، ولقي فيها الشهاب القرافي ولازمه ونال منه الإجازة في علم الأصول والتدريس كما لقي غيره . ثم عاد إلى تونس وتوفي بها سنة ٧٣٦ هـ . له مؤلفات مفيدة منها « تحفة الواصل في شرح الحاصل » « الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب » ؛ « والمذهب في ضبط قواعد المذهب » .

---

(١) انظر : الديباج المذهب ص ٢٨٦ ؛ والبداية والنهاية ١٤ / ١٦ ؛ والدرر الكامنة ٣ / ٢٥٤ ، تحقيق : عبد المعين خان ( طبع : حيدر أباد ١٩٧٢ م ) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٨٩ ؛ والدرر الكامنة ٣ / ١٩٧ .

(٣) انظر : الديباج المذهب ٤١٧ ؛ شجرة النور الزكية ١ / ٢٠٧ .

٧ – ابن عدلان الكناني[1] : محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني الشافعي . كان إماماً فقيهاً ، عارفاً بالأصول والنحو والقراءات أخذ الأصول عن الإمام القرافي ، درس بأماكن كثيرة ، توفي سنة ٧٤٩ هـ .

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٩٧ ؛ شذرات الذهب ٣ / ١٦٤ .

## المبحث الثالث

## مكانته العلمية ، ومؤلفاته ، وعقيدته ، ومذهبه ، ووفاته

### أولاً : مكانته العلمية :

كان الشهاب القرافي عالماً متقناً ، وبحراً زاخراً ، ذا بصيرة ، ينتخب الأقوال ، وينقح المسائل ، ويأتي بالنفائس ، كان عِقداً منظوماً في الأصول ، والقواعد الفقهية خاصة ، وفي العلوم عامة ، أنارت بروقه حلقات العلم ، فتلمس أقرانه وتلاميذه الفرق بينه وبين غيره ، في بيان المشكل وكشف الغوامض ، والتفريع في المسائل ؛ فأصبحت أمنية أهل الاستبصار الجلوس إليه ، وعدم الاستغناء منه ؛ فقعد القواعد في الفقه والأصول ، واللغة ، ومسيز الفتاوى والأحكام ، وسئل عن المشكلات فرد بأجوبات فاخرات .

فتبوأ المنزلة العالية لما حباه الله من عقل وقريحة ، انتهت إليه رياسة المالكية في الفقه ، وكانت له الدراية بعلم العقائد ، فنافح عن عقيدة الإسلام ضد اليهود والنصارى[1] .

خاض بحر اللغة العربية وصنف فيها بعد أن أحاط بدقِها وفهم شواردها.

وهو فقيه متبحر دعمته همته العالية ، ونفسه الوثابة نحو العلا إلى التميز والتدقيق ، فأخرج موسوعته الزاخرة الذخيرة ، فأودع فيها الأصول في المقدمة ، والفقه ، والقواعد ، والفروق في ثناياها ، والحساب ، والجبر والمقابلة في باب الفرائض ، والفلك والمواقيت في تحديد جهة القبلة للمصلي[2] .

---

(١) انظر المؤلفات ص ٤٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣ ، ١٢٥ ، حققه : د. محمد حجي ، وآخرون ( بيروت : لبنان : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م ) .

وقد ساقه ابتكاره إلى المزيد من ارتياد جانب العلوم التجريبية فصنف في الرياضيات كتاب المناظر ، وألف في علم الفلك والمواقيت كتاب الاستبصار فيما يدرك بالأبصار وفي علم الفيزياء في باب الضوء كتاب الاستبصار نفسه .

وكتب عن الصوت وكيفية خروجه في باب اللغات في كتاب نفائس الأصول . وفي نفس الكتاب مكّنه اطلاعه الواسع من الكلام عن الطب في بعض جوانبه .

قال في كتاب نفائس الأصول : خواص ماء الهندبا[1] : « تفتيح سدد الكبد »[2] . وغير ذلك كثير .

أضف إلى ذلك مهارته في الاختراع والصناعة فصنع تمثالاً في هيئة إنسان ، أو حيوان وقال عنه : « وكذلك بلغني أن الملك الكامل وضع له شمعدان ، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه ، وخرج منه شخص يقف في خدمة السلطان ، فإذا انقضت عشر ساعات طلع شخص على أعلى الشمعدان وقال : صبح الله السلطان بالسعادة ، فيعلم أن الفجر قد طلع » . ويواصل فيقول عن نفسه : « وعملت أنا هذا الشمعدان ، وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها كل ساعة ، وفيه أسد يتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد ، ثم إلى الحمرة الشديدة في كل ساعة لها لون ، وتسقط

---

(١) الهندباء : نبات بقلي سنوي ، فاتح للشهية ، مفرغ للصفراء ، منق للدم ، مدر للبول ، مقاوم للحمى . لا يحمل أي ضرر ، صديق للكبد . انظر : معجم الأعشاب والنباتات د. حسان قيبي ص ٣٢٦ . الطبعة الثالثة ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

(٢) ١ / ٤٥٩ .

حصاتان من طائرين ، ويدخل شخص ، ويخرج شخص غيره ، ويغلق باب ويفتح باب ، وإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وأصبعه في أذنه يشير إلى الأذان ، غير أني عجزت عن صنعة الكلام »[١] .

وصمم شكلاً هندسياً متحركاً أيضاً ، يقول : « وصنعت أيضاً صورة حيوان يمشي ويلتفت يميناً وشمالاً ، ويصفر ولا يتكلم »[٢] .

ولاشك أن هذا ابتكار دال على براعته . وإن كان لا يجوز صنع هذه التماثيل .

لذلك شهد العلماء للشهاب القرافي بالعلم وسعة الاطلاع ، والتنوع والتفنن وكذا بالفضل والمكانة العلمية .

يقول القاضي تقي الدين ابن شكر : « أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة ، والشيخ ناصر الدين بن منير بالاسكندرية ، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة »[٣] .

وصفه صاحب الديباج المذهب بأوصاف بديعة ، فقال : « هو الإمام الحافظ والبحر اللاّفظ ، المفوه المنطيق ، الآخذ بأنواع الترصيف والتطبيق ، دلت مصنفاته على غزارة فوائده ، وأعربت عن حسن مقاصده ، جمع فأوعى ، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول ، والعلوم العقلية ، والمعرفة بالتفسير »[٤] .

وغير ذلك من النعوت التي أوردها العلماء في ترجمته .

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ١ / ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٢) المرجع والصفحة السابقين .

(٣) الديباج المذهب ١ / ٢٣٨ .

(٤) ١ / ٢٣٦ .

## ثانياً : مصنفاته وآثاره[1] :

لقد خلَّف الشهاب القرافي ثروة علمية نفيسة ، دانية القطوف ، واضحة التعبير ، ناصعة البيان ، تدل على فضله ، وعلمه الجم .

والذي سلم من عوادي الناس والأيام ووصل إلينا عدد لا بأس به منها وهو واضح الدلالة على منهجه الذي درج عليه من التأليف في شتى العلوم ، الذي توخّى فيه الابتكار في الأسلوب والاستقلال في الفهم .

ونشير بإذن الله في هذه الدراسة إلى ما علمناه من كتبه من حيث المعلومات عنها حتى تكون تذكرة للمنتهي وتبصرة للمبتدي مرتبة على حروف المعجم مع بيان ما تيسر لي الاطلاع عليه من المعلومات عنها :

### ١ – الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباته :

جاء ذكره في الديباج المذهب ١ / ٢٣٨ ؛ وهداية العارفين ١ / ٩٩ . ألف الكتاب في الجواب على الأسئلة التي وردت على خطب ابن نباته من أجل حض الناس على الجهاد مع سيف الدولة الحمداني . لم يعرف له مكان.

### ٢ – الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة :

وهو مؤلف في الرد على اليهود والنصارى ، وبيان بطلان ما هم عليه .

---

(١) لقد أفدت ذلك كله من كتاب الشهاب القرافيّ للوكيلي ١ / ٢٥٧ - ٣٤٦ ، وتحقيقات الكتب المذكورة ، والدراسات عن القرافي ومن أهمها :

١ – شهاب الدين القرافي – حياته – وآراؤه الأصولية د. السلمي .

٢ – مقدمة تحقيق العقد المنظوم د. أحمد الختم .

٣ – القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي د. عادل قوته . رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ١٤٢٢ هـ .

نسبه إليه معظم أهل التراجم كما في الديباج وشجرة النـور الزكيـة وكشـف الظنون وغيرها .

طبـع علـى حاشـية كتـاب ( الفـارق بـين المخلـوق والخـالق ) في مطبعـة الموسوعات بمصر سنة ١٣٢٢ هـ . حقق الكتاب كاملاً د. ناجي محمد داود سلامة في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سـنة ١٤٠٤ هـ . ونشـر الكتـاب بدار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ١٤٠٦ هـ . ونشـر عـن مكتبـة وهبـة بالقاهرة بتحقيق د. بكر زكي ١٤٠٧ هـ ، وهنالك جملة من مخطوطاته انظـر فيها التحقيقات السابقة .

**٣ - كتاب الاحتمالات المرجوحة :**

ذكـره صـاحب الديبـاج المذهـب ، وهدايـة العـارفين في ترجمتـهم عـن الإمام . ولعله في علم الأصول . لم يُعرف له مكان وجود .

**٤ - الإحكـام في الفـرق بـين الفتـاوي والأحكـام وتصـرف القـاضي والإمام :**

وفي عنوان الكتاب دلالـة علـى مضمونـه وزاد البيـان في مقدمتـه ، ومـن خلال الإشارة إليه في كتابه الفروق في مواضع عديـدة[1] . نسـبه إليـه معظـم من ترجم للإمام ممن سبق ذكره .

وبين الشيخ عبد الفتاح أبو غدة من خلال تحقيقه أن تـاريخ تـأليف هـذا الكتاب قبل عام ٦٦٧ هـ ، ومن خلال ذكره في الفروق وشـرح التنقيـح دل على أنه أسبق منهما .

---

(١) انظر : ص ( ١٠٨ ) من هذا التحقيق .

نشر الكتاب بالقاهرة بتحقيق محمود عرنوس عام ١٣٥٧ هـ ، ثم نشر بمكتب المطبوعات الإسلامية بحلب عام ١٣٨٧ هـ ، بتحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، وطُبعت منه طبعة ثانية عام ١٤١٦ هـ .

**٥ – أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية :**

وعنوانه يدل على مضمونه ، نسبه إليه صاحب هداية العارفين ، وذكر الأستاذ الوكيلي في كتابه الشهاب القرافي أن الكتاب مطبوع بمطابع الكليات الأزهرية بمصر بتحقيق د. أحمد حجازي السقا . وطبعة أخرى بتحقيق : عبد الرحمن دمشقية ١٤٠٨ هـ في ( ١١٦ ) صفحة .

**٦ – الاستبصار في مدركات الأبصار :**

والكتاب على طريقة السؤال والجواب ، وكان أصله رداً على أسئلة طرحها ملك الفرنج في عهد الملك الكامل يتحدى بها المسلمين ، ثم طرح خمسين مسألة غريبة وصعبة من جنس تلك المسائل . وذكر في مقدمته من علم التشريح في أجزاء العين ، ثم ضمنه قواعد علم المناظر ، وعلم الفيزياء . طبع الكتاب بتحقيق د. محمد عبد الهادي أبي ريدة .

**٧ – الاستغناء في أحكام الاستثناء :**

أورد الشهاب القرافي في المقدمة أن الله ألهمه في الكتاب العزيز والسنة النبوية ، وأسمعه من أفواه العلماء استثناءات غامضة يرى أنها في حاجة إلى بحث دقيق فقال : « وهذبت ذلك في أحد وخمسين باباً وأربع مائة مسألة » وهو كتاب لم يُسبق إليه في بابه ؛ بحث في استثناءات القرآن .

طُبع الكتاب ببغداد وزارة الأوقاف والشئون الدينية سنة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م بتحقيق د. طه محسن .

وطبع بدار الكتب العلمية ببيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م بتحقيق محمد عبد القادر عطا .

**الأمنيَّة في إدراك النيَّة :**

ضمن الشهاب هذا الكتاب مباحث نفيسة في مجال التقعيد والفروق مثل الفرق بين النية ، والإرادة ، واختار ، وعزم ، وعنى ، وشاء ، واشتهى ، وقص ، والأعمال ، والأفعال .

حققه د. عبد الله إبراهيم صلاح ضمن رسالة للدكتوراه : الإمام الشهاب القرافي وأثره في الفقه ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

حققه مساعد بن قاسم الفالح في بحث نال به الماجستير من كلية الشريعة بالرياض ١٤٠١ هـ .

وحققه محمد بن يونس السويسي بالكلية الزيتونية للشريعة للحصول على درجة الدكتوراه ١٤٠٢ هـ .

طبع بدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

**٩ - الإنقاد في الاعتقاد :**

ذكره القرافي في الاستغناء ص ( ٣٥٨ ) وذكره صاحب الديباج المذهب ، وفي إيضاح المكنون وغيرهم .

وواضح في عنوانه أنه في أصول الدين .

لم يطبع بعد ولا يعرف له مكان وجود .

**١٠ - أنوار البروق في أنواء الفروق :**

وهو الكتاب صاحب هذا التحقيق ويأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني إن شاء الله .

**١١ – البارز للكفاح في الميدان :**

وردت نسبته للمؤلف في الديباج ، وهداية العارفين ، وإيضاح المكنون . ولم يعرف له مكان وجود .

**١٢ – البيان في تعليق الأيمان :**

وردت نسبته للمؤلف في الديباج ، وهداية العارفين ، وإيضاح المكنون . وقد بين الوكيلي نسبته ، واستفاض في معلوماته وأماكن وجوده[1] . والكتاب لم ينشر بعد .

**١٣ – التعليقات على المنتخب للرازي الأصولي :**

وردت نسبته للمؤلف في الديباج ، والوافي بالوفيات ، والمنهل الصافي وغيرها . لم يطبع ، ولم يعرف له مكان وجود .

**١٤ – تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :**

ألفه في مقدمة الذخيرة ، ثم أفرده وشرحه بما يعين على فهمه لما رأى من اهتمام الناس به . مطبوع مع كتاب الذخيرة .

**١٥ – الخصائص في القواعد العربية :**

وردت نسبته للمؤلف في الأعلام للزركلي ١ / ٩١ .

وله نسخ مخطوطة ضمن مخطوطات الجزائر ذكره د. طه محسن محقق كتاب الاستغناء .

وذكر الدكتور عبد الهادي الفضلي أن الكتاب مطبوع بوزارة الثقافة

---

(١) انظر : الشهاب القرافي للوكيلي ١ / ٣٢٩ .

والإعلام بالعراق بتحقيق د. طه محسن ، وذلك في فهرسته لكتب النحو المطبوعة .

**١٦ – الذخيرة في الفقه :**

موسوعة الفقه المالكي قال القرافي : « وآثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً ، حتى لا يفوت أحد من الناس مطلب ، ولا يعوزه أرب ، وهي : المدونة ، والجواهر الثمينة ، والتلقين ، والتفريع لابن الجلاب ، والرسالة جمعاً مرتباً » وإضافةً إلى هذه الأمهات جمع فيه من خارج المذهب من فقه الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، ونثر فيه من القواعد والعلوم الأخرى .

ولعله في رغبته في جمعه لبعض أمهات المذهب حذا حذو شيخه ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات ولكن بطريقة لم يُسبق إليها كما هو معروف من شخصية الشهاب القرافي الابتكارية .

نشر جزء واحد من الكتاب بمصر ، كلية الشريعة بالأزهر بإشراف لجنة علمية سنة ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م .

أعيد تصويره من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

ثم نال حظه من الرسائل الجامعية :

فحقق د. إبراهيم العاقب الجزء الرابع منه من أول البيوع إلى كتاب الجعالة بجامعة أم القرى بمكة سنة ١٤٠٩ هـ رسالة دكتوراه .

وحقق بله الحسن عمر مساعد الجزء الخامس من الوقف إلى آخر كتاب الشفعة رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٤ هـ .

وحقق إبراهيم سنيلاً الجزء الثاني : الوكالة - الشركة - الرهون - التفليس وديون الميت - الحجر - الغصب ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٦ هـ .

وحقق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني في رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان جزءاً منه .

نشر الكتاب في دار الغرب كاملاً في ١٤ جزءاً مع الفهارس بتحقيق مجموعة من الأساتذة وعليها ملاحظات أهمها كثرة الأخطاء .

## ١٧ - شرح الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي :

ثبتت نسبته للمؤلف بذكر القرافي له في الفروق ٣ / ٢٧ ، وفي الاستغناء ص ٣٦٣ . لم ينشر ، ولم يعرف له مكان وجود كمخطوط .

## ١٨ - شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول :

أثبت المحقق طه عبد الرؤوف سعد نسبته للمؤلف في تحقيقه للكتاب مستقلاً وطبع بمطبعة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر بمصر - القاهرة ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، وطبع لأول مرة بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

وطبع مع شرح جلول على التنقيح بتونس سنة ١٩١٠ م .

وطبع مع حاشية الشيخ محمد جعيط المسماة منهج التحقيق والتوضيح بتونس سنة ١٩١٢ م .

وطبع مع حاشية الطاهر بن عاشور المسماة حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح بتونس عام ١٩٢٢ م .

وحقق الكتاب من قبل مجموعة من طلاب الدراسات العليا بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

رسالة ماجستير لسعيد بن صالح بن عفيف عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث .

رسالة ماجستير لحسن بن إبراهيم خلوفة طياش من بداية الباب الرابع في الأوامر إلى نهاية الباب الثاني عشر : في المجمل والمبين .

رسالة ماجستير لناصر بن علي بن ناصر الغامدي من أول الباب الثالث عشر إلى آخر الكتاب .

**١٩ - شرح تهذيب المدونة ، لابن سعيد البرادعي ، أو كفاية اللبيب في شرح التهذيب :**

وردت نسبته للمؤلف في شجرة النور الزكية ، وهداية العارفين وغيرهم .

وما زال الكتاب مخطوطاً ومنه نسخة في خزانة القرويين تحت الرقم ٣٨٦ ، كما أفاد ذلك الوكيلي في كتابه عن الشهاب القرافي .

**٢٠ - شرح الجلاب ، لابن القاسم الجلاب :**

وردت نسبته للمؤلف في شجرة النور الزكية ، وهداية العارفين ، وهو شرح لكتاب التفريع لابن القاسم الجلاب . لم يطبع ، ولا يعرف مكان وجوده كمخطوط .

**٢١ - شرح فصول الإمام الرازي :**

انفرد بنسبته للمؤلف صاحب شجرة النور الزكية ، ولعله يعني به شرح تنقيح الفصول السابق ، أو شرح المحصول للرازي الذي سيأتي ذكره .

**٢٢ – العقد المنظوم في الخصوص والعموم :**

اثبت المحقق أحمد الختم عبد الله في تحقيقه للكتاب نسبته للمؤلف من خلال نص القرافي على ذلك وغيره[١] .

والكتاب في تحقيق معاني العموم والخصوص وذكر المزيد من الصيغ مما لم يجده القرافي في كتب الأصول كما أوضح ذلك في الباعث للتأليف .

حققه د. أحمد الختم عبد الله بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٤ هـ في رسالة دكتوراه وطبع في مجلدين عن المكتبة المكية بمكة المكرمة .

وحققه د. محمد علوي بنصر في رسالة دكتوراه .

وطبع عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٨هـ.

**٢٣ – القواعد الثلاثون في علم العربية :**

نسبه للإمام بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ١ / ٤٨١ ، وأثبت نسبته للمؤلف د. عثمان الصيني في مقدمة تحقيقه للكتاب ( ١٩٧ – ٢٠٠ ) .

حقق الكتاب د. طه محسن ونشر في مجلة آداب الرافدين التي تصدر عن جامعة الموصل العراقية في العدد ١٢ / ١٩٨٠ .

ثم نشره د. عثمان الصيني في مجلة جامعة أم القرى في العدد ١٥ سنة ١٠ ، ١٤١٧ هـ ، ص ١٧٩ – ٢٥٢ .

**٢٤ – لوامع الفروق في الأصول :**

أورده بروكلمان في ملحق تاريخ الأدب العربي ١ / ٦٦ وذكر أنه توجد

---

(١) ١ / ٦٤ .

منه نسخة في فاس برقم ( ١٣٨٤ ) . ولعل المراد به كتاب الفروق محل هذه الدراسة .

**٢٥ – المعين على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب :**

أورده د. بله الحسن في تحقيقه لكتاب الذخيرة ص ( ٤٧ ) وذكر أنه توجد منه نسخة في الهند بمكتبة رامبور ، وفي المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية توجد منه نسخة مصورة برقم ( ١١٢٥ ) فقه مالكي .

**٢٦ – المناظر في الرياضيات :**

وردت نسبته للمؤلف في هدية العارفين . ولعل هذا الكتاب اسم آخر لكتاب الاستبصار سابق الذكر أو جزء منه . لم يعرف له مكان وجود .

**٢٧ – المنجيات والموبقات في الأدعية ، وما يجوز منها ، وما يكره ، وما يحرم :**

لم ينشر هذا الكتاب بعد ، ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ١ / ٤٨٢ أنه توجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم ١٦ فقه مالكي .

**٢٨ – نفائس الأصول في شرح المحصول لفخر الدين الرازي :**

من أجل شروح المحصول وأوضحها بياناً حشد فيه القرافي كعادته في التأليف عدداً كبيراً من النقول من كتب المتقدمين والمتأخرين .

حقق الكتاب كاملاً ثلاثة من الباحثين لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام بالرياض – كلية الشريعة :

الجزء الأول : د. عياض بن نامي السلمي ١٤٠٦ هـ .

الجزء الثاني : د. عبد الكريم النملة ١٤٠٧ هـ .

الجزء الثالث : د. عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير ١٤٠٨ هـ .

وطبع كاملاً بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض عن مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م طبعة أولى ، وطبع طبعة ثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

### ٢٩ - اليواقيت في أحكام المواقيت :

أحال عليه القرافي في الفروق[١] ، ونسبه إليه في الديباج المذهب ، وإيضاح المكنون ، وهدية العارفين ، والكتاب مؤلف في الكلام عن أزمنة العبادات .

ولم يطبع بعد وله نسخ خطية ذكرها الوكيلي في كتابه عن الشهاب القرافي[٢] .

## ثالثاً : عقيدته ومذهبه :

### عقيدته :

من خلال مؤلفات الشهاب القرافي وأقواله فيها يتبين أنه أشعري العقيدة، ففي نفائس الأصول في معرض اعتراضه على بعض عبارات المحصول يقول : « وليس كما قال لأنا - أيها الأشاعرة - نجوِّز تكليف ما لا يطاق »[٣] .

---

(١) ٣ / ٣٩٢ .

(٢) ١ / ٣٣٣ .

(٣) نفائس الأصول ١ / ٤١٩ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الثانية مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - الرياض ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) .

كما يتبين أن الشهاب القرافي أشعري العقيدة ، لكنه متحـرر مـن التبعيـة فإذا رأى الحق مـع المخـالف أذعـن . يقـول في قـاعدة المأمور بـه يصـح مـع التخيير ، وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع التخيير « مع أن الشيخ سـيف الديـن الآمدي في الأحكام الموضوعة في أصول الفقه ، حكـى عـن أصحابنـا صحـة التعمي مع التخيير كالأمر ، وحكي عن المعتزلـة منعـه والحـق مـع المعتزلـة في هذه المسألة دون أصحابنا »[1] .

وغالباً ما يسمي الأشاعرة أهل الحق .

**مذهبه الفقهي :**

ليس هنالك خلاف بين من ترجم للشهاب القرافي أنه مالكي المذهب .

بل الإمام القرافي صرح بنفسه عن ذلك فقـال : « الحنفيـة لا يـرون حمـل المطلق على المقيد خلافاً للشافعية ، وكان قاضي القضاة صدر الديـن الحنفـي يقول : إن الحنفية تركوا أصلـهم لا لموجـب فيمـا ورد عـن رسـول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب وورد أولاهن بالتراب »[2] فقوله : « إحداهن » مطلـق ، وقولـه عليـه السـلام : « أولاهـن » مقيد بكونه أولاً ، ولم يحملوا المطلـق علـى المقيـد ؛ فيعينـوا الأولى بـل أبقـوا الإطلاق على إطلاقه ، وكان يورد هذا السؤال على الشـافعية فيعسـر عليـهم الجواب عنه ، فسمعته يوماً يورده فقلت له : هذا لا يلزمـهم ؛ لأجـل قـاعدة أصولية مذكورة في هذا الباب وهي **أنـا إذا قلنـا بحمـل المطلـق علـى المقيـد فورد المطلق مقيداً بقيدين متضادين ؛ فتعذر الجمـع بينـهما تسـاقطاً ، فـإن**

---

(١) الفروق الفرق ٤٧ . وانظر : الشهاب القرافي للوكيلي ١ / ٥٠٣ .

(٢) انظر تخريج الحديث ص ٤٩٠ من هذا التحقيق .

**اقتضى القياس الحمل على أحدهما ترجح** ، وفي هذا الحديث ورد المطلق فيه مقيداً بقيدين متضادين ، فورد أولاهن ، وورد أخراهن فتساقطا ، وبقي إحداهن على إطلاقه ، فلم يخالف الشافعية أصولهم ، وأما **أصحابنا المالكية** فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق ، ولا على قيديه ، بل اقتصروا على سبع من غير تراب ، وأنا متعجب من ذلك مع وروده في الأحاديث الصحيحة »[1] .

وفي هذا الإشارة البينة إلى مذهبه . وكان يعتمد في نقل المذهب على الكتب الخمسة التي اعتمد عليها المالكية : ١ / المدونة ٢ / عقد الجواهر الثمينة ٣ / والتلقين ٤ / والتفريع لابن الجلاب ٥ / والرسالة .

بالإضافة إلى جامع ابن يونس . مع إعجابه الشديد بعقد الجواهر واعتماد ترجيحاته[2] .

ويعتبر الإمام الشهاب القرافي من المجتهدين في المذهب ، وكتابه الذخيرة يعتبر من آخر الأصول في المذهب . ولم يخرج من المذهب إلا نادراً . مع نبذه للتقليد والتعصب المذهبي[3] .

## رابعاً : وفاته :

بعد حياة حافلة، وعمر قُضي بجد واجتهاد في التحصيل ، والتدريس ، والتأليف . أثرى فيه المكتبة بنوادر مصنفاته ، وفوائد مؤلفاته ، وافته المنية يوم الأحد آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ ، ودفن في يوم الاثنين غرة رجب بالقرافة .

---

(١) انظر ص ( ٤٩١ ) من هذا البحث .

(٢) انظر : الذخيرة ١ / ٣٦ .

(٣) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ١٢٧ . حيث عده من العلماء المجتهدين ، وصنفه ضمنهم ؛ والذخيرة ١ / ٣٦ .

وهذا أرجح ما ذكر وأضبطه لأمرين :

١ - ذكر اليوم والشهر .

٢ - هذا ما رجحه أهل التحقيق من علماء المذهب المالكي وهم أهل الذكر في هذه المسألة .

وإذا كانت ولادته رحمه الله سنة ٦٢٦ هـ يكون عمره ثمانية وخمسين عاماً ( ٥٨ ) تقريباً .

# الفصل الثاني

## كتاب الفروق المسمى بـ" أنوار البروق في أنواء الفروق "

ويشتمل على ستة مباحث :-

**المبحث الأول** : عنوان الكتاب - وصحة نسبته للمؤلف .

**المبحث الثاني** : الباعث على التأليف .

**المبحث الثالث** : التعريف بعلم الفروق .

**المبحث الرابع** : في التعريف بالقاعدة والضابط الفقهيين .

**المبحث الخامس** : في منهج القرافي في الفروق .

**المبحث السادس** : في وجود الكتاب ، والاعتناء به .

# المبحث الأول

## عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

**أولاً : عنوان الكتاب :-**

**لقد وُسِم هذا السِفر بخمسة أسماء كما يلي :**

١/ أنوار البروق في أنواء الفروق .

٢/ الأنوار والأنواء .

٣/ الأنوار والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهية .

سماه الشهاب القرافي في مقدمته بالاسم الأول ، ثم وضع خيارين آخرين في التسمية .

فقال : « سميته لذلك أنوار البروق في أنواء الفروق ، ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء ، أو كتاب الأنوار والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهية ، كل ذلك لك » [١] .

٤/ القواعد . ٥/ الفروق .

ويطلق عليه صاحب الديباج المذهب اسم « القواعد » . وكذا صاحب كشف الظنون[٢] .

وعرف المطبوع والمتداول بين الناس باسم الفروق ، والجدير بالذكر أن الإمام القرافي أطلق عليه اسم القواعد في كتابه : البيان فيما أشكل من الأيمان[٣] .

---

(١) انظر : ص ( ١٠٨ ) من هذا التحقيق .

(٢) انظر : ٢ / ١٣٥٩ .

(٣) الشهاب القرافي للوكيلي ( ١ / ٣٣١ ) .

**ثانياً : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف من خلال أمور :**

١/ وجود اسم الكتاب على النسخ المخطوطة التي بين أيدينا ، وذكر القرافي له في مقدمته .

٢/ لقد نص الشهاب القرافي في الكتب التي جاءت بعده ، على نسبة كتابه الفروق إليه .

كما أن جل قواعده مذكوره في الذخيرة ؛ وقد جمعها في هذا السفر لأسباب أُبينها في المطلب التالي .

٣/ ذكر الإمام الشهاب القرافيّ كثيراً من مصنفاته الأخرى في ثنايا هذا الكتاب والإحالة عليها .

٤/ من حيث النقل وأهل التراجم :

نجد أن الطوفي من المعجبين بالإمام الشهاب القرافي وبكتابه هذا ، ونجده قد أكثر النقل عنه في شرح مختصر الروضة ، بل والملاحظ أنه متأثر بأسلوب القرافي ومتمثلٌ به[1] .

كذلك الزركشي في البحر المحيط يكثر من النقل منه ، بل جعله من مصادره في كتابه ، بقوله : « ومن الكتب المالكية ... والقواعد للقرافي »[2] .

٥/ أما علماء المذهب ممن جاء بعده فقد أكثروا من النقل عنه . فلا يخلو كتاب عن ذكره .

إضافة إلى ما ذكر كونه نص عليه من ترجم للشهاب القرافي السالف ذكرهم .

في كل ذلك البرهان الساطع على نسبة الكتاب للمؤلف ، بما لا يدع للشك مجالاً .

---

(١) أورده في ٥٤ موضعاً من نقل وإشارة انظر : الكتاب بتحقيق : د. عبد المحسن التركي والزركشي ٣ / ٨١٥ .

(٢) البحر المحيط ١ / ٨ من التحقيق . ( طبع وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ) .

## المبحث الثاني

## الباعث على التأليف

**إن الباعث الرئيسي للإمام الشهاب القرافي للتأليف أمور منها :-**

١/ التأصيل ، وكشف النقاب عن حِكَم الشرع وأسراره .

من خلال القواعد التي فرق بينها حيث يقول :

« فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما : المسمى بأصول الفقه ...

والقسم الآخر : قواعد كلية فقهية ، جليلة ، كثيرة العدد عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه . وإن اقتضت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال ، فبقى تفصيله لم يتحصل ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ؛ تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده ؛ استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ،

فبين المقامين شأو بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد » [١] .

فهذا من بواعث التأليف لهذا السِفر .

٢/ بعد أن خدم الإمام القرافي المذهب بموسوعته الذخيرة في الفروع رأي من واجبه أن يضع تأصيلاً لها فبدأ منهجه التأصيلي في كتابه الموسوعي : الذخيرة ثم أراد تطوير هذا الجانب في مؤلف مستقل لأسباب فقال :

« وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه ، كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها .

ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب ، وزيد في تلخيصها وبيانها ، والكشف عن أسرارها ، وحِكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها ، وتكيفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة ، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك ، لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه ، وبينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطِره ما قبلها ، بخلاف اجتماعها وتظافرها ؛ فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة ، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة ، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً ، فإنني في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع ؛ لأنه أخص بكتب الفروع ، وكرهت أن أجمع بين ذلك ، وكثرة البسط في المباحث والقواعد ؛ فيخرج الكتاب إلى حد يعسر على الطلبة تحصيله .

أما هاهنا فالعذر زائل ، والمانع ذاهب ، فاستوعبت ما يفتح الله به إن شاء الله تعالى » [٢] .

٣/ ويصرح القرافيّ أن من بواعث وضع الكتاب ضبط قواعد الشريعة التي لم تكن مستوعبة في أصول الفقه .

---

(١) خطبة المصنف من هذا التحقيق ص ( ١٠٣ ) .

(٢) خطبة المصنف من هذا التحقيق ص ( ١٠٦ ) .

ففي الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي .

يقول : « بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً ؛ وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي »[1] .

## مصادر الكتاب :

كما هو حالُ العلماء حال الباحثين والفضلاء المحققين حين يصنفون ويرجعون إلى أهم كتب السابقين ، فيستفيدون منها .

فإن الشهاب القرافي قد سار على هذا المسلك ، فجمع مادة هذا الكتاب من المتناثر في موسوعته الذخيرة . وأكثر النقل من مصادر متنوعة في موضوعها ، متعددة في مسائلها ومباحثها ؛ بحيث كانت تخدم موضوعه الذي يناقشه في الفرق بين القواعد والتمثيل والتفريع .

فقال : « وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه ، كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها . ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب ، وزيد في تلخيصها وبيانها ، والكشف عن أسرارها ، وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها ، وتكيفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة ، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك ؛ لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه ، وبينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها بخلاف اجتماعها وتظافرها ؛ فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة ، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة ، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا ، فإني في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع ؛ لأنه أخص بكتب الفروع ، وكرهت أن أجمع بين ذلك

---

(١) الفروق ٢ / ١١٠ .

وكثرة البسط في المباحث والقواعد ؛ فيخرج الكتاب إلى حد يعسر على الطلبة تحصيله[١] .

فمصادره هي مصادر الذخيرة الخمسة : ١ / المدونة ٢ / والجواهر الثمينة ٣ / والتلقين ٤ / والتفريع لابن الجلاب ٥ / والرسالة .

وبالإضافة إلى هذه الأمهات عمد للأخذ من المذهب من كتاب الجامع لابن يونس وغيرها من الكتب . كما نقل عن المذاهب الأخرى لاسيما المذهب الشافعي مذهب شيخه الأول ؛ فكان يعتمد فيه على الرسالة للشافعي ، والوسيط للغزالي ، والمهذب للشيرازي .

## اصطلاحات القرافي في الفروق :

لم يبين الشهاب القرافي اصطلاحه في هذا الكتاب كما فعل ذلك في كتاب الذخيرة ، ولعل إشارته إلى أن جل هذا الكتاب مأخوذ من الذخيرة فيه الاحالة على اصطلاحه هنالك .

والمتتبع لكتاب الفروق يجد أنه لم يخرج عن ذلك في الغالب ومن أمثلة ذلك[٢] :

١/ « وإذا قلت : قال في الكتاب ؛ فهو المدونة »[٣] .

٢/ « واخترت أن أقول : قال صاحب البيان ، أو قال صاحب المقدمات أو قال صاحب النكت ؛ لأجمع بين القائل والكتاب المقول فيه ... » .

- ومنه قوله قال في الجلاب يعني التفريع لابن الجلاب .

٣/ « ومتى قلت : قال المازري ؛ فهو في شرح التلقين تركته لطول الاسم »[٢] . فرحمه الله رحمة واسعة ، وكأنك تطالع في مؤلف لمعاصر وهو يضع في منهجه الذي سار عليه . فأخرج بذلك درة ثمينة .

---

(١) خطبة المصنف من هذا التحقيق ، ص ١٠٦ .

(٢) الذخيرة ١ / ٣٦ - ٣٧ .

(٣) انظر ص ١٨٥ من هذا التحقيق .

## المبحث الثالث

## تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

**تعريف الفروق لغةً** : جمع فرق ، وأصل الكلمة يدل على التمييز . والفصل ، والبون[١] .

وفرّق القرافي في مقدمة كتابه هذا بين فَرقَ بالتخفيف وفرَّق بالتشديد نقلاً عن شيوخه[٢] ، وفي لسان العرب بالتخفيف للصلاح ، بالتشديد للإفساد[٣] .

**تعريف الفروق اصطلاحاً :**

كل من عرَّف الفروق عرَّف بها في الفروع أو المسائل الفقهية إما بتعريف عام[٤] تدخل فيه كل الفروق ، أو خاص في الفروق بين المسائل الفقهية[٥] ، أو تعريف الأصوليين له في باب القياس كأمر مانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم كما عرفه القرافيّ في تنقيح الفصول[٦] ، وغيره[٧] .

---

(١) انظر : معجم مقايس اللغة ٤ / ٤٩٣ ؛ والقاموس المحيط ١١٨٣ ، ولسان العرب ١٠ / ٢٩٩ .

(٢) انظر : ص ( ١٠٩ ) من هذا التحقيق .

(٣) انظر : لسان العرب ١٠ / ٢٩٩ .

(٤) انظر مثلاً : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ ؛ والمنثور للزركشي ١ / ٦٩ ؛ ومقدمه شيخنا د / سعود الثبيتي على الاستغناء للبكري ١ / ٧٦ . جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١ / ١٤٠٨هـ وفيه مبحث جيد عن الفروق الفقهية .

(٥) انظر : مقدمة تحقيق : شيخنا د / عمر السبيل رحمه الله على إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني ١ / ١٨ وما بعده ، فهي مقدمة جامعة في علم الفروق وتاريخه ومؤلفاته وبيان أهميته . طبع جامعة أم القرى ١٤١٤هـ . ولا أحتاج لذكر شيء من ذلك هنا ؛ لأن الكتاب في الفروق بين القواعد .

(٦) انظر : ص ( ٤٠٣ ) .

(٧) انظر : الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين ص ١٤ ، ٢١ ، الطبعة الأولى ( الرياض : مكتبة الرشد ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) .

ويمكن أن أضع تعريفاً من خلال كـلام القـرافي ، ومقصـده ، حيـث إنـه ابتدأ الكتابة في مجال الفروق بين القواعد خلافاً لمن سبقه من العلمـاء حيـث كانوا يكتبون في الفروق بين الفروع .

يقـول القـرافي : « وجعلـت مبـادئ المبـاحث في القواعـد بذكـر الفـروق والسؤال عنها بين فرعين ، أو قاعدتين ، فـإن وقـع السـؤال عـن الفـرق بـين فرعـين ؛ فبيانـه بذكـر قـاعدة ، أو قـاعدتين يحصـل بـــهما الفـــرق ، وهمـــا المقصودتان ، وذكـر الفـرق وسيلة لتحصيلـهما ، فـإن ضـم القـاعدة إلى مـا بشـاكلها في الظـاهر ويضادهـا في البـاطن أولى ؛ لأن الضـــد يظـهر حســن الضد » .

فأتى بالقواعد المتشـابهه في الظـاهر المختلفـة في المعنـى والحكـم ، وفـرق بينها ، ومن خلال ذلك يشرح هذه القواعد .

وبناءً على ذلك يمكن أن أضع تعريفاً للفروق بين القواعـد بنـاء علـى مـا سبق فأقول :

هو العلم ببيان وجوه الاختلاف بين قاعدتين فقـهيتين متشـابهتين صـورة مختلفتين معنى وحكماً .

ويجدر بالذكر هنا أن هذا الكتاب ذكر مصنفه أنه في الفروق بين القواعد الفقهية كما سبق[١] ، وأكد أنها ليست من أصـول الفقـه في شـيء ، ولكـن للقرافي اصطلاحه الخاص به في التوسع في القاعدة كما سيأتي[٢] .

وعلى كل حال لا يمكـن أن يـدرج الكتـاب تحـت المؤلفـات في الفـروق الأصولية كما فعل بعض الباحثين[٣] ؛ وإن كانت فيه فروق في الأصول .

---

(١) انظر : ص ( ٦٠ ) من هذه الدراسة .

(٢) انظر : ص ( ٨٤ ) من هذه الدراسة .

(٣) انظر : الفروق الفقهية والأصولية للدكتور الباحسين ص ( ١٤٦ ، ١٥٢ ) .

## المبحث الرابع

## في التعريف بالقاعدة والضابط والعلاقة بين القاعدة الفقهية وكل من الضابط ، والقاعدة الأصولية ، والنظرية الفقهية

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لغة واصطلاحاً .

ثانياً : العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

ثالثاً : الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية .

رابعاً : العلاقة بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية .

## أولاً : تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لغة واصطلاحاً :

لما قرر الإمام الشهاب القرافي أن هذا الكتاب في الفرق بين القواعد الفقهية ؛ كان يحسن بنا وضع هذا المبحث .

### تعريف القاعدة في اللغة :

هي الأساس ، فقاعدة الشيء أساسه ، وأصل استعمال الكلمة في الأمور الحسية ومن ذلك قواعد البيت وهي أسسه قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[1] . ومن ذلك قواعد الهودج وهي " خشباتٌ أربعُ تَحْته رُكِّب فيهن "[2] . ومن ذلك قواعد السحاب وهي : " أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء "[3] .[4]

ثم استعملت الكلمة في الأمور المعنوية ، كقواعد الإسلام ، وقواعد الفقه ، وقواعد العلوم الأخرى .

### القاعدة في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة ولهم في ذلك مسلكان :

**المسلك الأول** : مسلك من ذهب إلى أن القاعدة الفقهية كلية ، فهؤلاء عرفوا القاعدة بتعريفات منها :

١- " الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها "[5] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ( ١٢٧ ) .

(٢) القاموس المحيط ص ( ٣٩٧ ) ؛ وانظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ١٠٩ .

(٣) نقله ابن منظور في لسان العرب عن أبي عبيد ٣ / ٣٦١ .

(٤) انظر : مادة قعد في الصحاح للجوهري ٢ / ٥٢٥ ؛ وتاج العروس للزبيدي ٩ / ٤٩ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ١١ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م ) .

٢- " حكم كلي ينطبق على جزئيات يتعرف أحكامها منه "[١] .

٣- " القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها أحكام الجزئيات "[٢] .

٤- " أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة "[٣] .

٥- " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها "[٤] .

٦- " حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرّف به أحكام الجزئيات "[٥] .

٧- " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[٦] .

**المسلك الثاني** : مسلك من ذهب إلى أن القاعدة الفقهية أغلبية أو أكثرية ، فهؤلاء عرفوا القاعدة بتعريفات منها :

١- " قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها "[٧] .

---

(١) التلويح على التوضيح للتفتازاني ١ / ٢٠ ( مصر : مطبعة محمد علي صبيح ) .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٩٥ .

(٣) كشّاف القناع لمنصور البهوتي ١ / ١٦ ( بيروت : لبنان : عالم الكتب ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) .

(٤) شرح جمع الجوامع على المحلى ١ / ٣١ - ٣٢ ( مصر : المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٥هـ ) .

(٥) مجامع الحقائق للخادمي ص ( ٣٠٥ ) معلومات الطبع ( بدون ) .

(٦) القواعد للمقري تحقيق الدكتور : أحمد بن عبدالله بن حميد ١ / ٢١٢ ( طبع جامعة أم القرى مكة المكرمة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ) .

(٧) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لمحمد هبة الله بن محمد بن مكي التاجي ، ١ / ورقة ٢٨ أ مكتبة عارف حكمت المدينة المنورة برقم عام ١١٦٥ .

٢- " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها "[١] .

والباعث لمن عرف القاعدة بأنها أكثرية أن كثيراً من القواعد الفقهية يستثنى منها فروع .

ولعل الأولى أن تكون القاعدة الفقهية كلية على ما ذهب إليه أكثر العلماء وذلك للآتي :

١- أن القواعد من شأنها أن تكون كلية سواء كانت قواعد أصولية ، أو فقهية ، أو نحوية ، أو غير ذلك[٢] .

٢- أن الفروع الخارجة عن القاعدة داخلة تحت قاعدة أخرى ، وتبقى القاعدة كلية ، بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج .

قال صاحب التحقيق الباهر : " إن الفرع المخرج عنها بدليل عند الفقهاء إما أن يدخل تحت قاعدة أخرى ، أو لا ، وعلى كل فهي كلية بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج ؛ فكما أن الدليل أخرج الفرع عنها كذلك خصصها بما وراءه "[٣] .

٣- أن الفروع المستثناة عن القاعدة لم تدخل تحت حكم القاعدة أصلاً ؛

---

(١) غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي ١ / ٥١ الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٥ ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه كمال حماد . مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ( دمشق : دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) .

(٣) ١ / لوحة ٢٨ أ .

لذا لا تقدح في كونها كلية ؛ لأن عموم القاعدة عادي وليس عقلي[١] يقدح فيه الاستثناء .

جاء في الموافقات : " الأمر الكلي إذا ثبت كلياً ، فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً . وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت "[٢] .

إذا نظرنا للتعريفات السابقة باستثناء تعريف المقري[٣] نجد أنها لا تصلح أن تكون تعريفاً للقاعدة الفقهية لسببين :

**الأول** : ليس فيها ما يقيدها بالفقه ، فهي تعريفات للقاعدة عموماً سواء في الفقه أو في غيره ، فهي من قبيل تعريفات المناطقة العامة[٤] .

---

(١) العموم العقلي لا يقبل الاستثناء ومثاله : الواحد نصف الاثنين ، والعموم العادي يقبل الاستثناء ، بل الاستثناء معيار العموم عند الأصوليين . انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٥٣ .

(٢) للشاطبي ٢ / ٣٥ ؛ وانظر : القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص ( ٤٤ ) الطبعة الثانية ( دمشق : سوريا . بيروت : لبنان دار القلم ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ) ؛ وأطروحة الأستاذ الميمان " الضوابط والقواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ص ( ١١١ ) . جامعة أم القرى ماجستير ١٤١٤هـ .

(٣) محمد بن أحمد التلمساني أبو عبدالله المقري . عمل في القضاء بفاس . من مؤلفاته : ( عمل من طب لمن حب ) و ( شرح التسهيل ) توفي سنة ٧٥٨هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص ( ٢٣٢ ) ؛ ونفح الطيب ٥ / ٢٠٥ .

(٤) انظر : التعريفات للجرجاني ص ( ١٧١ ) الطبعة الثالثة ( بيروت : لبنان دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ) ؛ والكليات لأبي البقاء البقاء الكفوي ص ٨٢٧ ( بيروت : لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) ؛ وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥ / ١١٧٦ - ١١٧٧ .

**الثاني** : غير مقررة لما استقر عليه الأمر عند المتأخرين بتمييز القاعدة الفقهية عن الضابط الفقهي .

وقد برزت حديثاً محاولات لعدد من الباحثين في هذا المجال لوضع تعريف للقاعدة باعتبار أنها كلية منها :

* تعريف الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان :

قال هي : " حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب "(١) .

* تعريف الدكتور محمد بن حمود الوائلي :

قال هي : "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو معظمها لتعرف أحكامها منه "(٢) .

* تعريف أستاذي : د. ناصر بن عبدالله الميمان :

" حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة " (٣) .

فتعريف الدكتور الشعلان ينقصه تقييد التعريف بكلمة " **مباشرة** " لتخرج القاعدة الأصولية . فإذا كان شيخنا الدكتور أحمد بن حميد وضع هذا القيد حينما عرف القاعدة بأنها أغلبية(٤) ، فهو عند تعريفها بأنها " **كلية** " أولى ؛ لأن القاعدة الأصولية أقرب للكلية من كونها أغلبية .

---

(١) القسم الدراسي لتحقيق كتاب القواعد لتقي الدين الحصني ص ( ١٠ ) الطبعة الأولى ( الرياض : مكتبة الرشد ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) .

(٢) القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه ص ( ٨ ) الطبعة الأولى ( المدينة المنورة : مطبعة الرحاب ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ) .

(٣) القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ص ( ١١٦ ) .

(٤) القواعد للمقري القسم الدراسي ١ / ١٠٧ .

**وتعريف الدكتور الوائلي امتاز بذكر عبارة: " لتعرف أحكامها منه "**[1] ؛ لأن الأحكام تعرف من القاعدة حيث إن هذا الجنس في التعريف نقص في تعريف الدكتور الشعلان ، والدكتور الميمان .

**إلا أن تعريف الدكتور الوائلي يلاحظ عليه الآتي :**

١- لم يقيد التعريف بما يشعر بالفقهية .

٢- لم يميز القاعدة الفقهية عن كل من القاعدة الأصولية ، والضابط الفقهي .

٣- قوله " **أو معظمها** " مشعر بالأغلبية في القاعدة ، مع تعريفه لها بأنها " **كلية** " .

فإذا أردت أن أختار تعريفاً بناءً على التعريفات السابقة خالياً من الاعتراضات أقول : هي :

" حكم كلي ينطبق على فروع فقهية لتعرف أحكامها منه مباشرة من أكثر من باب " .

**شرح التعريف :**

" **كلي** " : يخرج الأغلبي ، ويشعر بأن القاعدة الفقهية كلية بمعنى كل الفروع تعرف أحكامها من القاعدة التي تندرج تلك الفروع تحتها .

" **ينطبق على فروع** " : قيد الانطباق لابد منه وهو بمعنى الاشتمال على أحكام الجزئيات حتى تعرف هذه الأحكام من القاعدة ؛ لأن الفروع سابقة للقاعدة .

---

(١) هذه العبارة في تعريف القاعدة عند ابن السبكي ، والتفتازاني ، والمقري وغيرهم .

" **فقهية** " : قيد في التعريف يخرج به غير القاعدة الفقهية كالقاعدة النحوية : كقاعدة " **كل مبتدأ مرفوع** " وغيرها من قواعد الفنون الأخرى .

" **مباشرة** " : قيد يخرج القاعدة الأصولية ، فإنها يستخرج منها حكم الفروع الفقهية بواسطة ، وليس مباشرة ، ومثال ذلك في القاعدة الأصولية " **النهي يقتضي التحريم** "[١] أفادت حرمة القتل ، ولكن بواسطة الدليل وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ﴾[٢] . أما القاعدة الفقهية فيستنبط منها الحكم مباشرة ، ومثال ذلك : قاعدة " **من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه** "[٣] أفادت منع قاتل مورثه من الميراث مباشرة بغير واسطة .

" **من أكثر من باب** " : قيد يخرج الضابط ؛ لأنه يشتمل على الجزئيات من باب واحد .

**تعريف الضابط لغة واصطلاحاً :**

**الضابط لغة :**

اسم فاعل من الضبط وهو حفظ الشيء بحزم[٤] .

---

(١) انظر : القواعد لابن اللحام ص ( ٢٥١ ) تحقيق : أيمن صالح شعبان الطبعة الأولى ( القاهرة : دار الحديث ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ) .

(٢) سورة الأنعام : الآية ( ١٥١ ) .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١ / ٩٩ تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الجيل ١٤١١هـ - ١٩٩١م ) ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ( ١٥٢ ) ؛ وانظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل تحقيق ودراسة : د/ أحمد بن محمد العنقري ، الطبعة الأولى ( الناشر : السعودية ، الرياض - مكتبة الرشد ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ) . تحت عنوان " **المناقضة بنقيض المقصود** " ؛ والمنثور للزركشي ٣ / ١٨٣ تحت عنوان " **المعارضة بنقيض المقصود وعدمه** " .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ٣ / ١١٣٩ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ( ٨٧٢ ) ؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

**الضابط اصطلاحاً :**

يمكن أن يعرَّف بتعريف القاعدة الفقهية مع تعديل القيد الذي أخرجه بقول :

هو : حكم كلي ينطبق على فروع فقهية لتعرف أحكامها منه مباشرة من باب واحد .

**ثانياً : العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي**

بالنظر إلى تعريفي القاعدة والضابط تتبين العلاقة بينهما من وجهين : وجه اتفاق ، ووجه اختلاف كما يلي :

**وجه الاتفاق :**

تتفق القاعدة مع الضابط في أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية لتعرف أحكامها منه .

**وجه الاختلاف :**

لم يفرق المتقدمون بين القاعدة والضابط ، ولم يتضح التمييز بينهما شائعاً إلا في العصور المتأخرة ، حتى أصبح تداول وجه الاختلاف بين الباحثين في الفقه الإسلامي مستقراً إلى يومنا هذا . وهو : أن القاعدة تنطبق على الفروع لتعرف أحكام الفروع من القاعدة من أبواب كثيرة . فقاعدة " المشقة تجلب التيسير "[1] تدخل في عدة أبواب فقهية كالصلاة ، والصيام ، وكالحج ، وغيرها .

---

(١) انظر : القواعد للمقري ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ؛ والأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٤٨ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

أما الضابط فينطبق على الفروع الفقهية من باب واحد فالضابط : " كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور "[١] . خاص بباب الخيار في البيع لا يتعداه إلى غيره[٢] .

**ثالثاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية**

إن الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية مبني على أن علم الفقه علم مستقل ، وأصول الفقه علم مستقل ، ولكل علم منهما قواعده الخاصة به ، وذلك مع ما بينهما من العلاقة .

ولكي نستجلي هذه الفروق ، ونبين استقلال كل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية نطرق الموضوع من وجوه :

**الأول : من جهة الاستمداد**

فالقواعد الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية والمسائل الفرعية المتشابهة .

أما القواعد الأصولية " **علم الأصول** " فمستمد من ثلاثة أشياء :

أ / النصوص الشرعية .

ب / علم العربية .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ص (٥٧٧ ) ؛ والأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٨٣ .

(٢) انظر : القواعد للمقري ١ / ٢١٢ ؛ والأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ١١ ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٠ ؛ والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١ / ٢٥ - ٢٦ تحقيق د / فائز ترحيني ، الطبعة الأولى ( دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ) ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ( ١٦٦ ) ؛ والقسم الدراسي من قواعد المقري د / أحمد بن حميد ١/١٠٨ - ١٠٩ ؛ والقسم الدراسي من قواعد الحصني د / عبد الرحمن الشعلان ١ / ١١ ؛ والقواعد والضوابط عند شيخ الإسلام د. ناصر الميمان ص ( ١١٩ ) .

ج / تصور الأحكام .

ووجه الحصر في استمداد كل منهما الاستقراء[١] .

**الثاني : من جهة المتعلق والموضوع :**

فموضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين ، فهي متعلقة بها .

أما موضوع القاعدة الأصولية فهو الأدلة الشرعية فهي متعلقة بها .

فمثلاً : القاعدة الفقهية :

" **المشقة تجلب التيسير** " متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تكون فيه مشقة معتبرة شرعاً .

والقاعدة الأصولية :

" الواجب المخير يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه ". متعلقة بكل دليل فيه واجب مخير[٢] .

**الثالث : من جهة الفائدة والثمرة :**

القاعدة الفقهية يستفيد منها الفقيه والمجتهد وكذلك المتعلم عموماً حيث تيسر عليه معرفة أحكام المسائل .

أما القاعدة الأصولية فيستفيد منها المجتهد ، وغيره خاصة في الاستنباط[٣] .

---

(١) انظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٥ - ٦ ؛ وتيسير التحرير ١/ ٤٦ - ٤٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٨ .

(٢) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد لتقي الدين الحصني ١ / ١٣ .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور ص ( ٦ ) ( تونس : الشركة التونسية ١٩٧٨م ) .

**الرابع : من حيث مسائل كل منهما :**

فمسائل القاعدة الفقهية : القواعد وكيفية تطبيقها على الفروع المتشابهة.

أما مسائل القواعد الأصولية فعائدة إلى الاستنباط وأركانه الأربعة : الحكم ، والدليل ، وطرق الاستنباط ، وشروط المستنبط[١] .

**رابعاً : العلاقة بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :**

النظرية مشتقة من النظر . والنظر لغة : الفكر في الشيء ، وتأمله[٢] .

والنظري اصطلاحاً : هو ما يحصل بالنظر والاستدلال . كالعلم بأن الواحد عُشر عُشر المائة[٣] .

وعلم النظريات الفقهية اصطلاح حديث في الفقه الإسلامي[٤] ، تُجمَع فيه موضوعات متشابهة من أبواب الفقه المختلفة ، وفق أركان ، وشروط ، وقواعد ، وضوابط ، وروابط في وحدة موضوعية .

ويعرّف النظرية الفقهية أستاذنا د/ أحمد فهمي أبو سنّة بأنها : « القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة ، في الأركان ، والشروط ، والأحكام العامة كنظرية الملك ، ونظرية العقد ، ونظرية البطلان »[٥] .

---

(١) انظر : أطروحة القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام لناصر الميمان ص ( ١٢٢ ) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ص ( ٦٢٣ ) .

(٣) شرح الأخضري على سلمه ص ( ٢٥ ) .

(٤) لا مشاحّة في الاصطلاح إذا لم يكن هنالك محظور .

(٥) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ص ( ٤٤ ) ( مصر : مطبعة التأليف ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ) .

وفي بيان معنى النظرية يقول الأستاذ الزرقاء :

« ومعنى هذه النظريات ... تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً منبثاً في الفقه الإسلامي .... وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه الأحكام ، وذلك : كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها ، وفكرة النيابة وأقسامها ، وفكرة البطلان والفساد والتوقف ... وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه ، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات ... »[١] .

وبين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية وجه اتفاق وأوجه اختلاف .

فأما وجه الاتفاق فهو : أن كلاً منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة[٢] . وأما أوجه الاختلاف الأساسية بينهما فتتلخص في ثلاثة أمور :

الأول : القاعدة الفقهية تنطبق على فروع فقهية لتعرف أحكامها منه مباشرة **كقاعدة « الأمور بمقاصدها »**[٣] فهذه القاعدة تتضمن حكماً فقهياً في المسائل التي فيها نية ، بخلاف النظرية فلا تتضمن أحكاماً في لفظها كنظرية الضمان أو البطلان[٤] .

---

(١) المدخل الفقهي العام ١ / ٢٣٥ ، الطبعة التاسعة ( دمشق مطابع ألف باء ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م ) .

(٢) انظر : قواعد المقري - القسم الدراسي ١ / ١٠٩ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٥٤ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩ وغيرها .

(٤) انظر : قواعد المقري - القسم الدراسي د/ أحمد بن حميد ١ / ١٠٩ .

الثـاني : أن القـاعدة الفقهيـة لا تشـتمل علـى شـروط وأركـان بخـلاف النظرية الفقهية فإنها تشتمل على ذلك[١] .

الثالث : أن القاعدة الفقهية أخص من النظرية ، والنظرية أعم بحيث إنـها تشتمل على عدد من القواعد تندرج تحتها ، فمثلاً : القواعد التالية :

١ - العادة محكّمة .

٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

٣ - لا ينكر تغيُّر الفتوى بتغير الأزمان .

٤ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .

٥ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

٦ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

٧ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

فهذه القواعد يمكن أن تكون تحت عنوان : « نظرية العرف » [٢] .

والجدير بالذكر أن كتاب الفروق للشهاب القـرافيّ يشـتمل علـى قواعـد ذات وحدة موضوعية يمكن أن تضم مع مباحثها وتكوّن نظريات فقهية .

---

(١) انظر : النظريات الفقهية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ص ( ٤٤ ) .

(٢) انظر : شرح المجلة لعلي حيدر ١ / ٤٤ - ٥١ .

## المبحث الخامس

## منهج القرافي في الفروق

لقد تميز الإمام القرافي بشخصيته العلمية التقعيدية المبنية على القواعد الفقهية الكلية ، والنظر إلى أسرار الشريعة ومقاصدها ، والاجتهاد .

لذا نجد أنه في هذا الكتاب الذي بين أيدينا انطلق فيه من تلك الأصول وكأنه مهَّد الطريق لمن أتى بعده . كالشاطبي ، وابن تيمية ، وابن القيم في القرن الثامن في مجال علم التقعيد والفقه المقاصدي .

فحاول القرافي في مذهبه ضبط قواعد المذهب المالكي وتقعيد قواعده ؛ للوصول إلى قواعد كلية عامة ، ويتضح ذلك من خلال تصريحه بذلك بقوله: « من اتسع عقله للاعتبارات العقلية والشرعية ، لم يشكل عليه من هذا المكان وأشباهه شيء »[1] ويقول : « إذا خَرَّجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة ، فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه ؛ لأنه أضبط للفقه ، وأنور للعقل ، وأفضل في رتبة الفقه ، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه ، فهو أولى بمن علت همته في القواعد الشرعية »[2] .

ويقول : « وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النّفع ، وبقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذَع ، وحاز قصب السّبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكليّة ؛ تناقضت عليه الفروع واختلفت ،

---

(١) الأمنية ص ٦٢ الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٩٨٤ م ) .

(٢) المرجع والصفحة السابقين .

وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانقضى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده ؛ استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليّات ، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشّاسع البعيد وتقارب ، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأوٌ بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد »[1] .

لم يكن الشهاب القرافي الأول في مجال التأليف ، في القواعد والفروق ، لكن شخصيته الوثابة ، وهمته العالية ، وفكره الاجتهادي ؛ قاده إلى طريقة لم يُسبق لها .

يقول : « وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها ، بين فرعين أو قاعدتين ؛ فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين ؛ فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق ، وهما المقصودتان ، وذكر الفرق وسيلة لتحقيقهما ، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين ، فالمقصود تحقيقهما ، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ؛ فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ، ويضادها في الباطن أولى ؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد ، وبضدها تتميز الأشياء »[2] .

ثم يتضح في منهجه اعتبار مقاصد التشريع في الاستثناء من القواعد . ومن أمثلة ذلك قوله : « قال مالك : يجوز تقليد الصبي ، والأنثى ، والكافر

---

(١) مقدمة المصنف ص ( ١٠٣ ) من هذا التحقيق .

(٢) مقدمة المؤلف ص ( ١٠٧ ) من هذا التحقيق .

الواحد في الهدية والاستئذان ، مع أنه إخبار يتعلّق بجزئي في الهديّة والمُهدي والمُهدى إليه ، فهو على خلاف القواعد .

ووقع هذا الفرع عند الشافعية ، وخرّجوه بأن المعتمد في هذه الصور ليس هذه الإخبارات بمجردها ، بل هي مع ما يحتف بها من القرائن ، ولربّما وصلت إلى حد القطع ، وهذه إشارة منهم إلى أنه من باب الشهادة ، غير أنه استثني منها لوجود القرائن التي تنوب مناب العدول ، مع عموم البلوى في ذلك ، ودعوى الضرورة إليه ، فلو أن أحدنا لا يدخل بيت صديقه حتّى يأتي بعدلين يشهدان له بإذنه له في ذلك ، أو لا يبعث بهديّته إلا مع عدلين ؛ لشقّ ذلك على النّاس . ولا غرو في الاستثناء عن القواعد لأجل الضّرورات »[1] .

فكانت له طريقته المثلى في التصنيف ، وله آراء قوية ، وأساليب في معالجة القضايا والآراء التي كان يحررها .

فكان حديثه عن الفروق بين القواعد والمقصد ليس الفرق في حد ذاته بل المقصد شرح وتجلية القاعدة بما يقابلها ، وإن كان بينهما نوع من التشابه الذي قد يؤدي إلى الخلط بينهما .

وقواعد القرافي التي فرق بينها ليست من القواعد الأصولية ، كما يدل عليه قوله : « والقسم الآخر : قواعد كليّة فقهيّة ، جليلةٌ ، كثيرة العدد عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشّرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشّريعة ما لا يحصى و لم يذكر منها شيء في أصول الفقه »[2] .

---

(١) ص ( ١٢٩ ) من هذا التحقيق .

(٢) مقدمة المؤلف ص ( ١٠٥ ) من هذا التحقيق .

كما أنها لا تتسم بالشكل الموجز للقواعد الكلية ، كقاعدة : **إزالة الضرر ، والعادة محكمة ، أو اليقين لا يزول بالشك** ، بل قد تجد من خلال بيانه للفرق يدرج كثيراً من القواعد وكثير من ذلك لا يعتبر قاعدة ؛ لذا يلاحظ توسع الإمام الشهاب القرافي في اصطلاح القاعدة ، ولربما أطلق ذلك على مجرد تقسيم ثم يلخص هذا التقسيم ويعبر عن هذا التقسيم بالقاعدة . ويطلق عليها قاعدة ويدل على ذلك دلالة واضحة عناوين الفروق .

والذي يظهر أن قواعد القرافي هي قواعد فقهية عامة من أكثر أبواب الفقه ، يخرج بها إلى الضوابط والمعايير في الفقه التطبيقي ، في الظروف والأحوال غير المعينة . في شكل ملخص موجز . ويخرج عن هذا أحياناً إلى معنى القاعدة في اللغة وهي : « الأساس » في المسألة المعينة . فقهية كانت أو أصولية أو غير ذلك .

قال : « فهذا تلخيص هذه القاعدة على وجه لا يلتبس بعد ذلك ، إن شاء الله تعالى »[1] .

لقد بدأ الشهاب القرافي منهجه المميز في كتابه الذخيرة ثم طوره في هذا المصنف كما سبق . وأن السمة الغالبة على منهج القرافي في هذا الكتاب تتسم بمعالم عامة أجملها فيما يلي من وجوه :

**١ – منهجه في طرق المسائل :**

١/ العناية بتحقيق المسائل مع طول النفس ، والاستقصاء في الوصول إلى الحق الذي تطمئن إليه النفوس ، فلا يدخر وسعاً في الاطلاع على ما كتب في المسألة أو سؤال الفضلاء عنها .

---

(١) ص ( ٤٠٤ ) من هذا التحقيق .

« الفـرق الأول بـين الشهـادة والروايـة ابتـدأت بـهذا الفـرق بـين هـاتين القاعدتين لأني أقمت أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به ، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهيّة كل واحدة منهما »[١] .

٢/ تلخيص المسألة[٢] .

٣/ ضرب الأمثلة[٣] .

٤/ عرض مواطن الخلاف وسببه ، وثمرته[٤] .

٥/ ذكر الحدود والتعاريف[٥] . في أثناء ، أو ذيل الفرق أو المسألة .

٦/ الاستدلال والحجج والمناقشة والترجيح[٦] .

٧/ إثارة الإشكال في المسائل واعتبارها علماً[٧] .

٨/ الإضافة الثرة إلى ما ذكره شيوخه من المسائل[٨] .

٩/ اعتماد طريقة السؤال والجواب ، والاعتراض ، والرد[٩] .

١٠/ الاعتزاز بالنفس ، والإشارة المتكررة بذلك في كثير من المسائل .

١١/ ذكر إجماعات لا يوجد لها أثر ، تحتاج إلى وقفة في بحث مستقل .

**٢ – منهجه في النقول والاقتباس :**

١/ الإكثار من النقول ، وفي غالب الأمر يكون ذلك مـن الحافظـة ؛ لـذا تأتي الأقوال بالمعنى .

---

(١) ص ( ١١١ ) من هذا التحقيق .

(٢) انظر : ص ( ١٦١ ، ٤٠٤ ) من هذا التحقيق .

(٣) انظر : ص ( ٢٩٥ ، ٣٤٥ ) من هذا التحقيق .

(٤) انظر : ص ١٩٠ ، ٢٠٢ من هذا التحقيق .

(٥) انظر : ص ( ١٣٦ ، ١٣٧ ) من هذا التحقيق .

(٦) انظر : ص ( ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ) وغيرها من هذا التحقيق .

(٧) انظر : ص ( ٣٩١ ) من هذا التحقيق .

(٨) انظر : ص ( ١٧٩ ، ١٩٧ ) من هذا التحقيق .

(٩) انظر : ص ( ١٦٩ – ١٧١ ، ٢٠٠ ) من هذا التحقيق .

٢/ مصدر النقل هو الكتب المعتمدة في المذهب التي اعتمد عليها في الذخيرة وهي : المدونة - عقد الجواهر الثمينة - والتلقين - والتفريع لابن الجلاب - والرسالة للقيرواني وغيرها من مدونات المذهب مع ملاحظة أنه كان كثير الاحتفاء بآراء ابن شاس وترجيحاته ، كما أشار لذلك في مقدمة الذخيرة[١] .

ونسبة لقربه من الشافعية المتمثل في شيخه الأول العز بن عبد السلام يكثر من النقل والعرض لمذهبهم ومصدره الرسالة للشافعي - والوسيط للغزالي - والمهذب للشيرازي . ويرجح قول الشافعية أحياناً[٢] .

٣/ يطول في النقل ويحدد بدايته دون نهايته .

٤/ إذا عرضت مسألة وقد تناولها في أحد كتبه المختصة في الموضوع أو المسألة لا يطيل فيها ويكتفي بالذكر المختصر لها ثم يحيل إلى كتابه المختص .

٥/ يربط مسائل الكتاب بعضها ببعض وأحياناً يكرر المعلومة في أكثر من موضع من دون إشارة سابقة أو لاحقة .

**٣ - منهجه في التقسيم :**

١/ يتكلم عن الفروق بين القواعد ثم يذيل ذلك بمسائل .

٢/ من خلال المسائل يضع أسئلة واعتراضات مصدرة بـ« وإن قيل » ثم يجيب عنها .

٣/ قد يذيِّل الفرق بتنبيه أو تفريع أو فائدة متعلقة بالفرق .

هذه ملامح المنهج التي تتضح من خلال تصفح الكتاب المحقق ، اكتفيت بالإحالة إلى بعضها بدلاً من كثرة النقول في هذا الموضع .

---

(١) الذخيرة ١ / ٣٦ .

(٢) انظر : ص ( ٣٥٠ ) من هذا التحقيق .

وعلى الرغم من الثناء العاطر على هذا المصنف الفريد ، والاعتراف لصاحبه بالفضل ، إلاَّ أن الكتاب يؤخذ عليه في منهجه عدمُ الترتيب ، والتبويب ، والتكرارُ ، والإذهابُ في الفروع مع أن الشهاب في المقدمة بيَّن منهجه في الجانب التقعيدي بخلاف الذخيرة . والناظر في الكتاب بشكله الحالي يتأكد عنده أن الكتاب نشر في مرحلة المسودة الأولية ، وهذا ما قرره واعتذر به البقوري تلميذ القرافي في اختصاره للفروق فقال : « ظهر لي أنه رحمه الله ما منعه أن يرتبه ترتيباً يسهل على الناظر فيه مطالعته ؛ إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه ، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه ، أعجزه ذلك ، وأعاقه عن أن يغيّره »[1] .

ولعل هنالك ارتباطاً بيِّناً يطالعه المتصفح لكتاب الفروق بين منهج الإمام القرافي في وضع وشرح قواعده لما سبق أن وضعه في الذخيرة كما بين ما يدل على ذلك في مقدمة هذا الكتاب .

(١) ترتيب الفروق واختصارها ١ / ١٩ .

## المبحث السادس

## في وجود الكتاب والاعتناء به

### أولاً : وجود الكتاب

المطبوع :

الطبعة الأولى : بمطبعة الدولة التونسية « طبع حروف » سنة ١٣٠٢ هـ ، وتوجد نسخة منها في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض – السعودية برقم تسلسل ( ٣٢٠٩٠ ) فقه مالكي .

ونسخة بالمكتبة الأزهرية ، [ ٩١ ] ٣٧٨٤ شريعة ، [ ١٣١ ] ٤٦٦٥ شريعة [ ٦١٩ ] ١٥٩٣٥ شريعة[1] .

الطبعة الثانية : بمطبعة دار إحياء الكتب العربية في أربعة أجزاء يجمعها مجلدان كبيران ، ومطبوع بهامشه كتابان : الأول : إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط المتوفى ٧٢٣ هـ .

الثاني : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، لمحمد علي ابن حسين المكي المالكي .

وصدرت عن هذه الطبعة عدة مصورات ، وهي المنتشرة في الأسواق . وهذه الطبعة بها سقط وأخطاء مبينة في التحقيق وهي التي اعتمدت عليها كنسخة ( ط ) في هذا التحقيق .

---

(١) انظر : بروكلمان ١ / ٣٨٥ ، وملحقه ١ / ٦٦٥ ؛ فهرس الكتب الموجود في المكتبة الأزهرية ٢ / ٧ طبع ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م المطبعة الأزهرية .

وطبعة ثالثة : ( طبع بدار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ) الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، بضبط وتصحيح خليل المنصور .

وهي طبعة ذات صف جديد ولكن أخذت من الطبعة السابقة ، و لم يعتمد فيها على نسخ خطية ، وليس عليها أي جهد من التحقيق ، بل وقفت فيها على أخطاء كثيرة جداً ، غير موجودة في الطبعة التي سبقتها . مع أن الخدمة للكتاب في هامشه قد تكاد تكون معدومة .

طبعة رابعة : خرجت هذه الطبعة في أثناء عملنا في هذا الكتاب من دار السلام بالقاهرة : مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، بدراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، د/ محمد أحمد سراج ود/ علي جمعه محمد ، ويبدو جلياً أن العمل كان من مجموعة باحثين في المركز ؛ وذلك لتكرر المعلومات في الحاشية واختلافها في كل مرة ، مع قلتها وعدم منهجيتها ، كما توجد أخطاء ؛ لاعتماد التحقيق على نسخة خطية واحدة ، ويتضح ذلك من خلال الفوائد من تعدد النسخ الخطية التي اعتمد عليها في هذا التحقيق .

وعلى العموم جهدهم مشكور وعملهم مفيد . ولكن يبقى الكتاب بحاجة إلى جهد أكبر في التحقيق على نسق البحوث الجامعية . لكي تتم الاستفادة من هذا الكتاب القيم .

**النسخ المخطوطة من كتاب الفروق :**

١/ أول هذه النسخ نسخة نادرة كتب الجزء الأول منها بعد وفاة المؤلف بسنة واحدة عام ٦٨٥ هـ ، والجزء الثاني كتب سنة ٦٨٧ هـ . أياصوفيا

برقم ( ١٣٥٦ ) و( ١٠٠١ ) وهي النسخة « أ » في التحقيق ويأتي تفصيلها[١] .

٢/ نسخة نادرة أيضاً بالزاوية الحمزية بالأطلس الكبير بالمغرب وهي نسخة تامة صحيحة ، تم نسخها في القرن السابع ، توجد تحت رقم ٦٨ حسب لائحة الزاوية الحمزية الأولى رقم ١[٢] .

٣/ نسخة من المجلد الأول فقط كتبت سنة ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م في مكتبة « لاله لي » بتركيا برقم ٧٧٦ - ٣٢٣ و[٣] .

٤/ نسخة كتبت سنة ٧٤٩ هـ - ١٣٤٩ م رضا / رامبور برقم [ ١٣٨٥M ( ٢٦٢٤ ) ] - ١٩٢ و ][٤] .

٥/ نسخة بدار الكتب ( التيمورية ) القاهرة [ ٢٣٨ ] برقم ٢٣٨ خط سنة ٧٧٠ وهي النسخة ( د ) في هذا التحقيق[٥] .

٦/ نسخة بخزانة القرويين في جزء ضخم يشبه أن يكون تاماً بخط أندلسي عليه تحبيس بتاريخ ربيع الآخر سنة ٨١٢ هـ[٦] .

---

(١) فهرس مخطوطات الجامعة العربية ١ / ٢٤٨ فهرس المخطوطات المصورة ( القاهرة : دار الرياض للطبع والنشر ١٩٥٤ م ) .

(٢) الشهاب القرافي للوكيلي ١ / ٣١١ .

(٣) نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا ٢ / ٣١٢ ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد ( بيروت : لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) .

(٤) فهرس المخطوطات العربية ٣ / ٣٧٢ .

(٥) فهرس الخزانة التيمورية ٤ / ١٥٠ ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٩٦ هـ - ١٩٥٠ م .

(٦) فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٢ / ١٧٩ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٧/ نسخة كتبها أحمد بن يوسف بن إبراهيم الأدرعي ، يوجد الجزء الأول في قسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ٥٠٢ أصول فقه ، تاريخ النسخ ٧٩٠ - ١٣٨٨ م . وهي النسخة « ب » في هذا التحقيق .

٨/ نسخة بخط العلامة إبراهيم اللقاني مجلد واحد خط قديم بالخزانة التيمورية برقم ( ٢٣٩ ) . وهي نسخة « جـ » في هذا التحقيق[١] .

٩/ نسخة بمكتبة كلية الآداب والمخطوطات بجامعة الكويت برقم ( ٢٧ )[٢] .

١٠/ نسخة بخط أحمد بن قاسم بن جلال سنة ١٠٥٥ هـ ، موجودة في مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة برقم ( ١٤٧٢ ) .

١١/ نسخة كتبت سنة ١٢٠٦ هـ - ١٧٩١ م ، موجودة في متحف الجزائر [ ( ١٠٤ R. ١٢٨٩ ) ١٣٥٥ - ( ٢٥٨ و ) ] .

ونسخة أخرى برقم [ ( ٥٦٢ ..R ٣٩٦ ) ١٣٥٦ ] - ( ٢٧٩و ) وتاريخ نسخها ١٢٢٢ هـ[٣] .

١٢ - نسخة كتبها محمد بن حسن بن رجب سنة ١٢٣٨ هـ - ١٨٢٢ م بدار الكتب الوطنية بتونس برقم [ ٥٩٠١ ] - [ ٢٨٨و ][٤].

---

(١) فهرس الخزانة التيمورية ٤ / ١٥٠ .

(٢) قائمة المخطوطات الأصلية - جامعة الكويت ٣١ .

(٣) فهرس المخطوطات في متحف الجزائر ١٨ / ٣٦٧ بواسطة الفهرس الشامل للتراث ١ / ٧٤٠ .

(٤) فهرس دار الكتب الوطنية بتونس مجاميع ٦ / ١٩٧ ، بواسطة الفهرس الشامل للتراث ١ / ٧٤٠ .

وأخرى كتبها علي بن محمد الإقليبي سنة ١٢٤٠ هـ - ١٨٢٤ م برقم [ ٤٨٦٢ ] - ( ١٩٨و )[١] .

وثالثة كتبها أحمد بن الطاهر [ ابن اللطيف ] سنة ١٢٥١ هـ - ١٨٣٥ م برقم [ ٤٢٤٦ ] - ( ٢٤٠ و )[٢] .

ورابعة بخط محمد بن عمر الودغمي الودرني سنة ١٢٥٥ هـ برقم [ ٥٣٦١ ] - ( ١٨٩و )[٣] .

وخامسة كتبت سنة ١٢٦١ هـ - ١٨٤٥ م برقم [ ٤١٤٢ ] - ( ٢٥٣ و )[٤] .

وسادسة : من جزئين برقم [ ٣٢٦٣ ] - ( ١٤٨، ١٦٠ و )[٥] .

١٣/ نسخة كتبها محمد السنوسي [ الكافي ] سنة ١٢٤٣ هـ - ١٨٢٧ م بجامع الزيتونة تونس برقم [ ١٧٥٥ / ٦ ] - ( ٦٨٧ و )[٦] .

وأخرى برقم ٧٥٤ / ٥ ( ١٣٣و )[٧] .

١٤ - نسخة في جزأين في المعهد الموريتاني بنواكشوط ( ٧ ) كتب الجزء الأول سنة ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣م وكتب الجزء الثاني سنة ١٢٦١هـ - ١٨٤٥ م[٨] .

---

(١) فهرس دار الكتب الوطنية بتونس بجاميع ٥ / ١٧٣ ، بواسطة الفهرس الشامل للتراث ١ / ٧٤٠ .

(٢) المرجع السابق ٥ / ٥٠ .

(٣) المرجع السابق ٦ / ٣٤ .

(٤) المرجع السابق ٥ / ٢٩ .

(٥) المرجع السابق ٤ / ٥٣ .

(٦) برنامج المكتبة الصادقية ٤ / ٧ بواسطة الفهرس الشامل للتراث ١ / ٧٤٠ .

(٧) المرجع السابق ٤ / ٥ .

(٨) الفهرس الشامل للتراث ١ / ٧٤٠ .

وأخرى كتبها عبد الرحمن بن محمد بن حبت سنة ١٢٦٤ هـ - ١٨٤٧ م[1] .

١٥ - نسخة موجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، تحت رقم ( ٥٠٣ ) ، ( ٥٠٤ ) . وتاريخ نسخ سنة ١٢٦٨ هـ بخط مغربي .

## ثانياً : الاعتناء بالكتاب :

لقد وجد كتاب الفروق منذ تأليفه عناية فائقة ما بين تعليق ، وحاشية ، وتهذيب .

فأول من اعتنى به معاصروه ثم من أتى بعدهم ، ومنهم :

١ / ابن الشاط السبتي : له تعليق أقرب ما يكون للتعقب ، كان كثير التحامل على الشهاب القرافي قال في مقدمته : « أما بعد فإني لمّا طالعت كتاب الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي رحمه الله تعالى المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق ؛ ألفيته قد حشد فيه وحشر ، وطوى ونشر ، وسلك السهول والنجود ، وورد البحور والثمود ، خلا أنّه ما استكمل التصويب والتنقيب ، ولا استعمل التهذيب والترتيب ؛ فانتسب بسبب ذينك الأمرين إلى الإخلال بواجبين ، واحتجب لامع بروقه منها بحاجبين ، ولمّا كان الأول منهما في مرتبة الضروريات ، والثّاني في درجة الحاجيّات ؛ وضعت كتابي هذا لما اشتمل عليه من الصّواب مصححاً ، ولما عدل به عن صوبه منقّحاً ، وأضربت عمّا سوى ذلك مؤثراً للضروري

(١) فهرس مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي بواسطة الفهرس الشامل للتراث ١ / ٧٤٠ .

على الحاجي ومرجّحاً »[١] .

٢ / وهذبه أحـد تلاميـذه المخلصين محمـد بـن إبراهيـم البقـوري تحت عنوان « مختصر قواعد الشيخ العلامة شهاب الدين أحمـد بـن إدريـس القـرافي الصنهاجي » .

وقد قـال في مقدمتـه بعـد أن أثنـى علـى شـيخه ، واعـترف لـه بـالفضل والتمس له العذر في عجزه عن ترتيب كتابه ترتيباً يسهل على الناظر مطالعتـه فقال : « ظهر لي أنه رحمه الله ما منعه أن يرتبه ترتيباً يسهل علـى النـاظر فيـه مطالعته ؛ إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه ، فانتشرت منه نسـخ علـى مـا هـو عليه ؛ أعجزه ذلك وأعاقه عن أن يغيّره ، فرأيـتُ أن ألخصـه وأرتبـه ، وأنبـه خلال ذلك على ما يظهر لي من أبحاثه ، وألحق بذلك ما يناسبه مما لم يذكـره فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها »[٢] .

وطبـع الكتـاب بتحقيـق الأستاذ / عمـر بـن عيـاد عـن وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

والكتاب يحقق كرسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٣/ واعتنى بالفروق وهذبه شيخ المالكيـة في الحجـاز لعـهده محمـد علـي حسين وحاول الجمع بين تعليقـات ابـن الشـاط وبـين تهذيبـه وهـو مطبـوع بهامش الفروق في طبعته المصرية .

٤ / وممن اعتنى بالفروق أيضاً الشيخ بو عتـور جـد الشيخ الطـاهر ابـن عاشور التونسي حيث قام باختصاره .

---

(١) حاشية مع الفروق ١ / ٢ - ٤ .

(٢) ترتيب الفروق واختصارها ١ / ١٩ .

٥ / وكذلك الحاج الحسين الأضراني التيزنيتي له تعليقـات علـى الفـروق ( ذكره الشيخ المختار السوسي في سوس العالمة ) ص ٢٠٣ .

٦ / ونظمه في كتاب الشيخ مسـعود المعـذري البونعمـاني ، ذكـر ذلـك المختار السوس في سوس العالمة ص ٢٠٥ .

# نماذج من المخطوط

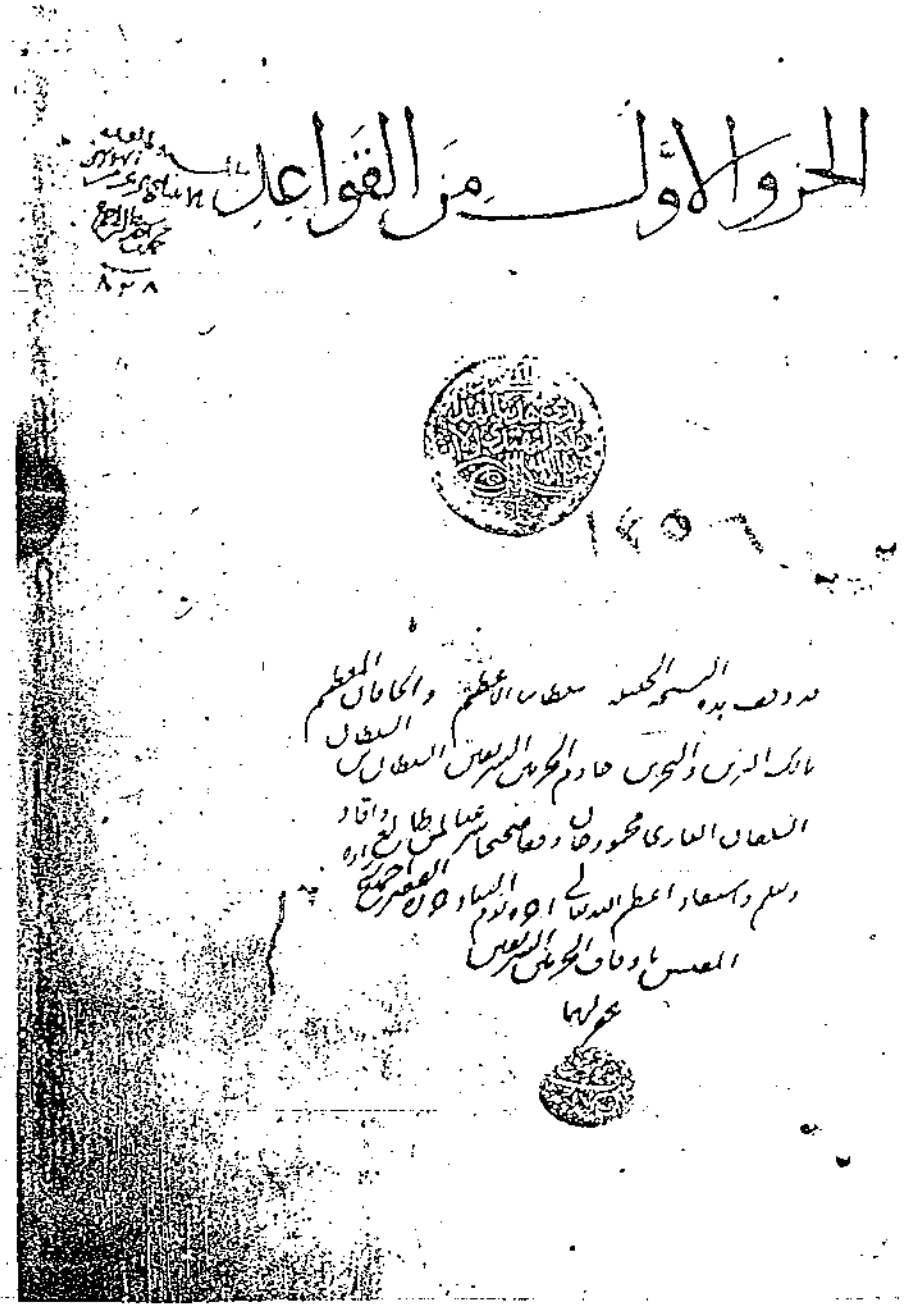

# الحرف الأول من القواعد

٨٢٨

هذا وقف بديوان الجلسة السلطان الأعظم والخاقان المعظم
مالك الرقاب والجباه قاهر الجحافل السلطان السلطان
السلطان ابن السلطان محمود خان وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى
وسلم وأسعده أعظم الله تعالى أيامه ولا زال السعادة تحف
العصر جميعه
بعصرها

صورة من الفهارس في أول المخطوط (أ)

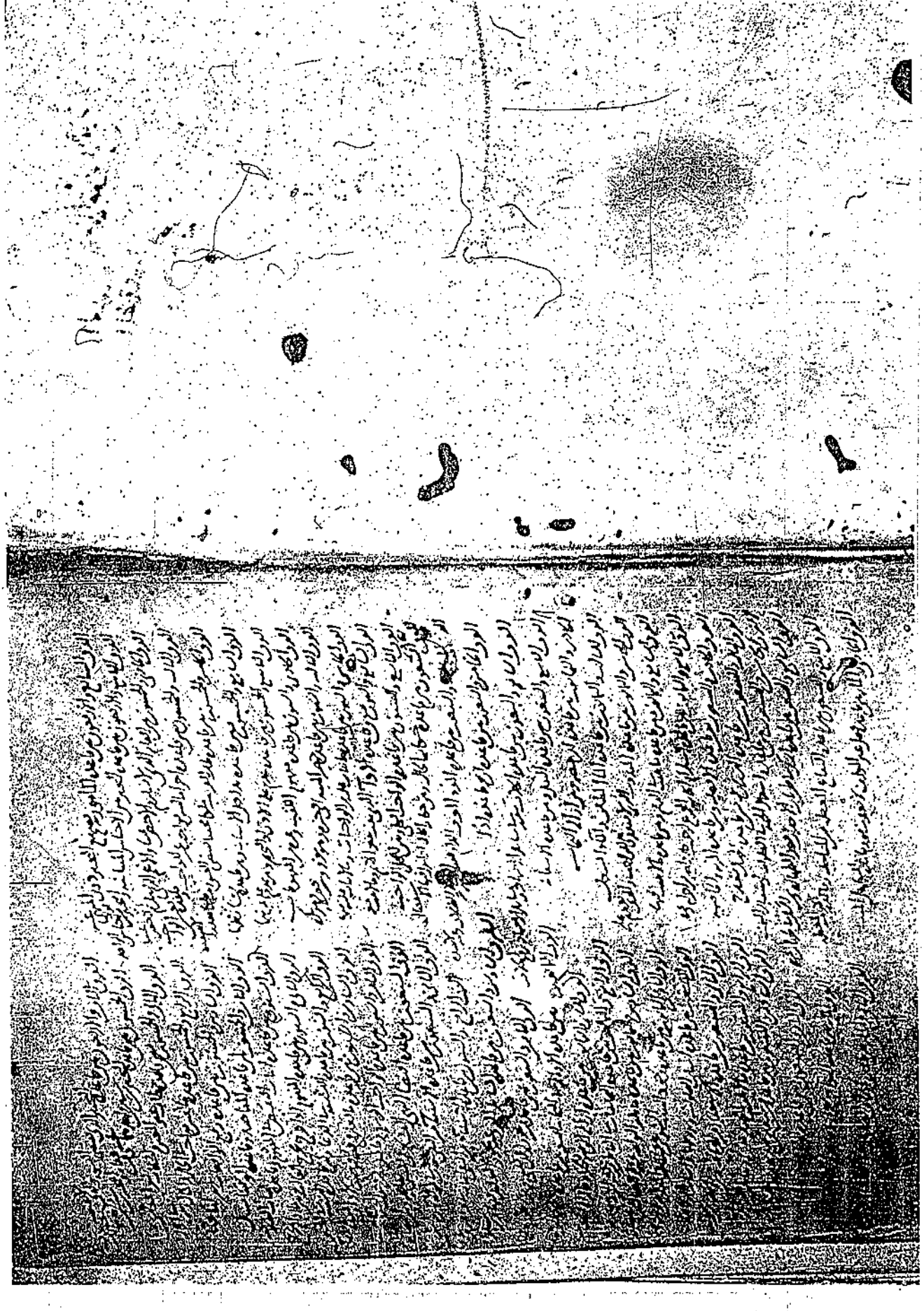

صورة من الفهارس في أول المخطوط ( أ )

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

الحمد لله فالق الإصباح وفارق أهل الغي من أهل الصلاح وساكن الليل البهال
بهبوب الرياح ومنزل الفرقان على عبده يوم التقاء الجمعين الصباح محمدا
مرداد البوار وحاملا على دار الفلاح المنزه في عظم علاه عن مساهمة الأرواح ومطلع
الأشباح واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة زاكية الأرواح يوم التلاق
واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله والحرب بالسلاح وحرب الكفر قد قام النفاق
والنطاح فلم يزل أصلى الله عليه وسلم على الحوماء الجماجح الوضاح وسهم به الرماح
حتى أعلى مناديه في ناديه وماح وطهر دين الله على جميع الأديان صباحا في الإصباح
وأيده بأنصاره الصباح صلى الله عليه على الأرواح وأرواحه ومجيديه بالإطلاع
الحاد من ضياء الصباح صلاة يجود بها إيمان رب النجاح ويحلص بها من دركات
الإثم والجناح أما بعد فإن الشريعة العظمة المحمدية زاد الله تعالى إسفارها
وعلو السنة على الأصول والفروع وأصولها ينقسم أحدهما المسمى بأصول الفقه
وهو علم جليل أدرج لنا فيه قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية
خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من الصحيح والراجح بحوالي الوجوب والنهي للتحريم
والصيغ الخاصة للعموم وجود ذلك وما خرج عن هذا النمط الأنور الناس بحسبه
وجمع الواحد وصيغ المتجهز لزوم القسم الآخر وأعد كلية فقهية جليلة يحسن
العدد عظمها المرء مستعملا على أسرار الشرع وحكمه كل قاعدة من الفروع
في الشريعة لا يحصى وإن كثرت راسخ في أصول العقود إن ألفاظ الإنسان
الشرعية لا تقبل الاحتمال فمتى تفصيله لم يحصل ولعل القواعد منها
في العلم عظيمة النفع مقدارا لإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف وظهره
دون العلم ويعرف منصب خاتم الفقهاء ويتصف فيها بأسنى العلماء
وتفاضل الفضلاء وبود الفارج على الخلع وجواز نصب السنوق منصرفها مراتع
ومن جعل فروع الفروع المناسبات الخبر به دون القواعد الكلية ما نصب عمله الفروع



قواعد فقه ونزل الشتات حواطرها واضطربت وصاغ نفيس لآلئه وثقب
والصلاح الحفظ الحريات التي لا تناهي والقضي العمر ولم يقض نفسه مرطلبه
مسائلها ومن ضبط القواعد استغنى عن حفظ الكثير الحريات لا تدرأ جها
في الطلاب فإن عدده ما لا يحصر عدد غيره وما يتسع لحاب الناشئ المجتهد
ويقاربه خصل الطلبة في أدب الأذهان والتبرح صدره لما أسرفت من اللسان
فيسر الله من بناء بعد ومن المؤلفين بعدها وقد سددت وفقنا الله تعالى بفضله
ورحمته في إيداع كتاب الدخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا متفرقا في أبواب
الفقه فرأيت قواعده فيها وجب بمعنى عليها فروعها وأحاط الله تعالى بنفسي أن
تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب ويسر في ضبطها وسائلها والتعسف عن
أسرارها وجلها لكان ذلك أطهر لبحرها وزوفها وأنفع بنفس القواعد
فتجمعها اجتمعها إذا رأيتها متفرقة ورجاء أن الله تعالى ينسيء منها هالك
لعدم استعداد لجمع أنواع العلم وبنيها تعب على قاعدة ذهب عن خاطر
ما فيها لاختلاف أجناسها وتباعد أطرافها فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة
وورد بعض قواعده كثيرة ليست في الذخيرة وردت ما وقع منها في الذخيرة
بسيطا وأوضحا فاني في الذخيرة وعقب في كثيرة النقل للفروع لأنه أخص
بكتب الفروع وذهب الجمع بين ذلك وكثيرة البسط في الكتاب
والقواعد فجرح الكتاب إلى حد تعسر على الطلبة تحصيله أما هاما فالحضور
دائر والمانع داهب فاستعنت بما يسر الله به أن يسر الله تعالى وجعله
سببا في الكتاب في القواعد ذكر الفروع والسؤال عنها بمن وغير أو قاعدة من
فاروع السؤال عن الفروع من فرع عن قاعدة أو قاعدة من حصل منها
الفرع وهي المقصود بالذات في الفروع وسيلة لتحصيلها والفروع السؤال
عن الفروع من قاعدة من هي المقصود بجمعها ويكون تحتها السؤال عن الفروع
بيانها أولى وجمعها بمعنى دلالة الفعل بضم القاعدة إلى ما تحتها في الكتاب

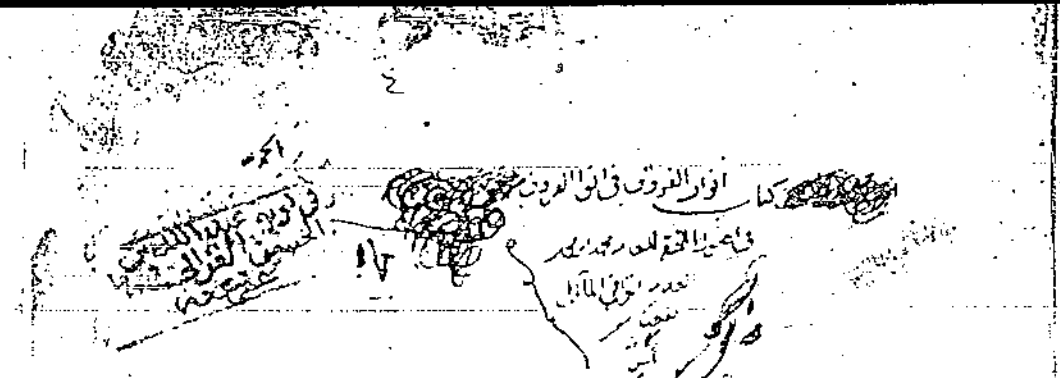

كتاب انوار البروق في انواء الفروق

في تحقيق الفرق بين القاعدة والقانون

تعليق الفرق الثاني

في تحقيق الفرق بين القاعدة والقانون

في ترجمة عبد الدين الحسين العراقي

مؤلفه احمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المحدث المنسي المولد الامام العلامة شهاب الدين ابو العباس الاشهر بالقرافي ولد بمنسي من عمل المنصورة في سنة ست وعشرين وستمائة ... فلما استقل بها الى صوب ابن يحيى الشيخ زين الدين الكركي وحضر عند الشيخ العلامة عز الدين بن عبد السلام مدة طويلة وصنف التصانيف المفيدة والآثار الرائقة والمباحث الحسنة ومن تصانيفه كتاب الذخيرة في الفقه في ستة مجلدات لا نظير لها في كتب المالكية وكتاب التنقيح مقدمة على كتاب الذخيرة كما ذكر في خطبة شرح هذا الكتاب وهو من نفيس كتبه وكتاب الفروق بين القواعد الفقهية في مجلدين وهو هذا الكتاب وكتاب شرح المحصول في اصول الفقه وشرح المنتخب ايضا وكتاب كبير في العموم والخصوص وكتاب في الاستثناء كبير ايضا وكتاب الاجوبة في تحقيق المنية والفرق بين الفتاوي والاحكام وله في اصول الدين مقدمة مفيدة وتعليقة على كتاب الاربعين وكان يجري بينه وبين العلامة شمس الدين الاصفهاني في الاصول مباحث كثيرة وسمي على الاصفهاني الى الاديب وسفيل شيئا كثيرا وهو يحتمله وجماعة من الفضلاء يحضرون الاصفهاني عنده في تحقيق وكان الشيخ شهاب الدين القرافي اعرف بتخريج المسائل الفقهية على قواعد الاصول واشهر بمعرفة القواعد منه وكثر فوائده وله في تصانيفه نكت حسان لا توجد لغيره ومطالعة كتبه مفيدة جدا وقد حكى الفقيه ابو الفتح الدشناوي انه سمع العلامة تقي الدين دقيق العيد وهو سئل عن المسائل التي مات فيها فكان يرجع اليه في علم الاصول وكانت له مشاركة قوية في الطب الغريزة وله نظم وشعر جيد وقرأ عليه جماعة من الفضلاء واشتغلوا به وكانت وفاته في يوم الاحد سلخ شهر جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وستمائة بالقاهرة وقد دفن بالمدرسة الصالحية الى جنب والد رحمهما الله وكان الفاضل الخاشع اصيل الدين الاسقطي قاضي توص اسمع العلامة شهاب الدين القرافي يقول لو نقب عن صدري المحصول بدواوينه لرأيت فيه ما حفظته من شرح القاضي حتى قدم الشيخ شمس الدين الاصفهاني قال فتوصلت له بسببه الى معرفة كثير من الخلاف في مسألة الجمع فلما سمعت كلامه فيها علمت انه شرح المحصول كما قال اهـ والمراد بالشمس الاصفهاني شارح المحصول لا المتأخر المدرس هو شارح مختصر ابن الحاجب والله اعلم رحمه الله واسعنا بركاته



صورة من الصفحة الأولى للمخطوط ( ب )

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الحمد لله فالق الاصباح وفارق أهل الغي من أهل الصلاح وسابق السحاب
الثقال عسوب الرياح ومنزل الفرقان على عبده يوم الكفاح بيض الصفاح
محذر امن دار البوار وحاثا على دار الفلاح المنزه في عظم علاه عن مشابهة
الارواح ومشاكلة الاشباح واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك * له شهادة زاكية الارباح يوم القداح واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
والكهان تستاح وحرب الكفر قد عم الفجاج والبطاح فاظهر الله عليه وسلم
برشدا الحق بالحق الوضاح وشهرهه الرماح حتى اعلن به دينه فنادى
رباح وظهر دين الله على جميع الاديان وسار في الافاق بفادمه فقادمه
الكفاح صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه ومحبيه ما زال الظلام لكاذ
من نصب الصباح هلاه نحو لها بقول رب الفلاح وخلص بها من دركات الاثم والجناح
فان الشريعة المطهرة المحمدية زاد الله تعالى من اشرفها وعلوا
سميت على اصول وفروع واصولها قسمان احدهما المسمى باصول الفقه وهو
في غالب امره ليس فيه الا قواعد الاحكام الناشئة عن القواعد الالفاظ العربية
خاصة وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح نحو الامر للوجوب والنهي للتحريم
والصيغة اذا صدرت للعموم ونحو ذلك والمخرج عن هذا النمط الاكون الفاظ جمعا
وخبر الواحد وصفات المجتهدين والقسم الاخر قواعد كلية فقهية جليلة
لتشرع العدد عظيمة المدد مشتملة على اسرار الشرع وحكمه لان قاعدة
من الفروع في الشريعة ما لا تحصى ولم يذكر منها شئ في اصول الفقه وان اقتضت
الاشارة اليه هنا الدليل سبيل الاجمال فيبقى تفصيله لم يحصل وهذه القواعد
مهمة في الفقه عظيمة النفع تقدر الاحاطة بها بعلو قدر الفقيه ويشرف ويظهر
رونق الفقه ويعرف ويتضح مناهج الفتاوي ويشرق فيها نافس العلماء وتفاضل
الفضلاء وبرز الفارع على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع ومن حصل بحر الفروع
بالمناسبات الجريئة ذوق القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت
وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت لذلك وقنطت واحتاج الى

حفظ

حفظ الجزيات الى لا تناهيها وانقضى العمر ولم تنقض نفسه من طلبه منتهاها ومن
ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزيات لاندراجها في الكليات واتحد
عنده ما تناقض عند غيره وتناسب واجاب الشاسع البعد وتقارب وحصل
طلبته في اقرب الازمان وانشرح صدره لما انشرق فيه البيان فبين المقامين
شاسع بعيد وبين المنزلين تفاوت شديد وقد الهمه الله تعالى ان وضعت
في اثناء ابواب الرجيه من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في ابواب الفقه لكل عادة
فيها ان يبني عليها فروعها لما اوجد الله تعالى في نفسي ان تلك القواعد
لو اجتمعت في باب يختص بها وبيانها والكشف عن اسرارها وحلها
لكان ذلك اظهر لصحتها وورقها وتكثرت نفوس الواقف عليها بها مجتمعة اكثر
مما اذا راها متفرقة وربما لم يقف الاعلى اليسير منها فلذلك لتقدم اتتبعاته
بجميع ابواب الفقه وبينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها بخلاف اجتماعها
وتظافرها فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة وزدت قواعد اخر ليست في
الرجيه وزدت ما وقع منها في الرجيه بشطا وايضاحا فابي في الرجيه
رغبت في قلة النقل للفروع لانه اخص بكتب الفروع وكره ان اجمع بين ذلك
وكثرة البسط في المباحث والقواعد يخرج الكتاب الى حد يعسر على الطلبة
تحصيله الا هينا فا لعزيز الباذل والمانح ذاهب فاستوعبت ما سبح الله به
ان شاء الله تعالى وحملت عباري المباحث في القواعد بذكر الفرق والسؤال
عنها بين قاعدتين او قاعدتين بان وقع السؤال عن الفرق بين فرعين بينهما بذكر
قاعدة او قاعدتين تحصل بها الفرق وهما المقصودان وذكر الفرق وسيلة
لتحصيلها وان وقع السؤال عن الفرق بين قاعدتين فالمقصود تحقيقهما والكون
تحقيقها بالسؤال عن الفرق بينهما اولى من تحقيقهما لغير ذلك فان نظم القاعدة
الى اشباهها في الظاهر هو تضادها في الباطن اولى لان الضد يظهر حسنه
الضد وبضدها تتبين الاشياء وتقدم قبل هذا الكتاب كتاب الاحكام في الفرق
بين الفتاوي والاحكام وتصرف القاضي والامام وذكرت في هذا الفرق

صورة من الصفحة الأولى للمخطوط (ب)

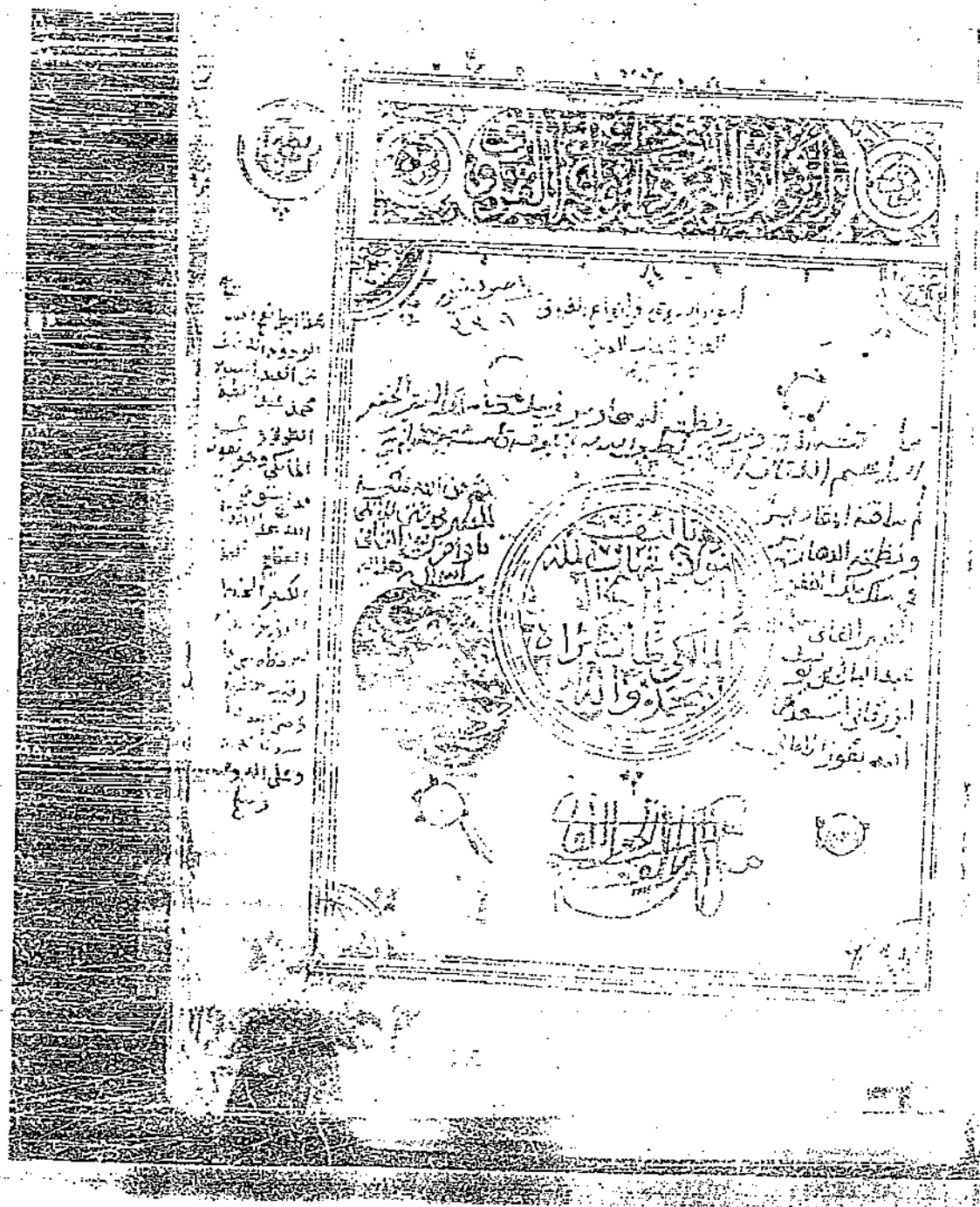

المكتبة التيمورية بالقاهرة
أكبس إبراهيم اللقاني
أصول فقه ٢٢٩

صورة من الصفحة الأولى للمخطوط (ب)

صورة من المخطوط (ب)

صورة من الصفحة الأولى للمخطوط ( بجـ )

صورة من الصفحة الأولى للمخطوط ( ٦٧ )

# القسم الثاني

## التحقيق

## أولاً : وصف نسخ الكتاب المخطوطة التي قام عليها التحقيق :

اعتمدت على أربع نسخ خطية ، بالإضافة إلى المطبوع كنسخة خامسة . وذلك بعد البحث ومحاولة التقصي ؛ بالاطلاع على فهارس المخطوطات للمكتبات العربية والعالمية ، وبالزيارة التي قمت بها لكل من الرياض ، والمدينة المنورة ، والإرسال للقاهرة ، والكويت ، ومخاطبة كثير من أقسام المخطوطات .

ووصف هذه النسخ على النحو التالي :

**النسخة المخطوطة ( أ ) :**

هي نسخة نادرة توجد في تركيا : أياصوفيا ، من جزأين الجزء الأول : برقم « ١٣٥٦ » ، وكتب سنة ٦٨٥ هـ ، والجزء الثاني برقم « ١٠٠١ » كتب سنة ٦٧٨ هـ .

توجد منها نسخة مصورة في مصر القاهرة : معهد إحياء المخطوطات العربية – التابع لجامعة الدول العربية برقم ٧٩ ، ٨٠ أصول فقه .

وتوجد منها نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

– عدد الأوراق : الجزء الأول : ١٩٧ لوحة ، ٢٦ × ١٨ سم .

والجزء الثاني : ٢١٩ لوحة ، ٢٦ × ١٨ سم .

– عدد الأسطر : ٢٣ .

– نوع الخط : مشرقي .

في أول المخطوط فهرس لجميع الفروق في الجزء ، وبه تمليك في الأول سنة ٨٣٧ هـ ، وختم غير واضح .

في أول الجزء الثاني إثبات لوقف « قد وقف هذه النسخة الجليلة ... السلطان بن السلطان الغازي محمود » .

وعلى الجزأين مقابلة ، وتصحيح بالهامش .

ويكتب رقم الفرق بالهامش بخط كبير من جهة اليمين .

**النسخة المخطوطة ( ب ) :**

نسخة موجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض – السعودية، من الجزء الأول فقط، برقم حفظ ٥٠٢ أصول الفقه.

قام بنسخها : أحمد بن يوسف بن إبراهيم الأدرعي ، وتاريخ النسخ ٧٩٠ هـ – ١٣٨٨ م .

– عدد الأوراق : ١١٩ لوحة ، مقاس ٢٦,٧ × ١٨,٧ سم .

– عدد الأسطر : ٢٥ .

– نوع الخط : مشرقي – نسخي ، بالحبر الأسود والأحمر .

توجد رطوبة وأرضة أثرتا على النص ، المخطوطة مرممة ، يوجد في لوحة ٤ / أ تعريف بالمؤلف .

قوبلت بالأصل وبنسخة أخرى . وعليها تصحيحات . وعليها بعض الشروح والحواشي ، وعليها تمليك في اللوحة الأخيرة ١١٩ / ب باسم : أبي بكر إبراهيم الجوهري سنة ٧٩٣ ، وعليها ختم غير مقروء في لوحة ٢ / أ ، ضم هذا الجزء مائة وعشرين فرقاً ( ١٢٠ ) .

**النسخة المخطوطة ( جـ ) :**

نسخة توجد أيضاً في دار الكتب المصرية بالخزانة التيمورية ليس عليها تاريخ نسخ ولكن خطها قديم يشبه خطوط القرن الثامن برقم ( ٢٣٩ ) ، بأولها تحبيس بخط العلامة إبراهيم اللقاني وهو إبراهيم بن إبراهيم عالم مصري مالكي توفي سنة ١٠٤١ هـ ، له حاشية على مختصر خليل ، وبالمخطوط لوحه مذهبة عربية .

- عدد الأسطر : ٢١ .

نوع الخط : مشرقي .

وعلى النسخة تصحيح ومقابلة بالأصل ، وعليها بعض التعليقات في الهامش .

**النسخة المخطوطة ( د ) :**

نسخة موجودة في دار الكتب المصرية ، بالخزانة التيمورية في جزء واحد مجلد واحد كامل . تاريخ النسخ سنة ٧٧٠ برقم ( ٢٣٨ ) .

- عدد الأسطر : ٢٧ .

نوع الخط : مشرقي .

وعلى النسخة تصحيح ومقابلة بالأصل ، وعليها تعليقات .

**النسخة المطبوعة المرموز لها بـ( ط ) :**

سبقت الإشارة إليها تفصيلاً ص ( ٨٧ ) من هذه الدراسة .

## ثانياً : منهج التحقيق :

لقد سرت في هذا التحقيق على منهج أفصل مفرداته فيما يلي :

١ - لقد قمت باقتناء ثمان مخطوطات خطية مصورة . واخترت منها الأربع السابقة وفق قواعد التحقيق المعتبرة .

٢ - قمت بمقابلة النسخ وأخرجت كل الفروق بينها . ثم انتقيت الفروق المؤثرة على المعنى ، أو التي في إثباتها زيادة إيضاح فأثبته .

٣ - وقد اعتمدت طريقة النص الصحيح مع تقديم النسخة ( أ ) إلا إذا ترجح لي ما هو أصح في غيرها فإني أثبته .

٤ - رسم الكتاب وفق القواعد الإملائية المعروفة ، مع ضبط النص بالشكل في الغالب .

٥ - قمت بوضع علامات الترقيم التي تعين على فهم النص .

٦ - خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي :

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما ، وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها ، إلا إذا كان في غيرها فائدة . فإذا لم يكن الحديث في الكتب الستة خرجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم . ثم أبين درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من كلام أعلام السنة رحمهم الله .

٧ / إن هذا الكتاب في الفروق بين القواعد ؛ فقمت بالعناية بهذه القواعد ، وتكبدت مشاق النظر إلى مصادرها ومراجعها ، مع إظهارها في خلال النص وقد بلغت مائة قاعدة تقريباً ، وهي غير القواعد التي في عناوين الفروق .

٨ / توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية المخطوط منها والمطبوع ، بقدر الإمكان أو المصادر التي نقل عنها .

٩ / توثيق ما ينقله من آراء المذاهب الفقهية من مصادرها المعتمدة عند المؤلف ، فقد اعتمد المؤلف في المذاهب على كتب معينة كثر نقله منها ، والإشارة والإرجاع إليها غالباً . ولم أكثر من الإحالات للكتب لاسيما من أتى بعده لأمور منها :

أ/ الإشارة إلى الكتب المتقدمة والنسبة إليها أقرب لمواد المؤلف .

ب/ أكثر من أتى بعد المؤلف قد وجدت نقل رأيه في تلك المسائل لاسيما المراجع المالكية .

جـ/ فيه اختصار وعدم تضخيم للهامش وهو مقصد في التحقيق . إلا إذا لم أجده في غيرها .

١٠ / التعريف بالمصطلحات عند أول ورودها ، وكذا الأماكن ، والبلدان ، فأعرِّف كل لفظ من كتبه الخاصة به فإن ذلك أدق في بيان اللفظ وأوثق .

١١ / ترجمة الأعلام غير المشهورين ، ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم .

١٢ / التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر يوضح حقيقة الخلاف .

١٣ / توضيح المراد من كلام المصنف إذا اقتضى المقام .

١٤ / تصحيح واستدراك ما وقع من خطأ في نسبة الأقوال أو الآراء في الهامش .

١٥ / وضعت عناوين جانبية تدل على ما تحتها من مسألة بين معكوفتين [ ] .

١٦ / ولأهمية الفهرسة في الكشف عن فوائد الكتاب ومكنوناته . فقد وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام .

٤ - فهرس الأشعار .

٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن .

٦ - فهرس البلدان والمواضع .

٧ - فهرس القبائل والطوائف .

٨ - فهرس المصطلحات والحدود ونحوها .

٩ - فهرس القواعد والضوابط .

١٠ - فهرس المصادر والمراجع .

١١ - فهرس الموضوعات .

هذا ما وفقت للقيام به ، وسلوك وسيلته ، وقد أكون خرجت عن هذا المنهج بعض الشيء فهذا سهو أو لمصلحة .

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل . والحمد لله رب العالمين .

# خُطْبَةُ الْمُصَنِّفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الإِصْبَاحِ، وَفَارِقِ أَهْلِ الْغَيِّ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ، وَسَائِقِ السَّحَابِ الثِّقَالِ بِهُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَمُنَزِّلِ الْفُرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ يَوْمَ الْكِفَاحِ[١] بِبِيضِ الصِّفَاحِ[٢]. مُحَذِّرًا مِنْ دَارِ الْبَوَارِ[٣]، وَحَاثًّا عَلَى دَارِ الْفَلاحِ، الْمُنَزَّهِ فِي عَظِيمِ عَلائِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الأَرْوَاحِ، وَمُشَاكَلَةِ الأَشْبَاحِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً زَاكِيَةَ الأَرْبَاحِ[٤] يَوْمَ الْقِدَّاحِ[٥]. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ وَالْحُرُمَاتُ تُسْتَبَاحُ، وَحِزْبُ الْكُفْرِ قَدْ عَمَّ الْفِجَاجَ وَالْبِطَاحَ، فَلَمْ يَزَلْ ﷺ يُرْشِدُ إِلَى الْحَقِّ بِالْحِجَاجِ الْوِضَاحِ وَسَمْهَرِيَّةِ[٦] الرِّمَاحِ حَتَّى أَعْلَنَ مُنَادِيهِ فِي نَادِيهِ وَبَاحَ، وَظَهَرَ دِينُ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الادْيَانِ، فَسَارَ[٧]

---

(١) المراد به يوم بدر ؛ لشدة قتال الصحابة انظر : لسان العرب ٤٥٤/١٠ .

(٢) بيض الصفاح : السيوف العريضة . انظر : الصحاح ٣٨٣/١ ؛ والقاموس المحيط (٢٩٢) .

(٣) دار البوار : دار الهلاك ، وهي جهنم . انظر : الصحاح ٥٩٧/٢ ؛ ومعجم الفاظ القرآن الكريم ١٣٦/١ .

(٤) في د : سقط .

(٥) المراد به يوم القيامة ، وهو من القداح : « اسم يجمع الصغار والكبار » . انظر : القاموس ٣٠١ .

(٦) السمهرية : الصلابة والشدة . انظر : الصحاح ٦٨٩/٢ ؛ والقاموس المحيط (٥٢٦) .

(٧) في ط : فطار .

فِي الآفَاقِ بِقَادِمَةٍ كَقَادِمَةِ الْجَنَاحِ[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَمُحِبِّيهِ ، مَا أَزَالَ الظُّلَمَ الْحَنَادِس[٢] ضَوْءُ الصَّبَاحِ ، صَلاةً نَحُوزُ بِهَا أَعْلَى رُتَبِ النَّجَاحِ وَنَخْلُصُ بِهَا مِنْ دَرَكَاتِ الإِثْمِ وَالْجُنَاحِ .

( أَمَّابَعْدُ )

## [ أقسام الشريعة ]

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ [٣] زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا[٤] وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُول[٥] وَفُرُوعٍ[٦]، وَأُصُولُهَا قِسْمَان[٧]:

**أَحَدُهُمَا** : الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ[٨] وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ

---

(٧) قادمة الجناح : واحدة القوادم وهي أربع أو عشر ريشات في مقدمة الجناح . معجم المقاييس ٥ / ٦٥ ؛ القاموس المحيط ١٤٨١ .

(٢) الحنادس : جمع حندس وهو الشديد الظلمة . لسان العرب ١٠٢٠/٢ .

(٣) في : د بياض .

(٤) في : ا طمس .

(٥) أصول : جمع أصل والأصل لغة : أساس الشي . انظر : معجم مقاييس الغة ١٠٩/١ ؛ و الصحاح ١٦٢٣/٤ .وفي الاصطلاح يطلق على أمور : منها (١) الدليل كقولهم : أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي : دليلها ، ومنه أصول الفقه أي : أدلته .(٢) القاعدة الكلية . مثل قول الفقهاء : الأمور بمقاصدها أصل من أصول الفقه .انظر :فواتح الرحموت ٨/١ ؛ وشرح الكوكب المنير ٣٩/١ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي (ص) ١٠ ؛وقواعد الأحكام ١٤٩/١ .

(٦) الفرع : لغة : أعلى الشي . انظر : معجم مقاييس الغة ٤٩١/٤ ؛ و الصحاح ١٢٥٦/٣ . وفي الاصطلاح يطلق على : المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل جامع . انظر : الحدود للباجي ص (٧١) ؛ حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٥ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٢٠) .

(٧) في :د بياض .

(٨) هو : علم يتعرف منه كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .انظر :كشف الظنون ١١٠/١ ( بيروت لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٣ - ١٩٩٢ م ) ؛ وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٧/١ ؛ وشرح الكوكب المنير ٤٤/١ .

إلا قَوَاعِدُ الاحْكَامِ [١] النَّاشِئَةُ عَنْ الألْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الألْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ[٢] وَالتَّرْجِيحِ[٣] نَحْوِ: الأمْرُ لِلْوُجُوبِ[٤]، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ[٥]، وَالصِّيغَةُ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ[٦]، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَمَا

---

(١) في : د بياض .

(٢) النسخ : لغة : الإزالة او التغيير. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥؛ والصحاح ٤٣٣/١ . واصطلاحا : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي .مختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد، الطبعة الأولى ( مصر : المطبعة الأميرية بولاق ١٤١٦ هـ ) ١٨٥/٢ ؛ وانظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ١٥٥/٣ ( استنبول: مطبعة دار السعادات ١٣٠٨هـ) ؛ والمحصول ج١ ق٣ /٤٢٣ تحقيق : د. طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ( الرياض : مطابع الفرزدق ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) ؛ وشرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣ .

(٣) الترجيح لغة : من رجح ، هي أصل يدل على رزانة ، وزيادة ، وميل . انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٢ ؛والصحاح ٣٦٤/١ . واصطلاحا : تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى لدليل. شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤ . وانظر : كشف الاسرار٧٧/٤ ؛ والبرهان لإمام الحرمين : تحقيق د. عبد العظيم الديب ( الدوحة : قطر : مطابع الدوحة ١٣٩٩ هـ ) ١١٤٢/٢ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٠٩/٢ .

(٤) الأمر لغة : ضد النهي . معجم مقاييس الغة ١٣٧/١ . واصطلاحا : استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .ويكون للوجوب إذا تجرد عن القرينة على مذهب الجمهور . انظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص) ١٥٩. كشف الاسرار ١٠١/١ ؛ومختصر الروضة للطوفي ٣٤٧/٢ ؛و شرح الكوكب المنير٣/١٠،٣٩.

(٥) النهي لغة :الغاية ، والبلوغ ، والكف. انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٥٩/٥ ؛والصحاح ٢٥١٧/٦. واصطلاحا : اقتضاء كف على جهة الاستعلاء . وصيغة النهي (لاتفعل) حقيقة في التحريم ان تجردت عن القرائن عند الجمهور . انظر: المحصول للرازي ج١ ق٢ ٤٦٩-٥١٠؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ؛ القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام (ص) ١٩٠ ؛ ومختصر الروضة للطوفي ٤٢٨/٢ .

(٦) العام لغة : الشامل . انظر : معجم مقاييس الغة ١٨/٤ ؛ و القاموس المحيط (ص) ١٤٧٣ . واصطلاحا : ما عم شيئين فصاعدا بلا حصر . انظر : العدة للقاضي ابي يعلى ١٤٠/١ تحقيق : د. أحمد علي المباركي ( بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م )؛ ومختصر ابن الحاجب ١٩٩/٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ١٠١/٣ .

خَرَجَ عَنْ هَذَا النَّمَطِ إلا كَوْنُ الْقِيَاسِ حُجَّةً[١]، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ[٢] ، وَصِفَاتُ الْمُجْتَهِدِينَ[٣] .

**وَالْقِسْمُ الآخَرُ:** قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ ، جَلِيلَةٌ ، كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لا يُحْصَى وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ . وَإِنْ اقتضَتْ[٤] الإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُنَالِكَ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ فَبَقِيَ تَفْصِيلُهُ [٥] لَمْ يَتَحَصَّلْ ، وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةٌ ( النَّفْعِ ، وَبِقَدْرِ الإِحَاطَةِ بِهَا يَعْلُو قَدْرُ )[٦] الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ [٧]، وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ ، وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ ، وَتَفَاضَلَ الْفُضَلاءُ ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ[٨] عَلَى الْجَذَعِ[٩] ، وَحَازَ قَصَبَ

---

(١) القياس لغة : تقدير شي بشي . انظر : معجم مقاييس الغة د/٤٠؛ و القاموس المحيط (ص)٧٣٢ . واصطلاحا : مساواة فرع لأصل في علة الحكم .انظر : البحر المحيط للزركشي ٥/٧ ؛ و كشف السرار ٢٦٨/٣ ؛ والإحكام للامدي ٢٦٢/٣ ، تحقيق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي ( الرياض : السعودية : مؤسسة النور للطباعة ١٣٨٧ هـ ) .

(٢) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص) ١٦ ؛وشرح تنقيح الفصول (ص) ٣٤٩ ،حيث قسم القرافي الأخبار إلى متواتر ، وآحاد ، وما ليس بمتواتر ولا آحاد .

(٣) انظر شروط المجتهدين في : كشف السرار ١٥/٤ ؛ والمستصفى ٢٢٨/٢ الطبعة الأولى ( مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ ) ؛ وشرح تنقيح الفصول (ص) ٤٣٧ .

(٤) في ط : اتفقت .

(٥) في ج : تحصيله .

(٦) في د : طمس .

(٧) في ج : يعرف .

(٨) القارح : الكبير السن من الإبل أو بهيمة الأنعام . والمراد هنا كبر القدر ، وكبر المكانة العلمية .انظر : الصحاح ٣٩٥/١-٣٩٦ ؛ ولسان العرب ٥٥٩/٢ .

(٩) الجذع : الصغير السن من بهيمة الأنعام . والمراد هنا صغر القدر وصغر المكانة العلمية . انظر : الصحاح ١١٩٤/٣؛ ولسان العرب ٤٣/٨ .

السَّبْق مَنْ فِيهَا بَرَعَ ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّة ؛ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ ، وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ ، وَاحْتَاجَ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لا تَتَنَاهَى ، وَانْقَضَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا ، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ ؛ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ ، وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدُ وَتَقَارَبَ ، وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الأَزْمَانِ ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ ، فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ [١] بَعِيدٌ ، وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ .

وَقَدْ أَلْهَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ أَنْ [٢] وَضَعْتُ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الذَّخِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ شَيْئًا كَثِيرًا مُفَرَّقًا فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، كُلُّ قَاعِدَةٍ فِي بَابِهَا وَحَيْثُ تُبْنَى عَلَيْهَا [٣] فُرُوعُهَا . ثُمَّ أَوْجَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِي أَنَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ لَوْ اجْتَمَعَتْ فِي كِتَابٍ ، وَزِيدَ فِي تَلْخِيصِهَا وَبَيَانِهَا ، وَالْكَشْفِ عَنْ أَسْرَارِهَا ، وَحِكَمِهَا لَكَانَ ذَلِكَ أَظْهَرَ لِبَهْجَتِهَا [٤] وَرَوْنَقِهَا، وَتَكَيَّفَتْ نَفْسُ الْوَاقِفِ عَلَيْهَا بِهَا مُجْتَمِعَةً أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا رَآهَا مُفَرَّقَةً ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقِفْ إِلا عَلَى الْيَسِيرِ مِنْهَا هُنَالِكَ ؛ لِعَدَمِ اسْتِيعَابِهِ لِجَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، وَبَيْنَمَا [٥] يَقِفُ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَهَبَ عَنْ خَاطِرِهِ مَا قَبْلَهَا

---

(١) الشأو : السبق .معجم مقايس اللغة ٢٣٨/٣ ؛ والصحاح ٢٣٨٨/٦ ؛ و القاموس المحيط ص (١٦٧٤) .

(٢) في ب : حذف ، وفي د : أني .

(٣) في ج : عنها .

(٤) في ب : لهجها .

(٥) في ط : وأينما .

بِخِلاف اجْتِمَاعِهَا وَتَظَافُرِهَا ؛ فَوَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِلْقَوَاعِدِ خَاصَّةً ، وَزِدْتُ قَوَاعِدَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ فِي الذَّخِيرَةِ ، وَزِدْتُ مَا وَقَعَ مِنْهَا فِي الذَّخِيرَةِ بَسْطًا وَإِيضَاحًا ، فَإِنِّي فِي الذَّخِيرَةِ رَغِبْتُ فِي كَثْرَةِ النَّقْلِ لِلْفُرُوعِ ؛ لأَنَّهُ أَخَصُّ بِكُتُبِ الْفُرُوعِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَثْرَةِ الْبَسْطِ فِي الْمَبَاحِثِ وَالْقَوَاعِدِ ؛ فَيَخْرُجُ الْكِتَابُ إِلَى حَدٍّ يَعْسُرُ عَلَى الطَّلَبَةِ تَحْصِيلُهُ .

أَمَّا هاهُنَا فَالْعُذْرُ زَائِلٌ ، وَالْمَانِعُ ذَاهِبٌ ، فَاسْتَوْعَبْتُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَجَعَلْتُ مَبَادِئَ الْمَبَاحِثِ فِي الْقَوَاعِدِ بِذِكْرِ الْفُرُوقِ وَالسُّؤَالِ [١] عَنْهَا بَيْنَ فَرْعَيْنِ ، أَوْ قَاعِدَتَيْنِ ، فَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ فَرْعَيْنِ ؛ فَبَيَانُهُ بِذِكْرِ قَاعِدَةٍ ، أَوْ قَاعِدَتَيْنِ يَحْصُلُ بِهِمَا الْفَرْقُ ، وَهُمَا الْمَقْصُودَتَانِ ، وَذِكْرُ الْفَرْقِ وَسِيلَةٌ لِتَحْصِيلِهِمَا ، وَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ ، فَالْمَقْصُودُ تَحْقِيقُهُمَا ، وَيَكُونُ تَحْقِيقُهُمَا بِالسُّؤَالِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَوْلَى مِنْ تَحْقِيقِهِمَا بِمَعْنَى [٢] ذَلِكَ ، فَإِنَّ ضَمَّ الْقَاعِدَةِ إِلَى مَا يُشَاكِلُهَا فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ تُضَادُّهَا فِي الْبَاطِنِ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الضِّدَّ يُظْهِرُ حَسَنَةَ الضِّدِّ [٣] وَبِضِدِّهَا تَتَمَيَّزُ الأَشْيَاءُ [٤] .

---

(١) في د : طمس .

(٢) في ط : بغير .

(٣) ومن هذا قول المنجي :

فالوجه مثل الصبح مبيضٌ *** والشعر مثل الليلِ مسودّ

ضِدان لما استجمعا حُسنا *** والضدُ يُظهر حسنه الضد .

ديوان المتنبي مع شرحه التبيان للعبكري ٢٢/١ ، حققه مصطفى السقا ، وابراهيم الابياري ، وعبد الحفيظ شلبي، الناشر (بيروت :لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م ) .

(٤) هذا جزء من بيت شعر للمتنبي وتمامه :

ونديمهم وبهم عرفنا فضله *** وبضدّها تتبين الاشياء .

المرجع والصفحة السابقين .

وتَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا[١] الكِتَاب: ( **كِتَابُ الإحْكَامِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ وَتَصَرُّفِ الْقَاضِي وَالإِمَام** ) ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْفَرْقِ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً جَامِعَةً لأَسْرَارِ هَذَا الْفَرْقِ[٢]، وَهُوَ كِتَابٌ مُسْتَقِلٌّ يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ الإِعَادَةِ هُنَا، فَمَنْ شَاءَ طَالَعَ ذَلِكَ ، فَهُوَ حَسَنٌ فِي بَابِهِ .

وَعَوَائِدُ الْفُضَلاءِ وَضْعُ كُتُبِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْفُرُوعِ ، وَهَذَا فِي الْفُرُوقِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ أَوْتَحْصِيلِهَا[٣]، فَلَهُ مِنْ الشَّرَفِ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ شَرَفُ الأُصُولِ عَلَى الْفُرُوعِ وَسَمَّيْتُهُ لِذَلِكَ :

**( أَنْوَارَ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ)**

وَلَكَ أَنْ تُسَمِّيَهُ :

**(كِتَابَ الأَنْوَارِ وَالأَنْوَاءِ)** أَوْ

**(كِتَابَ الأَنْوَارِ وَالْقَوَاعِدِ السَّنِيَّةِ فِي الأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ)**

كُلُّ ذَلِكَ لَكَ ، وَجَمَعْتُ فِيهِ مِنْ الْقَوَاعِدِ : خَمْسَمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ[٤] قَاعِدَةً أَوْضَحْتُ كُلَّ قَاعِدَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ الْفُرُوعِ حَتَّى يَزْدَادَ انْشِرَاحُ الْقَلْبِ لِقَبُولِهَا[٥] .

---

(١) في ط: كتاب لي سميته .

(٢) في ط : هذه الفروق .

(٣) في ط : وتلخيصها .

(٤) في ط : ثمانية . وبالحساب يتضح الصواب ما في ط .

(٥) في ط : لغيرها .

## ( فَائِدَةٌ )

### [الفرق بين فرّق وفرَّق ]

سَمِعْتُ [١] بَعْضَ مَشَايِخِي الْفُضَلاءَ يَقُولُ: فَرَّقَتْ الْعَرَبُ بَيْنَ فَرَقَ بِالتَّخْفِيفِ ، وَفَرَّقَ بِالتَّشْدِيدِ : الأَوَّلُ : فِي الْمَعَانِي ، وَالثَّانِي : فِي الأَجْسَامِ ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ عِنْدَ الْعَرَبِ تَقْتَضِي كَثْرَةَ الْمَعْنَى ، أَوْ زِيَادَتَهُ ، أَوْ قُوَّتَهُ ، وَالْمَعَانِي لَطِيفَةٌ ، وَالأَجْسَامُ كَثِيفَةٌ فَنَاسَبَهَا التَّشْدِيدُ ، وَنَاسَبَ الْمَعَانِيَ التَّخْفِيفُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى خِلافُ ذَلِكَ ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[٢] ، فَخَفَّفَ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ جِسْمٌ . قال تعالى : ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[٣] وَجَاءَ عَلَى الْقَاعِدَةِ قولُه تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾[٥] ، و ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾[٦] ، وَلا نَكَادُ نَسْمَعُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إلا قَوْلَهُمْ : مَا الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَلا يَقُولُونَ مَا

---

(١) في ب : طمس .

(٢) البقرة : ٥٠ .

(٣) المائدة : ٢٥ .

(٤) النساء : ١٣٠ .

(٥) البقرة : ١٠٢ .

(٦) الفرقان : ١ .

المُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِالتَّشْدِيدِ ، ومُقْتَضِى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ : أُفْرُقْ لِي بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَلا يَقُولُ : فَرِّقْ لِي وَلا بِأَيِّ شَيْءٍ تُفَرِّقُ ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا يَقُولُونَهُ فِي الأَفْعَالِ دُونَ اسْمِ الْفَاعِلِ ، وَقَدْ آنَ الشُّرُوعُ فِي الْكِتَابِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ عَلَى خُلُوصِ النِّيَّةِ ، وَحُصُولِ الْبُغْيَةِ، وَأَسْأَلُهُ بِعَظِيمِ جَلالِهِ ، وَكَمَالِ عَلائِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ نَافِعًا لِي وَلِعِبَادِهِ ، وَأَنْ يُيَسِّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

# ( الْفَرْقُ الاوَّلُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ )*

ابْتَدَأْتُ بِهَذَا الْفَرْقِ [١] بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ ؛ لأَنِّي أَقَمْتُ أَطْلُبُهُ نَحْوَ ثَمَانِي سِنِينَ ؛ فَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ[٢] ، وَأَسْأَلُ الْفُضَلاءَ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَتَحْقِيقِ مَاهِيَّةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَبَرٌ ، فَيَقُولُونَ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، بِخِلافِ الرِّوَايَةِ تَصِحُّ مِنْ الْوَاحِدِ ، وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، فَأَقُولُ لَهُمْ : اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِيهَا فَرْعُ تَصَوُّرِهَا وَتَمْيِيزِهَا عَنْ الرِّوَايَةِ ، فَلَوْ عُرِّفَتْ بِآثَارِهَا ، وَ أَحْكَامِهَا الَّتِي لا تُعْرَفُ إلا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا ؛ لَزِمَ الدَّوْرُ ، وَإِذَا وَقَعَتْ لَنَا حَادِثَةٌ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ مِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّهَا شَهَادَةٌ

---

* هذا هو الفرق الأول من الفروق المتعلقة بالخبر وفيه فرقان . انظر ضبط قواعد فروق القرافي للمقري ٢٦ أ قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المدني برقم ٣٠١٦ مجاميع ؛ وترتيب الفروق ١ / ٢٦٢ . لقد ذيل الشهاب القرافي هذا الفرق بتعريف الشهادة ، والرواية .

وانظر في هذا الفرق: الرسالة للإمام الشافعي (ص) ٣٩١-٣٩١ ، و٤٢٠ تحقيق : احمد محمد شاكر (القاهرة :١٣٥٨ =١٩٣٩) ؛ والأم للإمام الشافعي (ص) ٨٧-٨٩ الطبعة الثانية (دار المعرفة : بيروت : لبنان ١٣٩٣هـ ) ؛ والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص) ١٨-١٩،٧٦،١٠٤ تحقيق : أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني (المكتبة العلمية المدينة النبوية ) ؛ ورسالة في الجرح والتعديل للمنذري (ص)٣٩ ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الطبعة الاولى (دار الأقصى : الكويت ) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص) ٣٩٠-٣٩١، ٥٣٠ .

(١) في ج :الفارق .

(٢) يظهر هنا منهج الإمام القرافي في ترتيب فروقه والدافع إلى ذلك ، ولماذا يقدم بعض الفروق على غيرها .

حَتَّى يُشْتَرَطَ فِيهَا ذَلِكَ ، فَلَعَلَّهَا مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ ، فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ لِتَمْيِيزِهِمَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا الْخِلافَ فِي إِثْبَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِشَاهِدٍ ، أَمْ لا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ .

وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي تَصَانِيفِهِمْ : مَنْشَأُ الْخِلافِ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ ؟ أَوْ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ ؟[1].

وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِعَدَدِ مَا صلى ، قالوا ذلك بعينه ، وأجروا الخلاف فيهما ؛ فإن لم تتصور حقيقة الشهادة ، وَالرِّوَايَةِ ،وَتَمَيُّزُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ الأُخْرَى ، لا يُعْلَم اجْتِمَاع الشَّائِبَتَين[2] مِنْهُمَا فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ ،وَلا يُعْلَمُ أَيُّ الشَّائِبَتَيْنِ أَقْوَى حَتَّى يُرَجَّحَ [3] مَذْهَبُ الْقَائِلِ بِتَرْجِيحِهَا .

وَلَعَلَّ أَحَدُ الْقَائِلِينَ لَيْسَ مُصِيبًا ، وَلَيْسَ فِي الْفُرُوعِ إلا إِحْدَى الشَّائِبَتَيْنِ ، أَوْ أَحَدَ الشَّبَهَيْنِ ، وَالآخَرُ مَنْفِيٌّ ، أَوْ الشَّبَهَانِ مَعًا مَنْفِيَّانِ ، وَالْقَوْلُ بِتَرَدُّدِ هَذَا الْفَرْعِ [4] بَيْنَهُمَا لَيْسَ صَوَابًا ، بَلْ يَكُونُ الْفَرْعُ مُخَرَّجًا عَلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى غَيْرِ هَاتَيْنِ .

وَهَذَا جَمِيعُهُ إِنَّمَا يَتَلَخَّصُ إِذَا عَلِمْتَ حَقِيقَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ ، فَحِينَئِذٍ يُتَصَوَّرُ مِنَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ ، وَلا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/٨٠ .

(٢) الشائبة : الشيء الغريب يختلط بغيره . المعجم الوسيط ٤٩٩ .

(٣) في ب : يتضح .

(٤) في أ :الفروع .

الْفَرْعِ الْعَدْلُ الْوَاحِدُ ، وَيُعْتَقَدُ أَنَّهُ مُخَرَّجٌ عَلَى الشَّبَهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَرْجَحُ ، أَمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِحَقِيقَتِهِمَا فَلا يَتَأَتَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْفُرُوعُ مُظْلِمَةً مُلْتَبِسَةً عَلَيْنَا .

وَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ كَثِيرَ الْقَلَقِ وَالتَّشَوُّفِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ حَتَّى طَالَعْتُ شَرْحَ الْبُرْهَانِ[1] لِلْمَازِرِيِّ[2] رضي الله عنه ؛ وَجَدْتُهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَحَقَّقَهَا ، وَمَيَّزَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ مِنْ حَيْثُ هُمَا ، وَاتَّجَهَ تَخْرِيجُ تِلْكَ الْفُرُوعِ اتِّجَاهًا حَسَنًا ، وَظَهَرَ أَيُّ الشَّبَهَيْنِ أَقْوَى ، وَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَرْجَحُ ، وَأَمْكَنَنَا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا إِذَا وَجَدْنَا خِلافًا مَحْكِيًّا ، وَلَمْ يُذْكَرْ سَبَبُ الْخِلافِ فِيهِ أَنْ نُخَرِّجَهُ عَلَى وُجُودِ الشَّبَهَيْنِ فِيهِ إِنْ وَجَدْنَاهُمَا ، وَنَشْتَرِطَ مَا نَشْتَرِطُهُ ، وَنُسْقِطَ مَا نُسْقِطُهُ ، وَنَحْنُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

فَقَالَ رحمه الله : الشَّهَادَةُ وَالرِّوَايَةُ خَبَرَانِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ إِنْ كَانَ أَمْرًا عَامًّا لا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ فَهُوَ : الرِّوَايَةُ كَقَوْلِهِ عليه السلام :

---

(١) شرح البرهان :ويسمى أيضاً إيضاح المحصول من برهان الأصول .والكتاب ذكره صاحب الديباج الذهب في ترجمة المازري (ص) ٣٧٥ ؛ وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ١٥٦/٣ ، وهو مفقود .

(٢) المازري :ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ،أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية علي ساحل البحر ، كان إماما لاهل إفريقية ، وما وراءها من المغرب ؛ فصار الإمام لقباً له ، له مؤلفات وشروح منها : المعلم بفوائد كتاب مسلم ،وشرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وغيرها .توفي بتونس سنة ٥٣٦هـ

انظر : الديباج الذهب (ص) ٣٧٤ ؛ وشذرات الذهب ١١٤/٤ ؛ووفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ؛ وسير اعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ .

« الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[١]، و« الشُّفْعَةُ فِيمَا لا يُقْسَمُ »[٢] لا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، بَلْ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ الأعْصَارِ وَالأمْصَارِ ، بِخِلافِ قَوْلِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ : لِهَذَا عِنْدَ هَذَا دِينَارٌ ؛ إلْزَامٌ لِمُعَيَّنٍ لا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ ، فَهَذَا هُوَ الشَّهَادَةُ الْمَحْضَةُ ، وَالأوَّلُ هُوَ الرِّوَايَةُ الْمَحْضَةُ ، ثُمَّ تَجْتَمِعُ الشَّوَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ .

**وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ** ، وَاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ حِينَئِذٍ ، وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ ؛ أَنَّ إلْزَامَ الْمُعَيَّنِ تُتَوَقَّعُ فِيهِ عَدَاوَةٌ بَاطِنِيَّةٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ ؛ فَتَبْعَثُ الْعَدُوَّ عَلَى إلْزَامِ عَدُوِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ لازِمًا لَهُ ؛ فَاحْتَاطَ الشَّارِعُ لِذَلِكَ ، وَاشْتَرَطَ مَعَهُ آخَرَ ؛ إبْعَادًا لِهَذَا الاحْتِمَالِ ، فَإِذَا اتَّفَقَا فِي الْمَقَالِ ؛ قَرُبَ الصِّدْقُ جِدًّا بِخِلافِ الْوَاحِدِ، وَيُنَاسِبُ أَيْضًا اشْتِرَاطَ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ إلْزَامَ الْمُعَيَّنِ سُلْطَانٌ ، وَقَهْرٌ ، وَاسْتِيلاءٌ تَأْبَاهُ النُّفُوسُ الأبِيَّةُ ، وَتَمْنَعُهُ الْحَمِيَّةُ ، وَهُوَ مِن النِّسَاءِ أَشَدُّ نِكَايَةً ؛ لِنُقْصَانِهِن ، فَإِنَّ اسْتِيلاءَ ؛ النَّاقِصِ أَشَدُّ فِي ضَرَرِ[٣] الإسْتِيلاءِ فَخُفِّفَ ذَلِكَ عَنْ النُّفُوسِ بِرَفْعِ الأنُوثَةِ .

---

(١) أخرجه البخاري ص ٢١٠ ( كتاب) بدء الوحي ،( باب ) كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، برقم (١) ؛ ومسلم ص ٧٩٢ (كتاب )الإمارة ،( باب) قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ) . برقم (١٩٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري ص ٤٢٠ (كتاب ) الشفعة ، (باب) الشفعة فيما لا يقسم ، برقم ( ٢٢٥٧ ) ؛ ومسلم ص ٦٥٦ (كتاب) المساقاة (باب) الشفعة ، برقم (١٦٠٨) .

(٣) في ج : ضد .

**الثَّانِي** : أَنَّ النِّسَاءَ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ ؛ فَنَاسَبَ أَنْ لا يُنَصَّبْنَ نَصْبًا عَامًّا فِي مَوَارِدِ الشَّهَادَاتِ ؛ لِئَلا يَعُمَّ ضَرَرُهُنَّ بِالنِّسْيَانِ وَالْغَلَطِ ، بِخِلافِ الرِّوَايَةِ ; لأنَّ الأُمُورَ الْعَامَّةَ تَتَأَسَّى فِيهَا النُّفُوسُ ، وَيَتَسَلَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ؛ فَيَخِفُّ الأَلَمُ ، وَتَقَعُ الْمُشَارَكَةُ غَالِبًا فِي الرِّوَايَةِ ؛ لِعُمُومِ التَّكْلِيفِ وَالْحَاجَةِ ، فَيَرْوِي مَعَ الْمَرْأَةِ غَيْرُهَا ؛ فَيَبْعُدُ احْتِمَالُ الْغَلَطِ ، وَيَطُولُ الزَّمَانُ فِي الْكَشْفِ عَنْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ فَيَظْهَرُ مَعَ طُولِ السَّبَرِ[1] خَلَلٌ، إِنْ كَانَ بِخِلافِ الشَّهَادَةِ تَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ زَمَانِهَا ، وَتُنْسَى بِذَهَابِ أَوَانِهَا؛ فَلا يُطَّلَعُ عَلَى غَلَطِهَا وَنِسْيَانِهَا، وَلا يُتَّهَمُ أَحَدٌ فِي عَدَاوَةِ جَمِيعِ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَلا يُحْتَاجُ إِلَى الاسْتِظْهَارِ بِالْغَيْرِ، فَيَكْفِي الْوَاحِدُ .

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ ؛ فَلأنَّ النُّفُوسَ الأَبِيَّةَ تَأْبَى قَهْرَهَا بِالْعَبِيدِ ، وَالأَدْنِي ؛ وَيَخِفُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِالأَحْرَارِ ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ ؛ وَلأنَّ الرِّقَّ يُوجِبُ الضَّغَائِنَ ، وَالأَحْقَادَ بِسَبَبِ مَا فَاتَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالاسْتِقْلالِ بِالْكَسْبِ ، وَالْمَنَافِعِ ، فَرُبَّمَا بَعَثَهُ ذَلِكَ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَأَذِيَّةُ جَمِيعِ الْخَلائِقِ يَبْعُدُ الْقَصْدُ إِلَيْهِ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ . فَهَذَا تَحْقِيقُ الْبَابَيْنِ ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ .

**[ أقسام الاخبار ]** وَحِينَئِذٍ نَقُولُ : الْخَبَرُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

رِوَايَةٌ مَحْضَةٌ : كَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ .

وَشَهَادَةٌ مَحْضَةٌ : كَإِخْبَارِ الشُّهُودِ عَنْ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُعَيَّنِينَ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

---

(١) في ط : السنين .والسبر هو : الاختبار . انظر : معجم مقاييس اللغة ١٢٧/٣ ؛ والصحاح ٦٧٥/٢ .

وَمُرَكَّبٌ مِنْ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ وَلَهُ صُوَرٌ:

**أَحَدُهَا:**

الإِخْبَارُ عَنْ رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّوْمَ لا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ عَامٌّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِصْرِ، أَوْ أَهْلِ الآفَاقِ . عَلَى الْخِلافِ فِي أَنَّهُ هَلْ [1] يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ ؟ أَمْ لا ؟ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ رِوَايَةٌ ؛ لِعَدَمِ الاخْتِصَاصِ بِالْمُعَيَّنِ ، وَعُمُومِ الْحُكْمِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِهَذَا الْعَامِّ دُونَ مَا قَبْلَهُ ، وَمَا بَعْدَهُ ، وَبِهَذَا الْقَرْنِ مِنْ النَّاسِ دُونَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَالآتِيَةِ، صَارَ فِيهِ خُصُوصٌ ، وَعَدَمُ عُمُومٍ؛ فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ ، وَحَصَلَ الشَّبَهَانِ، فَجَرَى الْخِلافُ، وَأَمْكَنَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الشَّبَهَيْنِ عَلَى الآخَرِ ، وَاتَّجَهَ الْفِقْهُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ. فَإِنْ (عَضَّدَ أَحَدَ الشَّبَهَيْنِ)[2] حَدِيثٌ ، أَوْ قِيَاسٌ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

**وَثَانِيهَا: الْقَائِفُ[3]**

فِي إِثْبَاتِ الأَنْسَابِ بِالْخَلْقِ، هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ أَمْ لا، قَوْلانِ: لِحُصُولِ الشَّبَهَيْنِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُخْبِرُ أَنَّ زَيْدًا ابْنُ عَمْرٍو، وَلَيْسَ ابْنَ

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) في ب :عضده أحد المشبهين .

(٣) القيافة نوعان :النوع الاول : يبحث في تتبع آثار الاقدام ، والاخفاف ، والحوافر في الطرق القابلة للأثر .

النوع الثاني : يبحث في معرفة النسب بالفراسة والنظر إلى أعضاء المولود .انظر : لسان العرب ٣٧٧٦/٥ ؛ كشف الظنون ١٣٦٦/٢ ؛ والتعاريف للمناوى (ص) ٥٦٩ تحقيق : د.محمد رضوان الدآية ،الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر ، دمشق : دار الفكر المعاصر ١٤١٠هـ).

خَالِدٍ، حُكْمٌ جَرَى عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ؛ فَيُشْتَرَطُ الْعَدَدُ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِفَ مُنْتَصِبٌ انْتِصَابًا عَامًّا لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَشْبَهَ الرِّوَايَةَ ؛ فَيَكْفِي الْوَاحِدُ غَيْرَ أَنَّ شَبَهَ الشَّهَادَةِ هَاهُنَا أَقْوَى؛ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَتَوَقُّعِ الْعَدَاوَةِ، وَالتُّهْمَةِ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ ، وَكَوْنُهُ مُنْتَصِبًا انْتِصَابًا عَامًّا مُشْتَرَكٌ فيه بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدِ، فَإِنَّهُ مُنْتَصِبٌ لِكُلِّ مَنْ تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ يُؤَدِّيهَاعَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَهَذَا الشَّبَهُ ضَعِيفٌ.

## [ الفرق بين الشاهد والقائف ]

**فَإِنْ قُلْت** : الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدِ أَنَّ الْقَائِفَ يَخْتَصُّ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُمْ بَنُو مُدْلِجٍ [(١)]، فَيُنَصِّبُ الْحَاكِمُ مِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ أَهْلا لِذَلِكَ ، فَدُخُولُ نَصْبِ الْحَاكِمِ لِذَلِكَ ، وَاجْتِهَادِهِ ، وَتَوَسُّطِ نَظَرِهِ ؛ يُبْعِدُ احْتِمَالَ الْعَدَاوَةِ ، وَيُخَفِّفُ الضَّغِينَةَ فِي قَلْبِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، بِخِلافِ الشَّاهِدِ ، أَيْ مَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ أَدَّاهَا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَيَأْتِي مَنْ يُزَكِّيهِ وَيُنَفِّذُ الْحُكْمَ ، وَلا يَتَوَسَّطُ نَظَرُ الْحَاكِمِ ، فَتَقْوَى دَاعِيَةُ الْعَدَاوَةِ ، وَتَفُورُ النُّفُوسُ مِنْ سَلْطَنَةِ الْمُخْبِرِ عَنْهَا بِالالْزَامِ .

**قُلْت:** هُوَ فَرْقٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ الْمُسْتَنَدُ لِمُعْتَقِدِ تَرْجِيحِ شَبَهِ الرِّوَايَةِ ، غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ قَدْ رَجَّحَ فِي النَّفْسِ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَى الْمُشْتَرَكِ دُونَهُ ؛ لِقُوَّتِهِ، أَلا تَرَى أَنَّ الْقَائِفَ قَدْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ نَصْبِ[(٢)] الإِمَامِ لِذَلِكَ

---

(١) بنو مدلج هم : بنو مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة .انظر :جمهرة الانساب ١٧٦ ؛ وتاريخ الطبري ١٤٣/٣ ؛ ومعجم قبائل العرب ١٠٦١/٣ .

(٢) في أ : مكرر .

الشَّخْصِ كَمَا « قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ[١] فِي نَسَبِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ » [٢] ، وَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا أَنَّهُ نَصَّبَهُ [٣] لِذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ الْقَبَائِلِ فِي عَصْرٍ مِنْ الاعْصَارِ مَنْ يُودِعُهُ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْخَاصِّيَّةَ الَّتِي أَوْدَعَهَا فِي بَنِي مُدْلِجٍ ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ أَيْضًا ، فَعَلِمْنَا أَنَّ عِنْدَ كَثْرَةِ الْبَحْثِ ، وَالْكَشْفِ ؛ تَقْوَى شَائِبَةُ الشَّهَادَةِ ، وَهَذَا الْبَحْثُ كُلُّهُ ، وَهَذَا التَّرْجِيحُ إنَّمَا تَمَكَّنَّا مِنْهُ ؛ عِنْدَ مَعْرِفَتِنَا بِحَقِيقَةِ الشَّهَادَةِ ، وَالرِّوَايَةِ مِنْ حَيْثُ هُمَا هُمَا ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ كَلَامُ الْمَازِرِيِّ؛ صَعُبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ ، وَاسْتَدَّ الْبَابُ ، وَانْحَسَمَ الْفِقْهُ ، وَرَجَعْنَا إلَى التَّقْلِيدِ الصِّرْفِ الَّذِي لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ .

**وَثَالِثُهَا : الْمُتَرْجِمُ[٤] لِلْفَتَاوَى ، وَالْخُطُوطِ .**

قَالَ مَالِكٌ : يَكْفِي الْوَاحِدُ، وَقِيلَ لا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَمَنْشَأُ الْخِلافِ ؛ حُصُولُ الشَّبَهَيْنِ أَمَّا شَبَهُ الرِّوَايَةِ؛ (فَلأَنَّهُ نُصِبَ نَصْبًا عَامًّا

---

(١) مجزز بن الاعور بن جعده المدلجي . سمي مجززا لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية جز ناصيته واطلقه .وعلى هذا كان له اسم غير مجزز و لم اقف على من ذكره . انظر : الإصابه ٤٥/٦ ؛ وأسد الغابة ٦٦/٥ ؛ وفتح الباري ٥٧/١٢-٥٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ص : ٦٨١ (كتاب ) المناقب ( باب ) صفة النبي ﷺ برقم (٣٥٥٥) بلفظ : ( عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد ، وأسامة ورأى أقدامهما : إن بعض هذه الأقدام من بعض ) ؛ ومسلم ص : ٥٨١ ( كتاب ) الرضاع، ( باب ) العمل بإلحاق القائف الولد برقم (١٤٥٩) .

(٣) في ج : قبل ذلك .

(٤) الترجمة : هي التعبير عن الكلام بلسان آخر . انظر : القاموس المحيط ١٣٩٩ .

لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَخْتَصُّ نَصْبُهُ بِمُعَيَّنٍ . وَأَمَّا شَبَهُ الشَّهَادَةِ)[١] ؛ فَلأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ مُعَيَّنٍ مِن الْفَتَاوَى ، وَالْخُطُوطِ لا يَتَعَدَّى إِخْبَارُهُ ذَلِكَ الْخَطَّ الْمُعَيَّنَ ، أَوْ الْكَلامَ الْمُعَيَّنَ، وَيَأْتِي السُّؤَالُ بِالْفَارِقِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَالْبَحْثِ بِعَيْنِهِ الَّذِي فِي الْقَائِفِ .

## وَرَابِعُهَا : الْمُقَوِّمُ لِلسِّلَعِ [٢]

فِي أُرُوشِ[٣] الْجِنَايَاتِ وَالسَّرِقَاتِ وَالْغُصُوبِ وَغَيْرِهَا . قَالَ مَالِكٌ[٤]: يَكْفِي[٥] الْوَاحِدُ فِي التَّقْوِيمِ ، إلا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْقِيَمِ حَدٌّ كَالسَّرِقَةِ ، فَلا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ ، وَرُوِيَ لا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، وَمَنْشَأُ الْخِلافِ حُصُولُ ثَلاثَةِ أَشْبَاه : شَبَهُ الشَّهَادَةِ ؛ لأَنَّهُ إلْزَامٌ لِمُعَيَّنٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَشَبَهُ الرِّوَايَةِ ; لأَنَّ الْمُقَوِّمَ مُتَصَدٍّ لِمَا لا يَتَنَاهَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُتَرْجِمِ، وَالْقَائِفِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ; لأَنَّ الشَّاهِدَ كَذَلِكَ ، وَشَبَهُ

---

(١) في أ ،د: سقط نظر .

(٢) التقويم : من قوّم التى من معانيها : التقدير ، يقال : قوم الشى اذا قدره بنقد وجعل له قيمة . انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٣/٥ ؛ ولسان العرب ٥٠٠/١٢ .

(٣) التاريش لغة : من التحريش و الخصومة من قول العرب : أرشت بين الرجلين تأريشاً اذا أغريت أحدهما بالآخر ، فسمي نقص السلعة أرشا لكونه سبباً للتأريش وهو الخصومة . واصطلاحا : المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس . انظر : معجم مقاييس اللغة ١٧٩ ؛ و تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص) ١٧٨ تحقيق : عبدالغني الدقر ، الطبعة الأولى (دمشق : دار القلم ١٤٠٨هـ) ؛ الموسوعة الكويتية ١٠٤/٣ .

(٤) انظر : التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٣٦/٥.الطبعة الثانية (لبنان : بيروت : دار الفكر ). هذه الكتب تنقل عن القرافيّ ولكن لم أجد هذه المعلومة في ما وقفت عليه من الأمهات .

(٥) في أ : طمس .

الْحَاكِمِ ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ يَنْفُذُ فِي الْقِيمَةِ، وَالْحَاكِمُ يُنَفِّذُهُ ، وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ شَبَهِ الرِّوَايَةِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِإِخْبَارِهِ حَدٌّ تَعَيَّنَ مُرَاعَاةُ الشَّهَادَةِ لِوَجْهَيْنِ :

**أَحَدُهُمَا** : قُوَّةُ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ هَذَا الإِخْبَارُ ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ مِنْ إِبَاحَةِ عُضْوِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ [١] .

**وَثَانِيهِمَا** : أَنَّ الْخِلافَ فِي كَوْنِهِ رِوَايَةً ، أَوْ شَهَادَةً شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ .

**وَخَامِسُهَا : الْقَاسِمُ** [٢]

قَالَ مَالِكٌ[٣] : يَكْفِي الْوَاحِدُ وَالأَحْسَنُ اثْنَانِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ التُّونُسِيُّ[٤]: لا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلانِ[٥] ، وَمَنْشَأُ الْخِلافِ شَبَهُ الْحُكْمِ ، أَوِ الرِّوَايَةِ ، أَوِ الشَّهَادَةِ ، وَالأَظْهَرُ شَبَهُ الْحُكْمِ ؛ لأَنَّ الْحَاكِمَ اسْتَنَابَهُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا.

---

(١) في ج : حذف .

(٢) القاسم : اسم فاعل القسم ، والقسم لغة : تجزئة الشي . معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥ . واصطلاحا : تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراضي . حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع ٤٩٢/٢ ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان والطاهر المعمودي ، الطبعة الأولى ( بيروت ، لبنان : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣ م ) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاش ٢ / ٧٨١ تحقيق د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ( دار الغرب الإسلامي ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ؛ والشرح الكبير ٥٠٠/٣، هو ناقل عن القرافي في هذا الموضع ؛ والخرشي على خليل ٤٠١/٤ .

(٤) إبراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي ، إمام حافظ أصولي فقيه ، له شروح وتعاليق حسنه على المدونة وعلى كتاب ابن المواز ( احد الامهات في المذهب المالكي ) .توفى سنة ٤٤٣هـ انظر : الديباج المذهب ص ١٤٤ ؛وشجرة النور الزكية ص ١٠٨.

(٥) انظر : المهذب ٢ / ٣٠٦ ( بيروت : لبنان دار الفكر ) ؛ نهاية المحتاج ٢٨٤/٨ .

## وَسَادِسُهَا :

إذَا أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِعَدَدِ مَا صَلَّى هَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِالْوَاحِدِ أَمْ لا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ وَشَبَهُ الْحَاكِمِ هُنَا مُنْتَفٍ فَإِنَّ قَضَايَا الْحَاكِمِ لا تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ بَلْ شَبَهُ الرِّوَايَةِ أَو الشَّهَادَةِ . أَمَّا الرِّوَايَةُ فَلأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُ عَنْ إلْزَامِ حُكْمٍ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهِ بَل الْحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى فَأَشْبَهَ إخْبَارَهُ عَنِ السُّنَنِ وَالشَّرَائِعِ ، وَأَمَّا شَبَهُ الشَّهَادَةِ فَلأَنَّهُ إلْزَامٌ لِمُعَيَّنٍ لا يَتَعَدَّاهُ وَهُوَ الأَظْهَرُ .

## وَسَابِعُهَا :

أَطْلَقَ الاصْحَابُ الْقَوْلَ فِي الْمُخْبِرِ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ[1] ، وَكَذَلِكَ الْخَارِصُ[2] ، وَقَالَ مَالِكٌ يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَاسِمِ بَيْنَ اثْنَيْنِ[3] . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ[4] لا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَاسِمِ ; لأَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ وَيُقَلِّدُ الْمُؤَذِّنُ الْوَاحِدُ فِي الإخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ الْمَلاحُ

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١/٤٧ .

(٢) انظر : التاج الإكليل ٢/٢٨٩ . و الخارص : المقدّر ، والخرص : التقدير ، ومنه خرص النخل : تقدير ثمرها . انظر : حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٠٤-١٠٥ ، تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ( بيروت لبنان : الشركة المتحدة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) .

(٣) لم أجده .

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي المصري ابو عبد الله ، الشيخ الصالح الفقيه ، أثبت الناس بالامام مالك ، وأعلمهم باقواله . صحبه عشرين سنه ، ولم يرو أحد الموطأ أثبت منه .خرّج عنه البخاري في صحيحه ، وأخذ منه اصبغ ، ويحي بن دينار ، ويحي ابن يحي الإندلسي ، وابن الحكم ، وأسعد بن الفرات ، وسحنون ، وغيرهم . توفي بمصر سنة ١٩١ .انظر : الديباج المذهب ص ٢٣٩ ؛وشجرة النور الزكية ص ٥٨ ؛ وسير اعلام النبلاء ٨/٧٢ .

وَمَنْ صِنَاعَتُهُ فِي الصَّحْرَاءِ فِي الإِخْبَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ عَدْلا يَغْلِبُ فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ شَبَهُ الرِّوَايَةِ ، أَمَّا الْمُخْبِرُ عَنْ النَّجَاسَةِ فَلِشَبَهِهِ بِالْمُفْتِي وَالْمُفْتِي لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلافًا أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ[1] ؛ لأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ كَالرَّاوِي لِلسُّنَّةِ ؛ وَلأَنَّهُ وَارِثٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْفِي وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ وَارِثُهُ فَالْمُخْبِرُ عَنْ النَّجَاسَةِ أَوْ الصَّلاةِ كَذَلِكَ مُبَلِّغٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّ هَاهُنَا فَرْقًا : وَهُوَ أَنَّ الْمُفْتِيَ لا يُخْبِرُ عَنْ وُقُوعِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْحُكْمِ بَلْ عَنْ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حُكْمُ الَّذِي يَعُمُّ الْخَلائِقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْمُخْبِرُ عَنْ النَّجَاسَةِ أَوْ الصَّلاةِ مُخْبِرٌ عَنْ وُقُوعِ سَبَبٍ جُزْئِيٍّ فِي شَخْصٍ جُزْئِيٍّ . وَهَذَا شَبَهٌ شَدِيدٌ بِالشَّهَادَةِ أَمْكَنَ مُلاحَظَتُهُ .

وَكَذَلِكَ الْخَارِصُ إِنْ جُعِلَ حَاكِمًا يَتَّجِهُ لا رَاوِيًا ، وَالْحَاكِمُ يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الأَصْحَابِ فِيهِ وَفِي السَّاعِي[2]؛ أَنَّ[3] تَصَرُّفَهُمَا تَصَرُّفُ الْحَاكِمِ .

وَالْقَاسِمُ أَيْضًا كَذَلِكَ إِنْ اسْتَنَابَهُ الْحَاكِمُ ، فَنَائِبَةُ الْحَاكِمِ ظَاهِرَةٌ وَإِنِ انْتَدَبَهُ الشَّرِيكَانِ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّحْكِيمِ .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٤ ؛ وحاشية الدسوقي ١٣٠/٤ ؛ والمجموع شرح المهذب ٧٥/١ ؛ وشرح منتهى الإرادات ٤٥٨/٣ ؛ واعلام الموقعين ٢٢٠/٤ .

(٢) الساعي : سعى الرجل : إذا عدا ، وكذا إذا عمل ، وكسب ، وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة . الصحاح ٢٣٧٧/٦ ؛ وانظر : معجم مقاييس اللغة ٧٤/٣ .

(٣) في ب ،ج ، د : لأن .

وَالْمُؤَذِّنُ مُخْبِرٌ عَنْ وُقُوعِ السَّبَبِ ، وَهُوَ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهَا أَسْبَابُهَا فَأَشْبَهَ الْمُخْبِرَ عَنْ وُقُوعِ سَبَبِ الْمِلْكِ مِنْ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهِمَا فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَارَقَ الْمُفْتِيَ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لا يُقْبَلَ إلا اثْنَانِ ، وَيَغْلِبُ شَائِبَةُ الشَّهَادَةِ ؛ لأَنَّهَا إخْبَارٌ عَنْ سَبَبٍ جُزْئِيٍّ فِي وَقْتٍ جُزْئِيٍّ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرَهُ مُشْتَرَطًا ، وَهُوَ حُجَّةٌ حَسَنَةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الاكْتِفَاءِ فِي هِلالِ رَمَضَانَ بِالْوَاحِدِ[1] ؛ فَإِنَّهَا إخْبَارٌ عَنْ سَبَبٍ جُزْئِيٍّ فِي وَقْتٍ جُزْئِيٍّ يَعُمَّانِ أَهْلَ الْبَلَدِ ، وَالأَذَانُ لا يَعُمُّ أَهْلَ الأَقْطَارِ بَلْ لِكُلِّ قَوْمٍ زَوَالُهُمْ ، وَفَجْرُهُمْ ، وَغُرُوبُهُمْ ، وَهُوَ أَوْلَى بِاعْتِبَارِ شَائِبَةِ الشَّهَادَةِ ، بِخِلافِ هِلالِ رَمَضَانَ عَمَّمَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ [2] فِي جَمِيعِ الارْضِ وَلَمْ يَجْعَلُوا لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتَهُمْ[3] كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ[4] ، فَالْمُخْبِرُ عَنْ رُؤْيَةِ الْهِلالِ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ أَشْبَهُ بِالرِّوَايَةِ مِنْ الْمُؤَذِّنِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ الْوَاحِدُ قِيَاسًا عَلَى الْمُؤَذِّنِ بِطَرِيقِ الاوْلَى ؛ لِتَوَفُّرِ الْعُمُومِ فِي

---

(١) انظر : الأم ٧ / ٤٨ ؛ والوسيط للغزالي ٢ / ٥١٤ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد ناصر ، الطبعة الأولى ( القاهرة : دار السلام ١٤١٧ هـ ) ؛ والمهذب ١ / ١٧٩ ( بيروت لبنان : دار الفكر ) .

(٢) في ط : الحنفية .

(٣) هذه مسألة اختلاف المطالع في رؤية الهلال . انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١ / ٣٥٥ ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ( دار الغرب الإسلامي ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ؛ مواهب الجليل ٢٠٣/٢ ؛ المحرر لابن تيمية ٦٥٢ ، ١ / ٢٢٨ ( الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٤ هـ ) وكشاف القناع ٣٠٣/٢ ؛ولشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي مباحث نفيسة انظر منها : ١٠٣/٢٥-١٠٦، ١١١ .حيث أثبت اختلاف المطالع وبين بالدليل انه لا اعتبار لها في الحكم .

(٤) انظر : المهذب ١ / ١٧٩ ؛ وتحفة المحتاج ٣٨٠/٣-٣٨١ ؛ ونهاية المحتاج ١٥٥/٣-١٥٦ .

الْهِلالِ( عَلَى رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ) [١] ، وَهُنَا سُؤَالانِ مُشْكِلانِ (عَلَى الْمَالِكِيَّةِ)[٢] أَحَدُهُمَا :

التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمُؤَذِّنِ يُقْبَلُ فِيهِ الْوَاحِدُ وَبَيْنَ الْمُخْبِرِ عَنْ هِلالِ رَمَضَانَ لا يُقْبَلُ الْوَاحِدُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

**وَثَانِيهِمَا** : حُصُولُ الاجْتِمَاعِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ عَلَى أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِأَقْطَارِهَا [٣]، بِخِلافِ الأَهِلَّةِ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَقْطَارِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الشَّأْنِ ، فَقَدْ يَطْلُعُ الْهِلالُ فِي بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِ ؛ بِسَبَبِ الْبُعْدِ عَنْ الْمَشْرِقِ وَالْقُرْبِ[٤]مِنْهُ ، فَإِنَّ الْبَلَدَ الأَقْرَبَ إِلَى الْمَشْرِقِ هُوَ بِصَدَدِ أَنْ لا يُرَى فِيهِ الْهِلالُ ، وَيُرَى فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ ؛ بِسَبَبِ مَزِيدِ السَّيْرِ الْمُوجِبِ لِتَخَلُّصِ الْهِلالِ مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ ، فَقَدْ لا يَتَخَلَّصُ فِي الْبَلَدِ الشَّرْقِيِّ فَإِذَا كَثُرَ سَيْرُهُ وَوَصَلَ إِلَى الآفَاقِ الْغَرْبِيَّةِ تَخَلَّصَ ؛ فَيُرَى الْهِلالُ فِي الْمَغْرِبِ دُونَ الْمَشْرِقِ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ هَذَا الْعِلْمِ .

وَكَذَلِكَ مَا مِنْ زَوَالٍ لِقَوْمٍ إِلا وَهُوَ غُرُوبٌ لِقَوْمٍ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ

---

(١) في د : ساقطة .

(٢) في د : ساقطة .

(٣) انظر : معرفة أوقات العبادات لخالد المشيقح ١/٦٣٦-٦٤٢ ، الطبعة الأولى ( السعوديه : الرياض : دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ=١٩٩٧م ؛ والمرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة ، د.حسين كمال الدين (السعوديه : الرياض :مطابع جامعة الامام محمد ابن سعود السلامية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٤) في ب: المغرب .

عِنْدَ قَوْمٍ ونِصْفُ اللَّيْلِ عِنْدَ قَوْمٍ ، وكُلُّ درَجَةٍ تَكُونُ الشَّمْسُ فِيهَا فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ [١] لِجَمِيعِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ لاقْطَارٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَإِذَا قَاسَتِ الشَّافِعِيَّةُ الْهِلالَ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ اتَّجَهَ الْقِيَاسُ ، وعَسُرَ الْفَرْقُ ، وهُوَ مُشْكِلٌ .

والْحَقُّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ وهِلالُهُمْ ، كَمَا يُعْتَبَرُ لِكُلِّ قَوْمٍ فَجْرُهُمْ وزَوَالُهُمْ ، فَإِنْ قُلْتَ الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّ الْمَعَانِيَ الْكُلِّيَّةَ قَدْ يُسْتَثْنَى عَنْهَا بَعْضُ أَفْرَادِهَا بِالسَّمْعِ ، وقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِقَوْلِهِ عليه السلام « إِذَا شَهِدَ عَدْلانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا وانْسُكُوا » [٢] فَاشْتَرَطَ عَدْلَيْنِ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ، ومَعَ تَصْرِيحِ صَاحِبِ الشَّرْعِ بِاشْتِرَاطِ عَدْلَيْنِ ؛ لا يَلْزَمُنَا بِالْعَدْلِ الْوَاحِدِ شَيْءٌ ، ولا يُسْمَعُ الاسْتِدْلال بِالْمُنَاسَبَاتِ فِي إِبْطَالِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ .

**وعَنْ الثَّانِي** : أَنَّ الاذَانَ عُدِلَ بِهِ عَنْ صِيغَةِ الْخَبَرِ إِلَى صِفَةِ [٣] الْعَلامَةِ عَلَى الْوَقْتِ ؛ ولِذَلِكَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لا يَقُولُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ ، بَلْ يَقُولُ كَلِمَاتٍ أُخَرَ جَعَلَهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلامَةً ودَلِيلا عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَأَشْبَهَتْ مَيْلَ الظِّلِّ وزِيَادَتَهِ مِنْ دَلالَتِهِمَا عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَكَمَا لا يُشْتَرَطُ مَيْلانِ [٤] فِي الظِّلِّ ولا زِيَادَتَانِ ؛ لا يُشْتَرَطُ

---

(١) في ج : منتصبة .

(٢) أخرجه النسائي في (كتاب) الصيام (باب) قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، برقم ( ٢١١٦ ) . قال الألباني : " صحيح " . ص : ٢٣٦ ؛ وانظر : إرواء الغليل : ٤/١٦ . .

(٣) في ج ، د : صيغة .

(٤) في ج : مثلان .

عَدْلانِ [١] وَلا مُؤَذِّنَانِ ، وَكَذَلِكَ آلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ آلاتِ الأَوْقَاتِ تَكْفِي ، وَلا يَقُولُ أَحَدٌ إنَّهُ يُشْتَرَطُ أَسْطُرْلابَانِ [٢] وَلا مِيزَانَانِ [٣] لِلشَّمْسِ ; لانَّ ذَلِكَ عَلامَةٌ مُفِيدَةٌ ، وَكَذَلِكَ الأَذَانُ يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ ؛ لانَّهُ عَلامَةٌ .

**قُلْت** : هَذَا بَحْثٌ حَسَنٌ، غَيْرَ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ الاوَّلِ أَنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ [٤] لا بِمَنْطُوقِهِ [٥] ؛ فَإِنَّ مَنْطُوقَهُ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَجِبُ عِنْدَهُمَا ، وَمَفْهُومَهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا لا يَكْفِي مِنْ جِهَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ ، وَإِذَا كَانَ الاسْتِدْلال بِهِ إنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْمَفْهُومِ ، فَنَقُولُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْطُوقِ اللَّفْظِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ [٦] ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْمَفْهُومِ قَوْلا وَاحِدًا ; لانَّ الْقَاضِيَ أَبَا بَكْرٍ [٧] وَغَيْرَهُ يَقُولُ : الْمَفْهُومُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا [٨] ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ فَلا يَنْدَفِعُ بِهِ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ .

---

(١) في ج ، د : قولان .

(٢) اسطرلاب : آلة لرصد النجوم .انظر الصحاح في اللغة والعلوم إعداد وتصنيف : نديم مرعشلي ،وأسامة مرعشلي الطبعة الاولى ( بيروت : لبنان ، دار الحضارة العربية ١٩٧٤م ).

(٣) الميزان : آلة لرصد الشمس .....

(٤) المفهوم : ما دلّ عليه لفظ لا في محل نطق . شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣ ؛ وانظر : والبرهان ٤٩٩/١ ؛ وتيسير التحرير ٩١/١ ؛ الإحكام للآمدى ٦٦/٣ .

(٥) المنطوق : ما دلّ عليه لفظٌ في محل نطقٍ . . شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ ؛ وانظر : تيسير التحرير ٩١/١ ؛ الإحكام للآمدى ٦٦/٣ .

(٦) انظر : المسودة لآل تيمية ص ١٢٩ ؛ وإرشاد الفحول ٣٠٥/١ .

(٧) محمد بن الطيب محمد الباقلاني ، من اهل البصرة وسكن بغداد ، كان إماماً بارعاً انتهت اليه رياسة المالكية في وقته ، صنف في الرد على الخوارج و الرافضة والمعتزلة والجهمية . انظر : الديباج المذهب ص ٣٦٣ ؛ وتاريخ بغداد٥/٣٧٩ ،و سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٣ .

(٨) انظر : المسودة لآل تيمية ص ٣٢٠ ؛ وإرشاد الفحول ص ٣٠٨ .

وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّهُ يُشْكِلُ بِمَا إِذَا قَالَ لَنَا الْمُؤَذِّنُ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنَّا نُقَلِّدُهُ وَهُوَ خَبَرٌ صِرْفٌ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الأذَانِ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَعْنَاهُ : أَقْبِلُوا إِلَيْهَا ، فَهُوَ يَدُلُّ بِالالْتِزَامِ[1] عَلَى دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَكَذَلِكَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ . وَأَمَّا الْمُخْبِرُ عَنْ الْقِبْلَةِ ، فَلَيْسَ مُخْبِرًا عَنْ وُقُوعِ سَبَبٍ ، بَلْ عَنْ حُكْمٍ مُتَأَبِّدٍ ؛ فَإِنَّ نَصْبَ جِهَةِ الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ قِيَامًا لِلنَّاسِ أَمْرٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ لا يَخْتَلِفُ، بِخِلافِ الْمُؤَذِّنِ لا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ وَإِخْبَارُهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ . فَالْمُخْبِرُ عَنْ الْقِبْلَةِ أَشْبَهُ بِالرِّوَايَةِ مِنْ الْمُؤَذِّنِ .

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْفُرُوقَ ، وَهَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ فَهِيَ حَسَنَةٌ ، وَكُلُّهَا إِنَّمَا ظَهَرَتْ بَعْدَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ ؛ فَلَوْ خَفِيَتَا ذَهَبَتْ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ جُمْلَتُهَا ، وَلَمْ يَظْهَرِ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْقَرِيبِ مِنْهَا لِلْقَوَاعِدِ[2] وَالْبَعِيدِ .

## وَثَامِنُهَا :

الْمُخْبِرُ عَنْ قِدَمِ الْعَيْبِ ، وَحُدُوثِهِ فِي السِّلَعِ عِنْدَ التَّحَاكُمِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، أَطْلَقَ الأَصْحَابُ فِيهِ أَنَّهُ شَهَادَةٌ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ ; لأَنَّهُ حُكْمٌ جُزْئِيٌّ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، وَأَنَّهُ مُتَّجِهٌ [3]، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْكِرُ على قولهم[4] : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُسْلِمُونَ قَبِلَ فِيهِ أَهْلُ

---

(١) دلالة الالتزام : دلالة اللفظ على معناه بمعنى خارج عما وضع له . وتنقسم الى : اقتضاء – وإشارة – وتنبية (إيماء) . انظر : تيسير التحرير ٩٢/١ ( مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ ) ؛ والمحصول ٣٠٠/١ ؛ والإحكام للآمدى ٣٦/١ .والتمهيد للاسنوى ص ٢٤٢ ( مكة المكرمة : مكتبة دار الاشعاعة الإسلامية ١٣٨٧ هـ ) .

(٢) في ب، د : ساقطة .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على خليل ١٥١/٥ .

(٤) في أ ، ب ، جـ ، د وغيرها : قد تكرر على نقولهم .

الذِّمَّةِ مِن الأطِبَّاء ونَحْوِهِمْ ، قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ[١] وغَيْرُهُ ؛ قَالُوا : لأن هَذَا طَرِيقُهُ الْخَبَرُ فِيمَا يَنْفَرِدُونَ بِعِلْمِهِ . وهَذَا مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْكُفَّارَ لا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى أُصُولِنَا[٢]. خِلافًا لأبِي حَنِيفَةَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ وشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ[٣] ، وكَذَلِكَ لا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ ، فَكَيْفَ يُصَرِّحُونَ بِالشَّهَادَةِ مَعَ قَبُولِ الْكَفَرَةِ فِيهَا . وثَانِيهِمَا : أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ يَنْفَرِدُونَ بِالْعِلْمِ بِهِ أَمْرٌ لا يُعْقَلُ فِيهِ حَاصِلٌ ، فَإِنَّ كُلَّ شَاهِدٍ إِنَّمَا يُخْبِرُ عَمَّا عَلِمَهُ مَعَ إِمْكَانِ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِيهِ وهَؤُلاءِ الْكُفَّارُ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الأَمْرَاضَ مَعَ إِمْكَانِ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَمَا أَدْرِي وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِمْ وبَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ أَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ كَذَلِكَ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

## وتَاسِعُهَا :

قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ[٤]: قَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّبِيِّ ، والأُنْثَى ،

---

(١) محمد بن أحمد بن رشد (الجد) . مقدم فقهاء العصر باقطار الاندلس والغرب تولى القضاء بقرطبة ، من مصنفاته : البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات ، واختصار المبسوطة ، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ .
انظر: الديباج المذهب ص ٣٧٣ ؛ وشجرة النور الزكية ١٢٩/١؛ وقضاة الأندلس ص ٩٨ ، وسير اعلام النبلاء ٥٠١/١٩ .

(٢) انظر : المدونة ٤ / ١٩ ( دار الكتب العلمية ) ؛ ورسالة ابن أبي زيد ص ١٣٣ ( بيروت لبنان : دار الفكر ) .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ ؛ والفتاوى الهندية ٣٩٦/٣ .

(٤) علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن القاضي ، أصولي نظار ، له كتاب من اكبر كتب المالكية في الخلاف ، ولي قضاء بغداد ، توفي سنة ٣٩٨هـ . انظر: الديباج المذهب ص ٢٩٦ ؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧ وفيه علي بن عمر بن أحمد .

وَالْكَافِرِ الْوَاحِدِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالاسْتِئْذَانِ [١]، مَعَ أَنَّهُ إِخْبَارٌ يَتَعَلَّقُ بِجُزْئِيٍّ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْمُهْدِي وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ ، فَهُوَ عَلَى خِلافِ الْقَوَاعِدِ .

وَوَقَعَ هَذَا الْفَرْعُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ [٢]، وَخَرَّجُوهُ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لَيْسَ هَذِهِ الإِخْبَارَاتِ بِمُجَرَّدِهَا ، بَلْ هِيَ مَعَ مَا يَحْتَفُّ بِهَا مِنْ الْقَرَائِنِ ، وَلَرُبَّمَا وَصَلَتْ إِلَى حَدِّ الْقَطْعِ ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ اسْتُثْنِيَ مِنْهَا لِوُجُودِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَنُوبُ مَنَابَ الْعُدُولِ، مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى فِي ذَلِكَ ، وَدَعْوَى الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ فَلَوْ أَنْ أَحَدَنَا لا يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِعَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ لَهُ بِإِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ ، أَوْ لا يَبْعَثُ بِهَدِيَّتِهِ إِلا مَعَ عَدْلَيْنِ ؛ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ . وَلا غَرْوَ فِي الإِسْتِثْنَاءِ عَنْ الْقَوَاعِدِ لاجْلِ الضَّرُورَاتِ .

**وَعَاشِرُهَا :**

نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ لَهُ : إِجْمَاعَ الامَّةِ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي إِهْدَاءِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا لَيْلَةَ الْعُرْسِ[٣] ، مَعَ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ تَعْيِينِ مُبَاحٍ جُزْئِيٍّ لِجُزْئِيٍّ . وَمُقْتَضَاهُ أَنْ لا يُقْبَلَ فِيهِ إِلا رَجُلانِ ; لانَّهَا شَهَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الأَبْدَانِ الَّتِي لا يُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ إِلا لِضَرُورَةٍ ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ اجْتَمَعَ فِيهَا قَرَائِنُ الأَحْوَالِ ، مِنْ اجْتِمَاعِ الأَهْلِ وَالأَقَارِبِ ، وَنُدْرَةِ التَّدْلِيسِ وَالْغَلَطِ فِي مِثْلِ هَذَا ، مَعَ شُهْرَتِهِ وَعَدَمِ الْمُسَامَحَةِ فِيهِ ، وَدَعْوَى ضَرُورَاتِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الإِسْتِئْذَانِ وَالْهَدِيَّةِ .

---

(١) انظر : التاج والاكليل ٣/٢٠٧ .

(٢) انظر: حواشي الشرواني ٤/٢٢٨.

(٣) انظر : (ص) ٦٥ ، ( دار الكتب العلمية بيروت : لبنان ).

فَهَذِهِ عَشْرُ مَسَائِلَ تُحَرِّرُ قَاعِدَتَي الرِّوَايَةِ وَ الشَّهَادَةِ بِوُجُودِ أَشْبَاهِهِمَا فِيهَا ، فتأكد ذَلِكَ تَأَكُّدًا وَاضِحًا فِي نَفْسِ الْفَقِيهِ ، بِحَيْثُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَخْرِيجُ جَمِيعِ فُرُوعِ الْقَاعِدَتَيْنِ عَلَيْهِمَا ، وَمَعْرِفَةُ الْفَرْعِ الْقَرِيبِ مِنْ الْقَاعِدَةِ مِنْ الْبَعِيدِ عَنْهَا . وَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذِهِ الْعَشْرِ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ .

## (تَنْبِيه)

### [ كل أحد مؤتمن فيما يدعيه ]

قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ : قَالَ مَالِكٌ : يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَصَّابِ فِي الذَّكَاةِ ذَكَراً كَانَ، أَوْ أُنْثَى ، مُسْلِماً[1] كَانَ ، أَوْ كِتَابِياً ، وَمَنْ مِثْلُهُ يَذْبَحُ[2] ، وَلَيْسَ هَذَا مِن بَابِ الرِّوَايَةِ ، أَو الشَّهَادَةِ ، بَل الْقَاعِدَةُ الْشَّرْعِيَّةُ : **أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ**، فَإِذَا قَالَ الكَافِرُ : هَذَا مَالِي ، أَوْ هَذَا العَبْدُ رَقِيقٌ لِي ، صُدِّقَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : هَذِهِ ذَكِيَّةٌ ، فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ فِيهِ ، كَمَا لَو ادَّعَى أَيَّ سَبَبٍ ادَّعَاهُ مِنْ الأَسْبَابِ الْمُقَرِّرَةِ لِلْمُلْكِ مِنَ الإِرْثِ ، وَالاكْتِسَابِ بِالصِّنَاعَةِ ، والزِّرَاعَةِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ ، فَكُلٌّ واحِدٍ مُؤْتَمَنٌ ، إِذ كُلُّ أَحَدٍ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ ، مِما هُوَ تَحْتَ يَدِهِ فِي أَنَّهُ مُبَاحٌ لَه ، أَوْ مِلْكُهُ ؛ لأَنَهُ لا يَرْوِي[3] لَنَا دِيْنَنَا ، ولا يَشْهَدُ عِنْدَنا فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ ، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأمِينِ الْمُطْلَقِ ، كَمَا أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا قَالَ : هَذَا مِلْكِي ، أَوْ هَذِه أَمَتِي ، لَمْ نَعُدَّه راوِيا لِحُكْمٍ

---

(١) في ب : ساقطة .

(٢) انظر : التاج والاكليل ٣/٢٠٧ .

(٣) في د : طمس .

شَرعِي ؛ وإلا لاشْتَرَطْنَا فِيهِ الْعَدَالةَ ــ ولا شَاهِداً ــ بَلْ نَقبَلُهُ مِنْــهُ ، وإنْ كَانَ أفْسَقَ النَّاسِ . فَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْفُروعِ الْمُتَرددةِ بَينَ الْقَاعِدَتينِ . فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

**فَإنْ قُلتَ** : مَا قَرَّرتَهُ مِنْ أنَّ الشَّهَادَةَ حَقِيقَتُها التَّعَلُّقُ بِجُزئِــيٍّ[١] ، والرِّوَايَةُ حَقِيقَتُها التَّعَلُّقُ بِكُلِّيٍّ[٢] . لا يَطَّرِدُ[٣] ، ولايَنْعَكِسُ[٤] . أَمَّــا الشَّهَادَةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اجْتِمَاعِ [٥]شَبَهِ الرِّوَايَةِ مَعْهَا ، فَقَدْ تَقَــعُ فِي الأمْرِ الْكُلِّي الْعَامِ الَّذِي لا يَخْتَصُّ بِأحَدٍ كالشَّهَادَةِ بِــالْوَقْفِ عَلَــى الْفُقَراءِ ، والْمَسَاكِينِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَــةِ[٦] ، والنَّسَــبِ الْمُتَفَــرِّعِ بَيْــنَ الأَنْسَابِ[٧] إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وكَوْنِ الأَرْضِ عُنْوَةً ، أَوْ صُلْحاً يَنْبَنِــي عَلَيها أَحْكَامُ الصُّلْحِ[٨]، وأَحْكَامُ الْعُنْوةِ مَنْ كَوْنِها طَلْقاً إلَى يَوْمِ الْقِيَامَــةِ،

---

(١) الجزئي : ما يمنع نفس تصوره مــن وقـوع الشركة فيـه ، كزيـد . انظـر : تحريـر القواعـد المنطقيـة ص ٦٩ ( القـاهرة : مطبعـة البـابي الحلبي ١٣٥٢ هــ / ١٩٣٤ م ) ؛ والتعريفـات للجرجاني ص ٧٥ .

(٢) الكلي : مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسـان . انظـر : تحريـر القواعـد المنطقية ص ٤٤ ، والكليات للجرجاني ص ١٨٦ .

(٣) المطرد : الذي كلما وجد وجد المحـدود ، فـلا يدخـل فيـه شـيء مـن غـير أفـراد المحـدود ؛ فيكون مانعـاً . انظـر : غايـة الوصـول ص ٢١ ( مصـر : مطبعـة عيسـى البـابي الحلبي ) ؛ والتعريفات للجرجاني ١٤١ .

(٤) العكس : هو التلازم في الانتفاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحـدود . التعريفـات للجرجاني ١٥٣ .

(٥) في د : إجماع .

(٦) في د : ساقطة .

(٧) في د : الإنسان .

(٨) الصلح : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعـه . حـدود ابـن عرفـه مع شرحه للرصاع ٤٢١/٢ .

أَوْ وَقْفاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ[١] . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْنَظَائِرِ ، فَمَا اخْتَصَّتِ الشَّهَادَةُ يجُزْئ ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا فِي الأُمُورِ الجُزْئِيَّةِ فِي الإِخْبَارِ عَنْ النَّجَاسَةِ وأوقَاتِ الصَّلَوات ، وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّم بَيَانُهُ[٢] . إِذَا وَقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الجُزْئِيِّ ، وَالكُلِيِّ ؛ لَمْ تَكُنْ نِسْبَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى الجُزْئِيِّ دُوْنَ الكُلِيِّ أَوْلَى مِنْ العَكْسِ ؛ فَتَفْسُدُ الضَّوَابِطُ ، فَيَعُودُ اللَّبْسُ وَالسُؤَالُ كَمَا تَقَدَّمَ .

**قُلْتُ** : أَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ فُرُوعِ الشَّهَادَةِ فَالعُموم فِيهَا إِنَّما جَاءَ بِطَرِيق العَرَضِ التَبَعِ، ومَقْصُودُهَا الاوَّلُ إِنَّما هُوَ جُزْئِي .

أَمَّا الْوَقْفُ [٣] فَالمَقْصُودُ بِالشَّهَادَةِ فِيهِ الْواقِفُ ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ عَلَيه، وَهُوْ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ يُنْتَزَعُ مِنْهُ مَالٌ مُعَيَّنٌ فَكَانَ ذَلِكَ شَهَادَةً ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَّ الْمَوقُوفَ عَلَيه عُمُومٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ لَوازِمِ الوقْفِ . قَدْ يَكُونُ عَلَى مُعَيَّنٍ كَمَا لَو وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ، أَوْ زَيدٍ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِغَيرِهِ ، فَالعُمُومُ أَمْرٌ عَارِضٌ ليس مُتَقَرِّراً شَرَعاً فِي أَصْلِ هَذَا الحُكْمِ .

وأَمَّا النَّسَبُ فالمَقْصُودُ بِهِ : إِنَّمَا هُوَ الإِلحَاقُ بِالشَّخْصِ المُعَيَّنِ ، أَوْ اسْتِحْقَاقِ المِيْرَاثِ لِلشَّخْصِ المُعَيَّنِ ، ثُمَّ تَفَرُعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ مَقْصودَ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا هُوَ مِن الأَحْكَامِ الشَّرعِيةِ التَّابِعَةِ لِلمَقْصُودِ بِالشَّهَادَةِ ، كَمَا أَنَّ الشَّهَادَةِ إِذَا وَقَعَتْ بِأَنَّ هَذَا رَقِيقٌ لِزَيدٍ ؛ يُقْبَلُ فِيهِ

---

(١) لم أجده .

(٢) انظر : ص ١٢٢ من هذا التحقيق .

(٣) الوقف : إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدةَ وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً . . حدود ابن عرفه مع شرحه للرصاع ٢/٥٣٩ .

الشَّاهِدُ والْيمِيْنُ ؛ ذَلِكَ لُزُوْمُ الْقِيْمَةِ لَمَنْ قَتَلَهُ دُوْنَ الدِّيَةِ ، وسُقُوطُ الْعِبَادَاتِ عَنْه، واسْتِحْقَاقُ اكْتِسَابَهُ للسَيِّدِ مَعْ أنَّ الشَّاهِدَ لَمْ يَقْصِدْ سُقُوطَ الْعِبَادَاتِ عَنْهُ ، ولَيْسَ سُقُوطُ الْعِبَادَاتِ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّهَادَاتُ ، فَضْلاً عَنْ الشَّاهِدِ و الْيَمِينِ.

وكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ بِتَزوِيْجِ زَيْدٍ الْمَرَأَةَ الْمُعَيَّنَةَ شَهَادَةٌ بِحُكْمٍ جُزْئِي عَلَى المَرَأَةِ لزَوْجِهَا الْمَشْهُودِ لَهُ ، وَهُوَ جُزْئِيٌ ، وإنْ تَبِعَ تَحْرِيمُهَا عَلَى غَيْرِهِ ، وإبَاحَةُ وَطْئِها لَهُ مَع أنَّ التَّحْرِيْمَ والإبَاحَةَ شَأنُهُمَا الرِّوَايَةُ دُونَ الشَّهَادَةِ. وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ النَّظَائِرِ .

**فَقَدْ يَثْبُتُ عَلَى سَبِيْلِ التَّبَعِ مَا لا يَثْبُتُ مُتَاصِلاً** [1]، فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ فِي الضَّوابِطِ المَذْكُورةِ فِي الشَّهَادَةِ والرِّوَايَةِ .

وامَّا كَوْنُ الأرَضِ عُنْوةً ، أَوْ صُلْحاً ، فَهَذَا لَمْ أَرَ لأصْحَابِنَا فِيهِ نَقْلاً فِيمَا أَظُنُّ ، وأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ :إنَّه يَكْفِي فِيهِ خَبَرُ الْواحِدِ ، وإنَّه مِنْ بَابَ الرِّوايَةِ لِعَدَمِ الاخْتِصَاصِ فِي المَحْكُومِ عَلَيه . وأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ : إنَّه مِنْ بَابَ الشَّهَادَةِ لِخُصُوْصِ[2] المَحْكُومِ فِيهِ وَهُوَ الأَرْضُ ؛ فَإنَّهَا جُزْئِيَّةٌ لا يَتَعَدَّاهَا الحُكْمُ إلَى غَيْرِهَا فَقَد اجْتَمَعَ فِيهِمَا الشَّبَهانِ ، وأَمْكَنَ التَّرَدُّدُ ، وأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ النُّقُوضِ عَلَى الرِّوَايَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهَا ، والْجَوَابُ عَنْهَا .

---

(١) انظر القاعدة في : الفروق للكرابيسي ١٩٨/٢ ؛ والمنثور للزركشي ٢٣٤/١-٢٣٥ ؛ ولاشباه والنظائر للسيوطي (١١٨) ؛ والقواعد والفوائد الاصولية للبعلي (١٦٣) .

(٢) في د : لحصول .

## مَسْأَلَةٌ

**[باب الرواية بعيد عن التهم]** : أَخْبَرَنِي بَعْضُ شُيُوخِي الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّهُ رَأَى مَنْقُولا أَنَّهُ إِذَا رَوَى الْعَبْدُ حَدِيثًا يَتَضَمَّنُ عِتْقَهُ أَنَّهُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَإِنْ تَضَمَّنَتْ نَفْعَهُ ؛ لانَّ الْعُمُومَ مُوجِبٌ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ فِي الْخُصُوصِ مَعَ وَازِعِ الْعَدَالَةِ[1] ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ بَابَ الرِّوَايَةِ بَعِيدٌ عَنْ التُّهَمِ جِدًّا ؛ وَأَنَّهُ سَبَبُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ .

## مَسْأَلَةٌ

**[ترجيح البينة بالعدالة]** : قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِن الْعُلَمَاءِ: إِذَا تَعَارَضَتْ الْبَيِّنَتَانِ فِي الشَّهَادَةِ يُقْبَلُ التَّرْجِيحُ بِالْعَدَالَةِ [2] ، وَهَلْ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ فِي أَحْكَامِ الامْوَالِ خَاصَّةً ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، أَوْ لا يُقْضَى بِذَلِكَ مُطْلَقًا ثَلاثُ أَقْوَالٍ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحُكُومَاتِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِدَرْءِ الْخُصُومَاتِ وَرَفْعِ التَّظَالُمِ وَالْمُنَازَعَاتِ ، فَلَوْ رَجَّحْنَا بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ، لأَمْكَنَ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ : أَنَا أَزِيدُ فِي عَدَدِ بَيِّنَتِي ، فَنُمْهِلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِعَدَدٍ آخَرَ فَإِذَا أَتَى بِهِ قَالَ خَصْمُهُ : أَنَا أَزِيدُ فِي الْعَدَدِ الاوَّلِ ، فَنُمْهِلُهُ أَيْضًا ؛ فَيَطُولُ النِّزَاعُ ، وَيَنْتَشِرُ الشَّغَبُ ، وَيَبْطُلُ مَقْصُودُ الْحُكْمِ .

أَمَّا التَّرْجِيحُ بِالأَعْدَلِيَّةِ ، فَلا يُمْكِنُ الْخَصْمَ أَنْ يَسْعَى فِي أَنْ تَصِيرَ

---

(١) العدالة : صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٥٨٨ ، وانظر : التعريفات للجرجاني ١٩١ .

(٢) انظر : المعتمد للبصري ١٢٩/٢ ؛ ونهاية السول للاسنوي ٤٨٦/٤ ؛

بَيِّنَتُهُ أَعْدَلَ مِنْ بَيِّنَةِ خَصْمِه ، بِالدِّيَانَةِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْفَضِيلَةِ ؛ فَلا تَنْتَشِرُ الْخُصُومَاتُ ولا يَطُولُ زَمَانُهَا ؛ لانْسِدَادِ الْبَابِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْعَدَدُ فَلَيْسَ بَابُهُ مُنْسَدًّا ، فَيَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ وَلَوْ بِالزُّور ، وَالْحَاكِمُ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَالاعْدَلِيَّةُ لا تُسْتَفَادُ إلا مِنْ الْحَاكِمِ فَلا تَسَلُّطَ لِلْخَصْمِ عَلَى زِيَادَتِهَا فَانْسَدَّ الْبَابُ .

## فَائِدَةٌ

**[ الفرق بين حقائق الخبر ]** : الشَّهَادَةُ خَبَرٌ ، وَالرِّوَايَةُ خَبَرٌ ، وَالدَّعْوَى[١] خَبَرٌ ، وَالإِقْرَارُ[٢] خَبَرٌ ، وَالنَّتِيجَةُ خَبَرٌ ، وَالْمُقَدِّمَةُ[٣] خَبَرٌ ، وَالتَّصْدِيقُ[٤] خَبَرٌ ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تَتَمَيَّزُ مَعَ اشْتِرَاكِهَا كُلِّهَا فِي مُطْلَقِ الْخَبَرِيَّةِ ؟

**وَالْجَوَابُ** : أَمَّا الشَّهَادَةُ وَالرِّوَايَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلامُ عَلَيْهِمَا .

وَأَمَّا الدَّعْوَى فَهِيَ خَبَرٌ عَنْ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُخْبِرِ (عَنْ غَيْرِهِ .

---

(١) الإقرار : خبر يوجب حكم صدقة على قايله فقط ، بلفظه ، أو بلفظ نائبه . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٤٤٣ .

(٢) الدعوى : قول هو بحيث لو سلم ؛ أوجب لقائله حقاً . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٦٠٨ .

(٣) المقدمة : يعني بها مقدمة الدليل والقياس : وهي القضية التي تنتج ذلك مع قضية أخرى نحو : « كل مسكر خمر » « وكل خمر حرام » . النتيجة « كل مسكر حرام » .
انظر : تحرير القواعد المنطقية للرازي ص ٤ ؛ والتعريفات للجرجاني ص ٢٤٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٢ .

(٤) التصديق : أي تسبب باختبارك الصدق إلى المخبر . التعريفات للجرجاني ٥٩ .

وَالإِقْرَارُ خَبَرٌ عَنْ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُخْبِرِ) [١]، وَيَضُرُّ بِهِ وَحْدَهُ عَكْسُ الدَّعْوَى الضَّارَّةِ بِغَيْرِهِ . وَلِذَلِكَ أَنَّ الإِقْرَارَ مَتَى أَضَرَّ بِغَيْرِ الْمُخْبِرِ أَسْقَطْنَا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ كَإِقْرَارِهِ بِأَنَّ عَبْدَهُ ، وَعَبْدَ غَيْرِهِ حُرَّانِ ، وَيُسَمَّى الإِقْرَارُ الْمُرَكَّبُ .

وَالنَّتِيجَةُ : هِيَ خَبَرٌ نَشَأَ عَنْ دَلِيلٍ ، (وَقَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ عَلَيْهِ يُسَمَّى مَطْلُوبًا .

وَالْمُقَدِّمَةُ : هِيَ خَبَرٌ هُوَ جُزْءُ دَلِيلٍ)[٢].

وَالتَّصْدِيقُ : هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا يُسَمَّى بِأَحْسَنِ عَارِضَيْهِ لَفْظًا ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ لِقَائِلِهِ : صَدَقْتَ ، أَوْ كَذَبْتَ فَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى تَكْذِيبًا غَيْرَ أَنَّهُ سُمِّيَ بِأَحْسَنِ عَارِضَيْهِ لَفْظًا .

## فَائِدَةٌ

## [ معنى الشهادة ]

مَعْنَى شَهِدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ثَلاثَةُ أُمُورٍ مُتَبَايِنَةٌ :

شَهِدَ بِمَعْنَى حَضَرَ ، وَمِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا ، أَوْ شَهِدْنَا صَلاةَ الْعِيدِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَمِنْهُ قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٣]

---

(١) في د : ساقطة .

(٢) في د : ساقطة .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

قَالَ مَعْنَاهُ[١] : مَنْ حَضَرَ مِنْكُم الْمِصْرَ فِي الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ ، أَوْ مَنْ حَضَرَ مِنْكُم الشَّهْرَ فِي الْمِصْرِ فَلْيَصُمْهُ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لا يَلْزَمُ الْمُسَافِرَ ، فَالْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ الْحَاضِرُ الْمُقِيمُ ، فَهَذَا أَحَدُ مُسَمَّيَاتِ شَهِدَ .

وَالْمَعْنَى الثَّانِي : فَهُوَ بِمَعْنَى أَخْبَرَ ، وَمِنْهُ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَيْ أَخْبَرَ بِمَا يَعْتَقِدُ فِي حَقِّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَلَهُ .

وَالْمَعْنَى الثَّالِثُ : شَهِدَ بِمَعْنَى عَلِمَ ، وَمِنْهُ قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[٢] أَيْ عَلِيمٌ ، وَوَقَعَ التَّرَدُّدُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[٣] هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، أَوْ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ ؛ لانَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عِبَادَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلأَمْرَيْنِ ، فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ هِيَ مَعَانِي شَهِدَ.

## فَائِدَةٌ

### [ معنى الرواية ]

مَعْنَى رَوَى حَمَلَ وَتَحَمَّلَ ، فَرَاوِي الْحَدِيثِ تَحَمَّلَهُ ، وَحَمَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ إِطْلاقَ الرَّاوِيَةِ عَلَى الْمَزَادَةِ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا الْمَاءُ عَلَى الْجَمَلِ مَجَازٌ ، مِنْ بَابِ مَجَازِ الْمُجَاوَرَةِ ؛ لانَّ

---

(١) في أ ، ج : ساقطة .

(٢) المجادلة : ٦ .

(٣) آل عمران : ١٨ .

الرَّاوِيَةَ بِنَاءُ مُبَالَغَةٍ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ الْحَمْلُ ، وَالَّذِي يَحْمِلُ وَيَكْثُرُ مِنْهُ الْحَمْلُ إِنَّمَا هُوَ الْجَمَلُ ، فَهَذَا الاسْمُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ حَقِيقَةً ، وَلُغَةً الْجَمَلُ ، وَإِطْلاقُهُ عَلَى الْمَزَادَةِ مَجَازٌ ، مِنْ بَابِ مَجَازِ الْمُجَاوَرَةِ ؛ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمَلِ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ أَرْوَى الرُّبَاعِيِّ ، حَتَّى يَسْتَحِقَّهُ الْمَاءُ دُونَ الْجَمَلِ ؛ لأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ مِنْهُ مُرْوٍ لا رَاوِيَةٌ[1] ، وَإِنَّمَا يَأْتِي رَاوِيَةً مِنْ الثُّلاثِيِّ .

فَهَذِهِ فَوَائِدُ لَفْظِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَلْفَاظِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ حَسُنَ ذِكْرُهَا بَعْدَ تَحْقِيقِ مَعْنَاهُمَا .

---

(١) في د : رواية .

## ( الْفَرْقُ الثَّانِي بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الإنْشَاءِ وَالْخَبَرِ ) •

الَّذِي هُوَ جِنْسُ [١] الشَّهَادَةِ ، وَالرِّوَايَةِ ، وَالدَّعْوَى ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

### [ تعريف الخبر ]

أَمَّا الْخَبَرُ فَهُوَ الْمُحْتَمِلُ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ لِذَاتِهِ [٢].

وَالتَّصْدِيقُ هُوَ قَوْلُنَا لَه : صَدَقْتَ وَالتَّكْذِيبُ هُوَ قَوْلُنَا لَهُ : كَذَبْتَ ، وَهُمَا غَيْرُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، فَإِنَّ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ هُوَ قَوْلٌ وُجُودِيٌّ

---

• هذا الفرق الثاني و الأخير من فروق الخبر في هذا الكتاب . انظر : ضبط قواعد فروق القرافي للمقري لوحة ٢٦ أ ، وترتيب الفروق للبقوري ١/ ٢٧٥ .

(١) الجنس لغة : الضرب من الشي . معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١ ؛ والقاموس المحيط ٥٣٧ . واصطلاحا : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ؟ . التوقيف على مهمات التعريف ٢٥٦ ؛ والتعريفات للجرجاني ٧٨ .

(٢) الخبر لغة : اسم لما ينقل ويتحدث به ، وجمعه أخبار . وخبر أصل يدل على العلم بالشي ، وخبرت الأمر : أي علمته . والله هو الخبير . قال تعالى : ( ولا ينبئك مثل خبير ) . انظر : معجم مقاييس اللغة ٢٣٩/٢ ؛ والصحاح ٦٤١/٢ . وانظر : تعريفات اصطلاحية للخبر في: كشف الأسرار ٦٥٤/٢ ؛ والمستصفى ١٣١/١ الإحكام للآمدي ٢٤٨/٢ ؛ وبيان المختصر ٦١٩/٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢ وما بعدها وفيه مبحث مطول عن التعريف .

وينقسم الخبر : إلى خاص وعام .

فالخبر عن خاص منحصر في ثلاثة : الإقرار ، والبينة ، والدعوى . وضابط ذلك: أن الخبر الخاص إذا كان بحق عن المخبر ، وضارا به فهو : الإقرار . وإن كان عن غيره ، ونافعا للمخبر فهو: الدعوى . وإن كان لغيره و لم يكن نافعا له فهو الشهادة .

والخبر العام : هو أن يكون المخبر عنه عاما ، لا يختص بمعين . وينحصر أيضا في ثلاثة : الرواية ، والحكم ، والفتوى . انظر : المنثور للزركشي ١١٦/٢ .

مَسْمُوعٌ ، وَالصِّدْقُ يَرْجِعُ إِلَى مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ ، وَالْكَذِبُ يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ مُطَابَقَتِهِ ، فَهُمَا نِسْبَةٌ[١] وَإِضَافَةٌ[٢] ، وَالنِّسَبُ وَالإِضَافَاتُ عَدَمِيَاتٌ[٣]؛ فَوَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ .

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ هُوَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ فِي التَّصْدِيقِ ، وَالتَّكْذِيبِ[٤] ؛ فَيَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَرْقَ مَا بَيْنَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَالْخَبَرِ وَالْمُتَعَلِّقِ وَالْمُتَعَلَّقِ .

وَقَوْلُنَا : لِذَاتِهِ ، احْتِرَازٌ مِنْ تَعَذُّرِ الصِّدْقِ أَوْ الْكَذِبِ فِيهِ ؛ لأَجْلِ الْمُخْبَرِ بِهِ أَوْ الْمُخْبَرِ عَنْهُ ، فَالأَوَّلُ : كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولِهِ ﷺ ، أَوْ خَبَرِ مَجْمُوعِ الأُمَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الْكَذِبَ .

وَالثَّانِي كَقَوْلِنَا : الْوَاحِدُ نِصْفُ الاِثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الْكَذِبَ ، أَوْ الْوَاحِدُ نِصْفُ الْعَشَرَةِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الصِّدْقَ ، وَلَكِنْ جَمِيعُ هَذِهِ الإِخْبَارَاتِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الْمُخْبَرِ بِهَا ، أَوْ الْمُخْبَرِ عَنْهَا ، تَقْبَلُهُمَا مِنْ حَيْثُ هِيَ إِخْبَارٌ ، فَهَذَا هُوَ حَدُّ الْخَبَرِ الضَّابِطِ لَهُ .

**فَإِنْ قُلْتَ** : الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ ضِدَّانِ وَالضِّدَّانِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا ، فَلاَ يَقْبَلُ مَحَلُّهُمَا إِلاَّ أَحَدَهُمَا ، أَمَّا هُمَا مَعًا فَلاَ ، وَإِذَا كَانَ الْمَحَلُّ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ أَحَدَهُمَا ؛ كَانَ الْمُتَعَيَّنُ فِي الْحَدِّ هُوَ صِيغَةُ ــ أَوْ ــ الَّتِي هِيَ

---

(١) النسبة : ايقاع التعلق بين الشيئين . التعريفات للجرجاني ص ٢٤١ .

(٢) الإضافة : هي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة . المرجع السابق ص ٢٨ .

(٣) أي ما لا تتحقق ، لا ذهنياً ولا خارجاً . انظر : الكليات للكفوي ص ٦٥٥ .

(٤) في ط : زيادة ؛ لأن الصدق والكذب تابع للخبر والتصديق ، والتكذيب تابع للصدق والكذب .

لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ، دُونَ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ لِلشَّيْئَيْنِ مَعًا ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ[١] وَالأَوَّلُ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ[٢] ؛ وَلأَنَّ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ نَوْعَانِ لِلْخَبَرِ ، وَالنَّوْعُ[٣] لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْجِنْسِ ،

---

(١) إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي النيسابوري الشافعي ، كان أعلم أهل زمانه بالفقه ، والأصول ، خرج من نيسابور ، إلى بغداد ، ثم خرج إلي مكة فجاور أربع سنين ، ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس والخطب ، ومجلس الوعظ ؛ فكان متواضعا كثير البكاء . له مصنفات كثيرة منها غياث الأمم ، والبرهان ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان والورقات في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب .توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٣٨ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/١٥٥ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨ .

عرف إمام الحرمين الخبر فقال : هو الذي يدخله الصدق والكذب . وهو المختار عنده في البرهان ١/٢١٥ ؛ والورقات مع شرحه التحقيقات للكيلاني ص ٤٥٣ تحقيق ودراسة د.سعد بن عبد الله بن حسين ، الطبعة الأولى ( عمان : الأردن : دار النفائس ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ) .

والذي يتضح أن الكيلاني أخطأ في التسوية بين تعريف القاضي الباقلاني وإمام الحرمين فقال: (وعرف المصنف الخبر بما عرفه به القاضي فقال : فالخبر ما يدخله الصدق والكذب ). والمحقق لم ينبه عليه . وإمام الحرمين نقل تعريف القاضي في البرهان و أجاب عنه .

(٢) كما في كتاب التلخيص ( تلخيص التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني ) لإمام الحرمين الجو يني ٢/٢٧٥ . تحقيق د.عبد الله جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ) .فقال :( فان قال قائل: ما حقيقة الخبر ؟ قيل: هو الذي يتصف بكونه صدقاً أو كذباً . أو هو الذي يدخله الصدق أو الكذب ) . وهذا التعريف نقله الزركشي في البحر المحيط ٤/٢١٧ ونسبه إلى الباقلاني في التقريب .

(٣) النوع : أخص من الجنس وهو أيضا الضرب من الشي . وكل صنف من الثياب و الثمار ، وغير ذلك . لسان العرب ٨/٣٦٤ . أو : اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص . التعريفات للجرجاني ص ٢٤٧ .

فَلَوْ عُرِفَ الْجِنْسُ بِهِ لَزِمَ الدَّوْرُ[١].

**قُلْت** : الْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي رحمه الله فِي صِيغَةِ الْوَاوِ[٢] ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَنَافِي الْمَقْبُولَيْنِ [٣] تَنَافِي الْقَبُولَيْنِ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمُمْكِنَ قَابِلٌ لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ لِذَاتِهِ ، وَهُمَا نَقِيضَانِ مُتَنَافِيَانِ ، وَالْقَبُولاَنِ يَجِبُ اجْتِمَاعُهُمَا لَهُ ؛ لأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ أَحَدُ الْقَبُولَيْنِ دُونَ الآخَرِ ؛ لَلَزِمَ مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ الْقَبُولِ ثُبُوتُ اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ الْمَقْبُولِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُسْتَحِيلُ هُوَ الْوُجُودُ ؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُمْكِنُ( مُسْتَحِيلاً ، وَالْمُقَدَّرُ أَنَّهُ مُمْكِنٌ هَذَا خُلْفٌ)[٤] . (وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحِيلُ هُوَ الْعَدَمُ ؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُمْكِنُ وَاجِبَ الْوُجُودِ ، لاَ مُمْكِنَ الْوُجُودِ ، هَذَا خُلْفٌ) [٥] فَلاَ يُتَصَوَّرُ الإِمْكَانُ إِلاَ بِاجْتِمَاعِ الْقَبُولَيْنِ ، وَإِنْ تَنَافَى الْمَقْبُولاَنِ فَتَتَعَيَّنُ الْوَاوُ ، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ الَّتِي وَقَعَتْ

---

(١) الدور : توقف كل واحد من الشيئين على الآخر . وهو أنواع منها ما يلزم المحال وهو باطل كدور التقدم . ومنها ما ليس كذلك كدور المعية : كما في البنوة الحادثة مع الأبوة . انظر : الكليات للكفوي ٤٤٧ .

(٢) هكذا ورد في جميع النسخ ، وفيه إشكال من عدة وجوه :

الأول : أراد القرافي الجواب والرد عن الاختيار الأول فكيف يصوبه ؟ .

الثاني : إن اختيار القاضي هو ـ أو ـ وليست الواو كما سبق بيانه .

الثالث : إن الرد والتعليل بعد هذا على اختيار القاضي ب ـ أو ـ .

لذا الصواب أن تكون العبارة ( الصواب هو اختيار إمام الحرمين رحمه الله في صيغة الواو ) .

وهذا هو الموافق لمذهب القرافي . والله اعلم.

(٣) لم أجد معناها . يُفهم من ص ٣٩ السطر الثاني من أسفل وهما الصدق والكذب .

(٤) في د : ساقطة .

(٥) في أ : ساقطة .

لإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ [١] الْتِبَاسُ الْقَبُولَيْنِ بِالْمَقْبُولَيْنِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَعَذُّرِ اجْتِمَاعِ الْمَقْبُولَيْنِ تَعَذُّرُ اجْتِمَاعِ الْقَبُولَيْنِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ : كُلُّ جِسْمٍ قَابِلٌ لِجَمِيعِ الأَضْدَادِ ، وَقَبُولاَتُهُ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةٌ لَهُ ، وَإِنَّمَا الْمُتَعَاقِبَةُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ هِيَ الْمَقْبُولاَتُ لاَ الْقَبُولاَتُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ وَيَتَّضِحُ بِأَنَّ الإِمْكَانَ[٢] ، وَالْوُجُوبَ[٣] ، وَالاسْتِحَالَةَ[٤] أَحْكَامٌ وَاجِبَةُ الثُّبُوتِ لِمَحَالِّهَا لاَزِمَةٌ لَهَا ، وَإِلا لَزِمَ انْقِلاَبُ الْمُمْكِنِ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلاً وَبِالْعَكْسِ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ وَإِذَا كَانَتْ لاَزِمَةً لِمَحَالِّهَا ، **وَاللاَزِمُ[٥] لاَ يُفَارِقُ الْمَلْزُومَ**[٦] ، فَالْقَبُولاَتُ لاَ تُفَارِقُهَا فَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ فِيهَا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَدِّ إِنَّمَا هُوَ شَرْحُ لَفْظِ الْمَحْدُودِ ، وَبَيَانُ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ قَوْلَنَا : الإِنْسَانُ هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ حَدٌّ صَحِيحٌ ، مَعَ أَنَّ السَّامِعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَيَوَانِ وَبِالنَّاطِقِ ؛ وَإِلاَ لَكَانَ حَدُّنَا وَقَعَ بِالْمَجْهُولِ ، وَالتَّحْدِيدُ بِالْمَجْهُولِ لاَ يَصِحُّ ، فَهُوَ

---

(١) الصواب هنا بناءً على ما سبق :( وقعت للقاضي أبي بكر ) .

(٢) الإمكان : عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم . التعريفات للجرجاني ص ٣٦ .

(٣) الوجوب : هو ضرورة اقتضاء الذات عينها ، وتحققها في الخارج . التعريفات ص ٢٥٠ .

(٤) الاستحالة : تغيير الشيء كتسخن الماء وتبرده ، مع بقاء صورته النوعية . التعاريف للمناوي ص ٥٥ ، وانظر : التعريفات للجرجاني ص ١٩ .

(٥) اللازم : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء . التعريفات للجرجاني ص ١٩٠ ، والتعاريف للمناوي ص ٦١٥ .

(٦) انظر القاعدة في : الكليات للكفوي ٧٩٥ ؛ المستصفى للغزالي ٤٠/١ ؛ والتمهيد للأسنوي ٢٤٣/١ ؛ والفتاوى لابن تيميه ٣٣٤/٣٥ ؛ والتعريفات للجرجاني ص ٢٢٩ .

حِينَئِذٍ عَالِمٌ بِالْحَيَوَانِ وَبِالنَّاطِقِ وَمَتَى كَانَ عَالِمًا بِهِمَا كَانَ عَالِمًا بِالإِنْسَانِ ، فَإِنَّهُ لاَ مَعْنَى لِلإِنْسَانِ إلاَ هُمَا ، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالإِنْسَانِ تَعَيَّنَ انْصِرَافُ التَّعْرِيفِ وَالْحَدِّ إلَى بَيَانِ نِسْبَةِ اللَّفْظِ ؛ لأَنَّهُ إذَا سَمِعَ لَفْظَ الإِنْسَانِ فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ مُسَمًّى مَا مُجْمَلاً [١] ، لَمْ يَعْلَمْ تَفْصِيلَهُ فَبَسَطْنَا نَحْنُ ذَلِكَ الْمُسَمَّى ، أَوْ قُلْنَا لَهُ هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ الَّذِي أَنْتَ تَعْرِفُهُ ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِالْحَدِّ إلاَ بَيَانُ نِسْبَةِ اللَّفْظِ ، وَخُرُوجُهُ مِنْ حَيِّزِ الإِجْمَالِ إلَى حَيِّزِ التَّفْصِيلِ وَالْبَيَانِ [٢] ، كَذَلِكَ هَاهُنَا يَعْلَمُ السَّامِعُ مَعْنَى التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ، وَلاَ يَعْلَمُ مَدْلُولَ لَفْظِ الْخَبَرِ ، فَبَسَطْنَاهُ نَحْنُ لَهُ وَفَصَّلْنَاهُ ، وَقُلْنَا لَهُ : مَدْلُولُ هَذَا اللَّفْظِ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ اللَّذَانِ تَعْرِفُهُمَا فَانْشَرَحَ لَهُ مَا كَانَ مُجْمَلاً وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ **[تعريف الحد]** فِي حَدِّ الْحَدِّ : هُوَ الْقَوْلُ الشَّارِحُ [٣].

---

(١) في أ ، ب ، ج : مجملٌ ، اسم ماء ، الصواب ما أثبت كبدل من مسمى .

(٢) انظر : مبحثاً مطولاً عن الحد في المقدمة المنطقية لكتاب المستصفى للغزالي ١/٣٥-٨٧ .

(٣) الحد لغة : المنع . انظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٢ ؛ والقاموس المحيط ص ٣٥٢ .
واصطلاحا أيضاً : حدّ الشيء هو الوصف المحيط بمعناه المميز له من غيره . وشرطه عند الأصوليين أن يكون جامعا مانعا.انظر :التقريب والإرشاد للباقلابي ١/١٩٩ ، الطبعة الثانية ( بيروت : لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ) ؛ والحدود لابن فورك الأصبهاني ٧٨ ، تحقيق : محمد السليماني ، الطبعة الأولي ( بيروت : لبنان : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩ م ) . انظر تعريفات أخرى للحد اصطلاحا في : كتاب الحدود في الأصول للباجي ٢٤ ، تحقيق : د.نزيه حماد ، الطبعة الأولي ، ( القاهرة : دار الآفاق العربية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٨م ) ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ١/٦٣ ؛ وقواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٤ ، تحقيق : د.عبد الله حافظ الحكمي ، الطبعة الأولى ( السعودية : الرياض : مكتبة التوبة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ) ؛ وشرح الكوكب المنير ١/٨٩ .
والقول الشارح هو : ما يتوصل به إلى مطلوب تصوري . انظر : التقرير والتحبير ١/٦٧ .

وَعَلَى هَذَا يَزُولُ الدَّوْرُ عَنْ جَمِيعِ الْحُدُودِ إِذَا كَانَ مُدْرَكُهَا هَذَا الْمُدْرَكَ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ : الْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ[١] ، مَعَ تَوَقُّفِ الْمَعْلُومِ عَلَى الْعِلْمِ ؛ لأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ ، وَالأَمْرُ : هُوَ الْقَوْلُ[٢] الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ[٣] ، مَعَ أَنَّ الْمَأْمُورَ وَالْمَأْمُورَ بِهِ مُشْتَقَّانِ مِنْ الأَمْرِ فَهَذَا آخِرُ الْقَوْلِ فِي حَدِّ الْخَبَرِ .

## [ تعريف الإنشاء ]

وَأَمَّا حَدُّ الإِنْشَاءِ وَبَيَانُ حَقِيقَتِهِ: فَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي بِحَيْثُ يُوجَدُ بِهِ مَدْلُولُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَوْ مُتَعَلِّقُهُ[٤] .

---

(١) انظر تعريفات أخرى للعلم في : كتاب الحدود لابن فورك ٧٦ ؛ والمستصفى ١/٧٤ ؛ والتعريفات للجرجاني ٣٧ .

(٢) في أ ، ب، ج : الأمر . وما أثبت هو الأولى ؛ لأن الشيء لا يعرف بنفسه . انظر :تحرير القواعد المنطقية لمحمود بن محمد الرازي ص ٧٨ ( القاهرة : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ).

(٣) انظر تعريفات أخرى للأمر في : كتاب الحدود في الأصول للأصفهاني ١٣٥ ؛ وكتاب الحدود في الأصول للباجي ٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٠ .

(٤) الإنشاء لغة : ابتداء الشيء ورفعه وسموه . انظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٨ ؛ والصحاح ١/٧٧ . والإنشاء عند أهل الأدب : كل ما يرجع من صناعة الكتابة إلى تأليف الكلام وترتيب المعاني . انظر : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ١/٥٤ ( القاهرة : دار الكتب المصرية ) . أما الإنشاء عند البيانين و الأصوليين هو أحد قسمي الكلام ، فالكلام عندهم : خبر وإنشاء . وهو المقصود هنا . والإنشاء نوعان : الطلبي وغير الطلبي ، ويقسم بعض الأصوليين الكلام إلى قسمة ثلاثية : خبر وطلب وإنشاء ، وعند المحققين أن الطلب يدخل في الإنشاء وهو ما يسمى عندهم بالإنشاء الطلبي . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ٤/١٦٧ ؛ والإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ١/٢٢٧ ، تحقيق : د . محمد عبد المنعم خفاجي ، الطبعة الخامسة ( لبنان : بيروت : دار الكتاب اللبناني ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ) . وشرح مسلم الثبوت ٢/١٠٣ ؛ والكليات ١٩٧ .

فَقَوْلُنَا : يُوجَدُ بِهِ مَدْلُولُهُ ، احْتِرَازٌ مِمَّا إِذَا قَالَ قَائِلٌ : السَّفَرُ عَلَيَّ وَاجِبٌ ، فَيُوجِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عُقُوبَةً لَهُ ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا اللَّفْظِ بَلْ بِإِيجَابِ الشَّارِعِ ، بِخِلاَفِ إِزَالَةِ الْعِصْمَةِ بِالطَّلاَقِ ، وَالْمِلْكِ بِالْبَيْعِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الإِنْشَاءِ ؛ فَإِنَّهَا تُوجِبُ مَدْلُولاَتِهَا . وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِهَا نِيَّةٌ [١] وَلاَ أَمْرٌ آخَرُ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ .

وَقَوْلُنَا : هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي بِحَيْثُ يُوجَدُ ، وَلَمْ نَقُلْ : يُوجِبُ ، احْتِرَازٌ مِنْ صِيَغِ الإِنْشَاءِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ سَفِيهٍ [٢] ، أَوْ فَاقِدِ الأَهْلِيَّةِ[٣] ، فَإِنَّهَا فِي تِلْكَ الصُّورَةِ لاَ [٤] يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَدْلُولُهَا ، وَلاَ تُوجِبُ حُكْمًا ، لَكِنْ ذَلِكَ لأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا ، لَكِنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ التي تُوجِبُ مَدْلُولاَتِهَا ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا : بِحَيْثُ يُوجَدُ [٥] أَيْ : شَأْنُهَا ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ ، أَوْ يُعَارِضْ مُعَارِضٌ .

---

(١) انظر : القواعد لتقي الدين الحصني ٢٥٤/١ ؛ والمنثور للزركشي ٣١٠/٢ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٩ .

(٢) السفيه : من السفه : وهو خفة الحكم أو نقيضه ، أو الجهل ، أو السرف والتبذير ، وقيل: خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع . انظر : القاموس المحيط ١٢٤٧؛ والكليات ٥١٠ ؛ والتوقيف للمناوي ٤٠٧-٤٠٨.

(٣) الأهلية : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . انظر : التعريفات ٤٠ .

(٤) في ج : ساقطة .

(٥) في أ : يوجب .

وَقَوْلُنَا : فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، احْتِرَازٌ مِنْ الْخَبَرِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَدْلُولَهُ فِي اعْتِقَادِ السَّامِعِ ، فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : قَامَ زَيْدٌ ، أَفَادَنَا هَذَا الْقَوْلُ اعْتِقَادَ أَنَّهُ قَامَ ، وَلَمْ يُفِدْ هَذَا الْقَوْلُ الْقِيَامَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، بِخِلاَفِ صِيَغِ الإِنْشَاءِ ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ مَدْلُولاَتِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، وَفِي اعْتِقَادِ السَّامِعِ ، فَصَارَتْ خَصِيصَتُهَا هِيَ الإِفَادَةُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ (أَمَّا فِي اعْتِقَادِ السَّامِعِ)[1] فَهُوَ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَبَرِ ، وَلاَ يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ .

وَقَوْلُنَا : أَوْ مُتَعَلِّقُهُ لِتَنْدَرِجَ الإِنْشَاءاتُ بِكَلاَمِ النَّفْسِ [2] ، فَإِنَّ كَلاَمَ النَّفْسِ لاَ دَلاَلَةَ فِيهِ وَلاَ مَدْلُولَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ مُتَعَلَّقٌ ، وَمُتَعَلَّقٌ خَاصَّةً ، وَسَيَأْتِي فِي مَسَائِلِ الإِنْشَاءِ ، فَيَقَعُ الْفَرْقُ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ بَيْنَ الْخَبَرِ ، وَالإِنْشَاءِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

### الْوَجْهُ الأَوَّلُ :

أَنَّ الإِنْشَاءَ سَبَبٌ لِمَدْلُولِهِ ، وَالْخَبَرَ لَيْسَ سَبَبًا لِمَدْلُولِهِ ، فَإِنَّ الْعُقُودَ أَسْبَابٌ لِمَدْلُولاَتِهَا ، وَمُتَعَلَّقَاتِهَا بِخِلاَفِ الأَخْبَارِ[3].

### الْوَجْهُ الثَّانِي :

أَنَّ الإِنْشَاءاتِ يَتْبَعُهَا مَدْلُولُهَا ، وَالأَخْبَارُ تَتْبَعُ مَدْلُولاَتِهَا .

---

(١) في د : ساقطة .

(٢) كلام النفس : مايحل في النفس من حيث يدل عليه بعبارة أو إشارة أو كتابة . الكليات ٧٤٢ .

(٣) انظر تعريف السبب في الفرق الثالث ص ( ٢٣٣ ) من هذا التحقيق .

أَمَّا تَبَعِيَّةُ مَدْلُولِ الإِنْشَاءاتِ فَلأَنَّ الطَّلاَقَ وَالْمِلْكَ مَثَلاً إِنَّمَا يَقَعَانِ بَعْدَ صُدُورِ صِيغَةِ الطَّلاَقِ، وَالْبَيْعِ . وَأَمَّا أَنَّ الْخَبَرَ تَابِعٌ لِمُخْبِرِهِ ، فَنَعْنِي بِالتَّبَعِيَّةِ : أَنَّهُ تَابِعٌ لِتَقَرُّرِ مُخْبِرِهِ فِي زَمَانِهِ ، مَاضِيًا كَانَ ، أَوْ حَاضِرًا ، أَوْ مُسْتَقْبَلاً .

فَقَوْلُنَا : قَامَ زَيْدٌ ، تَبَعٌ لِقِيَامِهِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي . وَقَوْلُنَا : هُوَ قَائِمٌ ، تَبَعٌ لِقِيَامِهِ فِي الْحَالِ . وَقَوْلُنَا : سَيَقُومُ السَّاعَةَ ، تَبَعٌ لِتَقَرُّرِ قِيَامِهِ فِي الاِسْتِقْبَالِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّبَعِيَّةِ التَّبَعِيَّةَ فِي الْوُجُودِ ، وَإِلاَّ لَمَا صُدِّقَ ذَلِكَ إِلاَّ فِي الْمَاضِي فَقَطْ ، فَإِنَّ الْحَاضِرَ مُقَارِنٌ ، فَلاَ تَبَعِيَّةَ لِحُصُولِ الْمُسَاوَاةِ ، وَالْمُسْتَقْبَلُ وُجُودُهُ بَعْدَ الْخَبَرِ ؛ فَكَانَ مَتْبُوعًا لاَ تَابِعًا .

فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مَعْنَى قَوْلِ الْفُضَلاَءِ : الْخَبَرُ تَابِعٌ لِمُخْبِرِهِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ : الْعِلْمُ تَابِعٌ لِمَعْلُومِهِ ، أَيْ تَابِعٌ لِتَقَرُّرِهِ فِي زَمَانِهِ ، مَاضِيًا كَانَ الْمَعْلُومُ ، أَوْ حَاضِرًا ، أَوْ مُسْتَقْبَلاً ، فَإِنَّا نَعْلَمُ الْحَاضِرَاتِ ، وَالْمُسْتَقْبَلاَتِ كَمَا نَعْلَمُ الْمَاضِيَاتِ ، وَالْعِلْمُ فِي الْجَمِيعِ تَبَعٌ لِمَعْلُومِهِ ، فَالْعِلْمُ بِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ غَدًا فَرْعٌ ، وَتَابِعٌ لِتَقَرُّرِ طُلُوعِهَا فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ [1].

### الْوَجْهُ الثَّالِثُ :

أَنَّ الإِنْشَاءَ لاَ يَقْبَلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ ، فَلاَ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ ، أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا صَدَقَ وَلاَ كَذَبَ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ بِهِ

(١) انظر : الكليات ٦١١ .

الإِخْبَارَ عَنْ طَلاَقِ امْرَأَتِهِ . وَكَذَلِكَ لِمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الإِنْشَاءِ ، بِخِلاَفِ الْخَبَرِ فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّصْدِيقِ ، وَالتَّكْذِيبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي حَدِّ الْخَبَرِ[1].

**الْوَجْهُ الرَّابِعُ : [ الإنشاء من حيث الوضع ]**

أَنَّ الإِنْشَاءَ لاَ يَقَعُ إِلاَ مَنْقُولاً عَنْ أَصْلِ الْوَضْعِ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ ، وَالطَّلاَقِ ، وَالْعَتَاقِ وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ يَقَعُ إِنْشَاءٌ فِي الْوَضْعِ الأَوَّلِ ، كَالأَوَامِرِ ، وَالنَّوَاهِي ، فَإِنَّهَا تُنْشِئُ الطَّلَبَ بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ الأَوَّلِ ، وَالْخَبَرُ يَكْفِي فِيهِ الْوَضْعُ الأَوَّلُ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، لاَ يُفِيدُ طَلاَقَ امْرَأَتِهِ بِالْوَضْعِ الأَوَّلِ ، بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الصِّيغَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ طَلاَقِهَا ثَلاَثًا ، وَأَنْ لاَ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ كَمَا يَتَّفِقُ لَهُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ إِذَا سَأَلَتْهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ الطَّلاَقِ ، فَيَقُولُ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، إِعْلاَمًا لَهَا بِتَقَدُّمِ الطَّلاَقِ، فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الصِّيغَةِ ، وَإِنَّمَا صَارَتْ تُفِيدُ الطَّلاَقَ بِسَبَبِ النَّقْلِ الْعُرْفِيِّ عَنْ الإِخْبَارِ لِلإِنْشَاءِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ هَذِهِ الصِّيَغِ .

**( تَنْبِيهٌ ) [ الخبر من حيث الوضع ]**

اعْتَقَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّ قَوْلَنَا فِي حَدِّ الْخَبَرِ: أَنَّهُ الْمُحْتَمِلُ لِلصِّدْقِ ، وَالْكَذِبِ : أَنَّ هَذَا الاِحْتِمَالَ لَهُمَا اسْتَفَادَهُ الْخَبَرُ مِنْ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَأَنَّ الْوَضْعَ اقْتَضَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لاَ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ إِلاَ الصِّدْقَ خَاصَّةً .

---

(١) انظر : ص ( ١٣٩ ) من هذا البحث .

وَتَقْرِيرُهُ : أَنَّ الْعَرَبَ إنَّمَا وَضَعَتْ الْخَبَرَ لِلصِّدْقِ دُونَ الْكَذِبِ ؛ لِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ ، وَالْمُتَحَدِّثِينَ عَلَى اللِّسَانِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا : قَامَ زَيْدٌ ، حُصُولُ الْقِيَامِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إنَّ مَعْنَاهُ صُدُورُ الْقِيَامِ ، أَوْ عَدَمُهُ ، بَلْ جَزَمَ الْجَمِيعُ بِالصُّدُورِ . وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ ، وَكَذَلِكَ الأَفْعَالُ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، (نَحْوَ قَوْلِنَا : سَيَقُومُ زَيْدٌ مَعْنَاهُ : صُدُورُ الْقِيَامِ عَنْهُ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ)[1] عَيْنًا لاَ أَنَّ مَعْنَاهُ صُدُورُ الْقِيَامِ أَوْ عَدَمُهُ ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْفَاعِلِينَ ، وَالْمَفْعُولِينَ كَقَوْلِنَا : زَيْدٌ قَائِمٌ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْقِيَامِ عَيْنًا ، وَكَذَلِكَ الْمَجْرُورَاتُ نَحْوَ : زَيْدٌ فِي الدَّارِ ، مَعْنَاهُ لُغَةً : اسْتِقْرَارُهُ فِيهَا دُونَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ ، لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فَعَلِمْنَا أَنَّ اللُّغَةَ إنَّمَا هِيَ لِلصِّدْقِ دُونَ الْكَذِبِ[2] .

**فَإِنْ قُلْتَ** فَمَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ : إنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّ الصِّدْقَ مُتَعَيِّنٌ لَهُ ، فَلاَ يَحْتَمِلُ إلاَّ إيَّاهُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ .

**قُلْتُ** : مَعْنَاهُ : أَنَّ ذَلِكَ يَأْتِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ لاَ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَسْتَعْمِلُهُ صِدْقًا عَلَى وَفْقِ الْوَضْعِ ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُهُ كَذِبًا

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) أورد السبكي في الإبهاج - في معرض نقوله الكثيرة عن الإمام القرافي - هذه المسالة واعترض عليها وقال : ( لا نسلم أن مدلوله قولنا : قام زيد حصول القيام ، وإنما مدلول الحكم بحصول القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب ) ٢٢١/١ ، ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ) .

عَلَى خِلاَفِ مُطَابَقَةِ الْوَضْعِ ، وَقَوْلُنَا : فِي الشَّيْءِ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الشَّيْءَ الْفُلاَنِيَّ ، أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ يَحْتَمِلُهُ مِنْ جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، بَلْ إِذَا احْتَمَلَهُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ فَقَدْ احْتَمَلَهُ ، فَإِذَا احْتَمَلَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَقَدْ احْتَمَلَهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ كَقَوْلِنَا : فِي الْمُمْكِنِ إِنَّهُ الْقَابِلُ لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، لاَ نُرِيدُ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْوُجُودَ مِنْ سَبَبٍ مُعَيَّنٍ ، بَلْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، وَأَيِّ سَبَبٍ كَانَ كَذَلِكَ هَاهُنَا .

وَنَظِيرُ قَوْلِنَا : فِي الْخَبَرِ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ ، وَالْكَذِبَ . قَوْلُنَا فِي الْكَلاَمِ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ ، وَالْمَجَازَ ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ لَيْسَ مِنْ الْوَضْعِ الأَوَّلِ ، وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ ، فَالْمَجَازُ ، وَالْكَذِبُ إِنَّمَا يَأْتِيَانِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، لاَ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ ، وَالَّذِي لِلْوَضْعِ هُوَ الصِّدْقُ وَالْحَقِيقَةُ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ [1].

**( تَنْبِيهٌ ) [اشتراط القصد وعدمه في الكذب ]**

قَوْلُنَا فِي حَدِّ الْخَبَرِ : إِنَّهُ الْمُحْتَمِلُ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ، إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لاَ يَشْتَرِطُونَ فِي حَقِيقَةِ الْكَذِبِ الْقَصْدَ إِلَيْهِ ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ . وَقَالَ الْجَاحِظُ [2] وَغَيْرُهُ : يُشْتَرَطُ فِي حَقِيقَةِ الْكَذِبِ الْقَصْدُ إِلَى الْكَذِبِ ،

---

(١) انظر : الفصول المفيدة لابن كيكلدي العلائي ٨١/١ ، ٨٣ ، ١٨٢ ؛ ومسائل خلافية في النحو لأبي البقاء العبكري ، تحقيق : محمد خير حلوان ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الرفاء العربي ١٩٩٢م ) .

(٢) عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان البصري المعتزلي ، كان بحرا من بحور العلم لم يقع في يده كتاب قط إلا استوفى مطالعته ، حتى كان يكتري دكاكين الكتبيين و يبيت فيها

وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ [١] ، فَعَلَى رَأْيِ هَؤُلاَءِ يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ : إِلَى صِدْقٍ: وَهُوَ الْمُطَابِقُ ، وَكَذِبٍ : وَهُوَ غَيْرُ الْمُطَابِقِ الَّذِي قُصِدَ إِلَى عَدَمِ مُطَابَقَتِهِ ، وَإِلَى مَا (لَيْسَ بِصِدْقٍ وَلاَ كَذِبٍ : وَهُوَ غَيْرُ الْمُطَابِقِ الَّذِي) [٢] لَمْ يُقْصَدْ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ ، فَهَذَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ عِنْدَهُمْ لاَ يَكُونُ صِدْقًا وَلاَ كَذِبًا ، وَلاَ يَحْتَمِلُهُمَا مَعَ أَنَّهُ خَبَرٌ فَيَصِيرُ الْحَدُّ غَيْرَ جَامِعٍ عِنْدَهُمْ فَيَكُونُ فَاسِدًا .

لَنَا : قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ »[٣] فَجَعَلَهُ إِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ كَاذِبًا ؛ لأَنَّهُ فِيهِ غَيْرُ مُطَابِقٍ فِي الْغَالِبِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهُ حَتَّى يَقْصِدَ إِلَيْهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْقَصْدِ فِي الْكَذِبِ ، وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ »[٤] مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ كَذَبَ

---

= للمطالعة . صاحب تصانيف كثيرة منها : الحيوان ، والبيان والتبيين ، وسحر البيان ، والزرع والنخيل ، والرد على اليهود ، وغيرها . توفي سنة ٢٥٥هـ وكان سبب وفاته مجلدات من الكتب وقعت عليه .

انظر : تاريخ بغداد ٢١٢/١٢ المكتبة السلفية المدينة النبوية ؛ ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ٧٤/١٦ الطبعة الأخيرة ( عيسى البابي الحلبي ) ؛ وسير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١ ؛ و البداية والنهاية ١٩/١١ .

(١) لم أجد بعد البحث قول الجاحظ في كتبه ، وانظر تفصيلات قوله وتقسيماته في : العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٠ ، وتيسير الحبير ٣ / ٢٨ .

(٢) في د : ساقطة .

(٣) رواه مسلم في المقدمة ، في (باب) النهي عن الحديث بكل ما سمع ، برقم (٥) ، ص : ٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري ص٤٦ (كتاب ) العلم (باب) إثم من كذب على النبي ﷺ برقم (١١٠)؛ ص : ٤٦ . ومسلم ص ٢٢ المقدمة (باب) تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم (٣) ، ص : ٢٢ .

غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لاَ يَسْتَحِقُّ النَّارَ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَصَوُّرِ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ ﴾[١] فَقَسَّمَ الْكُفَّارُ قَوْلَهُ عليه الصلاة والسلام إِلَى الْكَذِبِ ، وَإِلَى الْجُنُونِ الَّذِي لاَ يُتَصَوَّرُ مَعَهُ الْقَصْدُ ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ عَدَمَ الْمُطَابَقَةِ فِي الْقِسْمَيْنِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسَمَّى كَذِبًا إِلاَ إِذَا قُصِدَ لِعَدَمِ[٢] مُطَابَقَتِهِ .

**وَالْجَوَابُ** : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ قَسَّمُوا كَلاَمَهُ عليه الصلاة والسلام (إِلَى مُطْلَقِ الْكَذِبِ وَالْجُنُونِ ، بَلْ إِلَى الافْتِرَاءِ وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الْكَذِبِ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ قَدْ يَكُونُ مُخْتَرَعًا مِنْ جِهَةِ الْكَاذِبِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَهَذَا هُوَ الافْتِرَاءُ ، وَمَا تَبِعَ فِيهِ غَيْرَهُ لاَ يُقَالُ لَهُ افْتِرَاءٌ ، فَهُمْ قَسَّمُوا الْكَذِبَ)[٣] إِلَى نَوْعَيْهِ الْمُفْتَرَى ، وَغَيْرِهِ لاَ أَنَّهُمْ قَسَّمُوا الْكَلاَمَ إِلَى الْكَذِبِ ، وَغَيْرِهِ فَلاَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْخَصْمِ ، وَهَذَا كَقَوْلِنَا: فِي زَيْدٍ أَهُوَ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ ، أَمْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ، أَوْ نَقُولُ : هُوَ ابْتَدَأَ هَذَا الْكَذِبَ ، وَاخْتَرَعَهُ ، أَوْ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَهُ ، أَوْ نَطَقَ بِهِ غَفْلَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ بِمِثْلِ هَذَا لاَ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ فِي حَقِيقَةِ الْكَذِبِ [٤].

---

(١) سورة سبأ (٨) .

(٢) في ب : ساقطة .

(٣) في د : ساقطة .

(٤) الذي يتضح أن جواب الإمام القرافي غير مسلم؛ لأن الجنة وردت في الآية قسيمةً للكذب ، وقسيم الشيء غيره . ولا يكون صدقا لأنهم لم يعتقدوه ؛ فثبت قسم ثالث .

=

## ( فَصْلٌ ) [ أقسام الإنشاء ]

الإنْشَاءُ يَنْقَسِمُ : إلَى مَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وإلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . فَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

### الْقِسْمُ الأوَّلُ : الْقَسَمُ[1]

نَحْوُ قَوْلِنَا : أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ ونَحْوُهُ ، فَإِنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الصِّيغَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْهُ قَسَمٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لاَ تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ بِهَذَا الْقَوْلِ ؛ لأَنَّهُ وَعْدٌ بِالْقَسَمِ لاَ قَسَمٌ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : أُعْطِيكَ درْهَمًا ، فَإِنَّهُ وَعَدَ بِالإعْطَاءِ ، لَكِنْ لَمَّا وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَقْسَمَ[2] ، وَأَنَّ مُوجِبَ الْقَسَمِ يَلْزَمُهُ ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَنْشَأَ بِهِ الْقَسَمَ ، لاَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَهَذَا أَمْرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ وَالإسْلاَمُ ، وَلِذَلِكَ لاَ يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ ، وَجَمِيعُ لَوَازِمِ الإنْشَاءِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إنْشَاءٌ ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ فِيهِ مَنْ أَحَاطَ بِذَلِكَ مِنْ فُضَلاَءِ النُّحَاةِ الْقَسَمُ جُمْلَةٌ إنْشَائِيَّةٌ يُؤَكَّدُ بِهَا جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ .

---

= انظر : اللباب في علم الكتاب للدمشقي ١٦/١٧ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ود.محمد سعيد رمضان ود.محمد المتولي الدسوقي حرب ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ؛ وتفسير الرازي ٩ / ١٩٤ الطبعة الثانية ، (بيروت : لبنان : دار إحياء التراث ١٤١٧هـ -١٩٩٧م ) ؛ وتهذيب الفروق لابن الشاط بهامش الفروق ١/٢٨١.

(١) في د : ساقطة . القسم : اليمين : وهي توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص . المطلع ٣٨٧ ، تحقيق : محمد بشير الأدبي ( بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ ١٩٨١م ). وانظر : الصحاح ٥/٢٠١٣ ؛ وحدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع ١/٢٠٦ .

(٢) في ج : ساقطة .

**الْقِسْمُ الثَّانِي** : الأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي

إِنْشَاءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ افْعَلْ لاَ تَفْعَلْ يَتْبَعُهُ إِلْزَامُ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَلاَ يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ وَلاَ يَقْبَلُ لَوَازِمَ الْخَبَرِ ، وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ لَوَازِمِ الإِنْشَاءِ فَيَكُونُ إِنْشَاءً .

**الْقِسْمُ الثَّالِثُ** :

التَّرَجِّي [١] : نَحْوَ لَعَلَّ اللَّهَ يَأْتِينَا بِخَيْرٍ.

وَالتَّمَنِّي [٢] : نَحْوَ لَيْتَ لِي مَالا فَأُنْفِقَ مِنْهُ .

وَالْعَرْضُ [٣] : نَحْوَ أَلاَ تَنْزِلُ عِنْدَنَا فَتُصِيبَ خَيْرًا .

وَالتَّحْضِيضُ [٤]: وَصِيَغُهُ أَرْبَعٌ: وَهِيَ أَلاَ ، وَهَلا ، وَلَوْمَا ، وَلَوْلاَ نَحْوَ : أَلاَ تَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ ، وَهَلاَ اشْتَغَلْتَ بِهِ ،( وَلَوْ مَا اشْتَغَلْتَ بِهِ)[٥] ، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ كُلَّهَا لِلطَّلَبِ وَيَتْبَعُهَا الطَّلَبُ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا، وَلاَ تَقْبَلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، فَهِيَ كَالأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي إِنْشَاءٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) الترجي : ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله ، وهو ضد اليأس . انظر : القاموس المحيط ١٢٨٧ ؛ والكليات ٤٦٨ .

(٢) التمني : محبة حصول الشيء سواء كان ينتظره ويترقب حصوله أو لا ، ويكون في البعيد . انظر : الكليات ٤٦٨، ٣١٤ ؛ والقاموس المحيط ١٣٣٦ .

(٣) العرض : لم أجد له تعريفاً ، ومعناه واضح .

(٤) التحضيض : الحث . القاموس المحيط ٦٤٠ ؛ والكليات ٤٠٨ .

(٥) في ج : ساقطة .

## الْقِسْمُ الرَّابِعُ : النِّدَاءُ [١]

نَحْوَ : يَا زَيْدُ اخْتَلَفَ فِيهِ النُّحَاةُ هَلْ فِيهِ فِعْلٌ مُضْمَرٌ تَقْدِيرُهُ أُنَادِي زَيْدًا ؟ أَوْ الْحَرْفُ وَحْدَهُ مُفِيدٌ لِلنِّدَاءِ ؟ فَقِيلَ عَلَى الأَوَّلِ لَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُضْمَرًا ، وَالتَّقْدِيرُ أُنَادِي زَيْدًا ؛ لَقَبِلَ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ ، أَجَابَ الْمُبَرِّدُ [٢] عَنْ ذَلِكَ : بِأَنَّ الْفِعْلَ مُضْمَرٌ ، وَلاَ يَلْزَمُ قَبُولُهُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ ؛ لأَنَّهُ إِنْشَاءٌ ، وَالإِنْشَاءُ لاَ يَقْبَلُهُمَا . وَيُؤَكِّدُ الإِنْشَاءَ فِي النِّدَاءِ أَنَّهُ طَلَبٌ ؛ لِحُضُورِ الْمُنَادَى ، وَالطَّلَبُ إِنْشَاءٌ نَحْوَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، فَهُوَ مِمَّا اتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ ، لَكِنْ الْخِلاَفُ فِي الإِضْمَارِ وَعَدَمِهِ [٣]. فَقَطْ فَهَذِهِ الأَقْسَامُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ.

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ :

هَلْ هُوَ إِنْشَاءٌ ، أَوْ خَبَرٌ فَهِيَ صِيَغُ الْعُقُودِ نَحْوَ : بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، وَامْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ :

---

(١) النداء : هو المدعو بـ (يا) أو بـ إحدى أخواتها . كتاب الحدود في النحو للآبدي ٨٩ ، تحقيق : د. المتولي رمضان الدميري ( وكالة الشروق ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ) .

(٢) محمد بن عبد الأكبر أبو العباس الأزدي البصري النحوي . إمام علامة صاحب نوادر وطرف أخذ عن أبي عثمان المازري وأبي حاتم السجستاني ، وأخذ عنه أبو بكر الخرائطيء وأبو سهل القطان وغيرهم .له مصنفات منها : الكامل والمقتضب ، وشرح لامية العرب ، توفي ببغداد سنة ٢٨٦ .

انظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي ١١٢/١٩ ؛ وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣ ؛ والبداية والنهاية ٧٩/١١ .

(٣) لم أجده في ما وقفت عليه من كتب المبرد .

إنَّهَا إخْبَارَاتٌ عَلَى أَصْلِهَا اللُّغَوِيِّ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : إنَّهَا إنْشَاءاتٌ مَنْقُولَةٌ عَنِ الْخَبَرِ إلَيْهِ ، احْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِأُمُورٍ :

**أَحَدُهَا** : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَخْبَاراً لَكَانَتْ كَاذِبَةً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبِعْ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَمْ يُطَلِّقْ ، وَالْكَذِبُ لاَ عِبْرَةَ بِهِ ، لَكِنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ إخْبَاراً ، بَلْ إنْشَاءٌ لِحُصُولِ لَوَازِمِ الإنْشَاءِ فِيهَا مِنْ اسْتِتْبَاعِهَا لِمَدْلُولاَتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اللَّوَازِمِ .

**وَثَانِيهَا** : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ إخْبَاراً لَكَانَتْ : إمَّا كَاذِبَةً وَلاَ عِبْرَةَ بِهَا ، أَوْ صَادِقَةً ، فَتَكُونُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى تَقَدُّمِ أَحْكَامِهَا ، فَحِينَئِذٍ إمَّا أَنْ تَتَوَقَّفَ عَلَيْهَا أَيْضًا ؛ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ ، أَوْ لاَ تَتَوَقَّفَ عَلَيْهَا ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ ، وَهُوَ سَاكِتٌ ، وَذَلِكَ خِلاَفُ الإجْمَاعِ [1].

**وَثَالِثُهَا** : لَوْ كَانَتْ إخْبَاراً ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ خَبَرًا عَنْ الْمَاضِي ، أَوْ الْحَاضِرِ وَحِينَئِذٍ يَتَعَذَّرُ تَعْلِيقُهَا عَلَى الشَّرْطِ ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّرْطِ أَنْ لاَ يَتَعَلَّقَ إلاَ بِمُسْتَقْبَلٍ ، أَوْ خَبَراً[2] عَنْ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَحِينَئِذٍ لاَ يَزِيدُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ لَوْ صَرَّحَ وَقَالَ لامْرَأَتِهِ : سَتَصِيرِينَ طَالِقًا لَمْ تَطْلُقْ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ .

**وَرَابِعُهَا** : أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ : أَنْتِ طَالِقٌ لَزِمَهُ طَلْقَةٌ أُخْرَى ، مَعَ أَنَّ إخْبَارَهُ صَادِقٌ بِاعْتِبَارِ الطَّلْقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَلاَ حَاجَةَ إلَى

---

(١) الأصل أن السكوت لا يعتبر قولا . والقاعدة :( لا ينسب لساكت قول ) . لهذه القاعدة فروع مندرجة تحتها ، واستثناءات .

انظر : المنثور للزركشي ٢/٢٠٧ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٦٦ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٤ .

(٢) في جميع النسخ خبر ، والصحيح ما أثبت عطفاً على ( خبراً ) الأولى .

طَلْقَةٍ أُخْرَى ، لَكِنْ لَمَّا لَزِمَهُ طَلْقَةٌ أُخْرَى ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُنْشِئَةٌ لِلطَّلَاقِ .

**وَخَامِسُهَا** : قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] وَالأَمْرُ بِالطَّلَاقِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى التَّحْرِيمِ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامُهُ النَّفْسَانِيُّ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَسْبٌ وَلاَ اخْتِرَاعٌ[2]؛ فَتَعْيِينُ صَرْفِهِ لأَمْرٍ آخَرَ يَقْتَضِيهِ وَيَسْتَلْزِمُهُ تَوْفِيَةً بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الطَّلَبِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ قَوْلُ الْقَائِلِ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا التَّحْرِيمُ وَلاَ نَعْنِي بِكَوْنِهَا إِنْشَاءً إِلاَّ ذَلِكَ .

---

(١) سورة الطلاق الآية (١) .

(٢) هذا مذهب الأشاعرة في صفة الكلام لله تعالى حيث أثبتوها إجمالا خلافا للمعتزلة والجهمية . لكن فسروها بأنها معنى يقوم بذات الله لازم له أزلا وأبدا ، وهذا ما يسمى بالكلام النفساني عندهم .

انظر : كتاب المواقف للإيجي شرح الجرجاني ١٢٩/٣ ومابعدها ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الجيل ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ) ؛ وكتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني ١٠٤ وما بعدها ، تحقيق : د. محمد يوسف موسى وعبد المنعم عبد الحميد ( القاهرة : مصر : مطبعة دار السعادة - مكتبة الخانجي ) .

ومذهب أهل السنة في صفة الكلام ( أن الله لم يزل متكلما إذا شاء ، متى شاء ، كيف شاء ، وهو يتكلم به بصوت مسموع ، وأن نوع الكلام قديم وأن لم يكن الصوت المعين قديما ) . شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ١٧٤/١ ، تحقيق : د. عبد الله التركي وشعيب الأرنوط ، الطبعة السابعة ( بيروت : لبنان :مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ) ؛ وانظر : موقف ابن تيميه من الأشاعرة د. عبد الرحمن المحمود ١٢٦٢/٣ ، الطبعة الثانية ( الرياض : السعودية : مكتبة الرشد ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ).

**وَسَادِسُهَا** : أَنَّ الإِنْشَاءَ هُوَ الْمُتَبَادِرُ فِي الْعُرْفِ إِلَى الْفَهْمِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا إِلَيْهِ كَسَائِرِ الْمَنْقُولاَتِ .

**وَالْجَوَابُ** قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ : أَمَّا الأَوَّلُ : فَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا أَنْ لَوْ لَمْ يُقَدِّرْ فِيهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ تَقَدُّمَ مَدْلُولاَتِهَا قَبْلَ النُّطْقِ بِهَا بِالزَّمَنِ الْفَرْدِ ؛ لِضَرُورَةِ تَصْدِيقِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا لَكِنْ **الإِضْمَارُ أَوْلَى مِنْ النَّقْلِ** لِمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الأُصُولِ [1]، وَلأَنَّ جَوَازَ الإِضْمَارِ فِي الْكَلاَمِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَالنَّقْلَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَوْلَى ، وَمَتَى كَانَ الْمَدْلُولُ مُقَدَّرًا قَبْلَ الْخَبَرِ كَانَ الْخَبَرُ صَادِقًا ، فَلاَ يَلْزَمُ الْكَذِبُ وَلاَ النَّقْلُ لِلإِنْشَاءِ ، وَبَقِيَتْ إِخْبَارَاتٌ عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا اللُّغَوِيَّةِ وَعَمِلْنَا بِالأَصْلِ فِي عَدَمِ النَّقْلِ وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهُ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الدَّوْرَ غَيْرُ لاَزِمٍ ؛ لأَنَّ النُّطْقَ بِاللَّفْظِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ ، وَبَعْدَهُ يُقَدَّرُ تَقَدُّمُ الْمَدْلُولِ ، وَبَعْدَ تَقْدِيرِ الْمَدْلُولِ يَحْصُلُ الصِّدْقُ وَيَلْزَمُ الْحُكْمُ ، فَالصِّدْقُ مُتَوَقِّفٌ مُطْلَقًا ، وَاللَّفْظُ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَالتَّقْدِيرُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى النُّطْقِ ؛ وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ .

فَهَاهُنَا ثَلاَثَةُ أُمُورٍ مُتَرَتِّبَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ قَبْلَ الآخَرِ وَبَعْدَهُ حَتَّى ( يَلْزَمَ الدَّوْرُ بَلْ هِيَ كَالابْنِ)[2] وَالأَبِ وَالْجَدِّ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّوَقُّفِ فَانْدَفَعَ الدَّوْرُ .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٤٥ .

(٢) في ج : طمس .

**وَعَنْ الثَّالِثِ** أَنَّا (نَلْتَزِمُ أَنَّهَا إخْبَارَاتٌ عَنْ الْمَاضِي) [١] ، وَلاَ يَتَعَذَّرُ التَّعْلِيقُ وَبَيَانُهُ أَنَّ الْمَاضِيَ لَهُ تَفْسِيرات أَحَدهُمَا مَاضٍ تَقَدَّمَ مَدْلُولُهُ قَبْلَ النُّطْقِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ فَهَذَا يَتَعَذَّرُ تَعْلِيقُهُ ؛ لأَنَّ مَعْنَى التَّعْلِيقِ تَوْقِيفُ (أَمْرٍ فِي دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ) [٢] عَلَى دُخُولِ أَمْرٍ آخَرَ فِي الْوُجُودِ ، وَهُوَ : الشَّرْطُ . وَمَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ وَتَحَقَّقَ لاَ يُمْكِنُ تَوْقِيفُ دُخُولِهِ ( فِي الْوُجُودِ عَلَى غَيْرِه ؛ فَلِذَلِكَ تَعَذَّرَ تَعْلِيقُ الْمَاضِي)[٣] الْمُحَقَّق . وَثَانِيهِمَا : مَاضٍ بِالتَّقْدِيرِ لاَ بِالتَّحْقِيقِ ، فَهَذَا يَصِحُّ ( تَعْلِيقُهُ وَتَقْدِيرُهُ أَنَّهُ إذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ) [٤] طَالِقٌ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ ارْتِبَاط طَلاَقِ امْرَأَتِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ فَيُقَدِّرُ صَاحِبُ الشَّرْعِ هَذَا الارْتِبَاطَ قَبْلَ نُطْقِهِ بِالزَّمَنِ الْفَرْدِ لِضَرُورَةِ تَصْدِيقِهِ ، وَإِذَا قُدِّرَ الارْتِبَاطُ قَبْلَ النُّطْقِ صَارَ الإِخْبَارُ عَنْ الارْتِبَاطِ مَاضِيًا ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَاضِي هُوَ الَّذِي مُخْبَرُهُ قُبِلَ خَبَرُهُ ، وَهَذَا كَذَلِكَ بِالتَّقْدِيرِ فَيَكُونُ مَاضِيًا مَعَ التَّعْلِيقِ فَقَدْ اجْتَمَعَ التَّعْلِيقُ وَالْمُضِيُّ بِهَذَا التَّفْسِيرِ ، وَلَمْ يُنَافِ الْمُضِيُّ التَّعْلِيقَ فَتَأَمَّلْهُ فَهُوَ دَقِيقٌ فِي أَبْوَابِ التَّقْدِيرَاتِ .

**وَعَنْ الرَّابِعِ** : أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ إذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، إنْ أَرَادَ الإِخْبَارَ عَنْ الطَّلْقَةِ الْمَاضِيَةِ لَمْ تَلْزَمْهُ طَلْقَةٌ ثَانِيَةٌ . وَإِنْ لَزِمَ الإِخْبَارُ عَنْ طَلْقَةٍ ثَانِيَةٍ ، فَهُوَ إخْبَارٌ كَاذِبٌ ؛ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ وُقُوعِ ثَانِيَةٍ،

---

(١) في ج : طمس .

(٢) في ج : طمس .

(٣) في ج : طمس .

(٤) في ج : طمس .

فَيَحْتَاجُ لِلتَّقْدِيرِ لِضَرُورَةِ التَّصْدِيقِ ؛ فَتَلْزَمُهُ الثَّانِيَةُ بِالتَّقْدِيرِ كَالأُولَى فَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ تَسْتَغْنِي عَنْ التَّقْدِيرِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بَلْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ إِخْبَاراً عَنْ الطَّلْقَةِ الأُولَى ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

**وَعَنِ الْخَامِسِ:** أَنَّ الأَمْرَ عِنْدَنَا مُتَعَلِّقٌ بِإِيجَادِ خَبَرٍ يُقَدِّرُ الشَّرْعُ قَبْلَهُ الطَّلاَقَ ؛ فَيَلْزَمُ الطَّلاَقُ ؛ لاَ إِنْشَاءُ الطَّلاَقِ حَتَّى يَكُونَ اللَّفْظُ سَبَبًا كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ ، بَلْ خَبَرًا صِرْفًا مَعَ التَّقْدِيرِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُمْكِنٌ مُتَصَوَّرٌ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى مُخَالَفَةِ الأَصْلِ بِالنَّقْلِ وَالْعُدُولِ عَنْ اللُّغَةِ الصَّرِيحَةِ .

فَهَذِهِ أَجْوِبَةٌ حَسَنَةٌ لِلْحَنَفِيَّةِ .

**وَأَمَّا الْوَجْهُ السَّادِسُ** : فَلاَ يَتَأَتَّى الْجَوَابُ عَنْهُ إِلاَ بِالْمُكَابَرَةِ ، فَإِنَّ الْمُبَادَرَةَ لِلإِنْشَاءِ وَالْعُدُولُ عَنْ الْخَبَرِ مُدْرَكٌ لَنَا بِالْعُقُولِ بِالضَّرُورَةِ، وَلاَ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا أَنَّ الْقَائِلَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنَّهُ يَحْسُنُ تَصْدِيقُهُ وَتَكْذِيبُهُ [1] بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ التَّقْدِيرِ .

وَالْبَحْثُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَعْتَمِدُ التَّنَاصُفَ فِي الْوِجْدَانِ ، فَمَنْ لَمْ يُنْصِفْ يَقُلْ مَا شَاءَ .

وَأَمَّا الأَجْوِبَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَنْ بَقِيَّةِ الْوُجُوهِ فَمُتَّجِهَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَالسَّادِسُ هُوَ الْعُمْدَةُ الْمُحَقَّقَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَهَذَا تَلْخِيصُ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ مِن الْجِهَتَيْنِ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ وَلَمْ أَرَهَا

(١) في د :ساقطة .

لأَحَدٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَلاَ غَيْرِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَكُلٌّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

ثُمَّ أُوَشِّحُ [١] مَا تَقَدَّمَ بِمَسَائِلَ جَلِيلَةٍ وَمَبَاحِثَ جَمِيلَةٍ وَهِيَ سِتٌّ :

## [ الإنشاء المتوهم في الظهار والطلاق ]

( **الْمَسْأَلَةُ الأولَى** ) مِمَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ إنْشَاءٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَهِيَ : الظِّهَارُ [٢] فِي قَوْلِ الْقَائِلِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، يَعْتَقِدُ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ إنْشَاءٌ لِلظِّهَارِ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إنْشَاءٌ لِلطَّلاَقِ ، فَإِنَّ الْبَابَيْنِ سَوَاءٌ فِي الإنْشَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ :

**أَحَدُهَا** : أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الإنْشَاءِ عَدَمَ قَبُولِهِ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [٣] فَكَذَّبَهُمْ اللَّهُ فِي ثَلاَثَةِ

---

(١) أوشح : أزين . انظر : لسان العرب ٤٨٤١ ؛ والقاموس المحيط ٢٤٦ .

(٢) الظهار : تشبيه ذي حلّ متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية ، إياها أو جزءها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا أو جزئه في الحرمة . شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢٩٥/١ .
وخص فيه ذكر الظهر ( لأن الظهر من الدابة موضع الركوب ، والمرأة مركوبة وقت الغشيان ...فشبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع ) المصباح المنير للفيومي ٢٠١ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الطبعة الثانية (بيروت : لبنان : المكتبة العصرية للطباعة والنشر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ) .

(٣) سورة المجادلة الآية (٢) .

مَوَاطِنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾ [١] فَنَفَى تَعَالَى مَا أَثْبَتُوهُ وَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لاَ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: مَا [٢] هِيَ مُطَلَّقَةٌ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ تَقَدُّمِ طَلاَقِهَا، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا طَلاَقٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُظَاهِرِ خَبَرٌ لاَ إِنْشَاءٌ . وَالْمَوْطِنُ الثَّانِي: فِي قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ ﴾[٣] وَالإِنْشَاءُ لِلتَّحْرِيمِ لاَ يَكُونُ مُنْكَرًا بِدَلِيلِ الطَّلاَقِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا جَعَلْنَاهُ خَبَرًا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ كَذِبٌ ، وَالْكَذِبُ مُنْكَرٌ . وَالْمَوْطِنُ الثَّالِثُ : قوله تعالى: ﴿ وَزُورًا ﴾[٤] وَالزُّورُ : هُوَ الْخَبَرُ الْكَذِبُ فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ كَذِبًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِذَا كَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ خَبَرٌ لاَ إِنْشَاءٌ .

( **وَثَانِيهَا** ) أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ مُحَرَّمٌ ، وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ مُدْرَكٌ إِلاَ أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَالْكَذِبُ لاَ يَكُونُ إِلاَ فِي الْخَبَرِ ؛ فَيَكُونُ خَبَرًا ، فَإِنْ قُلْت : الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ إِنْشَاءٌ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَلاَ يُسْتَدَلُّ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى الْخَبَرِ .

قُلْتُ : الطَّلاَقُ مُحَرَّمٌ لاَ لِلَفْظِهِ[٥] ، بَلْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الطَّلْقَاتِ الثَّلاَثِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ الظِّهَارِ ؛ فَلأَجْلِ اللَّفْظِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ إِلاَ كَوْنُهُ كَذِبًا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ غَيْرِهِ ، وَمَتَى كَانَ كَذِبًا كَانَ خَبَرًا ؛ لأَنَّ التَّكْذِيبَ مِنْ خَصَائِصِ الْخَبَرِ .

---

(١) سورة المجادلة الآية (٢) .

(٢) في ج : ساقطة .

(٣) سورة المجادلة الآية (٢) .

(٤) سورة المجادلة الآية (٢) .

(٥) في جميع النسخ لفظه ، والصحيح للفظه كما هو مثبت .

( **وَثَالِثُهَا** ) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَّعَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ ، وَأَصْلُ الْكَفَّارَةِ أَنْ تَكُونَ زَاجِرَةً مَاحِيَةً[١] لِلذَّنْبِ [٢]؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ كَذِبًا كَمَا تَقَدَّمَ بَقِيَّةِ التَّقْرِيرِ .

( **وَرَابِعُهَا** ) قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الْكَفَّارَةِ ﴿ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾[٣] وَالْوَعْظُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ ، فَإِذَا جُعِلَتْ الْكَفَّارَةُ وَعْظًا؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا زَاجِرَةٌ لاَ سَاتِرَةٌ [٤]، وَأَنَّهُ حَصَلَ هُنَالِكَ مَا يَقْتَضِي الْوَعْظَ وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ الظِّهَارُ [٥] الْمُحَرَّمُ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا لِكَوْنِهِ كَذِبًا فَيَكُونُ خَبَرًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّقْرِيرِ .

( **وَخَامِسُهَا** ) قوله تعالى فِي الآيَةِ : ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[٦] وَالْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ إِنَّمَا يَكُونَانِ فِي الْمَعَاصِي فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَلاَ مُدْرَكَ لِلْمَعْصِيَةِ إِلاَ كَوْنُهُ كَذِبًا ، وَالْكَذِبُ لاَ يَكُونُ إِلاَ فِي الْخَبَرِ فَيَكُونُ خَبَرًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٢/١ (بيروت: لبنان : دار الكتب العلمية )، وشرح العمدة لابن تيميه ٣٨٣/٣ ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، الطبعة الأولى ( الرياض : السعودية : مكتبة البيكان ) .

(٣) سورة المجادلة الآية (٣) .

(٤) ذهب بعض المحققين إلى أن الكفارات زاجرة وماحية .
انظر الفتاوى لابن تيميه ٢٦٢/٢٥ .

(٥) في أ ، ب ، ج : للظهار .

(٦) سورة المجادلة الآية (٢) .

( فَإِنْ قُلْتَ ) بَلْ هُوَ إِنْشَاءٌ مِنْ وُجُوهٍ :

( أَحَدُهَا ) أَنَّ كُتُبَ الْفُقَهَاءِ وَ الْمُحَدِّثِينَ مُتَظَافِرَةٌ عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الإِسْلَامِ تَحْرِيمًا تُحِلُّهُ الْكَفَّارَةُ ، كَمَا تُحِلُّ الرَّجْعَةُ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ [1] . وَالْحَدِيثُ فِي أَبِي دَاوُد وَرَدَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ « أَنَّ خُوَيْلَةَ بِنْتَ مَالِكٍ[2] قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي

(١) انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ ، ١ / ٦٠٠ ، تحقيق د. محمد حجي ( بيروت : لبنان : دار الغرب الإسلامي ) ؛ تفسير الطبري ٨/١٢ ، الطبعة الأولى (بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ -١٩٩٢م) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/١٧ ( بيروت : لبنان :دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ؛ وأحكام القرآن للجصاص ٥٥٨/٣ ، الطبعة الأولى (بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ) ؛ كشاف القناع ٣٦٨/٥ بيروت : لبنان : عالم الكتب ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ) ؛ ومواهب الجليل ١١٣/٤ ؛ وسنن البيهقي الكبرى ٣٨٣/٧ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ( مكة المكرمة : دار الباز ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ) .

(٢) خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم ، أو خولة بنت حكيم أو خويلة . خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المسجد ومعه الجارود العبدي ، فإذا بامرأة برزت على ظهر الطريق ، فسلم عليها عمر ، فردت عليه السلام ، فقالت : هيها يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ ، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية ، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت ، فقال الجارود : قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة ، فقال عمر : دعها أما تعرفها ؟ هذه خولة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، فعمر أحق أن يستمع لها .

انظر : الإصابة لأبن حجر ١١٤/٨ ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود و على محمد معوض ، الطبعة الأولى (بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ) ؛ وأسد الغابة لأبن الأثير ١٠٢/٧، تصحيح : عادل احمد رفاعي، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ) .

زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ [١] فَأَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إلَيْهِ وَهُوَ عليه السلام يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ : اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّك ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ الآيَةَ [٢] فَقَالَ : لِيُعْتِقْ رَقَبَةً قَالَتْ : لاَ يَجِدُ . قَالَ : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ . قَالَ : فَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ . قَالَ : فَإِنِّي سَأُعِينُهُ بِفَرَقٍ [٣] مِنْ تَمْرٍ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا سَأُعِينُهُ بِفَرَقٍ آخَرَ : قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ ، فَاذْهَبِي وَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إلَى ابْنِ عَمِّكِ »[٤] . وَرُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ

---

(١) أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أخو عباده بن الصامت . شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أول من ظاهر في الإسلام ، آخى النبي ﷺ بينه وبين مرثد بن أبي مرثد الغنوي، توفي سنة ٣٤هـ .

انظر : الطبقات لابن سعد ٤١٣/٣ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثانية ( بيروت: لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ) ؛ والإصابة ٣٠٢/١ ؛ وأسد الغابة ٢٢٠/١ .

(٢) سورة المجادلة الآية (١) .

(٣) الفرق : يساوي ستة عشر رطلاً بغدادياً ، وهو ثلاثة آصع . والصاع : أربعة أمداد = ٢١٧٥ جراماً تقريباً . انظر : كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٦٩ ، ٧٥ ، تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ( جامعة أم القرى - مكة المكرمة - مركز البحث العلمي - دمشق دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) ؛ معجم مقاييس اللغة ٤٩٥/٤ ؛ وعون المعبود ٣٠٣/٦ ، الطبعة الثانية ( المدينة النبوية : المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ) ؛ الرسالة الفاصلة في تقرير غالب الموازين والمكاييل الشرعية والعرفية بالموازين المعاصرة لعبد الرحيم الهاشمي (مجلة كلية الشريعة بالإحساء ) .

(٤) سنن أبي داود في (كتاب ) الطلاق ( باب) الظهار ، برقم ( ٢٢١٤ ) ، قال الألباني : " حسن " ، ص : ٢٥٢ .

أَنَّهَا قَالَتْ : « إِنَّهُ قَدْ أَكَلَ شَبَابِي ، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي ، فَلَمَّا كَبِرَتْ سِنِّي ظَاهَرَ مِنِّي ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا ، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا »[1] قَوْلُهُ عليه السلام : « أَطْعِمِي وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ كَانَ الْحَالُ يَقْتَضِي أَنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ مِنْ الطُّرُقِ ، وَهَذَا هُوَ تَحْرِيمُ الطَّلاَقِ الْمُؤَبَّدِ . وكذلك قولها : « إن أخذ الصبية ضاعوا أو أخذتهم جاعوا » ؛ يقتضي أن أمر الصبية يستمر أمرهم عندها أوعنده ؛ بسبب دوام الفراق وَهَذَا هُو الطَّلاَقُ الْمُؤَبَّدُ »[2] . وَالطَّلاَقُ إنْشَاءٌ فَيَكُونُ الظِّهَارُ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ طَلاَقًا وَالأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَمَنْ ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

( وَثَانِيهَا ) أَنَّهُ مُنْدَرِجٌ فِي حَدِّ الإِنْشَاءِ ؛ فَيَكُونُ إِنْشَاءً ؛ لأَنَّهُ لَفْظٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ ؛ فَيَكُونُ سَبَبًا لَهُ . وَالإِنْشَاءُ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَدْلُولِهِ ، وَثُبُوتُ خُصُوصِيَّةِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ ، فَيَكُونُ إِنْشَاءً كَالطَّلاَقِ .

( وَثَالِثُهَا ) أَنَّهُ لَفْظٌ يَسْتَتْبِعُ أَحْكَامًا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ التَّحْرِيمِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، وَغَيْرِهَا ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاءً كَالطَّلاَقِ ، وَالْعَتَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الإِنْشَاءِ ، فَإِنَّ خُرُوجَ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ بَابِ الإِنْشَاءِ بَعِيدٌ جِدًّا ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لَهُ صَرِيحًا وَكِنَايَةً

---

(١) أورده البغوي في تفسيره معالم التنزيل ٤٩/٨-٥٠ ( الرياض : السعودية : دار طيبة ) لم أجده في كتب الحديث .

(٢) في ط : ساقط .

كَالطَّلاَقِ وَغَيْرِهِ [١].

**وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ** أَنَّ قَوْلَهُمْ : إِنَّهُ كَانَ طَلاَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُثْبِتُونَ بِهِ الطَّلاَقَ ، بَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِصْمَةَ الْجَاهِلِيَّةَ تَزُولُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ زَوَالُهَا ؛ لأَنَّهُ إِنْشَاءٌ كَمَا قُلْتُمْ ، أَوْ لأَنَّهُ كَذِبٌ ، وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ هَذَا الْخَبَرَ - الْكَذِبَ - لاَ تَبْقَى امْرَأَتُهُ فِي عِصْمَتِهِ ، مَتَى الْتَزَمَ شَيْئاً الْتَزَمُوهُ بِجَاهِلِيَّتِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا يَأْبَى كَذَلِكَ ، بَلْ لَعِبُهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ : فَقَدْ الْتَزَمُوا أَنَّ النَّاقَةَ إِذَا جَاءَتْ بِعَشَرَةٍ مِنْ الْوَلَدِ تَصِيرُ سَائِبَةً [٢]، فَجَازَ أَنْ يَلْتَزِمُوا ذَهَابَ الْعِصْمَةِ عِنْدَ كَذِبٍ خَاصٍّ ، وَيُقَوِّي هَذَا الاِحْتِمَالَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾[٣] الآيَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّ

---

(١) صريح الظهار : ما دل على الظهار دلالة واضحة . قال ابن عرفة : ما فيه ظهر مؤبد التحريم : كظهر أمي أو عمتي . حدود ابن عرفة مع الشرح ٢٩٩/١ . وحكمه الوقوع بدون توقف على القصد والإرادة ، ولا يقبل قوله في عدم إرادته قضاء ، ويصدق ديانة .

والكناية : ما يحتمل الظهار وغيره ولم يغلب في استعماله في الظهار عرفا . كان يقول : أنت مثل أمي ، أو علي كأمي ، فيرجع فيه إلى نيته . فأن قصد مثل أمه في الكرامة والمنزلة لا يكون ظهارا ، وأن نوى الطلاق كان طلاقا ، وأن نوى الظهار كان ظهارا .

انظر : المبسوط للسرخسي ٩١/٦ ؛ والكافي لابن عبد البر ٢٨٣ الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٠٧ ) ؛ والمهذب للشيرازي ١٢٢/٢ .

(٢) السائبة : التي تسيب في المرعى فلا ترد عن حوض ولا علف ، وهذا الفعل يكون لآلهتهم .

انظر : معجم ألفاظ مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ٢٨٣ ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ) ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٦/٦ .

(٣) سورة المجادلة الآية (٢) .

التَّكْذِيبَ مِنْ خَصَائِصِ الْخَبَرِ ، فَيَكُونُ ظِهَارُهُمْ خَبَرًا كَذِبًا الْتَزَمُوا عَقِيبَهُ ذَهَابَ الْعِصْمَةِ ، كَسَائِرِ مُلْتَزَمَاتِهِمْ الْبَاطِلَةِ ، وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ : نَحْوَ عِشْرِينَ نَوْعًا مِنْ التَّحْرِيمَاتِ الْتَزَمُوهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِيهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرَائِعِ . وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

**فَإِنْ قُلْت** : الْآيَةُ لَا تُؤَكِّدُ هَذَا الِاحْتِمَالَ ، فَإِنَّ الْفِعْلَ فِيهَا مُضَارِعٌ لَا مَاضٍ ، فَقَالَ : يُظَاهِرُونَ وَلَمْ يَقُلْ : ظَاهَرُوا بِصِيغَةِ الْمَاضِي حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْجَاهِلِيَّةَ ، بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ أَوْ حَالَ نُزُولِهَا .

**قُلْت** : بَلْ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهِمَ ذَلِكَ ، وَأَدْخَلَ الْمَظَاهِرَةَ الْمَاضِيَةَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ مِنْ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَاضِي الْمُسْتَقْبَلَ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ عليه السلام ، وَلِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ : إنَّهُ كَانَ طَلَاقًا ، فَأَقَرَّ تَحْرِيمًا تُحِلُّهُ الْكَفَّارَةُ ، وَعَلَى مَا يَقُولُهُ السَّائِلُ يَكُونُ هَذَا بَابًا آخَرَ تَجَدَّدَ فِي الشَّرِيعَةِ ، غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ لِلْحَالَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ ، كَقَوْلِهِمْ : زَيْدٌ يُعْطِي وَيَمْنَعُ ، وَيَصِلُ وَيَقْطَعُ ، تُرِيدُ هَذَا شَأْنُهُ أَبَدًا فِي الْمَاضِي ، وَالْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ ، وَمِنْهُ « قَوْلُ خَدِيجَةَ [1] رضي الله عنها لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية ، أم القاسم، زوج النبي ﷺ ، أول من صدقت ببعثه مطلقا ، وكان ﷺ لا يسمع شي يخافه أو يكرهه فيرجع إليها إلا ثبتته وهونت عليه أمر الناس ، سيدة نساء العالمين ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر : الإصابة ٢١٣/١٢ ؛ والإستيعاب ١٨١٧/٤ ؛ وأسد الغابة ٧٨/٧ ؛ وشذرات الذهب ١٤/١ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٠٩/٢ .

إِنَّ اللَّهَ لَنْ يُخْزِيَك أَبَدًا ؛ إِنَّك تَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[١] ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ[٢] »[٣] أَيْ هَذَا شَأْنُكَ وَسَجِيَّتُكَ فِي جَمِيعِ عُمُرِكَ ، وَعَلَى هَذَا تَنْتَظِمُ الآيَةُ عَلَى الْجَمِيعِ .

**وَعَنِ الثَّانِي** : أَنَّ تَرَتُّبَ التَّحْرِيمِ عَلَى الظِّهَارِ مَمْنُوعٌ ، بَلْ الَّذِي فِي الآيَةِ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْوَطْءِ ، كَتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى الصَّلاَةِ ، فَإِذَا قَالَ الشَّارِعُ : تَطَهَّرْ مِنْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ لاَ يُقَالُ: الصَّلاَةُ مُحَرَّمَةٌ ، بَلْ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ التَّرْتِيبِ ، كَتَقْدِيمِ الإِيمَانِ عَلَى الْفُرُوعِ ، وَتَقْدِيمِ الإِيمَانِ بِالصَّانِعِ ، عَلَى تَصْدِيقِ الرُّسُلِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ الظِّهَارَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَحْرِيمٌ ، لَكِنْ التَّحْرِيمَ عُقِيبَ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ اقْتَضَاهُ بِدَلاَلَتِهِ عَلَيْهِ ، كَالطَّلاَقِ مَعَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ ، وَهَذَا هُوَ الإِنْشَاءُ . وَقَدْ يَكُونُ تَرَتُّبُ التَّحْرِيمِ عُقَيبَ الْقَوْلِ ، أَوْ الْفِعْلِ لاَ لِدَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ ، بَلْ عُقُوبَةً كَمَا تَرَتَّبَ تَحْرِيمُ الإِرْثِ عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا ، وَلَيْسَ الْقَتْلُ إِنْشَاءً لِتَحْرِيمِ الإِرْثِ ، وَتَرَتُّبِ التَّعْزِيرِ[٤]

---

(١) الْكَلُّ : العِيال الثقيل ، ومن كل ما يُتكلّف . وقيل : من لا يستقل بأمره .
انظر : لسان العرب ٥٩٥/١١ ؛ والصحاح ١٨١١/٥ ؛ وفتح الباري ٣٢/١ ، الطبعة الأولى (بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

(٢) كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ، ولما لم يتقدم : فتح الباري ٣٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري ص ٢١ (كتاب ) بدء الوحي ( باب ) كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم ( ٣ ) . و مسلم ص ٨٨ (كتاب ) الإيمان ( باب ) بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم ( ١٦٠ ) .

(٤) التعزير : لغة : المنع . القاموس المحيط ٤٣٩ ؛ والكليات ٣١٤ .
واصطلاحا : عقوبة غير مقدرة شرعا ، تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا .

عَلَى الْخَبَرِ الْكَذِبِ ، وَإِسْقَاطِ الْعَدَالَةِ ، وَالْعَزْلِ [1] مِنْ الْوِلاَيَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ ، فَهَذَا التَّرْتِيبُ كُلُّهُ بِالْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ ، لاَ بِدَلاَلَةِ اللَّفْظِ ، وَالإِنْشَاءُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اللَّفْظُ وُضِعَ لِذَلِكَ التَّحْرِيمِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَصِيَغِ الْعُقُودِ .

فَسَبَبِيَّةُ الْقَوْلِ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ سَبَبًا بِالإِنْشَاءِ . فَكُلُّ إِنْشَاءٍ سَبَبٌ وَلَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ مِنْ الأَقْوَالِ إِنْشَاءً ، بِدَلِيلِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِخْبَارَاتِ الْكَاذِبَةِ مِنْ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَدْ نَصَبَ الشَّارِعُ تِلْكَ الإِخْبَارَاتِ أَسْبَابًا لِتِلْكَ الأَحْكَامِ ، وَإِذَا كَانَتْ السَّبَبِيَّةُ أَعَمَّ لاَ يُسْتَدَلُّ بِمُطْلَقِ السَّبَبِيَّةِ عَلَى الإِنْشَاءِ ؛ **فَإِنَّ الأَعَمَّ لاَ يَسْتَلْزِمُ الأَخَصَّ** ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ تَرَتُّبِ التَّحْرِيمِ عَلَى الطَّلاَقِ ، وَبَيْنَ تَرَتُّبِهِ عَلَى الظِّهَارِ . فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

فَإِنَّ الْجِهَاتِ مُخْتَلِفَةٌ جِدًّا ، وَنَحْنُ نَقُولُ التَّحْرِيمُ وَالْكَفَّارَةُ الْكُلُّ عُقُوبَةٌ عَلَى الْكَذِبِ فِي الظِّهَارِ.

**وَعَنْ الثَّالِثِ** : أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي الأَسْبَابِ فَلاَ يَصِحُّ .

سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ ، لَكِنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ الصَّرِيحِ مِنْ الْقُرْآنِ

---

= انظر : التوقيف على مهمات التعريف ١٨٦ ؛ والمبسوط ٣٦/٩ ؛ والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر ص ٣٦ ، الطبعة الثالثة ( مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م ) ؛ ومعجم الألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٤٧١/١ ، ( القاهرة : مصر : دار الفضيلة ) .

(١) العزل : التنحية والإبعاد .

انظر : الصحاح ١٧٦٣/٥ ؛ والكليات ٨٦٩ .

الْمُخْبِرِ عَنْ كَوْنِهِ كَذِبًا ، وَالْكَذِبُ بِالضَّرُورَةِ لاَ يَكُونُ فِي الإِنْشَاءِ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى خِلاَفِ نَصِّ الْقُرْآنِ لاَ يُسْمَعُ . وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ : لَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ كَمَا قَالُوهُ فِي الطَّلاَقِ ، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الْكَذِبِ ، فَالصَّرِيحُ مِنْهُ أَقْبَحُ وَأَشْنَعُ ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى بِتَرَتُّبِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا بِخِلاَفِ تَفْرِقَتِهِمْ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ فِي الطَّلاَقِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَفَاوُتِ الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ . فَالْبَابَانِ مُخْتَلِفَانِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

**فَإِنْ قُلْتَ** : فَقَدْ قَالُوا : إِنَّ صَرِيحَ الظِّهَارِ وَكِنَايَتَهُ يَنْصَرِفُ لِلطَّلاَقِ ، بِخِلاَفِ صَرِيحِ الطَّلاَقِ ، وَكِنَايَتِهِ لاَ يَنْصَرِفَانِ لِلظِّهَارِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ أَصْلاً يُنْصَرَفُ عَنْهُ إِلَى الطَّلاَقِ ، وَمَا ذَلِكَ الأَصْلُ إِلاَّ النَّقْلُ الْعُرْفِيُّ الَّذِي نَقَلَ الظِّهَارَ مِنْ الإِخْبَارِ إِلَى الإِنْشَاءِ ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ يُفْهَمُ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي الظِّهَارِ كَمَا يُفْهَمُ فِي الطَّلاَقِ .

**قُلْتُ** : النَّقْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُخْتَلِفٌ ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ [(١)]: إِذَا نَوَى بِالظِّهَارِ الطَّلاَقَ ، فَهُوَ ظِهَارٌ دُونَ الطَّلاَقِ ، وَقَدْ قَصَدَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ الطَّلاَقَ ، فَصَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الظِّهَارِ ، بِإِنْزَالِ الآيَةِ[(٢)].

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، كان عالما فقيها فرضيا ، ملازما للجهاد ، ألف كتابا في الفرائض ، والجامع للمدونة وغيرها من الأمهات ، وعليه عكف طلبة العلم . توفي سنة ٤٥١ هـ .

انظر : الديباج الذهب ٣٦٩ .وشجرة النور الزكية ١١١/١ .

(٢) انظر : الجامع لمسائل المدونة ٧٥٩/٢ ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه للباحث : حمدان بن عبد الله الشمري ، من كتاب النكاح إلى نهاية الاستبراء ( مكة المكرمة : جامعة أم القرى : كلية الشريعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

قَالَ مُحَمَّدٌ [١]: إنَّمَا هُوَ فِيمَنْ سَمَّى الظَّهْرَ عِنْدَ مَالِكٍ وَإِلاَ فَيَلْزَمُهُ مَا نَوَى وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَظِهَارٌ . وَلاَ يَنْوِي عِنْدَ مَالِكٍ[٢] مِنْ شَبَّهَ بِالأَجْنَبِيَّةِ ، وَإِنْ نَوَى الظِّهَارَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَحْرِيمُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مُتَأَبِّدٌ فَلاَ يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهِ أَضْعَفَ مِنْ الأَجْنَبِيَّةِ [٣] .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ :[٤] إنْ عَرِيَ لَفْظُ الظِّهَارِ عَنِ النِّيَّةِ جَرَى عَلَى الْخِلاَفِ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَإِنْ شَبَّهَ بِمُحَرَّمَةٍ لاَ عَلَى التَّأْبِيدِ ، وَذَكَرَ الظَّهْرَ ، فَهَلْ يَكُونُ طَلاَقًا قَصْرًا لِلطَّلاَقِ عَلَى مَوْرِدِهِ ؟ أَوْ ظِهَارًا قِيَاسًا عَلَى ذَوَاتِ الأَرْحَامِ ؟ قَوْلاَنِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الظَّهْرَ فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : ظِهَارٌ وَإِنْ أَرَادَ الطَّلاَقَ ، وَعَكْسُهُ (وَظِهَارٌ إلاَ أَنْ يُرِيدَ الطَّلاَقَ ، فَيَكُونُ طَلاَقًا ، وَعَكْسُهُ)[٥].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المعروف بابن المواز ، تفقه بابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، واعتمد على أصبغ ، وروى عن ابن القاسم ، وكان راسخاً في الفقه والفتيا صاحب الموازية رابعة الدواوين في المذهب ، توفي بدمشق سنة ٢٦٩ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٦٧/٤ ؛ والديباج المذهب وسير أعلام النبلاء ٦/١٣ ؛ وشذرات الذهب ١٧٧/٢ .

(٢) في ط : عند عبد الملك .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد ٦٠٧/١ ؛ والجامع لابن يونس ٧٤٧/٢ رسالة الشمري ؛ والنوادر والزيادات ١٩٣/٥ ، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م ) .

(٤) أبو الطاهر بن إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، إمام عالم ، ضابط للمذهب ، عالم بأصول الفقه ، والعربية ، والحديث . له كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه ، وكتاب التذهيب على التهذيب ، وغيرها توفي بعد سنة ٥٢٦ هـ .

انظر : الديباج ١٤٢ .

(٥) في ج : ساقط . لم أجد مرجعاً للقول .

وَفِي الْجَوَاهِرِ[١] : إنْ نَوَى بِالصَّرِيحِ الطَّلاَقَ ، فَعَن ابْنِ الْقَاسِمِ يَكُونُ طَلاَقًا ثَلاَثًا ، وَلاَ يَنْوِي فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ سَحْنُونٌ[٢] يَنْوِي وَأَمَّا الْكِنَايَةُ الظَّاهِرَةُ فَظِهَارٌ إلاَ أَنْ يُرِيدَ التَّحْرِيمَ فَتَحْرِيمٌ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَمْ أُرِدْ ظِهَارًا ، وَلاَ طَلاَقًا ؛ لأَجْلِ الظُّهُورِ ، وَالْكِنَايَةُ الْخَفِيَّةُ ظِهَارٌ إنْ أَرَادَهُ وَإِلاَ فَلاَ[٣].

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ مَالِكٌ : إنْ نَوَى بِقَوْلِهِ : أَنْتِ كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ أُمِّي ، أَوْ أَنْتِ أُمِّي الطَّلاَقُ ، وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ الْبَتَّةُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَظِهَارٌ[٤].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ، ألفه في الفروع ، ووضعه على ترتيب الوجيز للغزالي ، والمالكية عاكفة عليه ؛ لكثرة فوائده . طبع محققا تحقيقا علميا بدار الغرب الإسلامي عام ١٤١٥ هـ ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، بإشراف ومراجعة : محمد الحبيب ابن الخوجة و د. بكر عبد الله أبو زيد ـ المجمع الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢) سحنون : عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار التنوخي الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان ، صاحب المدونة ، فقيه المغرب ، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نُظرائهم ، انتهت إليه رئاسة العلم وساد أهل المغرب في تحرير المذهب . توفي سنة ٢٤٠هـ .

انظر: وفيات الأعيان ٣/٨٠ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٣ ؛ وترتيب المدارك ٢/٥٨٥ ؛ والديباج ٢٦٣ .

(٣) انظر : عقد الجواهر ٢/٢٢٦-٢٢٧ .

(٤) انظر : الجامع ٢/٧٤٦-٧٤٧ . رسالة الشمري .

وَقَالَ الأَبْهَرِيُّ [١]: كِنَايَاتُ الظِّهَارِ تَنْصَرِفُ لِلطَّلاَقِ ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ ، وَكِنَايَاتُ الطَّلاَقِ لاَ تَنْصَرِفُ لِلظِّهَارِ ؛ لِضَعْفِهِ ؛ لأَنَّهُ تَحْرِيمٌ يَنْحَلُّ بِالْكَفَّارَةِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ يَنْصَرِفُ الظِّهَارُ فِي الأَمَةِ إلاَ أَنْ يَكُونَ يَنْصَرِفُ فِي الزَّوْجَةِ إِلَى الطَّلاَقِ [٢].

وَقَالَ فِي الْجَلاَبِ[٣] : لاَ يَنْصَرِفُ صَرِيحُ الطَّلاَقِ وَكِنَايَاتُهُ وَتَنْصَرِفُ كِنَايَاتُ الظِّهَارِ[٤] بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلاَقِ[٥] .

فَهَذِهِ نُصُوصُ الْقَوْمِ كَمَا تَرَى .

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ يُونُسَ : إِذَا نَوَى الظِّهَارَ بِالطَّلاَقَ يَكُونُ ظِهَاراً ، فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهُوَ: **أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي بَابٍ لاَ يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ** [٦]؛ لأَنَّ النِّيَّةَ أَثَرُهَا إِنَّمَا هُوَ : تَخْصِيصُ الْعُمُومَاتِ ، أَوْ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقَاتِ ، فَهِيَ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي الْمُحْتَمَلاَتِ .

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي ، القاضي المحدث ، نزيل بغداد وعالمها . قال عنه الدارقطني : ثقة مأمون ، زاهد ورع ، له مؤلفات أشهرها : شرح المختصر الكبير وشرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم ، ومسلك الدلالة في مسند الرسالة ، وإجماع أهل المدينة . توفي سنة ٣٧٥ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ ؛ وشذرات الذهب ٨٥/٣ ؛ وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٦ ؛ والديباج ٣٥١ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد ٦٠٧/١ .

(٣) يعني كتاب التفريع لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ، تلميذ القاضي الأبهري وشيخ المالكية بعده ، أشتهر الكتاب بالجلاب ، أو مختصر الجلاب وهو كتاب في الفروع .طبع في بيروت : لبنان : دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨هـ ، بتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني .
انظر : كشف الظنون ٤٢٧/١ ؛ والديباج ٢٣٧ ؛ ومقدمة التحقيق .

(٤) في ج :الطلاق .

(٥) انظر: التفريع ٩٤/٢ .

(٦) انظر القاعدة في الأشباه والنظائر لأبن السبكي ٦٥/١؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٦ .

وَأَمَّا نَقْلٌ صَرِيحٌ عَنْ بَابِهِ فَهُوَ نَسْخٌ [١] وَإِبْطَالٌ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَالنَّسْخُ[٢] لاَ يَكُونُ إلاَ بِالنِّيَّةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : قَدْ قَصَدَ النَّاسُ بِالظِّهَارِ الطَّلاَقَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَلاَقاً ، فَغَيْرُ مُتَّجَهٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ ابْتِدَاءَ شرعٍ وَلَمْ يَكُنْ [٣] تَصَرُّفًا فِي مَشْرُوعٍ، وَالْمُتَقَدِّمُ لَيْسَ شَرْعَنَا إنَّمَا هُوَ اعْتِقَادُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِي صَرِيحٍ شَرْعِيٍّ صُرِفَ عَنْ بَابِهِ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّتِهِ ، وَلَمَّا قَصَدَ أُولَئِكَ الطَّلاَقَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَشْرُوعٍ ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنُزُولِ الْآيَةِ ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ .

وَقَوْلُ أَبِي الطَّاهِرِ : إنْ عَرِيَ لَفْظُ الظِّهَارِ مِنْ النِّيَّةِ ، جَرَى عَلَى الْخِلاَفِ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، يُرِيدُ بِالنِّيَّةِ هُنَا الْكَلاَمَ النَّفْسَانِيَّ أَيْ : يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمِهِ النَّفْسَانِيِّ فِي نَفْسِهِ ، كَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ بِلِسَانِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إنْ لَمْ يَذْكُرْ الظَّهْرَ مِن الأَجْنَبِيَّةِ ، فَأَقْوَالٌ أَرْبَعَةٌ : **أَحَدُهَا** : ظِهَارٌ وَإِنْ أَرَادَ الطَّلاَقَ ، وَعَكْسُهُ ، فَهُمَا بِنَاءٌ عَلَى قُرْبِهِ مِن الصَّرَاحَةِ ؛ فَلاَ يَنْصَرِفُ لِلطَّلاَقِ أَوْ طَلاَقٌ ؛ لأَنَّهُ شَأْنُ الأَجْنَبِيَّةِ فَإِنَّهَا لاَ تَحْرُمُ إلاَ بِالطَّلاَقِ .

وَهَذِهِ الْمُلاَحَظَةُ هِيَ تُوجِبُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدَّمَ النِّيَّةَ عَلَى اللَّفْظِ ، لِضَعْفِ اللَّفْظِ بِعَدَمِ ذِكْرِ الظَّهْرِ ؛ فَبَعُدَتْ[٤] الصَّرَاحَةُ فَعَمِلَتْ النِّيَّةُ .

---

(١) في ج : فسخ .

(٢) في ج : والفسخ .

(٣) في ج : ساقطة .

(٤) في ط : فعدمت .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ : يَنْوِي فِي الصَّرِيحِ وَيَكُونُ طَلاَقًا ثَلاَثًا، فَبِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ تَحْرِيمٌ ، وَمِنْ أَلْفَاظِ الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ عِنْدَهُ أَنْتِ حَرَامٌ ، وَهُوَ عِنْدَهُ يَلْزَمُ بِهِ الثَّلاَثُ وَلاَ يَنْوِي فِيهِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنْهُ ضَعْفًا لأَنَّ الْمُدْرَكَ[1] هُنَالِكَ إِنَّمَا هُوَ الْوَضْعُ الْعُرْفِيُّ ، وَإِنَّ الْعَادَةَ اقْتَضَتْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ الْحَرَامَ فِي الثَّلاَثِ . وَأَمَّا هَاهُنَا فَلَيْسَ ثَمَّ عَادَةٌ فِي اسْتِعْمَالِ الظِّهَارِ فِي الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ ، وَإِذَا انْتَفَى الْوَضْعُ الْعَادِيُّ انْتَفَتْ الصَّرَاحَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ إِعْمَالِ النِّيَّةِ ، فَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ بَاطِلَةٌ .

وَالصَّوَابُ قَوْلُ سَحْنُونٍ : وَتُقْبَلُ نِيَّتُهُ فِيمَا أَرَادَهُ مِنْ الطَّلاَقِ. وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ خِلاَفُ الْمَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُتْيَا . وَمَشْهُورُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يَنْصَرِفُ لِلطَّلاَقِ بِالنِّيَّةِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ : أَنْتِ كَأُمِّي ، الطَّلاَقَ وَاحِدَةً ، فَهِيَ الْبَتَّةُ يُرِيدُ الثَّلاَثَ ، فَبِنَاءً عَلَى لَفْظِ التَّحْرِيمِ ، وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلثَّلاَثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَعْفُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ الأَبْهَرِيِّ وَابْنِ الْجَلاَّبِ : أَنَّ كِنَايَةَ الأَضْعَفِ تَنْصَرِفُ لِلأَقْوَى مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَنْقُلَ الأَقْوَى ، بَلْ مِنْ شَأْنِهَا النَّقْلُ لِلأَضْعَفِ وَالأَقْوَى . أَلاَ تَرَى أَنَّهَا تُخَصِّصُ الْعُمُومَ ، وَثُبُوتُهُ أَقْوَى لِعُمُومِ الْحِنْثِ فَلاَ يَصِيرُ يَحْنَثُ إِلاَ بِالْبَعْضِ ، وَهَذِهِ تَوْسِعَةٌ وَتَخْفِيفٌ . وَكَذَلِكَ نُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ

(١) في ج : المدكر .

لاَ لَبِسْتُ ثَوْبًا ، وَنَوَى كَتَّانًا لاَ يَحْنَثُ [١] إلاّ بِهِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ النِّيَّةِ يَحْنَثُ [٢] بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ تَضْيِيقٌ ، وَمُقْتَضَى الْفِقْهِ [٣] اعْتِبَارُ النِّيَّةِ فِي الأَقْوَى ، وَالأَضْعَفِ لِقَوْلِهِ عليه السلام : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[٤] وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَقْوَى وَغَيْرِهِ . وَهُوَ لَوْ نَوَى بِالصَّرِيحِ مِن الطَّلاَقِ طَلاَقَ الْوَلَدِ ، أَوْ مِن الْوَثَاقِ أَفَادَتْهُ نِيَّتُهُ فِي الْفَتْوَى مُطْلَقًا ، وَفِي الْقَضَاءِ إِنْ صَدَّقَتْهُ الْقَرِينَةُ ، مَعَ أَنَّ طَلاَقَ الْوَلَدِ إِسْقَاطُ الْحُكْمِ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْهُ ، وَالإِسْقَاطُ بِالْكُلِّيَّةِ أَخَفُّ مِن النَّقْلِ عَنْ الطَّلاَقِ إِلَى الظِّهَارِ ، فَقَدْ نقِلَت النِّيَّةُ إِلَى الأَخَفِّ ، وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِالْكُلِّيَّةِ .

إِذَا تَقَرَّرَتْ الأَقْوَالُ وَالْقَرِيبُ مِنْهَا لِلْفِقْهِ وَالْبَعِيدُ مِنْهُ .

فَأَقُولُ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الظِّهَارَ لَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ أَنَّهُ إِنْشَاءٌ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْقَذْفَ فِيهِ الصَّرِيحُ ، وَالْكِنَايَةُ ، مَعَ أَنَّ صَرِيحَ الْقَذْفِ إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ صِرْفٌ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : أَنْتَ زَنَيْتِ بِفُلاَنَةَ لَيْسَ إِنْشَاءً لِلزِّنَى ، بَلْ إِخْبَار عَنْهُ ، إِمَّا كَاذِبٌ ، أَوْ صَادِقٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ صَرِيحٌ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَفْظُ الظِّهَارِ خَبَرٌ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الإِخْبَارِ

---

(١) في د : يبر .

(٢) في د : يبر .

(٣) في د : اللغة .

(٤) تقدم تخريج الحديث ص ( ١١٤ ) من هذا البحث .يقول ابن رشد : (وقع في كتاب التخيير والتمليك من المدونة ما ظاهره أن الطلاق يلزم بالفظ دون النية ، وهو خلاف المنصوص فيه وفي غيره وبعيد في المعني لقول النبي ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ) . المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٩٨/١ ، تحقيق : د. محمد حجي ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ) .

عَنِ التَّشْبِيهِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَجَعَلَهُ كَذِبًا وَزُورًا ، وَمِنَ اللَّفْظِ مَا يُشِيرُ لِهَذَا التَّشْبِيهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ ، فَهُوَ الْكِنَايَةُ كَالتَّعْرِيضِ فِي الْقَذْفِ مِثْلَ: مَا أَنَا بِزَانٍ ، وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ .

فَهَذَا آخِرُ الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا فِي الْمَذْهَبِ تَعَرَّضَ لَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، بَلْ ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الظِّهَارَ إِنْشَاءٌ كَالطَّلاَقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ قَدْ أَوْضَحْتُهُ لَكَ غَايَةَ الإِيضَاحِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

### [ألفاظ الطلاق بين الوضع اللغوي والشرعي]

إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَلاَ نِيَّةَ لَهُ، الْمُتَبَادِرُ إِلَى الأَفْهَامِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَأَنَّ صَرِيحَ الطَّلاَقِ (يُفِيدُ الطَّلاَقَ) [1] بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، بِخِلاَفِ الْكِنَايَاتِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ إِنَّمَا يُفِيدُ ذَلِكَ بِالْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ ، وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا وُضِعَ لُغَةً لِلْخَبَرِ عَنْ كَوْنِهَا طَالِقًا ، وَهُوَ لَوْ أَخْبَرَ عَنْ كَوْنِهَا طَالِقًا لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاَقٌ ، قَصَدَ الْكَذِبَ أَوْ الصِّدْقَ ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ طَلاَقُهَا ، فَسَأَلَ عَنْهَا هَلْ هِيَ مُطَلَّقَةٌ أَوْ بَاقِيَةٌ فِي الْعِصْمَةِ ، فَقَالَ : هِيَ طَالِقٌ ، جَوَابًا لِهَذَا السُّؤَالِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بِهَذَا طَلْقَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الطَّلاَقُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالإِنْشَاءِ الَّذِي هُوَ وَضْعٌ عُرْفِيٌّ ، لاَ لُغَوِيٌّ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ لَفْظَ الطَّاءِ ، وَاللاَمِ ، وَالْقَافِ مَوْضُوعَةٌ فِي

---

(١) في ج : ساقطة .

اللُّغَةِ لإِزَالَةِ مُطْلَق الْقَيْدِ ، يُقَالُ : لَفْظٌ مُطْلَقٌ ، وَوَجْهٌ طَلْقٌ ، وَحَلاَلٌ طَلْقٌ، وَأُطْلِقَ فُلاَنٌ مِنْ الْحَبْسِ ، وَانْطَلَقَتْ بَطْنُهُ [1]. وَقَيْدُ الْعِصْمَةِ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْقَيْدِ ، فَكَانَ يَنْبَغِي إِذَا أَتَى اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى إِزَالَةِ الْقَيْدِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ ؛ أَنْ يَزُولَ الْخَاصُّ ، كَمَا إِذَا زَالَ الْحَيَوَانُ ؛ زَالَ الإِنْسَانُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ : أَنْتِ مُنْطَلِقَةٌ ، فَأَلْزَمُوا بِالأَوَّلِ الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلَمْ يُلْزِمُوا بِالثَّانِي ، إِلاَ بِالنِّيَّةِ ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِالْوَضْعِ ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلاَ أَنَّ لَفْظَ : طَالِقٍ نُقِلَ لِلإِنْشَاءِ وَلَمْ يُنْقَلْ مُنْطَلِقَةٌ لَهُ ، فَلَوْ اتَّفَقَ زَمَانٌ يَنْعَكِسُ الْحَالُ فِيهِ ، وَيَصِيرُ مُنْطَلِقَةٌ مَوْضُوعًا لِلإِنْشَاءِ ، وَطَالِقٌ مَهْجُورًا ، لاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَ عَلَى النُّدْرَةِ ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاَقُ بِطَالِقٍ ، إِلاَ بِالنِّيَّةِ ، وَ لَكِنْ أَلْزَمْنَاهُ بِمُنْطَلِقَةٍ بِغَيْرِ نِيَّةٍ عَكْسُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ لَفْظَ الطَّلاَقِ لَمْ يُوجِبْ إِزَالَةَ الْعِصْمَةِ بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، بَلْ بِالْعُرْفِ الإِنْشَائِيِّ .

**فَإِنْ قُلْت** : لَيْسَ الطَّلاَقُ ، وَإِزَالَةُ الْعِصْمَةِ أَمْرًا اخْتَصَّ بِالشَّرِيعَةِ ، بَلْ الْعَرَبُ كَانَتْ تَنْكِحُ وَتُطَلِّقُ ، وَقَدْ كَانَتْ تُطَلِّقُ بِالظِّهَارِ ، وَلَفْظُ الطَّلاَقِ مَعْلُومٌ لِلْعَرَبِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ ؛ فَتَكُونُ إِزَالَةُ الْعِصْمَةِ بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ السَّابِقِ عَلَى الشَّرِيعَةِ ، لاَ بِأَمْرٍ تَجَدَّدَ بَعْدَ الشَّرِيعَةِ .

**قُلْت** : مُسَلَّمٌ أَنَّ الطَّلاَقَ ، وَإِزَالَةَ الْعِصْمَةِ كَانَا مَعْلُومَيْنِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ ، غَيْرَ أَن الْعُرفَ، وَالإِنْشَاءَاتِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَيْضًا تَتَقَدَّمُ الشَّرِيعَةَ ، وَتَكُونُ عُرْفِيَّةً ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الدَّابَةَ [2]

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٠ .

(٢) في ط : الرواية .

وَالْنجْوَ[١] وَالْغَائِطَ ، وَالْخَلاَ ، أَلْفَاظٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَصَّ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا : مَجَازَاتٌ لُغَوِيَّةٌ ، وَحَقَائِقُ عُرْفِيَّةٌ ، فَإِنَّ الْعَوَائِدَ قَدْ تَحْدُثُ مَعَ طُولِ الأَيَّامِ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا أَمْ لاَ، فَالْجَاهِلِيَّةُ لَهَا عَوَائِدُ تَحْدُثُ لَهَا ، كَمَا تَحْدُثُ لَنَا . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عُقُودُ الْمُعَاوَضَاتِ كَانُوا يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُم إِنْشَاءَاتٌ وَأَلْفَاظٌ عُرْفِيَّةٌ مَنْقُولَةٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ الْقِسمِ إِنْشَاءٌ عُرْفِيٌّ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلاَ تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِنَا: إِن الطَّلاَقَ إِنْشَاءٌ عُرْفِيٌّ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلاَمِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الطَّلاَقِ إِنَّمَا أَفَادَ زَوَالَ الْعِصْمَةَ [٢] بِغَيْرِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، بَلْ بِالْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ ، وَأَنَّهُ مَجَازٌ عَنْ اللُّغَةِ لاَ حَقِيقَةٌ .

وَفَائِدَةُ الْفَرْقِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تُفِيدُ زَوَالَ الْعِصْمَةِ بِالْعُرْفِ وَالْعَوَائِدِ ، وَأَنَّهَا مُدْرَكُ إِفَادَتِهِ كَذَلِكَ لِنَتَنَقَّلْنَا مَعَهَا كَيْفَ تَنَقَّلَتْ ؛ لأَنَّهَا الْمُدْرَكُ ، وَإِذَا كَانَ الْمُوجِبُ هُوَ الْوَضْعُ اللُّغَوِيُّ وَجَبَ الثُّبُوتُ مَعَهُ ، وَإِلْزَامُ الطَّلاَقِ بِهِ حَتَّى تَطْرَأَ عَادَةٌ نَاسِخَةٌ لاِقْتِضَائِهِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ اللُّزُومُ هُوَ الأَصْلُ حَتَّى يَطْرَأَ النَّاسِخُ الْمُبْطِلُ ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا تُوجِبُ بِالْعَادَةِ ، كَانَ الأَصْلُ هُوَ عَدَمُ اللُّزُومِ مِنْ قِبَلِ اللُّغَةِ حَتَّى يَثْبُتَ اللُّزُومُ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ ، كَمَا فِي مُنْطَلِقَةٍ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ مُجَرَّدُ اللُّغَةِ ، فَلاَ جَرَمَ لاَ يَزَالُ يُنْفَى عَنْهُ اللُّزُومُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ النَّقْلُ الْعُرْفِيُّ ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ هَذَا الْفَرْقِ فِيمَا يُتَنَازَعُ فِيهِ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلاَقِ صَرِيحًا ، أَوْ كِنَايَةً ؛

---

(١) في ط : البحر .

(٢) في د : ساقطة .

فَيَكُونُ الْحَقُّ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ هُوَ : عَدَمُ اللُّزُومِ حَتَّى يُثْبِتَهُ النَّقْلُ الْعُرْفِيُّ ، فَلاَ يَلْزَمُ بِهِ طَلاَقٌ ، بِخِلاَفِ لَوْ قُلْنَا بِاللُّغَةِ ؛ كَانَ الْحَقُّ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ هُوَ اللُّزُومُ ، حَتَّى يَثْبُتَ النَّاسِخُ .

وَهَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ وَأَثَرٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ فِيمَا يَعْرِضُ لَهُ مِن الأَلْفَاظِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

### [ الاختلاف في ألفاظ الطلاق ]

وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ لِمَالِكٍ رحمه الله وَلأَصْحَابِهِ فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ [(١)] وَغَيْرِهِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : حَبْلُك عَلَى غَارِبِكِ ، قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ ، وَلاَ تُقْبَلُ نِيَّتُهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَقَلَّ مِنْهَا ، وَخَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبَائِنَةٌ ، قَالَ مِنِّي ، أَوْ مِنْكِ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ ، أَوْ وَهَبْتُكِ ، أَوْ رَدَدْتُكِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ [(٢)] : ثَلاَثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا لاَ يَنْوِي فِي أَقَلَّ مِنْهَا ، وَيَنْوِي

---

(١) كتاب تهذيب المدونة لخلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، اختصر فيه مدونة الإمام مالك ، وكان عليه معول الناس في المغرب والأندلس ، اختصره أحمد بن محمد الإسكندراني المتوفى سنة ٧١٩هـ .

وعملت دار البحوث للدراسات الإسلامية ـ دبي على نشر هذا الكتاب كاملاً . انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية لـ د.محمد علي إبراهيم ٢٧٩ ( دبي : الإمارات : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ١٤٢١هـ- ٢٠٠م ) . وخرج الكتاب كاملاً في آخر عملنا في التحقيق .

انظر : كشف الظنون ٢/١٦٤٤ ؛ والديباج ١٨٢ .

(٢) في ط : ابن عبد العزيز . الصواب ما أثبت وهو المثبت في جميع النسخ ، الموافق لما هو في كتاب التهذيب انظر : لوحة ١٣٩ من النسخة المصورة على ميكروفلم برقم ١٢١ فقه مالكي ( مكة المكرمة : جامعة أم القرى : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي). والمطبوع ٢/٣٥٥ .

فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي طَلْقَةٍ فَأَكْثَرَ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَثَلاَثٌ .

وَقَالَ رَبِيعَةُ[1]: الْخَلِيَّةُ ، وَالْبَرِيَّةُ ، وَالْبَائِنُ ، ثَلاَثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ[2] ، أَوْ أَنْتِ مِنِّي بَائِنَةٌ ، فَلاَ يَنْوِي قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلاَ بَعْدَهُ ، بَلْ يَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ ، وَإِذَا قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَائِنِ : لَمْ أُرِدْ طَلاَقًا ، فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلاَمِهِ مَا يَكُونُ هَذَا جَوَابًا لَهُ صَدَّقَ ، وَإِلاَّ فَلاَ فَهَذَا كُلُّهُ نَقْلُ التَّهْذِيبِ[3] .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :النِّيَّةُ نَافِعَةٌ فِيمَا يَنْوِيهِ مِنَ الْعَدَدِ[4] .

---

= و هوعبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الفقيه ، الأعرج . كنيته : ثمّام ، تفقه مع مالك على ابن هرمز ، وسمع من مالك ، وكان من جملة أصحابه وقال فيه : إنه لفقيه ، توفى في المدينة النبوية فجأة يوم الجمعة وهو ساجد في مسجد النبي ﷺ في الروضة سنة ١٨٤ هـ . وقيل عبد العزيز بن الماجشون المتوفى سنة ١٦٦ هـ كما ذكر محقق التهذيب والأولى الأول ؛ لأنه حاز على الفتيا بعد مالك .

انظر : طبقات ابن سعد ٤٩٢/٥ ؛ وترتيب المدارك ١٦٠/١ ( دار الكتب العلمية ) ؛ والديباج ٢٥٩ .

(١) ربيعه بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ القرشي التميمي مولاهم ، الإمام ، مفتي المدينة ، الشهير بربيعه الرأي . كان من أئمة الاجتهاد ، روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه أخذ يحي ين سعيد ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس وعليه تفقه ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم كثير . توفى سنة ١٣٦هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٨٩/٦ ؛ ووفيات الأعيان ٢٨٨/٢ ؛ وشذرات الذهب ١٩٤/١.

(٢) في ج : ساقطة .

(٣) انظر : لوحة ١٣٩ .

(٤) انظر: الأم ٢٦١/٥ ، الطبعة الثانية ( بيروت : لبنان : دار المعرفة ١٣٩٣هـ ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ نَوَى الثَّلاَثَ لَزِمَهُ الثَّلاَثُ ، أَوْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ[١]، وَكَذَلِكَ قَوْلاَهُمَا فِي حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ[٢] .

وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ : يَقَعُ الطَّلاَقُ بِالْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ ، وَالْبَائِنِ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَالْبَتَّةِ ، وَالْبَتْلَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِشُهْرَتِهَا ، وَيَلْزَمُ بِالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ، وَالْحَرَامِ ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، وَلاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ ، وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ[٣] ، وَاذْهَبِي فَتَزَوَّجِي ، وَغَطِّي شَعْرَكِ ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ الثَّلاَثُ [٤].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ : وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ[٥] .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْقَبَسِ[٦]: الصَّحِيحُ أَنَّ حَبْلَكِ عَلَى غَارِبِكِ ، وَالْبَائِنَ ، وَالْخَلِيَّةَ ، وَالْبَرِيَّةَ ، وَالْبَتَّةَ ، وَاحِدَةٌ وَلاَ

---

(١) انظر : المبسوط ١٨/٦ ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م )؛ وبدائع الصنائع ١٠٢/٣ ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ) .

(٢) أي : الإمام الشافعي ، والإمام أبو حنيفة . انظر : الأم ٢٦١/٥ ؛ والمراجع السابقة .

(٣) في د ،ط : حرام .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ( ٣٦٦ )، تحقيق :زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ( بيروت :دمشق : المكتب الأسلامي ١٤٠١هـ-١٩٨١ ) ؛ والكافي لابن قدامة ٤٤٠/٤ ، ٤٤٤ ،تحقيق : د. عبد الله التركي ، الطبعة الثانية ( دار هجر ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ) .

(٥) انظر : المبسوط ٧٣/٦ .

(٦) كتاب القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس للقاضي ابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي توفى ٥٤٣هـ . انظر : كشف الظنون ١٩٠٨/٢ ؛ وابجد العلوم لصديق حسن القنوجي ١٤٩/٣ ،تحقيق : عبد الجبار زكار ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٩٧٨م ).

يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ رِكَانَةَ[١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْبَتَّةَ . فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ فَقُلْتُ : وَاحِدَةً . فَقَالَ : هُوَ مَا أَرَدْتَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ »[٢] .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَهَبْتُ لَكِ صَدَاقَكِ يَلْزَمُهُ أَلْبَتَّةَ وَلاَ يَنْوِي [٣] .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْكِتَابِ : إِذَا قَالَ بِينِي مِنِّي ، أَوْ بَرِيءٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ ، لاَ يُصَدَّقُ فِي عَدَمِ إِرَادَةِ الطَّلاَقِ إِلاَ بِقَرِينَةٍ تُصَدِّقُهُ ، وَإِذَا قَالَ كُلُّ حَلاَلٍ عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ تَحْرُمُ أَزْوَاجُهُ نَوَاهُنَّ ، أَمْ لاَ ، إِلاَ أَنْ يُخْرِجَهُنَّ بِنِيَّتِهِ ، أَوْ بِلَفْظِهِ ، وَلاَ يَحْرُمُ غَيْرُهُنَّ[٤] .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ أَصْبَغُ[٥] : الْحَلاَلُ عَلَيّ حرامٌ ، أَوْ حرامٌ عَلَيّ

---

(١) عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي وينسب لجده ، لين الحديث . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ٥٢٨ ، تحقيق : أبو الأشبال الباكستاني الطبعة الأولى ( الرياض : السعودية : دار العاصمة ١٤١٦هـ ) .

(٢) السنن في (كتاب ) الطلاق (باب) ما جاء في الرجل يطلق امرأته البته برقم : (١١٧٧ ) ، ص : ٢٠٩ . قال الألباني : " ضعيف " .

(٣) الجامع لابن يونس لم أجده فيه .

(٤) انظر: المدونة ٢/٣٩٣-٣٩٤ .

(٥) أصبغ بن سعيد بن نافع الإمام الكبير ، مفي الديار المصرية ، الأموي مولاهم المصري المالكي ، من أجل أصحاب بن وهب ،وسمع من ابن القاسم ، وأشهب ، وروى عنه البخاري ويحي بن معين . له مؤلفات منها : تفسير حديث الموطأ ،وكتاب آداب الصيام ، توفي سنة ٢٢٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦ ، وترتيب المدارك ٢/٥٦١ ؛ والديباج ١٥٨ ؛ وحسن المحاضرة ١/٣٠٨ .

مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ ، أَوْ كُلُّ مَا انْقَلِبَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كُلُّهُ تَحْرِيمٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ [١]: فِي يَاحَرَامُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لاَ يُرِيدُونَ بِهِ الطَّلاَقَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْتِ حَرَامٌ الْكَذِبَ بِالإِخْبَارِ عَنْ كَوْنِهَا حَرَامًا وَهِيَ حَلاَلٌ حَرُمَتْ وَلاَ يَنْوِي[٢] .

قَالَ صَاحِبُ الاسْتِذْكَارِ[٣]: فِي الْحَرَامِ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلاً[٤] :

قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَيَنْوِي فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا [٥].

---

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه الإمام شيخ الإسلام ، سمع من ابن وهب ، وأشهب بن عبد العزيز ، والشافعي ، وعنه النسائي ،وابن خزيمة وغيرهم ، أعرف الناس بأقاويل الصحابة والتابعين ، وكان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك ، وصحب الشافعي ورسخ في مذهبه وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له . له مؤلفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، وكتاب الرد على فقهاء العراق ، وكتاب الرد على الشافعي وغيرها . توفي سنة ٢٦٨هـ .

انظر : الديباج ٣٣٠ ؛ و سير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٢ ؛ وشذرات الذهب ١٥٤/٢ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٢ / ٨٥٣ - ٨٥٤ رسالة د. الشمري .

(٣) هو الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ واسم الكتاب: الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، عبارة عن شرح للموطأ على نسق أبوابه .

انظر : كشف الظنون ٧٨/١ ؛ والديباج ٤٤٠ .

(٤) في ج ساقطة .نص ابن عبد البر : ( للعلماء فيمن قال لزوجته : أنت علي حرام ، ثمانية أقوال أشدها قول مالك ) ، ثم عند السرد بلغت أحد عشر قولا ، ولعله ادخل بعض الأقوال في بعض . الاستذكار ١٧-٢٦-٤٣ .

(٥) انظر : المدونة ٢٨٥/٢-٢٨٦ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ حَتَّى يَنْوِيَ وَاحِدَةً ، فَتَكُونُ رَجْعِيَّةً، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَهَا بِغَيْرِ طَلاَقٍ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلاَ يَكُونُ مُولِيًا[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَوَى الطَّلاَقَ ، فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ أَوْ الثَّلاَثَ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ [٢]، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ مُولٍ ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ [٣].

وَقَالَ سُفْيَانُ[٤] : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً ، فَبَائِنَةٌ ، أَوْ الثَّلاَثَ ، فَالثَّلاَثُ ، أَوْ يَمِينٌ فَيَمِينٌ ، أَوَ لاَ[٥] فُرْقَةَ وَلاَ يَمِينَ بِكَذْبَةٍ لاَ شَيْءَ فِيهَا .

---

(١) انظر : الأم ٢٦٢/٥ .

(٢) ما نقله مخالف لمذهب أبي حنيفة والصحيح : إن نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وهذا هو الذي نقله صاحب الاستذكار بقوله : ( إن نوي الطلاق ، فهي واحدة بائنة ، إلا أن ينوي ثلاثا ، فإن نوي ثلاثا فهي ثلاث ، وإن نوى اثنين فهي واحدة .... ) الاستذكار ٤١/١٧ . ويوافق نقل ابن عبد البر ما جاء في المبسوط : ( إن نوى ثلاثا فهو ثلاث ... وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة عندنا ، وعند زفر رحمه الله تعالى يقع اثنان ) المبسوط ٧٠/٦ .

(٣) انظر : المبسوط ٧٠/٦ .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري ، شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، عدد شيوخه ستمائة شيخ ، وكبارهم حدثوه عن أبي هريرة ، وجرير بن عبد الله ، وابن عباس ، وأخذ عنه خلق كثير توفي سنة ١٢٠هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ ؛ ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧؛ وشذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٥) في ط : ولا .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ [١]: لَهُ مَا نَوَى وَإِلاَّ فَيَمِينٌ تُكَفَّرُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ [٢]: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ .

وَقِيلَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ ﴾ [٣]. « وَكَانَ عليه السلام قَدْ حَرَّمَ سُرِّيَّتَهُ مَارِيَةَ » [٤]. [٥]

---

(١) عبد الرحمن بن عمر بن يُحْمَد، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، الأوزاعي ، من محلة الأوزاع بدمشق مولده في حياة الصحابة ، إمام يقتدى به ، حدث عن عطا بن أبي رباح ، وأبي جعفر ، وعمر بن شعيب وغيرهم ، وروى عنه ابن شهاب الزهري ، وشعبة ، والثوري ، ومالك بن أنس وغيرهم . توفي سنة ١٥٧هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٧/٧ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ ؛ ووفيات الأعيان ١٢٧/٣ ؛ والبداية والنهاية ١١٥/١٠ ؛وشذرات الذهب ٢٤١/١

(٢) إسحاق بن راهويه بن إبراهيم بن مخلد التميمي نزيل نيسابور أبو يعقوب ، روي عنه أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم . قال : ( ما سمعت شيئاً الا حفظته ، ولا حفظت شيئاً فنسيته ) . وقال : ( أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر القلب ) . توفي سنة ٢٣٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ؛ ووفيات الاعيان ١٩٩/١ ؛وتذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ ؛ وشذرات الذهب ٨٩/٢ .

(٣) سورة التحريم الآية (١-٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن ٣٥٣/٧ (باب) من قال لامته أنت علي حرام ؛ و سنن الدارقطني ٤١/٤ (كتاب) الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ؛ والطبراني في الكبير ١١٧/١٢ ،برقم ١٢٦٤ ؛ والأوسط ٣٢٣/٨-٣٢٤برقم ٨٧٦٤ .

(٥) نسب ابن عبد البر هذا القول لجماعة من التابعين . الاستذكار ٤١/١٧ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ [١]: تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ [٢] كَتَحْرِيمِ الْمَالِ لاَ شَيْءَ فِيهِ لقوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[٣] .[٤]

وَقِيلَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ[٥].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[٦] : عِتْقُ رَقَبَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ[٧] .

(وَفِي الْجَوَاهِرِ : الْمَشْهُورُ لُزُومُ الثَّلاَثِ ، وَيَنْوِي فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لاَ يَنْوِي) [٨].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

---

(١) هو عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذيكبار ، روي عن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وابي موسي ، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، توفي سنة ١٠٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

(٢) في ج : المال .

(٣) سورة المائدة الآية ٨٧ .

(٤) لم ينسب ابن عبد البر هذا القول للشعبي . الاستذكار ٤١/١٧ .

(٥) وهذا القول نسبه ابن عبد البر : لحماد .

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الإمام الحافظ المفسر ، روى عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وغيرهم رضي الله عنهم . مات سنة ٩٥هـ وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦؛ ووفيات الأعيان ٣٧١/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ ؛ وشذرات الذهب ١٠٨/١ .

(٧) انظر : الاستذكار ٣٦/١٧-٤٣ .

(٨) في أ : ساقطة .

وَعَنْ مَالِكٍ وَاحِدَةً بَائِنَةً وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولا بِهَا .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ [1]: وَأَصْلُ اخْتِلاف الأَصْحَاب فِي الأَلْفَاظ ، أَنَّ اللَّفْظَ إِنْ تَضَمَّنَ الْبَيْنُونَةَ وَالْعَدَدَ نَحْوُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ؛ لَزِمَ الثَّلاثُ ، وَلا يَنْوِي اتِّفَاقًا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى الْبَيْنُونَةِ فَقَطْ ، فَيُنْظَرُ هَلْ تُمْكِنُ الْبَيْنُونَةُ بِالْوَاحِدَة ؟ أَوْ تَتَوَقَّفُ عَلَى الثَّلاث ؟ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُعَارَضَةً فِيهِ خِلافٌ ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى عَدَد غَالِبًا ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ نَادِرًا ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ ، وَعَلَى النَّادِرِ مَعَ وُجُودِهَا فِي الْفَتْوَى ، وَإِنْ تَسَاوَى الاسْتِعْمَالُ ، أَوْ تَقَارَبَ ؛ قُبِلَتْ نِيَّتُهُ فِي الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ ، فَإِنْ عُدِمَت النِّيَّةُ : فَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى الأَقَلِّ **اسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ** ، وَقِيلَ عَلَى الأَكْثَرِ احْتِيَاطًا ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْحَرَامِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْبَيْنُونَةِ ، وَأَنَّهَا لا تَحْصُلُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إِلا بِالثَّلاث ، وَفِي غَيْرِهَا بِالْوَاحِدَة ، وَلِكَوْنِهَا غَالِبَةً فِي الثَّلاث ؛ حُمِلَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى الثَّلاث ، وَيَنْوِي فِي الأَقَلِّ، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْبَيْنُونَةِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهَا ، وَوَضْعِهَا لِلثَّلاث فِي الْعُرْفِ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، وَالْقَوْلُ بِالْوَاحِدَةِ الْبَائِنَةِ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى حُصُولِ الْبَيْنُونَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ ، وَأَنَّهَا لا تُفِيدُ عَدَدًا.

---

(١) في عقد الجواهر عن الإمام أبي عبد الله بعد أن صوّر سبب الخلاف قال : ( ولكن نعقد أصلا يرجع إليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها ويعلم منه سبب اختلافهم فيما فيه ، ووجه تفرقتهم فيما فرّقوا فيه ... ) . عقد الجواهر ٢/١٦٥ ، ثم ذكر الأصل الذي ساقه القرافي بالمعنى .

وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ [١] وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا كَالطَّلاقِ قَالَ[٢]: وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَتَخَرَّجُ الْفَتَاوَى فِي الأَلْفَاظِ[٣] .

قُلْت : مَعْنَى التَّحْرِيمِ فِي اللُّغَةِ : الْمَنْعُ [٤]. فَقَوْلُهُ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، مَعْنَاهُ : الإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِهَا مَمْنُوعَةً ، فَهُوَ كَذِبٌ لا يَلْزَمُ فِيهِ إلا التَّوْبَةُ فِي الْبَاطِنِ، وَالتَّعْزِيرُ فِي الظَّاهِرِ ، كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ لَيْسَ فِي مُقْتَضَاهَا لُغَةً إلا ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ خَلِيَّةٌ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ : الإِخْبَارُ عَنْ الْخَلاءِ ، وَأَنَّهَا فَارِغَةٌ [٥]، وَأَمَّا مِمَّ هِيَ فَارِغَةٌ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ اللَّفْظُ لَهُ .

وَكَذَلِكَ بَائِنٌ مَعْنَاهُ لُغَةً : الْمُفَارَقَةُ فِي الزَّمَانِ ، أَوَ الْمَكَانِ[٦] ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِزَوَالِ الْعِصْمَةِ . فَهِيَ إِخْبَارَاتٌ صِرْفَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِلطَّلاقِ أَلْبَتَّةَ . مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ فَهِيَ إِمَّا كَاذِبَةٌ ، وَهُوَ الْغَالِبُ ، وَإِمَّا صَادِقَةٌ إِنْ كَانَتْ مُفَارِقَةً لَهُ فِي الْمَكَانِ ، وَلا يَلْزَمُ بِذَلِكَ طَلاقٌ كَمَا لَوْ صَرَّحَ وَقَالَ لَهَا : أَنْتِ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَكَانِي .

---

(١) رشيد الدين أبو العباس أحمد بن المفرج بن على بن عبد العزيز بن مسلمة الدمشقي ، ناظر الأيتام .كان متصديا للإفادة والفتوى ثم تركها وقال : في البلد من يقوم مقامي . عرضت عليه مناصب فامتنع عنها . توفي سنة ٦٥٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٨٠ ؛ وشذرات الذهب ٥/٢٤٩ .

(٢) يعني المازري ما زال النقل عنه بالمعنى . انظر : عقد الجواهر ٢/١٦٧ .

(٣) عقد الجواهر ٢/١٦٥-١٦٧ .

(٤) القاموس المحيط ١٤١١ .

(٥) المرجع السابق ١٦٥٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق ١٥٢٥ .

وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ مَعْنَاهُ : الإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِهَا حَبْلُهَا عَلَى كَتِفِهَا ، وَأَصْلُهُ : أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَرْعَى بَقَرَةً ، وَقَصَدَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهَا فِي الْمَرْعَى تَرَكَ حَبْلَهَا مِنْ يَدِهِ ، وَوَضَعَهُ عَلَى غَارِبِهَا وَهُوَ : كَتِفُهَا ؛ فَتَنْتَقِلُ فِي الْمَرْعَى كَيْفَ شَاءَتْ . فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ ؛ كَانَ إِخْبَارُهُ عَنْ كَوْنِ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ كَذِبًا ، وَإِنْ قَصَدَ الاسْتِعَارَةَ [١]، وَالْمَجَازَ[٢]، وَالتَّشْبِيهَ بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ الْبَقَرَةِ فِي أَنَّهَا تَصِيرُ مُطْلَقَةَ التَّصَرُّفِ ، لا حَجْرَ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ الأَزْوَاجِ ؛ بِسَبَبِ زَوَالِ الْعِصْمَةِ ، كَمَا تَبْقَى الْبَقَرَةُ فِي مَرْعَاهَا كَذَلِكَ . فَهَذَا لا يَتَحَقَّقُ إِلا مَعَ النِّيَّةِ كَسَائِرِ الْمَجَازَاتِ إِذَا فُقِدَتْ فِيهَا النِّيَّةُ كَانَ اللَّفْظُ مُنْصَرِفًا بِالْوَضْعِ لِلْحَقِيقَةِ ؛ فَيَصِيرُ كَذِبًا . وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلاقِ ؛ فَحِينَئِذٍ إِنَّمَا تَصِيرُ هَذِهِ الأَلْفَاظُ مُوجِبَةً لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رحمه الله ؛ بِنَقْلِ الْعُرْفِ [٣] لَهَا فِي رُتَبٍ :

**أَحَدُهَا:** أَنْ يَنْقُلَهَا الْعُرْفُ عَنْ الإِخْبَارِ إِلَى الإِنْشَاءِ .

---

(١) الاستعارة : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه ، نحو : لقيت أسدا ؛ يعني رجلا شجاعا . وإذا ذكر المشبه به مع قرينة سمي : استعارة تصريحية ، وتحقيقية ، مثل رأيت أسدا في الحمام .

التوقيف علي مهمات التعريف ٥٨ ؛ وانظر : الكليات ١٠٠-١٠٣ .

(٢) المجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له .

انظر : التعريفات للجرجاني ٢٠٢ ؛ ومعجم البلاغة العربية ١٤٦ .

(٣) العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول بشرط أن لا يخالف نصا شرعيا .

العرف والعمل به في المذهب المالكي لعمر بن عبد الكريم الجيدي ٣٤ ، ( اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات ١٤٠٤هـ -١٩٨٤ م ) .

وَثَانِيهَا : أَنْ يَنْقُلَهَا لِرُتْبَةٍ أُخْرَى وَهِيَ : زَوَالُ الْعِصْمَةِ بِالإِنْشَاءِ الَّذِي هُوَ إِنْشَاءٌ خَاصٌّ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الإِنْشَاءِ ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ نَقْلِهَا لِلإِنْشَاءِ أَنْ تُفِيدَ زَوَالَ الْعِصْمَةِ ؛ لانَّ أَصْلَ الإِنْشَاءِ أَعَمُّ مِنْ زَوَالِ الْعِصْمَةِ ، فَقَدْ يَصْدُقُ بِإِنْشَاءِ الْبَيْعِ ، أَوِ الْعِتْقِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَالْقَاعِدَةُ : **أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الأَعَمِّ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الأَخَصِّ** فَلا تَدُلُّ بِنَقْلِهَا إِلَى أَصْلِ الإِنْشَاءِ عَلَى زَوَالِ الْعِصْمَةِ ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ نَقْلِهَا إِلَى خُصُوصِهِ ، فَتُفِيدُ زَوَالَ الْعِصْمَةِ حِينَئِذٍ .

**وَثَالِثُهَا** : أَنْ يَنْقُلَهَا الْعُرْفُ إِلَى الرُّتْبَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ الْعَدَدِ ، وَهِيَ الثَّلاَثُ ؛ فَانَّ زَوَالَ الْعِصْمَةِ أَعَمُّ مِنْ زَوَالِهَا بِالْعَدَدِ الثَّالِثِ .

فَهَذِهِ رُتَبٌ ثَلاَثٌ لاَبُدَّ مِنْ نَقْلِ الْعُرْفِ اللَّفْظَ إِلَيْهَا حَتَّى يُفِيدَ اللَّفْظُ الثَّلاَثَ .

فَهَذِهِ الرُّتَبُ هِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِه : إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ يُفِيدُ الْبَيْنُونَةَ ، أَوْ الْبَيْنُونَةَ مَعَ الْعَدَدِ ، أَوْ أَصْلَ الطَّلاَقِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ فِي الْقَاعِدَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا[1] أَغْوَارٌ لَمْ يُفْصِحْ بِهَا ، وَهُوَ يُرِيدُهَا وَهِيَ أُمُورٌ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ عُرْفِيَّةٌ لا لُغَوِيَّةٌ ، وَأَنَّهَا تُفِيدُ بِالنَّقْلِ الْعُرْفِيِّ لا بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ .

---

(١) الإمام المازري في سبب الخلاف .

انظر : عقد الجواهر ٢/١٦٥ .

**وَثَانِيهَا** : أَنَّ مُجَرَّدَ الِاسْتِعْمَالِ وَإِنْ [1] تَكَرَّرَ لا يَكْفِي فِي النَّقْلِ ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِ الاسْتِعْمَالِ إِلَى غَايَةٍ يَصِيرُ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ يُفْهَمُ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَيَكُونُ هُوَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَجَازُ الرَّاجِحُ ، فَقَدْ يَتَكَرَّرُ اللَّفْظُ فِي مَجَازِهِ ، وَلَا يَكُونُ مَنْقُولاً وَلا مَجَازاً رَاجِحًا أَلْبَتَّةَ ، كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الأَسَدِ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ . وَالْبَحْرِ فِي الْعَالِمِ ، أَوْ السَّخِيِّ . وَالْقَمَرِ وَالْغَزَالِ فِي جَمِيلِ الصُّورَةِ ، وَذَلِكَ يَتَكَرَّرُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ تَكْرَارًا كَثِيرًا ، وَمَعَ ذَلِكَ التَّكْرَارِ الَّذِي لا يُحْصَى عَدَدُهُ ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ صَارَتْ مَنْقُولَةً ، بَلْ لا تُحْمَلُ عِنْدَ الإِطْلاقِ إلا عَلَى الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ ، حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا أُرِيدَ بِهَا هَذِهِ الْمَجَازَاتُ ، وَلاَ بُدَّ فِي كُلِّ مَجَازٍ مِنْهَا مِنْ النِّيَّةِ ، وَالْقَصْدِ إِلَى اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِيهِ ؛ فَعَلِمْنَا حِينَئِذٍ **أَنَّ النَّقْلَ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ يَتَكَرَّرُ الِاسْتِعْمَالِ فِيهِ إِلَى حَدٍّ يَصِيرُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ هُوَ الْمَجَازُ الرَّاجِحُ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ دُونَ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ** فَهَذَا ضَابِطٌ فِي النَّقْلِ لاَ بُدَّ مِنْهُ ، فَإِذَا أَحَطْتَ بِهِ عِلْمًا ظَهَرَ لَكَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَهُوَ: أَنَّا لاَ نَجِدُ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا يَقُولُ لامْرَأَتِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ تَطْلِيقِهَا : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، وَلاَ : أَنْتِ بَرِيَّةٌ ، وَلاَ : وَهَبْتُكِ لأَهْلِكِ . هَذَا لَمْ نَسْمَعْهُ قَطُّ مِن الْمُطَلِّقِينَ ، وَلَوْ سَمِعْنَاهُ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَى سَمْعِنَا ، لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ فِي اعْتِقَادِنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مَنْقُولَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ . وَأَمَّا لَفْظُ الْحَرَامِ ، فَقَدْ اشْتُهِرَ فِي زَمَانِنَا فِي أَصْلِ إِزَالَةِ الْعِصْمَةِ ؛ فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ الْحَرَامُ يَلْزَمُنِي ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، أَمَّا أَنَّهُ طَلَّقَهَا

(١) في ط : من غير .

ثَلاَثًا ، فَإِنَّا لاَ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ ذَلِكَ فِي الاسْتِعْمَالِ ، هَذَا قَوْلُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمِصْرَ[1] وَالْقَاهِرَةِ[2]. فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَلَدٌ آخَرُ ، تَكَرَّرَ الاسْتِعْمَالُ عِنْدَهُمْ فِي الْحَرَامِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الأَلْفَاظِ الثَّلاَثِ ، حَتَّى صَارَ هَذَا الْعَدَدُ هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ اللَّفْظِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَحْسُنُ إِلْزَامُ الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّا لاَ نَفْهَمُ مِنْهُ إِلاَّ الطَّلاَقَ الثَّلاَثَ؛ لأَنَّ مَالِكًا رحمه الله قَالَهُ ، أَوْ لأَنَّهُ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ ، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَهْمُ حَاصِلاً لَكَ مِنْ جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ ، وَالْعَادَةِ كَمَا يَحْصُلُ لِسَائِرِ الْعَوَامِّ ، كَمَا فِي لَفْظِ الدَّابَّةِ ، وَالْبَحْرِ ، وَالرَّاوِيَةِ . فَالْفَقِيهُ ، وَالْعَامِّيُّ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ سَوَاءٌ فِي الْفَهْمِ لاَ يَسْبِقُ إِلَى أَفْهَامِهِمْ إِلاَّ الْمَعَانِي الْمَنْقُولُ إِلَيْهَا .

فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ لا فَهْمُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ ، فَإِنَّ النَّقْلَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ لاَ بِتَسْطِيرِ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ ، بَلْ الْمُسَطَّرُ فِي الْكُتُبِ تَابِعٌ لاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ، فَافْهَمْ ذَلِكَ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أُمُورٌ :

**أَحَدُهَا :** أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ مَالِكًا ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا أَفْتَى فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ ؛ لأَنَّ زَمَانَهُمْ كَانَ فِيهِ عَوَائِدُ اقْتَضَتْ نَقْلَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي الَّتِي أَفْتَوْا بِهَا فِيهَا ، صَوْنًا لَهُمْ عَنِ الزَّلَلِ .

---

(١) مصر : نسبة لمصرايم بن حام بن نوح عليه السلام ، فتحها عمرو بن العاص في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم ، ذكرها الله في القرآن في اكثر من موضع ، وأوصى النبي ﷺ بأهلها خيرا .

انظر : معجم البلدان ١٣٧/٥ .

(٢) القاهرة : هي المدينة الكبيرة ، عاصمة مصر ، أحدثها جوهر غلام المعز في عهده .

**وَثَانِيهَا :** أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا زَمَانَنَا عَرِيًّا عَنْ ذَلِكَ ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نُفْتِيَ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ؛ **لِأَنَّ انْتِقَالَ الْعَوَائِدِ يُوجِبُ انْتِقَالَ الأَحْكَامِ** ، كَمَا نَقُولُ فِي النُّقُودِ ، وَفِي غَيْرِهَا ، فَإِنَّا نُفْتِي فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ تَلْزَمُهُ سِكَّةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنْ النُّقُودِ عِنْدَ الْإِطْلاَقِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ السِّكَّةَ هِيَ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْمُعَامَلَةِ بِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَإِذَا وَجَدْنَا بَلَدًا آخَرَ وَزَمَانًا آخَرَ يَقَعُ التَّعَامُلُ فِيهِ بِغَيْرِ تِلْكَ السِّكَّةِ ؛ تَغَيَّرَتْ الْفُتْيَا إِلَى السِّكَّةِ الثَّانِيَةِ ، وَحَرُمَت الْفُتْيَا بِالْأُولَى لِأَجْلِ تَغَيُّرِ الْعَادَةِ .

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ ، وَالذُّرِّيَّةِ ، وَالْأَقَارِبِ ، وَكِسْوَتِهِمْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعَوَائِدِ ، وَتَنْتَقِلُ الْفَتْوَى فِيهَا ، وَتَحْرُمُ الْفَتْوَى بِغَيْرِ الْعَادَةِ الْحَاضِرَةِ .

وَكَذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَوَارِيِّ[1] بِالْعَوَائِدِ ، وَقَبْضُ الصَّدُقَاتِ عِنْدَ الدُّخُولِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ فِي عَادَةِ نُفْتِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي الْإِقْبَاضِ ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ ، وَتَارَةً بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي عَدَمِ الْقَبْضِ إِذَا تَغَيَّرَتْ الْعَادَةُ ، أَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ ذَلِكَ عَادَتُهُمْ ، وَتَحْرُمُ الْفُتْيَا لَهُمْ بِغَيْرِ عَادَتِهِمْ ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ ؛ **فَإِنَّ الْفُتْيَا بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا** ، وَكَذَلِكَ التَّلَوُّمُ لِلْخُصُومِ ، فِي تَحْصِيلِ الدُّيُونِ لِلْغُرَمَاءِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَوَائِدِ ،

---

(١) العواري : جمع عاريّة ، وهي تمليك منفعة مؤقتة لا يعوض . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٤٥٩ . وانظر : طلبة الطلبة ( العلمية ) ص ١٧٧ ؛ والمطلع ٢٧٢ .

مِمَّا لاَ يُحْصَى عَدَدُهُ ، مَتَى تَغَيَّرَتْ فِيهِ الْعَادَةُ ؛ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَحَرُمَتْ الْفُتْيَا بِالأَوَّلِ .

وَإِذَا وَضَحَ لَكَ ذَلِكَ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ ، مِنْ الْفُتْيَا مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ ، بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ هُوَ خِلاَفُ الإِجْمَاعِ ، وَأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ مِنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُجْرِ الْمَسْطُورَاتِ فِي الْكُتُبِ ، عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، بَلْ لاَحَظَ تَنَقُّلَ الْعَوَائِدِ فِي ذَلِكَ ؛ أَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ ؛ سَالِمٌ مِنْ هَذِهِ الْوَرْطَةِ الْعَظِيمَةِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

وَمِنْ الأَغْوَارِ الَّتِي لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ : أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ عَنْ لَفْظَةٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ ، وَعُرْفُ بَلَدِ الْمُفْتِي فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ ، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الأَحْكَامِ ، لاَ يُفْتِيهِ بِحُكْمِ بَلَدِهِ ، بَلْ يَسْأَلُهُ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْمُفْتِي ، فَيُفْتِيهِ حِينَئِذٍ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، أَوْ هُوَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ ، فَيَسْأَلُهُ حِينَئِذٍ عَنْ الْمُشْتَهَرِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، فَيُفْتِيهِ بِهِ ، وَيَحْرُمُ [1] عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَهُ بِحُكْمِ بَلَدِهِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ التَّعَامُلُ بِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْحَاكِمِ ؛ حَرُمَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُلْزِمَ الْمُشْتَرِيَ بِسِكَّةِ بَلَدِهِ ، بَلْ بِسِكَّةِ بَلَدِ الْمُشْتَرِي إِنْ اخْتَلَفَتْ السِّكَّتَانِ . فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لاَ بُدَّ مِنْ مُلاَحَظَتِهَا ، وَبِالإِحَاطَةِ بِهَا ؛ يَظْهَرُ لَكَ غَلَطُ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْمُفْتِينَ ، فَإِنَّهُمْ يُجْرُونَ الْمَسْطُورَاتِ فِي كُتُبِ أَئِمَّتِهِمْ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الأَعْصَارِ ، وَذَلِكَ خِلاَفُ الإِجْمَاعِ ، وَهُمْ عُصَاةٌ آثِمُونَ ، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَعْذُورِينَ بِالْجَهْلِ ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي الْفَتْوَى وَلَيْسُوا أَهْلاً لَهَا ، وَلاَ عَالِمِينَ بِمَدَارِكِ الْفَتَاوَى ، وَشُرُوطِهَا ، وَاخْتِلاَفِ أَحْوَالِهَا .

---

(١) في ج : ويحكم .

فَالْحَقُّ حِينَئِذٍ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ، لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ الْوَضْعُ اللُّغَوِيُّ ، وَأَنَّهَا كِنَايَاتٌ خَفِيَّةٌ ؛ لاَ يَلْزَمُ بِهَا طَلَاقٌ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحْصُلَ فِيهَا نَقْلٌ عُرْفِيٌّ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ ذَلِكَ النَّقْلِ عَلَى حَسَبِ مَا نُقِلَ اللَّفْظُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنُونَةٍ ، أَوْ عَدَدٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فَهَذَا هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى الْحَقُّ الصَّرِيحُ وَالْفِقْهُ الصَّحِيحُ .

## ( قَاعِدَةٌ )

**الْمَجَازُ لا يَدْخُلُ فِي النُّصُوصِ ، بَلْ فِي الظَّوَاهِرِ فَقَطْ** ، فَمَنْ أَطْلَقَ الْعَشَرَةَ وَأَرَادَ السَّبْعَةَ ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ لُغَةً . وَمَنْ أَطْلَقَ صِيَغَ الْعُمُومِ وَأَرَادَ الْخُصُوصَ فَهُوَ مُصِيبٌ لُغَةً ؛ لِأَنَّهَا ظَوَاهِرُ ، وَأَسْمَاءُ الأَعْدَادِ عِنْدَهُمْ نُصُوصٌ ، لا يَجُوزُ دُخُولُ الْمَجَازِ فِيهَا أَلْبَتَّةَ .

## ( قَاعِدَةٌ )

**كُلُّ لَفْظٍ لا يَجُوزُ دُخُولُ الْمَجَازِ فِيهِ ، لاَ تُؤَثِّرُ النِّيَّةُ فِي صَرْفِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ** ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ لَا تَصْرِفُ اللَّفْظَ إِلَى مَعْنًى ، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ لُغَةً ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَالأُولَى قَاعِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ ؛ فَبُنِيَتْ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ ، وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ .

وَعَلَى هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ تَرَتَّبَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْقَائِلَ : أَنْتِ حَرَامٌ ، أَوْ أَلْبَتَّةَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ ، لاَ يَنْوِي فِي أَقَلَّ مِنْ الثَّلَاثِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ نُقِلَ إِلَى الْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ ؛ فَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْمَاءِ الأَعْدَادِ ، وَأَسْمَاءُ

الأَعْدَادِ لاَ يَدْخُلُهَا الْمَجَازُ ، فَلاَ تُسْمَعُ فِيهَا النِّيَّةُ ؛ لِلْقَاعِدَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ .

وَبِهَذَا يَظْهَرُ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، وَيُرِيدُ اثْنَتَيْنِ لاَ تُسْمَعُ نِيَّتُهُ فِي الْقَضَاءِ ، وَلاَ فِي الْفَتْوَى . أَوْ يُرِيدُ أَنَّهَا طَلُقَتْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ الْوَلَدِ ، فَتُسْمَعُ نِيَّتُهُ فِي الْفُتْيَا دُونَ الْقَضَاءِ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ أَدْخَلَ النِّيَّةَ فِي لَفْظِ الْعَدَدِ فَامْتَنَعَ ، وَالثَّانِيَ أَدْخَلَ النِّيَّةَ فِي اسْمِ جِنْسِ الطَّلاَقِ فَحَوَّلَهُ لِطَلْقِ الْوَلَدِ ، وَبَقِيَ الْعَدَدُ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ الَّذِي تَحَوَّلَ إِلَيْهِ اللَّفْظُ ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِالنِّيَّةِ ؛ فَدَخَلَ الْمَجَازُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ لاَ فِي الْعَدَدِ ، **وَالْمَجَازُ فِي أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ جَائِزٌ بِخِلاَفِ أَسْمَاءِ الأَعْدَادِ** ؛ فَقُبِلَتْ النِّيَّةُ فِي رَفْعِ الطَّلاَقِ بِجُمْلَتِهِ لِتَحْوِيلِهِ لِجِنْسٍ آخَرَ ، وَلَمْ تُقْبَلْ فِي رَفْعِ بَعْضِهِ .

وَهَذَا يَظْهَرُ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ بُطْلاَنُهُ ، وَأَنَّ النِّيَّةَ إِذَا قُبِلَتْ فِي رَفْعِ الْكُلِّ ، أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ فِي رَفْعِ الْبَعْضِ ، وَالسِّرُّ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

**فَإِنْ قُلْتَ** : مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ الْحَقِّ مُتَعَيِّنٌ اتِّبَاعُهُ ، فَمَا سَبَبُ اخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ ؟ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ ؟ وَكَيْفَ سَاغَ الْخِلاَفُ مَعَ وُضُوحِ هَذَا الْمُدْرَكِ ؟

قُلْت : سَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ رضي الله عنهم : اخْتِلاَفُهُمْ فِي تَحْقِيقِ وُقُوعِ النَّقْلِ الْعُرْفِيِّ ، هَلْ وُجِدَ فَيُتَّبَعُ ؟ أَوْ لَمْ يُوجَدْ فَيُتَّبَعُ مُوجِبُ اللُّغَةِ؟ وَإِذَا وُجِدَ النَّقْلُ ، فَهَلْ وُجِدَ فِي أَصْلِ الطَّلاَقِ فَقَطْ ؟ أَوْ فِيهِ مَعَ الْبَيْنُونَةِ؟ أَوْ مَعَ الْعَدَدِ ؟ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ نَقْلٌ عُرْفِيٌّ ، وَبَقِيَ مُوجِبُ اللُّغَةِ ، فَهَلْ يُلاَحَظُ نُصُوصٌ اقْتَضَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مِثْلِ

هَذَا؟ أَمْ لاَ ؟ أَوْ الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ ؟ فَيَكُونُ الْمُدْرَكُ هُوَ الْقِيَاسُ لاَ النَّصُّ .

فَهَذَا هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ رضي الله عنهم مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَدَارِكِ الْمَذْكُورَةِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّضِحْ وُجُودُهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَاتَّضَحَ عِنْدَ الْبَعْضِ الآخَرِ . وَأَمَّا لَوْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِهَا ؛ وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى الْحُكْمِ ؛ وَارْتَفَعَ الْخِلاَفُ ، فَلاَ تَنَافِي بَيْنَ صِحَّةِ هَذِهِ الْمَدَارِكِ ، وَبَيْنَ اخْتِلافِهِمْ فِي وُجُودِهَا ، وَتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا .

**فَإِنْ قُلْت** : فَلَعَلَّ مُدْرَكَ مَالِكٍ نَصٌّ ، أَوْ قِيَاسٌ فَتَسْتَمِرُّ فَتَاوِيهِ فِي بَعْضِ الأَعْصَارِ ، وَالْأَمْصَارِ ، وَلاَ يَلْزَمُ تَغْيِيرُهَا بِتَغَيُّرِ الْعَوَائِدِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَلْزَمُ فِيمَا مُدْرَكُهُ الْعَوَائِدُ ؛ أَمَّا مَا هُوَ بِالنُّصُوصِ أَوْ الأَقْيِسَةِ ؛ فَيَتَأَبَّدُ فَيَكُونُ الْمُفْتِي بِمُوجِبَاتِ الْمَنْقُولاَتِ فِي الْكُتُبِ مُصِيبًا لاَ مُخْطِئًا ، وَلاَ يَجْتَمِعُ بِمَالِكٍ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ ، وَمَعَ الاحْتِمَالِ لاَ تَتَعَيَّنُ التَّخْطِئَةُ ، وَيَجِبُ اتِّبَاعُ مُوجَبِ الْمَنْقُولاَتِ عَنْ الأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ ؛ لأَنَّا مُقَلِّدُونَ لَهُمْ رضي الله عنهم ، لاَ مُعْتَرِضُونَ عَلَيْهِمْ ، وَمَتَى وَجَدْنَا فَتَاوِيَهُمْ ، وَجَهِلْنَا مُدْرَكَهَا ، نَقَلْنَاهَا كَمَا وَجَدْنَاهَا لِمَنْ يَسْأَلُنَا عَنْ الْمَذْهَبِ ، فَإِنَّا مُقَلِّدُونَ لاَ مُجْتَهِدُونَ .

**قُلْتُ** : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ وُجُوهٍ :

**الأَوَّلُ** : الاسْتِقْرَاءُ [١]: فَإِنَّا لَسْنَا جَاهِلِينَ بِاللُّغَةِ إِلَى حَدٍّ لا نَعْلَمُ مَدْلُولَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لُغَةً مَعَ أَنَّهَا مِنْ الأَلْفَاظِ الْمَشْهُورَةِ لاَ مِن الْحُوشِيَّةِ[٢]، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللُّغَةَ إِنَّمَا تَقْتَضِي الْخَبَرَ لاَ مَا ذَكَرُوهُ مِن الإِنْشَاءِ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُدْرَكُهُم الْقِيَاسَ فَإِنَّا نَعْلَمُ مَسَائِلَ الطَّلاَقِ[٣] ، وَشَرَائِطَ الْقِيَاسِ ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي الْقِيَاسَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَيْسَ فِيهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابٍ تَقْتَضِي أَكْثَرَ مِمَّا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا آيَةُ التَّحْرِيمِ .

---

(١) الاستقراء : لغة : التتبع . لسان العرب ١١/١٤٦ .

وفي الاصطلاح : تصفح جزئيات كلي ليحكم بحكمها علي ذلك الكلي . وينقسم إلى قسمين : تام ، وناقص .

ويري الشنقيطي في أضواء البيان : أن الاستقراء التام حجة ، وقطعي الدلالة ، ويمثل له : بالأمر بعد الحظر ، وبعمرة المكي ، وغيرها . وغير التام المعروف : بإلحاق الفرد بالأغلب ، حجة ظنية .

وفي مراقي السعود :

ومنه الاستقراء بالجزئي *** على ثبوت الحكم للكلي
فإن يعم غير ذي الشقاق *** فهو حجة بالاتفاق
وهو في البعض إلي الظن انتسب *** يسمي لحوق الفرد بالذي غلب

انظر : حاشية البناني علي جمع الجوامع ٢/٣٤٦ ( مصطفى البابي الحلبي )؛ والتوقيف على مهمات التعريف ٦٠ ؛ والكليات للكفوي ١٠٥- ١٠٦ ؛ والقاموس المبين في اصطلاح الأصوليين د. محمود حامد عثمان ٣٨ ، الطبعة الأولى ( القاهرة : دار الحديث ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ) ؛ سلالة الفوائد الأصولية في أضواء البيان لعبد الرحمن السديس ١٦٣-١٦٦ ، الطبعة الأولى ( الرياض : السعودية : دار الهجرة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ) .

(٢) في د : الوحشية . و الحوشية : من الكلام هو : الغريب المشكل .

انظر : لسان العرب ٣/٣٩٢ ، (حوش ) .

(٣) في د : ساقطة .

وَالأَحَادِيثُ لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ رَوَى فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ حَدِيثًا . وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَبَيْنَ التَّابِعِينَ رضي الله عنهم ، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْخِلافِ رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا؛ فَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْعَوَائِدِ .

**الثَّانِي** : أَنَّ الإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيَّ إِمَامُ الْفِقْهِ ، وَأُصُولِهِ ، وَحَافِظٌ مُتْقِنٌ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَفُنُونِهِ ، وَلَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ ، وَالرُّتْبَةُ الْعَالِيَةُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا قَالَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ الْقَوَاعِدِ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الْخِلافِ فِيهَا نَقْلُ الْعَوَائِدِ [(١)]، كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ[(٢)] ، فَكَفَى بِهِ قُدْوَةً فِي مُدْرَكِ هَذِهِ الفروع[(٣)] ، وَمُعْتَمَدًا فِي ضَوَابِطِهَا، وَتَلْخِيصِهَا، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الشُّيُوخِ ، وَالْمُصَنِّفِينَ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ مُخَالِفًا ؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ ، فَالتَّشْكِيكُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمُدْرَكِ إِنَّمَا هُوَ طَلَبٌ لِلْجَهْلِ ، وَسَبِيلٌ لِغَوَايَةِ التَّضْلِيلِ .

**الثَّالِثُ** : أَنَّ قَاعِدَةَ الْفُقَهَاءِ ، وَعَوَائِدَ الْفُضَلاءِ ، أَنَّهُمْ إِذَا ظَفِرُوا لِفَرْعٍ بِمُدْرَكٍ مُنَاسِبٍ ، وَفَقَدُوا غَيْرَهُ ؛ جَعَلُوهُ مُعْتَمَدًا لِذَلِكَ الْفَرْعِ فِي حَقِّ الإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الأَوَّلِ الَّذِي أَفْتَى بِذَلِكَ الْفَرْعِ ، وَفِي حَقِّهِمْ أَيْضًا فِي الْفُتْيَا ، وَالتَّخْرِيجِ [(٤)] ، وَاسْتِقْرَاءِ أَحْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْلَكِ النَّظَرِ ،

---

(١) أوضح الإمام أسباباً أخرى للخلاف .
انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦٥-١٦٦ .

(٢) انظر : ص ١٩٠ من هذا البحث .

(٣) في ط : الشروع .

(٤) التخريج : ما قاله أصحاب الإمام على طريقته ، وجريا على قواعده ، وأصوله التي بنى عليها مذهبه ، ويعتبر مذهبا للإمام .
انظر : حاشية العدوي بهامش الخرشي على خليل ١/٣٥ ؛ والمذهب عند المالكية د. محمد على إبراهيم ٢٣ ، الطبعة الأولى ( دبي : الإمارات : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ) .

وَتَحْرِيرُ الْفُرُوعِ ؛ يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ هَاهُنَا .

وَنَحْنُ اسْتَقْرَيْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ ، فَلَمْ نَجِدْ لَهَا مُدْرَكًا مُنَاسِبًا إلا الْعَوَائِدَ ؛ فَوَجَبَ جَعْلُهَا مُدْرَكَ الأئِمَّةِ إفْتَاءً وَتَخْرِيجًا ، وَالْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ الْتِزَامٌ لِلْجَهَالَةِ ، مِنْ غَيْرِ مَعْنًى مُنَاسِبٍ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّا فِي كَلامِ الشَّرْعِ ، إذَا ظَفِرْنَا بِالْمُنَاسَبَةِ ؛ جَزَمْنَا بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إلَيْهَا ، مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ لا يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ عَقْلا ، لَكِنْ الاسْتِقْرَاءُ أَوْجَبَ لَنَا ذَلِكَ ، وَلا نُعَرِّجُ عَلَى غَيْرِ مَا وَجَدْنَاهُ ، وَلا نَلْتَزِمُ التَّعَبُّدَ مَعَ وُجُودِ الْمُنَاسِبِ ، هَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْقَيَّاسُونَ ، وَأَهْلُ النَّظَرِ وَالرَّأْيِ وَالاعْتِبَارِ ؛ فَأَوْلَى أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كَلامِ غَيْرِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ، بَلْ نَحْمِلُ كَلامَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ الْفَتَاوَى ، السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ . نَعَمْ إذَا وَجَدْنَا مُنَاسِبَيْنِ تَعَارَضَا ، أَوْ مُدْرَكَيْنِ تَقَابَلا ؛ فَحِينَئِذٍ يَحْسُنُ التَّوَقُّفُ وَهَذَا تَقْرِيرٌ ظَاهِرٌ فِي دَفْعِ هَذَا السُّؤْلِ .

**( الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ )**

## [ الإنشاء بالكلام النفساني ]

إنَّ الانْشَاءَ كَمَا يَكُونُ بِالْكَلامِ اللِّسَانِيِّ ، يَكُونُ بِالْكَلامِ النَّفْسَانِيِّ ، وَلِذَلِكَ صُوَرٌ :

**الصُّورَةُ الأولَى :** أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْشَأَ السَّبَبِيَّةَ [1] فِي زَوَالِ الشَّمْسِ لِوُجُوبِ الظُّهْرِ ، وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ دَالا عَلَى مَا قَامَ بِذَاتِهِ مِنْ هَذَا الإنْشَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[2]

---

(١) يأتي تعريف السبب ص ( ٢٣٣ ) من هذا البحث .

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٨ .

فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ عِنْدَنَا أَدِلَّةُ الاحْكَامِ ، لا نَفْسُ الاحْكَامِ [١] ؛ وَإِلا يَلْزَمُ اتِّحَادُ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الشُّرُوطِ : كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ ، وَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلاةِ . وَكَذَلِكَ الْمَوَانِعُ الشَّرْعِيَّةُ : كَالْكُفْرِ مِنْ الْمِيرَاثِ ، وَالْحَدَثِ مِنْ الصَّلاةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَانِعِ ، وَمَا وَرَدَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ أَدِلَّةٌ عَلَى مَا قَامَ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ،(مِنْ إِنْشَاءِ هَذِهِ الأَحْكَامُ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى ) [٢].

**الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ :** الأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ الشَّرْعِيَّةُ : وَهِيَ الْوُجُوبُ[٣]، وَالنَّدْبُ[٤]، وَالتَّحْرِيمُ [٥]، وَالْكَرَاهَةُ [٦]، وَالإِبَاحَةُ [٧]، كُلُّهَا قَائِمَةٌ

---

(١) انظر : الفرق السادس عشر : بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام و بين قاعدة أدلة وقوع الأحكام ص ( ٣٨٠ ) من هذا البحث .

(٢) في أ : سقط نظر .

(٣) الواجب : لغة : اللازم . القاموس المحيط ١٨٠ .
واصطلاحا : ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم .
انظر : الحدود في الأصول للباجي ٥٣ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٣٠ ؛ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ٢٢٠ .

(٤) الندب : ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم . كالسواك ، والرواتب .
انظر : ورقات الجويني بشرح الفوزان ٣٦ ، الطبعة السادسة ( الرياض : دار المسلم ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ) ؛ وشرح تنقيح الفصول ٧١ ؛وشرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٢٥ .

(٥) التحريم : ما طلب الشرع تركه طلبا جازما ، وأثره في المكلف : الحرمة . والفعل المطلوب تركه هو : الحرام .
انظر : شرح ورقات الجويني للفوزان ٤١ ؛ والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ٧١.

(٦) الكراهة :ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم . كالالتفات في الصلاة بالرقبة .
شرح ورقات الجويني للفوزان ٤٢ ؛والتعريفات للجرجاني ٢٤٦ ؛ والقاموس المبين في اصطلاح الأصوليين ٢١٤ .

(٧) الإباحة : ما لا يتعلق بها أمر ولا نهي لذاته . كالاغتسال للتبرد ، والمباشرة ليالي الصيام .
انظر : الحدود للباجي ٥٥-٥٦ ؛وشرح تنقيح الفصول ٧١ ، وشرح ورقات الجويني للفوزان ٣٨ .

بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ إِنَّمَا هِيَ أَدِلَّةٌ عَلَى مَا قَامَ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ [١]، وَكَذَلِكَ الْوَاحِدُ مِنَّا إِذَا قَالَ لِغُلَامِهِ : أَسْرِجْ الدَّابَّةَ ، فَقَدْ أَنْشَأَ فِي نَفْسِهِ إِيجَابًا ، وَطَلَبًا لِلإِسْرَاجِ قَبْلَ الدَّلالَةِ عَلَيْهِ بِلَفْظِهِ ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ إِنْشَاءَ الْخَلْقِ لِهَذِهِ الأُمُورِ حَادِثٌ ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ .

**فَإِنْ قُلْتَ** : كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الإِنْشَاءُ الْقَدِيمُ ، وَلَيْسَ فِي الأَزَلِ مَنْ يُطْلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ [٢]، وَلأَنَّك قَرَّرْتَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الإِنْشَاءِ وَالْخَبَرِ أَنَّ الإِنْشَاءَ لا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ طَارِئًا عَلَى الْخَبَرِ [٣]، وَوَصْفُ الطُّرُوءِ يَأْبَى الأَزَلِيَّةَ .

---

(١) هذه مسألة في أصول الفقه لها تعلق بأصول الدين ، وهي مبنية على ما سبق بيانه من مذهب الأشاعرة في صفة الكلام ، ويعني الشهاب القرافي بأهل الحق : الأشاعرة . ومذهب أهل السنة والجماعة أن الكلام صفة ذاتية فعلية : فباعتبار نوع الكلام : صفة ذاتية قديمة قائمة بذات الله تعالى ، وباعتبار أفراد الكلام فهي صفة فعلية تتعلق بها مشيئة الله ، فأهل السنة يثبتون لله كلاما حقيقيا يسمعه المخاطب ، وهذا القرآن كلام الله تعالى حقيقة لفظه ومعناه ، ولا يبحثون عن كيفية تكلمه تعالى به ؛ لأننا نؤمن به ولا نحيط به علما .

انظر : ص ( ١٥٨ ) من هذا البحث ؛ الصفات الإلهية في الكتاب والسنة لمحمد بن أمان الجامي ٢٦١ ، الطبعة الثانية ( جده : دار الفنون للطباعة والنشر ١٤١١هـ -١٩٩١م ) .

(٢) مسالة خطاب المعدوم من المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ، وهي مبنية على البحث في صفة الكلام المتقدمة .

(٣) لم أجده .

**قُلْتُ** : الْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوجِبُ فِي الأَزَلِ عَلَى زَيْدٍ الْمُعَيَّنِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ مُجْتَمِعَ الشَّرَائِطِ مُزَالَ الْمَوَانِعِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، كَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا فِي نَفْسِهِ طَلَبَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ، وَالْفَضَائِلِ مِنْ وَلَدِ أَنِ رِزْقِهِ ، وَهُوَ الآنَ لا وَلَدَ لَهُ ، فَيَتَقَدَّمُ مِنَّا الطَّلَبُ عَلَى وُجُودِ الْمَطْلُوبِ ، وَتَقَدُّمُ الطَّلَبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ لا غَرْوَ فِيهِ .

وَعَنْ الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ الْفَرْقَ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الانْشَاءِ ، وَالْخَبَرِ اللُّغَوِيَّيْنِ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، أَمَّا فِي الْكَلامِ النَّفْسَانِيِّ فَلا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا ، بَلْ هُمَا نَوْعَانِ لِمُطْلَقِ الْكَلامِ النَّفْسِيِّ ، فَإِنَّهُ وَاحِدٌ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ مُتَعَلَّقَاتِهِ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِأَحَدِ النَّقِيضَيْنِ الْوُجُودِ ، أَوْ الْعَدَمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ فَهُوَ : الْخَبَرُ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّرْجِيحِ ، فَإِنْ كَانَ فِي طَرَفِ الْوُجُودِ فَهُوَ : الايجَابُ ، أَوْ الْعَدَمِ فَهُوَ : التَّحْرِيمُ ، أَوْ تَعَلَّقَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فَهُوَ : الاِبَاحَةُ ، وَلا تَرْتِيبَ بَيْنَ هَذِهِ الأَنْوَاعِ ، بَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَصْلِ الْكَلامِ رُتْبَةٌ عَقْلِيَّةٌ " ، لا زَمَانِيَّةٌ ؛ لأَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِتَقْدِيمِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ بِالرُّتْبَةِ تَقْدِيمًا عَقْلِيًّا ، لا زَمَانِيًّا فَلا تَلْزَمُ مُنَافَاةُ الأَزَلِ لِلإِنْشَاءِ النَّفْسَانِيِّ ، وَلا الْحُدُوثُ .

**فَإِنْ قُلْتَ** : لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الامُورُ إِخْبَارَاتٍ عَنْ إِرَادَةِ وُقُوعِ الْعِقَابِ عَلَى مَنْ خَالَفَ ، وَعَصَى وَلا تَكُونُ إِنْشَاءَاتٍ .

**قُلْتُ** : ذَلِكَ بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْخَبَرَ يَقْبَلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ ، وَهَذِهِ الامُورُ لا تَحْتَمِلُهَا ، فَهِيَ إِنْشَاءَاتٌ .

وَثَانِيهَا : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ إِخْبَارَاتٍ ؛ لَلَزِمَ الْخُلْفُ فِيهَا لِحُصُولِ الْعَفْوِ عَنْ الْعُصَاةِ ، إِمَّا تَفَضُّلا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِنْ الْمُكَلَّفِ ، أَوْ بِسَبَبٍ هُوَ التَّوْبَةُ ، لَكِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلا يَكُونُ خَبَرًا عَنْ ذَلِكَ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْكَلامِ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةُ النُّفُوذِ ، فَلَوْ كَانَتْ إِخْبَارَاتٍ عَنْ إِرَادَةِ الْعِقَابِ ؛ لَوَجَبَ عِقَابُ كُلِّ عَاصٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لإِجْمَاعِنَا عَلَى حُصُولِ الْعَفْوِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ الَّتِي لا تُحْصَى ، وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، كقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[1] وَلِقَوْلِهِ عليه السلام « النَّدَمُ تَوْبَةٌ » [2] وَ « الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ »[3].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : قوله تعالى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [4] فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : لا يُتَصَوَّرُ الْحُكْمُ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضوان الله عليهم ،

---

(١) سورة الشورى الآية ٢٥ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٧/٦ ، برقم ( ٣٥٦٨ ) ، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف د. عبد الله التركي ( بيروت : لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م )وصححه محققو المسند ؛ والبيهقي في السنن ١٥٤/١٠ ؛ والحاكم في المستدرك ٢٤٣/٤ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أحمد في المسند ٣١٢/٢٩ ، برقم ( ١٧٧٧٧ ) . وحسن إسناده المحققون ؛ والبيهقي في السنن ١٢٣/٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٩٥ .

فَإِنَّ الْحُكْمَ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ الاجْتِهَادِ ، **وَلا اجْتِهَادَ فِي مَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ** ؛ لأَنَّهُ سَعْيٌ فِي تَخْطِئَةِ الْمُجْمِعِينَ ؛ فَيَكُونُ الْعَامُّ مَخْصُوصًا بِصُوَرِ الإِجْمَاعِ [١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه : النَّصُّ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ غَيْرَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّيْدِ إِنَّمَا هُوَ الْقِيمَةُ عَلَى طَرِيقِ الْفَاصِلِ الشَّاهِدِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : قوله تعالى ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[٢] فَجَعَلَ الْجَزَاءَ لِلْمِثْلِ لا لِلصَّيْدِ نَفْسِهِ ، فَالنَّعَمُ وَاجِبَةٌ فِي الْمِثْلِ الَّذِي هُوَ الْقِيمَةُ لا لِلصَّيْدِ نَفْسِهِ .

وَثَانِيهَا : أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ الْجَزَاءُ عَلَى الصَّيْدِ نَفْسِهِ لَزِمَ التَّخْصِيصُ وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا لا يَلْزَمُ التَّخْصِيصُ . وَذَلِكَ لأَنَّ قوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [٣] عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّيْدِ ، فَلَوْ حُمِلَ الْجَزَاءُ عَلَى الصَّيْدِ ؛ خَرَجَ مِنْهُ مَا لا مِثْلَ لَهُ مِنْ النَّعَمِ ، كَالْعَصَافِيرِ وَالنَّمْلِ وَغَيْرِهَا ، وَإِذَا قُلْنَا بِالْقِيمَةِ وَجَبَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْقِيمَةُ فَلا تَخْصِيصَ وَهُوَ أَوْلَى فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ الْحَكَمَيْنِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى إِذَا قُلْنَا بِالْقِيمَةِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ من إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى تَقْوِيمِ صَيْدٍ ، أَنْ لا نُقَوِّمَهُ نَحْنُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَفْرَادَ النَّوْعِ الْوَاحِدِ

---

(١) انظر : الوسيط للمذهب للغزالي ٢/٦٩٧ ؛ واللمع للشيرازي ٥/٥٢ (دار الكتب العلمية).

(٢) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٩٥ .

تَخْتَلِفُ قِيمَتُهَا ، وَلا يُغْنِي تَقْوِيمٌ عَنْ تَقْوِيمٍ ؛ فَيَبْقَى الْعُمُومُ عَلَى عُمُومِهِ فِي الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، أَمَّا لَوْ جَعَلْنَا فِي الصَّيْدِ الْجَزَاءَ ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الضَّبُعِ شَاةً ، وَفِي الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ بَقَرَةً ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصُّوَرِ الَّتِي يُفْرَضُ حُصُولُ الإِجْمَاعِ فِيهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ ، وَلا يَبْقَى لِلْحُكْمِ مِنَّا ، وَالاجْتِهَادِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْنًى أَلْبَتَّةَ ، إلا فِي الصُّوَرِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا إِجْمَاعٌ ، كَالْفِيلِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الصَّيْدِ ؛ فَيَلْزَمُ التَّخْصِيصُ وَهُوَ عَلَى خِلافِ الاصْلِ [1].

وَرَابِعُهَا : أَنَّهُ مُتْلَفٌ مِنْ الْمُتْلَفَاتِ ؛ فَتَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ ، كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ .

وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله : الْوَاجِبُ فِي الصَّيْدِ مِثْلُهُ مِنْ النَّعَمِ بِطَرِيقِ الاصَالَةِ ، ثُمَّ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ ، وَيَقَعُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمِثْلِ، وَالإِطْعَامِ، وَالصَّوْمِ [2] ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

**وَالْجَوَابُ :** عَمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : مَا تَقَرَّرَ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَتْوَى ، وَالْحُكْمِ ، وَبَيْنَ الْمُفْتِي ، وَالْحَاكِمِ ، مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ إِنْشَاءٌ لِنَفْسِ ذَلِكَ الإِلْزَامِ ، إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ ، أَوْ لِنَفْسِ تِلْكَ الإِبَاحَةِ ، وَالإِطْلاقِ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا ، كَحُكْمِ الْحَاكِمِ : بِأَنَّ الْمَوَاتَ إِذَا بَطَلَ إِحْيَاؤُهُ صَارَ مُبَاحًا لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَالْفَتْوَى بِذَلِكَ إِخْبَارٌ صِرْفٌ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ مُلْزِمٌ ، وَالْمُفْتِي مُخْبِرٌ ، وَأَنَّ نِسْبَتَهُمَا

---

(١) انظر : المبسوط ٤/٨٤ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ٢/٤٣٤ ؛ والمنتقى ٢/٢٥٣ .

لِصَاحِبِ الشَّرْعِ ، كَنِسْبَةِ نَائِبِ الْحَاكِمِ وَالْمُتَرْجِمِ عَنْهُ ، فَنَائِبُهُ يُنْشِئُ أَحْكَامًا لَمْ تَتَقَرَّرْ عِنْدَ مُسْتَنِيبِهِ ، بَلْ يُنْشِئُهَا عَلَى قَوَاعِدِهِ كَمَا يُنْشِئُهَا الأَصْلُ ، وَلا يَحْسُنُ مِنْ مُسْتَنِيبِهِ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ وَلا يُكَذِّبَهُ ، بَلْ يُخَطِّئُهُ ، أَوْ يُصَوِّبُهُ بِاعْتِبَارِ الْمُدْرَكِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ ، وَالْمُتَرْجِمُ يُخْبِرُ عَمَّا قَالَهُ الْحَاكِمُ لِمَنْ لا يَعْرِفُ كَلامَ الْحَاكِمِ لِعُجْمَةٍ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَانِعِ الْفَهْمِ ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُصَدِّقَهُ إِنْ صَدَقَ ، وَيُكَذِّبَهُ إِنْ كَذَبَ ، وَهَذَا الْمُتَرْجِمُ لا يُنْشِئُ حُكْمًا بَلْ يُخْبِرُ عَنْ الْحَاكِمِ فَقَطْ وَقَدْ وَضَعْتُ فِي هَذَا الْفَرْقِ كِتَابًا سَمَّيْتُه : **بِالأَحْكَامِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ وَتَصَرُّفِ الْقَاضِي وَالإِمَامِ** وَفِيهِ أَرْبَعُونَ مَسْأَلَةً تَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ هَذَا الْفَرْقِ ، وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ .

إِذَا تَقَرَّرَ مَعْنَى الْحُكْمِ ، فَالْحُكْمَانِ فِي زَمَانِنَا يُنْشِئَانِ الإِلْزَامَ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ ، فَإِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا كَانَ الإِجْمَاعُ مُدْرَكًا لَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُنْشِئُونَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِجْمَاعٌ فَهُوَ أَظْهَرُ ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى النُّصُوصِ وَالاقْيِسَةِ ؛ فَلا حَاجَةَ إِلَى التَّخْصِيصِ ، بَلْ يَبْقَى النَّصُّ عَلَى عُمُومِهِ ، وَالْحُكْمُ فِي زَمَانِنَا عَامٌّ فِي الْجَمِيعِ .

**وَالْجَوَابُ** عَمَّا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ الآيَةَ قُرِئَتْ ﴿ فَجَزَآءٌ ﴾[1] بِالتَّنْوِينِ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ لِلصَّيْدِ وَ﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2] نَعْتٌ لَهُ . وَيَكُونُ الْوَاجِبُ هُوَ الْمِثْلَ مِنْ النَّعَمِ ، وَالْقِرَاءَتَانِ مُنَزَّلَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، غَيْرَ أَنَّ قِرَاءَةَ التَّنْوِينِ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ،

(١) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٥ .

وَقِرَاءَةَ الإِضَافَةِ مُحْتَمِلَةٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِمَا ذَكَرْتُمُوهُ ؛ فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَمْعًا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ التَّعَارُضِ .

وَعَنْ الثَّانِي : أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ ﴾ [١] يُحْمَلُ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَيَبْقَى الظَّاهِرُ عَلَى عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ ، كَمَا فِي قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ [٢] خَاصٌّ بِالرَّشِيدَاتِ ، وَالْمُطَلَّقَاتِ عَلَى عُمُومِهِ، ( وَكَذَلِكَ قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٣] خَاصٌّ بِالرَّجْعِيَّاتِ ، مَعَ بَقَاءِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى عُمُومِهِ ) [٤] .

وَعَنْ الثَّالِثِ : مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يُنْشِئَانِ الإِلْزَامَ ، وَأَنَّهُ لا يُنَافِي حُكْمَ الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم ، وَلَوْلا ذَلِكَ ؛ لَكَانَ حُكْمُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم رَدًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ عليه السلام: « حَكَمَ فِي الضَّبُعِ بِشَاةٍ » [٥]، وَقَدْ حَكَمَ فِيهَا الصَّحَابَةُ أَيْضًا فَلَوْلا مَا

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٤) في ج : سقط نظر .

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/٤١٤ (كتاب ) الحج (باب) فدية ما أصيب من الطير والوحش برقم(٩٣١) ؛ و أبو داود ص ٤١٨ ( كتاب ) الأطعمة ، ( باب ) في أكل الضبع ، برقم ( ٣٨٠١) ، قال الألباني : " صحيح " . وابن حبان ٩/٢٧٧ برقم (٣٩٦٤) ؛ والحاكم في المستدرك ١/٦٢٢-٦٢٣ برقم (١٦٦٣) . وغيرهم . وعند كلهم : أنه حكم فيها بكبش . وهو صحيح .
انظر : إرواء الغليل ٤/٢٤٢ .

ذَكَرْنَاهُ لامْتَنَعَ حُكْمُهُمْ .

وَعَنْ الرَّابِعِ : أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْجَوَابِرِ ، بَلْ مِنْ بَابِ الْكَفَّارَاتِ[1] لقوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [2] فَسَمَّاهُ كَفَّارَةً ؛ فَبَطَلَ الْقِيَاسُ .

إذَا تَقَرَّرَتْ الْمَذَاهِبُ وَالْمَدَارِكُ وَأَجْوِبَتُهَا ، وَتَعَيَّنَ فِيهَا الْحَقُّ : وَأَنَّهُ إنْشَاءٌ فِي الْجَمِيعِ ؛ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الإنْشَاءِ ، فَتَفَطَّنْ لَهَا فَهِيَ مُشْكِلَةٌ جِدًّا ، وَمَنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَيَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُفْتِي ، عِلْمًا وَاضِحًا ؛ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ عَنْ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ الإجْمَاعِ السَّابِقِ ، وَالْحُكْمِ اللاحِقِ .

## الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

## [ الطلاق بالنية من غير اللفظ ]

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّلاقِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ ، وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي الطَّلاقِ بِالنِّيَّةِ : قَوْلانِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ[3] . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : اعْتَقَدَ الطَّلاقَ بِقَلْبِهِ ، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ

(١) الكفارة ، فمن قولك : كَفَرتُ الشيءَ : إذا غطيته ، قسمت كفارة ؛ لأنها مغطية للإثم . حلية الفقهاء لابن فارس ص ٢٠٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٣) يعني به جمهور العلماء في المذهب بدليل ما سيأتي من نقل الإجماع .

بِلِسَانِهِ ، فَفِيهِ قَوْلانِ وَهَذِهِ عِبَارَةُ صَاحِبِ الْجَلابِ[١]. وَالْعِبَارَتَانِ غَيْرُ مُفْصِحَتَيْنِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ مَنْ نَوَى طَلاقَ امْرَأَتِهِ ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ وَصَمَّمَ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ لا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ إجْمَاعًا ، فَقَوْلُهُمْ فِي الطَّلاقِ بِالنِّيَّةِ : قَوْلانِ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ إجْمَاعًا[٢] ، وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ امْرَأَتَهُ مُطَلَّقَةٌ ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خِلافُ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاقٌ إجْمَاعًا.

وَإِنَّمَا الْعِبَارَةُ الْحَسَنَةُ مَا أَتَى بِهَا صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ الْكَلامُ النَّفْسَانِيُّ ، وَمَعْنَاهُ : إذَا أَنْشَأَ الطَّلاقَ بِقَلْبِهِ بِكَلامِهِ النَّفْسَانِيِّ ، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ بِلِسَانِهِ ، فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلافِ [٣]. وَكَذَلِكَ أَشَارَ إلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ وَقَالَ : إنَّهُمَا إنْ اجْتَمَعَا ، أَعْنِي النَّفْسَانِيَّ وَاللِّسَانِيَّ ؛ لَزِمَ الطَّلاقُ ، فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ؛ فَقَوْلانِ [٤].

فَصَارَتْ النِّيَّةُ لَفْظًا مُشْتَرَكًا فِيهِ بَيْنَ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي اصْطِلاحِ

---

(١) تكملة العبارة ( من اعتقد الطلاق بقلبه ، و لم يلفظ به بلسانه ففيه عن مالك روايتان : إحداهما أنه يلزمه الطلاق باعتقاده كما يكون كافرا أو مؤمنا باعتقاده ، والرواية الأخرى لا يكون مطلقا إلا بلفظه ). التفريع ٢/٧٨ .

(٢) انظر : الوسيط للغزالي ٥/٣٦٩ ؛ المغني لابن قدامة ١٠/٣٥٥ ؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبي جيب ٢/٧٧٠-٧٧١ ، الطبعة الثالثة ( دمشق : دار الفكر ، بيروت : دار الفكر المعاصر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ).

(٣) قال صاحب الجواهر : ( فأما لو عقد الطلاق بقلبه جزما من غير تردد ، أي طلق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس ، من غير أن يقترن به قول ولا فعل ، لكان في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان ) ، ٢/١٦٨ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٦/٨٩-٩٠ .

أَرْبَابِ الْمَذْهَبِ ، يُطْلَقُ عَلَى الْقَصْدِ ، وَالْكَلامِ النَّفْسَانِيِّ ، فَيَقُولُونَ : صَرِيحُ الطَّلاقِ لا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ إِجْمَاعًا ، وَفِي احْتِيَاجِهِ إِلَى النِّيَّةِ قَوْلانِ ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ .

لَكِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالأَوَّلِ : قَصْدَ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَوْضُوعِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْكِنَايَةِ دُونَ الصَّرِيحِ . وَيُرِيدُونَ بِالثَّانِي : الْقَصْدَ لِلنُّطْقِ بِصِيغَةِ الصَّرِيحِ ؛ احْتِرَازًا عَنْ النَّائِمِ . وَمَنْ يَسْبِقُهُ لِسَانُهُ . وَيُرِيدُونَ بِالثَّالِثِ : الْكَلامَ النَّفْسَانِيَّ . وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ فِي كِتَابِ **الأَمْنِيَةِ فِي إِدْرَاكِ النِّيَّةِ** [1].

إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الطَّلاقَ يَنْشَأُ بِالْكَلامِ النَّفْسَانِيِّ ؛ فَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الإِنْشَاءِ فِي كَلامِ النَّفْسِ ، وَكَذَلِكَ الْيَمِينُ أَيْضًا وَقَعَ الْخِلافُ فِيهَا ، هَلْ تَنْعَقِدُ بِإِنْشَاءِ كَلامِ النَّفْسِ وَحْدَهُ ، أَوْ لا بُدَّ مِنْ اللَّفْظِ .

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهَرُ فَسَادُ قِيَاسِ مَنْ قَاسَ لُزُومَ الطَّلاقِ بِكَلامِ النَّفْسِ ، عَنْ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَكْفِي [2] فِيهِمَا كَلامُ النَّفْسِ ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْجَلابِ [3] ، وَغَيْرِهِ .

وَوَجْهُ الْفَسَادِ : أَنَّ هَذَا إِنْشَاءٌ ، وَالْكُفْرُ لا يَقَعُ بِالإِنْشَاءِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِالإِخْبَارِ وَالاعْتِقَادِ ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ ، وَالاعْتِقَادُ مِنْ بَابِ الْعُلُومِ

---

(١) انظر : ص ٢٥، ٢٦ .

(٢) في ب : لا يكفي .

(٣) انظر : التفريع ٢/٧٨ .

وَالظُّنُونِ ، لا مِنْ بَابِ الْكَلامِ ، وَهُمَا بَابَانِ مُخْتَلِفَانِ ؛ فَلا يُقَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ .

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ هُوَ : أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الإِيمَانِ أَنَّهُ لا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الاعْتِقَادِ ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ مَعَ الإِمْكَانِ عَلَى مَشْهُورِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ [١] فِي الشِّفَا[٢] وَغَيْرِهِ [٣].

فَيَنْعَكِسُ هَذَا الْقِيَاسُ عَلَى قَائِسِهِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ ، وَيَقُولُ : وَجَبَ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى اللَّفْظِ قِيَاسًا عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِنْ سُلِّمَ لَهُ أَنَّ الْبَابَيْنِ وَاحِدٌ ، فَكَيْفَ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْمُتَمَاثِلاتِ .

---

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي ، الأندلسي، ثم السبتي المالكي / الإمام الحافظ القاضي شيخ الإسلام . له مؤلفات كثيرة منها: الشفا ، وكتاب ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك ، والإكمال في شرح صحيح مسلم كمل به كتاب المُعلم للمازري . توفي سنة ٥٤٤هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ؛ والديباج ٢٧٠ ؛ وشذرات الذهب ١٣٨/٤ ؛ والبداية والنهاية ٢٢٥/١٢ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفي قد عني فيه بالحديث ، ولقي اهتماما من العلماء شرحا ، واختصارا وتخريجا . خرج الإمام السيوطي أحاديثه ، وسماه : مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء . انظر : كشف الظنون ١٠٥٢/٢ .
انظر : الشفا ٣/٢-٥ (بيروت : لبنان : دار الفكر )

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٣٣١-٣٣٢ .

## الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

## فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّيَغِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الإِنْشَاءِ.

الْوَاقِعُ الْيَوْمَ فِي الْعَادَةِ أَنَّ الشَّهَادَةَ تَصِحُّ بِالْمُضَارِعِ دُونَ الْمَاضِي ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ ، فَيَقُولُ الشَّاهِدُ : أَشْهَدُ بِكَذَا عِنْدَكَ أَيَّدَكَ اللَّهُ ، وَلَوْ قَالَ : شَهِدْتُ بِكَذَا ، أَوْ أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَالْبَيْعُ يَصِحُّ بِالْمَاضِي دُونَ الْمُضَارِعِ ، عَكْسُ الشَّهَادَةِ ، فَلَوْ قَالَ : أَبِيعُكَ بِكَذَا ، أَوْ قَالَ : أُبَايِعُكَ بِكَذَا ؛ لَمْ يَنْعَقِدْ الْبَيْعُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى مُرَاعَاةِ الأَلْفَاظِ كَالشَّافِعِيِّ[1] ، وَمَنْ لا يَعْتَبِرُهَا لا كَلامَ مَعَهُ . وَإِنْشَاءُ الطَّلاقِ يَقَعُ بِالْمَاضِي نَحْوَ : طَلَّقْتُكِ ثَلاثًا ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ نَحْوَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، دُونَ الْمُضَارِعِ نَحْوَ : أُطَلِّقُكِ ثَلاثًا ؛ وَسَبَبُ هَذِهِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الأَبْوَابِ النَّقْلُ الْعُرْفِيُّ مِنْ الْخَبَرِ إِلَى الإِنْشَاءِ ، فَأَيُّ شَيْءٍ نَقَلَتْهُ الْعَادَةُ لِمَعْنًى ؛ صَارَ صَرِيحًا فِي الْعَادَةِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ، بِالْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ ؛ فَيَعْتَمِدُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ لِصَرَاحَتِهِ ، وَيَسْتَغْنِي الْمُفْتِي عَنْ طَلَبِ النِّيَّةِ مَعَهُ ؛ لِصَرَاحَتِهِ أَيْضًا ، وَهُوَ مَا لَمْ تَنْقُلْهُ الْعَادَةُ لإِنْشَاءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ يَتَعَذَّرُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلالَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ ، فَنَقَلَتْ الْعَادَةُ فِي الشَّهَادَةِ الْمُضَارِعَ وَحْدَهُ ، وَفِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ اسْمَ الْفَاعِلِ وَالْمَاضِي. فَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتٌ آخَرُ تَحْدُثُ فِيهِ عَادَةٌ أُخْرَى تَقْتَضِي نَسْخَ هَذِهِ الْعَادَةِ ، وَتَجَدُّدَ عَادَةٍ أُخْرَى ؛ اتَّبَعْنَا الثَّانِيَةَ ، وَتَرَكْنَا الأُولَى ؛ وَيَصِيرُ الْمَلْفُوظُ

---

(١) انظر : الوسيط للغزالي ٣/٨ ؛ والمهذب ١/٢٥٧ .

فِي الْبَيْعِ ، وَالْمُضَارِعُ فِي الشَّهَادَةِ ، عَلَى حَسَبِ مَا تُجَدِّدُهُ الْعَادَةُ . فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَاضْبُطْهُ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَائِقَ الْعُرْفِيَّةَ ، وَأَحْكَامَهَا ؛ يُشْكِلُ عَلَيْهِ الْفَرْقُ .

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهَرُ قَوْلُ مَالِكٍ رحمه الله : **مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ** [1]؛ نَظَرًا إلَى أَنَّ الْمُدْرَكَ ، هُوَ تَجَدُّدُ الْعَادَةِ ، غَيْرَ أَنَّ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا : إنَّ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ وُجُودُ اللَّفْظِ الْمَنْقُولِ ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْفِعْلِ وَالْمُعَاطَاةِ الَّذِي يَقْصِدُهُ مَالِكٌ فَمَمْنُوعٌ .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٣٠ .

## ( فَصْلٌ )

قَدْ تَقَدَّمَ تَذْيِيلُ الإِنْشَاءِ بِمَسَائِلَ تُوَضِّحُهُ ، وَهِيَ حَسَنَةٌ فِي بَابِهَا ؛ فَنُذَيِّلُ الْخَبَرَ أَيْضًا بِثَمَانِ مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ ، مُسْتَحْسَنَةٍ فِي بَابِهَا تَكُونُ طُرْفَةً لِلْوَاقِفِ .

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

## [ الصدق والكذب في الخبر ]

إِذَا قَالَ : كُلُّ مَا قُلْتُهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ كَذِبٌ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ، قِيلَ : هَذَا الْقَوْلُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَمْرَانِ مُحَالانِ عَقْلا : أَحَدُهُمَا : ارْتِفَاعُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ عَنْ الْخَبَرِ [١]، وَهُمَا خَصِيصَةٌ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَارْتِفَاعُ خَصِيصَةِ الشَّيْءِ عَنْهُ مَعَ بَقَائِهِ ؛ مُحَالٌ : بَيَانُهُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لا يَكُونُ صِدْقًا ؛ لانَّ الصِّدْقَ هُوَ الْخَبَرُ الْمُطَابِقُ ، وَالْمُطَابَقَةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ لا يَكُونُ إلا بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ خَبَرٌ آخَرُ حَتَّى تَقَعَ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ ؛ فَلا يَكُونُ صِدْقًا . وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ فَلانَّ الْكَذِبَ هُوَ عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْمُخْبَرِ عَنْهُ ، وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَرْعُ تَقَرُّرِهِمَا . وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي هَذَا الْبَيْتِ خَبَرُ صِدْقٍ حَتَّى يَكُونَ الإِخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَذِبٌ صِدْقًا[٢] فَلا يَكُونُ هَذَا الْخَبَرُ صِدْقًا ، وَلا كَذِبًا وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ وَالْخَبَرُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا ، أَوْ كَذِبًا .

---

(١) في أ ، ج : الكذب .

(٢) في ط : كذب كذباً .

وُجِدَ شَيْءٌ يُخَالِفُهُ الْخَبَرُ ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ ، غَيْرَ أَنَّ غَالِبَ الاِسْتِعْمَالِ هُوَ الْقِسْمُ الأَوَّلُ .

وَالْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْعَامِّ .

وَكَذَلِكَ نُجِيبُ عَنْ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ بِأَنْ نَقُولَ : الْوَاقِعُ مِنْهُمَا عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ ، بِالتَّفْسِيرِ الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ ، وَمِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ قَوْلُهُ : كُلُّ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ فِي جَمِيعِ عُمْرِي كَذِبٌ ، وَكَانَ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ ؛ فَأَنْ هَذَا الْخَبَرُ كَذِبٌ قَطْعًا ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي عُمْرِهِ ، فَهُوَ كَاذِبٌ ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ صِدْقًا ، وَإِنْ أَرَادَ هَذَا الْخَبَرَ الأَخِيرَ وَحْدَهُ ، فَهُوَ لَيْسَ بِصِدْقٍ ؛ لِعَدَمِ خَبَرٍ آخَرَ يُطَابِقُهُ ، وَهُوَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُخْبِرٌ أَنَّ خَبَرَهُ هَذَا الْخَبَرَ الأَخِيرَ خَبَرَانِ : أَحَدُهُمَا: غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلآخَرِ وَهُوَ لَيْسَ خَبَرَيْنِ ؛ فَيَكُونُ كَذِبًا قَطْعًا سَوَاءٌ أَرَادَ الأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ أَوْ أَرَادَ هَذَا الْخَبَرَ .

هَذَا الَّذِي إِدَّعَاهُ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ [1]، وَغَيْرُهُ ، وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لاَ يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُرِيدَ الْخَبَرَ الأَخِيرَ وَحْدَهُ ، وَيَكُونُ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ ؛ لِعَدَمِ مَا تُمْكِنُ الْمُطَابَقَةُ مَعَهُ [2]، فَهُوَ غَيْرُ

---

(١) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي البكري الأصولي ، المفسر ، ذو الفنون كبير الحكماء والمصنفين المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ ؛ وطبقات السبكي ٣٣/٥ ؛ والبداية والنهاية ٥٥/١٣ ؛ وسير أعلام النبلاء ٥٠٠/١٢ .

(٢) انظر : المحصول للرازي ٢٢٤/٤-٢٢٥ .

مُطَابَقِ بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ . فَقَوْلُهُ : إِنَّهُ كَذِبٌ صَدَقَ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ ؛ فَلاَ يُقْطَعُ بِكَذِبِ هَذَا الْخَبَرِ لِهَذَا الاِحْتِمَالِ ، فَإِنْ كَذَبَ فِي جُمْلَةِ عُمْرِهِ ، أَوْ فِي جَمِيعِ مَا قَالَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : كُلُّ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ فِي جَمِيعِ عُمْرِي صِدْقٌ ، أَوْ جَمِيعُ مَا قُلْتُهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ صِدْقٌ ، فَإِنْ أَرَادَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ قَبْلَ هَذَا الْخَبَرِ ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ قَطْعًا ، وَإِنْ أَرَادَ هَذَا الْخَبَرَ ، فَهُوَ كَاذِبٌ أَيْضًا ، فَإِنَّ الصِّدْقَ مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِغَيْرِهِ ، وَالْخَبَرُ عَنْ الْخَبَرِ بِأَنَّهُ صِدْقٌ ؛ يَقْتَضِي تَقَدُّمَ رُتْبَةِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ عَنْ الْخَبَرِ ، وَتَأَخُّرُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِالرُّتْبَةِ مُحَالٌ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَجْمُوعَ مِنْ الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهَذَا الْخَبَرَ ، فَالْمُطَابَقَةُ لَمْ تَحْصُلْ أَيْضًا فِي الْجَمِيعِ ؛ فَهُوَ كَذِبٌ أَيْضًا[1] وَلَمْ يَتَأَتَّ هُنَا فِي الْخَبَرِ الأَخِيرِ مَا تَأَتَّى لَنَا فِيهِ إِذَا قَالَ : أَنَا كَاذِبٌ فِيهِ ؛ لأَنَّ الصِّدْقَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُطَابَقَةُ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْئَيْنِ حَتَّى تَحْصُلَ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَهُمَا . أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا كَاذِبٌ فِيهِ فَقَدْ ادَّعَى عَدَمَ الْمُطَابَقَةِ ، وَهِيَ تُصَدَّقُ بِطَرِيقَيْنِ إِمَّا بِمُخْبَرٍ عَنْهُ غَيْرِ مُطَابِقٍ ، وَإِمَّا بِعَدَمِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فَلاَ جَرَمَ أَمْكَنَنَا أَنْ نَجْعَلَ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ كَذِبًا ، وَلَمْ يُمْكِنَّا أَنْ نَجْعَلَهُ صِدْقًا .

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْفَرْقَ ، وَلاَحِظْ فِيهِ أَنَّ الْكَذِبَ أَعَمُّ ، **وَالأَعَمُّ قَدْ يُوجَدُ حَيْثُ لاَ يُوجَدُ الأَخَصُّ** ، وَأَمَّا الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ ، وَغَيْرُهُ ، فَقَدْ سَوَّى بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، وَقَصَرَ الْكَذِبَ فِي عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ عَلَى أَحَدِ قِسْمَيْهِ ، وَقَالَ : إِذَا قَالَ : أَنَا كَاذِبٌ فِي الْخَبَرِ الأَخِيرِ ، هُوَ كَاذِبٌ ؛ لِتَأَخُّرِ الْخَبَرُ عَنْ الْمُخْبَرِ عَنْهُ بِالرُّتْبَةِ ، وَتَأَخُّرُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ مُحَالٌ ، لَكِنْ الْكَذِبُ أَعَمُّ مِمَّا ادَّعَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَلاَ يَلْزَمُ مَا قَالَهُ .

---

(١) في ط : فكذب ولم يتأت .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

## [الوعد والوعيد]

وَعْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعِيدُهُ : وَقَعَ لِابْنِ نَبَاتَةَ [1] فِي خُطْبَةٍ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إذَا تَوَاعَدَ وَفَى ، وَإِذَا أَوْعَدَ تَجَاوَزَ وَعَفَا " وَحَسُنَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مَا جَرَتْ الْعَوَائِدُ بِهِ مِنْ التَّمَدُّحِ بِالْوَفَاءِ فِي الْوَعْدِ ، وَالْعَفْوِ فِي الْوَعِيدِ .

قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْ عَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي [2]

تَمَدَّحَ بِهِمَا .

وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ابْنِ نَبَاتَةَ ذَلِكَ ، وَتَقْرِيرُ الْإِنْكَارِ : أَنَّ كَلَامَهُ هَذَا يُشْعِرُ بِثُبُوتِ الْفَرْقِ بَيْنَ وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَوَعِيدِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ عَقْلاً ؛ لِأَنَّهُ إنْ أُرِيدَ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ صُورَةُ اللَّفْظِ ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ بِوَضْعِهِ اللُّغَوِيِّ مِنْ الْعُمُومِ ، فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي جَوَازِ دُخُولِ التَّخْصِيصِ فِيهِمَا ، فَكَمَا دَخَلَ التَّخْصِيصُ فِي قوله تعالى: ﴿ وَمَن

---

(١) عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي أبو يحيي ، صاحب ديوان الفائق في الحمد والوعظ ، له خطب مشهورة لقيت القبول بين الناس ، ولي الخطابة لسيف الدولة . توفي سنة ٣٧٤هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢١/١٦؛ ووفيات الأعيان ١٥٦/٣؛ والبداية والنهاية ٣٠٣/١١ ؛ وشذرات الذهب ٨٣/٣ .

(٢) البيت لعامر بن الطفيل ، ديوانه ص ٥٨ ( بيروت : لبنان : دار صادر ، ودار بيروت ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م ) .

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [١] بِمَنْ عُفِيَ عَنْهُ تَفَضُّلاً ، أَوْ بِالتَّوْبَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرَ شَرًّا مَعَ عَمَلِهِ [٢] لَهُ ، فَكَذَلِكَ دَخَلَ التَّخْصِيصُ فِي قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٣] بِمَنْ حَبِطَ عَمَلُهُ بِرِدَّتِهِ ، وَسُوءِ خَاتِمَتِهِ ، أَوْ أُخِذَتْ أَعْمَالُهُ فِي الظُّلاَمَاتِ بِالْقِصَاصِ ، وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَرَ خَيْرًا مَعَ أَنَّهُ عَمِلَهُ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ إِخْبَارَاتِ الْوَعْدِ ، وَالْوَعِيدِ يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ لَمْ يُرِدْ بِاللَّفْظِ ، وَيَبْقَى الْمُرَادُ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَإِنْ أُرِيدَ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مَنْ أُرِيدَ بِالْخِطَابِ وَمَنْ قُصِدَ بِالإِخْبَارِ عَنْهُ بِالنَّعِيمِ أَوْ الْعِقَابِ ، فَيَسْتَحِيلُ أَنَّ مَنْ أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَبَرِ أَنْ لاَ يَقَعَ مُخْبَرُهُ ؛ وَإِلاَ لَحَصَلَ الْخُلْفُ الْمُسْتَحِيلُ عَقْلاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ يَجِبُ حُصُولُ النَّعِيمِ لِمَنْ أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِخْبَارِ عَنْ نَعِيمِهِ ، وَحُصُولِ الْعِقَابِ لِمَنْ أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِخْبَارِ عَنْ عِقَابِهِ ؛ لِئَلاَ يَلْزَمَ الْخُلْفُ ، فَحِينَئِذٍ لاَ فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَهُمَا .

**فَإِنْ قُلْتَ :** إِنْ أُرِيدَ بِالْوَعِيدِ [٤] صُورَةُ الْعُمُومِ ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ وَبِالْوَعْدِ مَنْ أُرِيدَ بِالْخِطَابِ (فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ الْمَوْعُودِ وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الْمُحَالُ) [٥] ، وَتَصِحُّ هَذِهِ الْعِبَارَةُ .

---

(١) سورة الزلزلة الآية ٨ .

(٢) هكذا في ط ، وفي بقية النسخ : علمه .

(٣) سورة الزلزلة الآية ٧ .

(٤) في أ ، ج : بالنعيم .

(٥) في د : ساقطة .

**قُلْتُ :** هَذَا مُمْكِنٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْفُو عَمَّنْ أُرِيدَ بِالْوَعِيدِ ، وَلاَ يَقْتَصِرُ الْمَفْهُومُ عَلَى التَّخْصِيصِ فَقَطْ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ التَّمَدُّحِ بِالْعَفْوِ ، أَوَ إِنْ أَكْذَبَ أَحَدُنَا نَفْسَهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ جَائِزٌ عَلَيْنَا وَنَمْدَحُ بِهِ ، وَيَحْسُنُ مِنَّا فِي مَوَاطِنَ ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا أَوْهَمَ مِثْلَ هَذَا حَرُمَ إِطْلاَقُهُ ؛ لأَنَّ إِطْلاَقَ مَا يُوهِمُ مُحَالاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَرَامٌ[1] .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

## [ الحقيقة وانتفاء جزءها ]

إِذَا فَرَضْنَا رَجُلاً صَادِقًا عَلَى الإِطْلاَقِ ، وَهُوَ زَيْدٌ فَقُلْنَا : زَيْدٌ ، وَمُسَيْلِمَةُ الْحَنَفِيُّ[2] صَادِقَانِ ، أَوْ كَاذِبَانِ ؛ اسْتَحَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ؛ وَإِلاَ لَصَدَقَ مُسَيْلِمَةُ فِي قَوْلِنَا : هُمَا صَادِقَانِ ، أَوْ يُكَذَّبَ زَيْدٌ فِي قَوْلِنَا : هُمَا كَاذِبَانِ . وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ كَاذِبًا ؛ لِلُزُومِ صِدْقِ مُسَيْلِمَةَ فِي قَوْلِنَا : هُمَا كَاذِبَانِ ، أَوْ كَذِبِ زَيْدٍ فِي قَوْلِنَا : هُمَا صَادِقَانِ ، لَكِنْ كَذِبُ زَيْدٍ مُحَالٌ ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ خِلاَفُهُ وَإِذَا

---

(١) مذهب أهل السنة في الوعد والوعيد : أن الله تعالى منجز وعده لا محالة وأنه سيثيب الطائعين ، وذلك لا بإيجاب أحد عليه ، وإنما أوجبه على نفسه قال تعالى ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ سورة التوبة الآية ١١١ ، وأن الوعيد الذي لا يمتنع إخلافه هو وعيد عصاة المسلمين بتعذيبهم على كبائر الذنوب لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ سورة الآية ( ٤٨ ، ١١٦ ) . انظر : أطروحة المصطلحات الكلامية في أفعال الله تعالى (عرض ونقد ) لنيل درجة الماجستير إعداد/ احمد محمد طاهر ١٦٨-١٧٢ ( كلية الدعوة : جامعة أم القرى بمكة ١٤١٤هـ )

(٢) في أ : العبسي .

ارْتَفَعَ عَنْهُ الصِّدْقُ ، وَالْكَذِبُ ؛ لَزِمَ ارْتِفَاعُ النَّقِيضَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ قَبْلَ هَذَا . فِيمَنْ قَالَ : أَنَا كَاذِبٌ فِي بَيْتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إلاَ بِهَذَا الْكَلاَمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا ؛ وَيَلْزَمُ أَيْضًا وُجُودُ الْخَبَرِ بِدُونِ خَصِّيصَتِهِ ، وَهُوَ قَبُولُ الصِّدْقِ ، وَالْكَذِبِ وَهُوَ مُحَالٌ أَيْضًا .

**وَالْجَوَابُ** : قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي كِتَابِ الأَخْبَارِ : أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ فِي قُوَّةِ خَبَرَيْنِ ، فَإِذَا قُلْنَا : زَيْدٌ ، وَمُسَيْلِمَةُ صَادِقَانِ ، فَتَقْدِيرُهُ زَيْدٌ صَادِقٌ ، وَمُسَيْلِمَةُ صَادِقٌ ، وَالأَوَّلُ : خَبَرٌ صَادِقٌ ، وَالثَّانِي : خَبَرٌ كَاذِبٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا : كَاذِبَانِ صَدَقَ مَفْهُومُ الْكَذِبِ فِي مُسَيْلِمَةَ، وَكَذَبَ فِي زَيْدٍ [1]. وَهَذَا الْجَوَابُ يَبْطُلُ بِتَضْيِيقِ الْفَرْضِ بِأَنْ نَقُولَ : الْمَجْمُوعُ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ ، وَنَجْعَلُ الْخَبَرَ عَنْ الْمَجْمُوعِ ، وَهُوَ مُفْرَدٌ فِي اللَّفْظِ ، أَوْ يَقُولُ الْمُتَكَلِّمُ : أَرَدْتُ الْمَجْمُوعَ ، وَالإِخْبَارَ عَنْهُ ، وَلَمْ أُرِدْ الإِخْبَارَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَبْطُلُ هَذَا الْجَوَابُ .

وَالْجَوَابُ الْحَقُّ أَنْ نَلْتَزِمَ فِي قَوْلِنَا : هُمَا صَادِقَانِ أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْكَذِبَ نَقِيضُ لِلصِّدْقِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ؛ فَإِنَّهُ عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْمُطَابَقَةِ ، وَالْمُتَكَلِّمُ أَخْبَرَ عَنْ حُصُولِ الْمُطَابَقَةِ فِي الْمَجْمُوعِ ، أَوَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ **الْحَقِيقَةَ تَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهَا** ، فَتَنْتَفِي الْمُطَابَقَةُ فِي الْمَجْمُوعِ بِنَفْيِهَا فِي أَحَدِهِمَا ، وَلاَ نَشُكُّ أَنَّهَا مَنْفِيَّةٌ فِي أَحَدِهِمَا ، فَيَكُونُ الْحَقُّ نَفْيَ الْمُطَابَقَةِ فِي الْمَجْمُوعِ ؛ فَيَكُونُ الْخَبَرُ كَذِبًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا هُمَا كَاذِبَانِ ، فَإِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْ ثُبُوتِ عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ :

---

(١) انظر : المحصول : ٤/٢١٩ .

الْعَدَمُ يَشْمَلُ زَيْدًا ، وَعَمْرًا كَذَّبَ خَبَرَهُ هَذَا بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّ مَجْمُوعَ الْعَدَمَيْنِ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ ، كَمَا يَنْتَفِي مَجْمُوعُ الثُّبُوتِ ، وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ كَذِبًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْسُطْ تَقْرِيرَهُ .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

## [ المقدمات والنتائج في الخبر ]

إِذَا قُلْنَا : الإِنْسَانُ وَحْدَهُ نَاطِقٌ ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ ؛ فَإِنَّهُ يُنْتِجُ الأَنْسَانُ وَحْدَهُ حَيَوَانٌ ، وَهَذَا خَبَرٌ كَاذِبٌ ، مَعَ أَنَّ مُقَدِّمَاتِهِ صَحِيحَةٌ ، فَكَيْفَ يُنْتِجُ الصَّادِقُ الْخَبَرَ الْكَاذِبَ ؟ وَذَلِكَ إِذَا جَوَّزْنَاهُ ، يَبْطُلُ عَلَيْنَا بَابُ الاِسْتِدْلاَلِ .

**وَالْجَوَابُ :** أَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ الأُولَى ، هِيَ مُقَدِّمَتَانِ الْتَفَّتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى ، إِحْدَاهُمَا سَالِبَةٌ ، وَالأُخْرَى مُوجَبَةٌ ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: الإِنْسَانُ وَحْدَهُ نَاطِقٌ ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ نَاطِقٌ ، وَغَيْرُهُ غَيْرُ نَاطِقٍ هَذَا هُوَ مَدْلُولُ وَحْدَهُ لُغَةً ، فَإِنْ جَعَلْنَا مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ هِيَ الْمُوجَبَةَ وَحْدَهَا ؛ صَحَّ الْكَلاَمُ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ الإِنْسَانُ نَاطِقًا ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ؛ يُنْتِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَلاَ مُحَالَ فِي هَذَا . وَإِنْ جَعَلْنَا مُقَدِّمَةَ الْقِيَاسِ السَّالِبَةَ ؛ لَمْ يَصِحَّ الإِنْتَاجُ ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ ، وَهُوَ أَنَّ الشَّكْلَ الأَوَّلَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَكُونَ صُغْرَاهُ مُوجَبَةً ، وَهَذِهِ سَالِبَةٌ ؛ فَلاَ يَصِحُّ ، أَلاَ تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ : لاَ شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ ، وَكُلُّ حَجَرٍ جِسْمٌ[1]؛ كَانَتْ

(١) في ب ، د : جماد .

النَّتِيجَةُ كُلُّ إِنْسَانٍ لَيْس بِجِسْمٍ[١] ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَةُ الْقِيَاسِ فِي هَذَا الشَّكْلِ مُوجَبَةً إِذَا كَانَتْ صُغْرَى ، وَهَذَا الْكَلاَمُ قَدْ جُعِلَتْ فِيهِ سَالِبَةً ، فَلِذَلِكَ حَصَلَ أَمْرٌ مُحَالٌ ، وَإِنْ جَعَلْنَا مَجْمُوعَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ مُقَدِّمَةً وَاحِدَةً ؛ امْتَنَعَ أَيْضًا فَإِنَّهُ لاَ قِيَاسَ عَنْ ثَلاَثِ مُقَدِّمَاتٍ ؛ وَلأَنَّهُ يَلْزَمُ[٢] الْفَسَادُ مِنْ كَوْنِ إِحْدَاهُمَا سَالِبَةً كَمَا تَقَدَّمَ .

## الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

نَقُولُ : الْفُولُ يُغَذِّي الْحَمَامَ ، وَالْحَمَامُ يُغَذِّي الْبَازِيَ ، (فَالْفُولُ يُغَذِّي الْبَازِيَ ؛ فَالْمُقَدِّمَتَانِ صَادِقَتَانِ ، وَالْخَبَرُ الَّذِي أَنْتَجَتَاهُ كَاذِبٌ ، وَهُوَ قَوْلُنَا : الْفُولُ يُغَذِّي الْبَازِيَ)[٣]؛ فَإِنَّهُ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ اللَّحْمَ ، فَكَيْفَ يُنْتِجُ الصَّادِقُ الْكَاذِبَ ؟ ، وَذَلِكَ يُخِلُّ بِنِظَامِ الاسْتِدْلاَلِ .

**وَالْجَوَابُ :** أَنَّ الْفَسَادَ جَاءَ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ اتِّحَادِ الْوَسَطِ[٤] ، فَإِنْ قُلْنَا : الْفُولُ يُغَذِّي الْحَمَامَ ، الأَصْلُ أَنْ نَقُولَ : وَكُلُّ مَا يُغَذِّي الْحَمَامَ يُغَذِّي الْبَازِيَ ، وَلَمْ نَأْخُذْهُ بَلْ أَخَذْنَا مَفْعُولَ الْمَحْمُولِ[٥][٦] . وَضَابِطُ اتِّحَادِ الْوَسَطِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الإِنْتَاجِ : أَنْ تَأْخُذَ عَيْنَ الْخَبَرِ فِي

---

(١) في ب ، د : جماد .

(٢) في ج :لا يلزم .

(٣) في د : ما بين القوسين ساقط .

(٤) الوسط : ما يقترن بقولنا لأنه حيث يقال لأنه كذا . مثلاً إذا قلنا : العالم محدث لأنه متغير ، فالمقارن لقولنا لأنه متغير وسط . التعريفات للجرجاني ٢٥٢ .

(٥) المحمول : هو الأمر في الذهن . التعريفات للجرجاني ٢٠٦ .

(٦) في أ : ساقطة .

الْمُقَدِّمَةِ الأُولَى ، فَتَجْعَلَهُ مُبْتَدَأً فِي الثَّانِيَةِ ، وَهُنَا لَمْ تَأْخُذْهُ ، بَلْ أَخَذْتَ مَفْعُولَهُ جَعَلْتَهُ مُبْتَدَأً فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَلَمْ يَتَّحِدْ الْوَسَطُ ، وَإِذَا لَمْ يَتَّحِدْ الْوَسَطُ لَمْ يَحْصُلْ الإِنْتَاجُ . وَنَظِيرُهُ أَنْ تَقُولَ : زَيْدٌ مُكْرِمٌ خَالِدًا ، وَخَالِدٌ مُكْرِمٌ عَمْرًا ؛ يَنْتِجُ زَيْدٌ مُكْرِمٌ عَمْرًا ، وَذَلِكَ غَيْرُ لاَزِمٍ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ عَدُوًّا لِعَمْرٍو ؛ فَلَمْ يُكْرِمْهُ ، وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ[1] **مَتَى أَخَذْتَ مَفْعُولَ الْوَسَطِ بَطَلَ الإِنْتَاجُ ، وَمَتَى أَخَذْتَهُ نَفْسَهُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الإِنْتَاجُ ، وَيَصْدُقُ مَعَهُ الْخَبَرُ .**

فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

## الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ :

تَقُولُ : كُلُّ زَوْجٍ عَدَدٌ ، وَالْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ ، أَوْ فَرْدٌ ؛ يَنْتِجُ : الزَّوْجُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ ، وَالإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِ الزَّوْجِ مُنْقَسِمًا إِلَى الزَّوْجِ ، وَالْفَرْدِ كَاذِبٌ ، فَإِنَّ الْمُنْقَسِمَ إِلَى شَيْئَيْنِ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، وَالزَّوْجُ لَيْسَ مُشْتَرَكًا فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ ، فَالْمُقَدِّمَاتُ صَادِقَةٌ ، وَالْخَبَرُ الَّذِي أَنْتَجَاهُ كَاذِبٌ ؛ فَيَلْزَمُ الْمُحَالُ كَمَا تَقَدَّمَ .

**وَالْجَوَابُ :** أَنَّ الْمُحَالَ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ فِي هَذَا الشَّكْلِ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ كُلِّيَّةً ، وَقَوْلُنَا : الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ قَضِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، نَصَّ أَرْبَابُ الْمَنْطِقِ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ كُلِّيَّةً بِأَزْمَانِهَا ، وَأَوْضَاعِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَقَعْ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ ثَابِتٌ لِذَلِكَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ ، وَعَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ ، ( وَإِلاَّ لَمْ تَكُنْ كُلِّيَّةً )[2] .

---

(١) في ط : السؤال .

(٢) هكذا في جميع النسخ والوجه : لم تكن .

إذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ : مَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ الْعَدَدُ إمَّا زَوْجٌ ، أَوْ فَرْدٌ ؟ تُرِيدُ بِالْعَدَدِ فِي أَيِّ حَالَةٍ كَانَ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، فَإِنْ أَرَدْتَ الأَوَّلَ كَانَ مَعْنَى كَلاَمِكَ : الْعَدَدُ فِي حَالَةِ كَوْنِهِ زَوْجًا هُوَ مُنْقَسِمٌ إلَى الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ ، وَذَلِكَ كَاذِبٌ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي حَالَةَ كَوْنِهِ فَرْدًا انْقَسَمَ إلَيْهِمَا أَيْضًا، وَذَلِكَ كَاذِبٌ أَيْضًا ، فَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ كَاذِبَةٌ ضَرُورَةً عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ . وَإِنْ أَرَدْتَ بِالْعَدَدِ الْعَدَدَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ : فَهُوَ إشَارَةٌ إلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَمِيعِ الأَعْدَادِ ، وَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ يَنْقَسِمُ إلَى أَنْوَاعٍ ، وَذَلِكَ صَادِقٌ ، غَيْرَ أَنَّهَا إذَا صَدَقَتْ الْمُقَدِّمَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ كَانَتْ جُزْئِيَّةً ، فَإِنَّ الْمُشْتَرَكَ يَكْفِي فِي تَحَقُّقِهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا كَانَتْ جُزْئِيَّةً بَطَلَ شَرْطُ الإِنْتَاجِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ كُلِّيَّةً ؛ فَظَهَرَ حِينَئِذٍ : أَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ إمَّا كَاذِبَةٌ ، أَوْ فَاتَ فِيهَا شَرْطُ الإِنْتَاجِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : لاَ تَصِحُّ النَّتِيجَةُ ، وَلاَ يُوثَقُ بِالْخَبَرِ النَّاشِئِ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ .

## الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ :

تَقُولُ : الْوَتَدُ فِي الْحَائِطِ ، وَالْحَائِطُ فِي الأَرْضِ[1] ، يَنْتِجُ قَوْلَنَا : الْوَتَدُ فِي الأَرْضِ ، وَهُوَ خَبَرٌ كَاذِبٌ ، فَإِنَّ الْوَتَدَ لَيْسَ فِي الأَرْضِ ، فَقَدْ أَنْتَجَ الصَّادِقُ الْكَاذِبَ ؛ فَيَلْزَمُ الْمُحَالُ كَمَا تَقَدَّمَ .

**وَالْجَوَابُ :** أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ فِيهِ تَوَسُّعٌ ، وَهُوَ قَوْلُكَ : الْحَائِطُ فِي الأَرْضِ ؛ فَإِنَّمَا لَمْ يَغِبْ بِجُمْلَتِهِ فِي الأَرْضِ ، بَلْ أَسَاسُهَا ، فَهُوَ مَجَازٌ

---

(١) أ ، ب ، جـ ، د زيادة : فالوتد في الأرض . وما أثبت هو الصحيح كما في ط .

مِنْ بَابِ إطْلاَقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ ، فَلَوْ صُرِفَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً ، وَأَنَّ جُمْلَةَ الْحَائِطُ فِي الأَرْضِ كَانَ الْوَتَدُ فِي الأَرْضِ جَزْماً [1] ، وَكَانَ الْخَبَرُ حَقًّا كَقَوْلِنَا : الْمَالُ فِي الْكِيسِ ، وَالْكِيسُ فِي الصُّنْدُوقِ ؛ فَالْمَالُ فِي الصُّنْدُوقِ ، وَهَذَا خَبَرٌ حَقٌّ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَوَسُّعٌ ، بِخِلاَفِ الْحَائِطُ فِي الأَرْضِ .

**فَإِنْ قُلْتَ** : ظَرْفُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الإِحَاطَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [2] وَالْمُرَادُ مَا عَلَى ظَهْرِهِمَا وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ [3] وَهُوَ إِنَّمَا يُعْبَدُ فَوْقَ ظَهْرِهِمَا فَاللَّفْظُ حَقِيقَةٌ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا : زَيْدٌ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ ؛ لَمْ يَغِبْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ زَيْدٌ فِي الزَّمَانِ لَيْسَ مَعْنَاهُ الإِحَاطَةَ لأَنَّ مَعْنَى الزَّمَانِ هُوَ اقْتِرَانُ حَادِثٍ بِحَادِثٍ ، وَالاقْتِرَانُ نِسْبَةٌ ، وَإِضَافَةٌ ، وَلَمْ تُحِطْ بِزَيْدٍ كَإِحَاطَةِ ثَوْبِهِ إِنَّمَا هِيَ فِي تَيْنِكَ [4] الْحَادِثَيْنِ لاَ يَتَعَدَّاهُمَا .

وَكَذَلِكَ إِذَا فَسَّرْنَا الزَّمَانَ بِحَرَكَاتِ الأَفْلاَكِ ، فَإِنَّ الْحَرَكَةَ قَائِمَةٌ بِالْفَلَكِ لَمْ تُحِطْ بِزَيْدٍ ، وَغَيْرِهِ مِنْ حَوَادِثِ الأَرْضِ ، بَلِ الْمُحِيطُ هُوَ الْفَلَكُ وَحْدَهُ ؛ فَظَهَرَ حِينَئِذٍ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ : ظَرْفَيْنِ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ الْغَيْبَةَ فِيهِمَا ، وَإِحَاطَتَهُمَا بِالْمَظْرُوفِ ، فَبَطَلَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ التَّوَسُّعِ ، وَبَطَلَ أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ مِنَ الظَّرْفِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ .

---

(١) في ط : خبرا .

(٢) سورة النساء الآية ١٧١ .

(٣) سورة الزخرف الآية ٨٤ .

(٤) هكذا في جميع النسخ والجارة ذينك .

**قُلْتُ :** إذَا الْتَزَمْتَ هَذَا ، أَقُولُ : الْوَتَدُ فِي الأَرْضِ حَقِيقَةٌ ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ صَادِقًا وَلاَ مُحَالَ حِينَئِذٍ ، وَالسُّؤَالُ ، وَالإِشْكَالُ ، إنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْوَتَدَ لَيْسَ مَغِيبًا فِي الأَرْضِ ، أَمَّا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، فَلاَ يَلْزَمُ إشْكَالٌ ، وَلاَ يَضُرُّنَا الْتِزَامُ مَا ذَكَرْتَهُ ، فَالسُّؤَالُ ذَاهِبٌ ، عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَهُوَ الْمَقْصُودُ .

## ( الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ ) (١)

قَوْلُنَا : هَذَا الْجَبَلُ ذَهَبٌ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ : إنَّهُ ذَهَبٌ ، قَالَ : إنَّهُ جِسْمٌ ، وَكُلَّ مَنْ قَالَ : إنَّهُ جِسْمٌ صَادِقٌ ؛ يُنْتِجُ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ إنَّهُ ذَهَبٌ صَادِقٌ ، وَهَذَا الْخَبَرُ كَاذِبٌ مَعَ صِدْقِ الْمُقَدِّمَاتِ ، وَبِهَذَا النَّمَطِ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْعَالَمِ ذَهَبٌ ، وَيَاقُوتٌ ، وَحَيَوَانٌ ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمُحَالاَتِ تَقْرِيرُهَا بِهَذَا الدَّلِيلِ ، وَهَذِهِ مَغْلَطَةٌ عَظِيمَةٌ .

**وَالْجَوَابُ :** عَنْهَا مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : إنَّ هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبٌ مُحَالٌ ، وَكَذِبٌ ، وَالْمُحَالُ يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْمُحَالُ ؛ فَيَكُونُ الْمُحَالُ فِي النَّتِيجَةِ إنَّمَا نَشَأَ مِنْ هَذَا الْمُحَالِ ؛ فَنَحْنُ نَلْتَزِمُ أَنَّهُ ذَهَبٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْمُحَالِ ، وَلاَ مَحْذُورَ ، وَإِنَّمَا الْمَحْذُورُ أَنَّهُ ذَهَبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

وَثَانِيهَا : أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَقُولُ : إنَّهُ جِسْمٌ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : هُوَ ذَهَبٌ مُحَالٌ وَالْمُحَالُ يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْمُحَالُ : وَهُوَ كَوْنُ الذَّهَبِ لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ فَتَبْطُلُ الْمُقَدِّمَةُ الأُولَى فَلاَ تَلْزَمُ النَّتِيجَةُ .

---

(١) في ج : بياض .

وَثَالِثُهَا : لاَ نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْمُقَدِّمَاتِ ، وَنُسَلِّمُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، لَكِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ إِنَّهُ ذَهَبٌ ، وَالآخَرُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ جِسْمٌ ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ جِسْمٌ ، لاَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ ذَهَبٌ ، فَلاَ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ لِلسَّائِلِ ، وَلاَ سِيَّمَا وَقَوْلُنَا : صَادِقٌ لَفْظٌ مُطْلَقٌ ، يَصْدُقُ بِفَرْدٍ ، وَصُورَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فَانْدَفَعَ الإِشْكَالُ (فَهَذِهِ نَبْذَةٌ مِنْ الأَخْبَارِ مُشْكِلَةٌ ، لاَ يَتَحَدَّثُ فِيهَا إِلاَ الْفُضَلاَءُ النُّبَلاَءُ ؛ لِتَوَقُّفِ سُؤَالِهَا ، وَجَوَابِهَا عَلَى دَقَائِقَ مِنْ الْعُلُومِ ، وَقَدْ تُذْكَرُ فِي سِيَاقِ الْمُغَلَّطَاتِ ؛ فَيَعْسُرُ الْجَوَابُ عَنْهَا ، وَقَدْ اتَّضَحَ مِنْهَا جُمْلَةٌ هَاهُنَا تُوجِبُ الإِعَانَةَ عَلَى فَهْمِ غَيْرِهَا وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)[1] .

(١) في أ ، ج : ما بين القوسين ساقط .وفي ط : زيادة ( لا رب غيره ) .

# الْفَرْقُ الثَّالِثُ *

## بَيْنَ الشَّرْطِ اللُّغَوِيِّ وَغَيْرِهِ

## مِنْ الشُّرُوطِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ

فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكُلَّ مَعْنًى وَاحِدٌ ، وَأَنَّ اللَّفْظَ مَقُولٌ عَلَيْهَا بِالتَّوَاطُؤِ[1]، وَأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لِلشُّرُوطِ اللُّغَوِيَّةِ قَاعِدَةٌ مُبَايِنَةٌ لِقَاعِدَةِ الشُّرُوطِ الأُخَرِ ، وَلا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ إلا بِبَيَانِ حَقِيقَةِ : الشَّرْطِ ، وَالسَّبَبِ ، وَالْمَانِعِ ، أَمَّا :

### [ تعريف السبب ]

السَّبَبُ [2]: فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ[3] .

---

* هذا هو الفرق الأول من الفروق اللغوية وما يتعلق بها وهي خمسة عشر فرقا .

انظر : ضبط قواعد فروق القرافي للمقري لوحة ٢٤/ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١/٥٤ .

(١) التواطؤ لفظ يطلق على أشياء متغايرة بالعدد ومتفقة بالمعنى الذي وضع له . وسمي متواطئاً لأنه متوافق .

انظر : كتاب محك النظر في المنطق للغزالي ص : ١٨ . تحقيق : محمد بدر الدين النعساني . ( بيروت . لبنان : دار النهضة الحديثة ١٩٦٦م ) ؛ ونهاية السول : ٢/٤٤ ( بيروت : لبنان : عالم الكتب ١٩٨٢ م ) ؛ والتعريفات للجرجاني ص : ١٩٩ .

(٢) السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره . الصحاح ١/ ١٤٥ ؛ السان العرب ١/٤٥٨ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ٨١ ؛ الإحكام للآمدي ١/ ١٨١ ؛ والتعريفات للجرجاني ١٢١ ؛ والسبب عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة ١/١٠١، ١٦٥ .

أَمَّا الْقَيْدُ الأَوَّلُ : فَاحْتِرَازٌ مِنْ الشَّرْطِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ فِي الْعَدَمِ .

وَالْقَيْدُ الثَّانِي : احْتِرَازٌ مِنْ الْمَانِعِ ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ فِي الْعَدَمِ .

وَالْقَيْدُ الثَّالِثُ : احْتِرَازٌ مِنْ مُقَارَنَةِ وُجُودِ السَّبَبِ عَدَمَ الشَّرْطِ ، أَوْ وُجُودَ الْمَانِعِ ؛ فَلا يَلْزَمُ الْوُجُودُ ، أَوْ إِخْلافُهُ بِسَبَبٍ آخَرَ حَالَةَ عَدَمِهِ ؛ فَلا يَلْزَمُ الْعَدَمُ .

## [ تعريف الشرط ]

وَأَمَّا الشَّرْطُ [1]: فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ، وَلا يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمُنَاسَبَةِ فِي ذَاتِهِ بَلْ فِي غَيْرِهِ[2].

فَالْقَيْدُ الأَوَّلُ : احْتِرَازٌ مِنْ الْمَانِعِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ .

وَالْقَيْدُ الثَّانِي : احْتِرَازٌ مِنْ السَّبَبِ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ .

وَالْقَيْدُ الثَّالِثُ : احْتِرَازٌ مِنْ مُقَارَنَةِ وُجُودِهِ لِوُجُودِ السَّبَبِ ؛ فَيَلْزَمُ الْوُجُودُ ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ لِذَاتِهِ ، بَلْ لأَجْلِ السَّبَبِ ، أَوْ قِيَامِ الْمَانِعِ ؛ فَيَلْزَمُ الْعَدَمُ لأَجْلِ الْمَانِعِ لا لِذَاتِ الشَّرْطِ .

---

(١) الشرط لغة: بتحريك الراء: العلامة، وبالسكون إلزام الشيء. لسان العرب ٣٢٩/٧ ؛ القاموس المحيط ٣٠٢/٢.

(٢) انظر : الحدود للباجي ٦٠ ؛ والتعريفات للجرجاني ١٣١ ؛ وشرح تنقيح الفصول ٨٢ ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٠/١ .

وَالْقَيْدُ الرَّابِعُ : احْتِرَازٌ مِنْ جُزْءِ الْعِلَّةِ [١] ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُزْءِ الْمُنَاسَبَةِ ؛ فَإِنَّ جُزْءَ الْمُنَاسِبَةِ مُنَاسَبَةٌ .

## [ تعريف المانع ]

وَأَمَّا الْمَانِعُ [٢]: فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ وَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ لِذَاتِهِ [٣].

فَالْقَيْدُ الأَوَّلُ : احْتِرَازٌ مِنْ السَّبَبِ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ .

وَالْقَيْدُ الثَّانِي : احْتِرَازٌ مِنْ الشَّرْطِ .

وَالْقَيْدُ الثَّالِثُ : احْتِرَازٌ مِنْ مُقَارَنَةِ عَدَمِهِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ ؛ فَيَلْزَمُ الْعَدَمُ ، أَوْ وُجُودُ السَّبَبِ ؛ فَيَلْزَمُ الْوُجُودُ ، لَكِنْ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ لا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ يَظْهَرُ : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِنْ الْمَانِعِ : وُجُودُهُ ، وَمِنْ الشَّرْطِ : عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه ، والثلاثة تصلح الزكاة (مثالاً لها) [٤] فالسبب النصاب ، والحول شرط ، والدين مانع .

---

(١) العلة : الوصف الجالب للحكم .الحدود للباجي ٧٢ ؛ وانظر : المستصفى ٢/٢٣٠ ؛ والإحكام للآمدي ٣/٢٧٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٤/١٥ .

(٢) المانع : اسم فاعل من المنع ، والمَنْع لغة : خلاف الإعطاء . معجم مقاييس اللغة ٥/٢٧٨ ؛ القاموس المحيط ٩٨٨ .

(٣) انظر :التعريفات للجرجاني ٢٠٧ ؛ وشرح مختصر الروضة ١/٤٣٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ١/٤٥٦ ؛ والمانع عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة ١٢٢ ، الطبعة الأولى ( الرياض: السعودية : شركة العبيكان للطباعة والنشر ) .

(٤) في ج : مالها .

## [ أسباب الشروط اللغوية ]

إذا ظهرت حقيقة كل واحد من السبب ، والشرط ، والمانع ؛ يظهر أن الشروط اللغوية أسباب ، بخلاف غيرها من الشروط العقلية : كالحياة مع العلم ، أو الشرعية : كالطهارة مع الصلاة ، أو العادية : كالسلم مع صعود السطح ؛ فأن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ؛ فقد يوجد المشروط[1] عند وجودها : كوجوب الزكاة عند دوران الحول الذي هو شرط وقد يُعْدَم: كمقارنة الدين لدوران الحول مع وجود النصاب .

وأما الشُّرُوطُ اللُّغَوِيَّةُ [2]: الَّتِي هِيَ التَّعَالِيقُ كَقَوْلِنَا : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ يَلْزَمُ مِنْ الدُّخُولِ الطَّلَاقُ ، وَمِنْ عَدَمِ الدُّخُولِ عَدَمُ الطَّلَاقِ ، إلا أَنْ يَخْلُفَهُ سَبَبٌ آخَرُ ( كَالإِنْشَاءِ بَعْدَ التَّعْلِيقِ ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ السَّبَبِ ؛ أَنْ يَلْزَمَ[3] مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ) [4] إلا أَنْ يَخْلُفَهُ سَبَبٌ آخَرُ ، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ الشُّرُوطَ اللُّغَوِيَّةَ أَسْبَابٌ دُونَ غَيْرِهَا ؛ فَإِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى الْقَاعِدَتَيْنِ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ بِطَرِيقِ الإِشْتِرَاكِ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِمَا ، وَالأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ ؛ وَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ بِطَرِيقِ

---

(١) في أ ،ج : الشرط .

(٢) الشرط اللغوي : هو المرتب على إن ، وما في معناها من حيث الشرطية .
انظر : الكليات ٥٣١ ؛ البحر المحيط ٣٧/٤ ؛ ترتيب الفروق واختصارها ٥٦/١ .

(٣) في ج : أن لا يلزم .

(٤) سقط نظر في : ب ، د .

الْمَجَازِ فِي أَحَدِهِمَا ؛ لأَنَّ الْمَجَازَ أَرْجَحُ مِنْ الاشْتِرَاكِ[1] ، وَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ بِطَرِيقِ التَّوَاطُؤِ بِاعْتِبَارِ قَدْرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهَا : وَهُوَ تَوَقُّفُ الْوُجُودِ عَلَى الْوُجُودِ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمَشْرُوطَ الْعَقْلِيَّ وَغَيْرَهُ يَتَوَقَّفُ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ عَلَى وُجُودِ شَرْطِهِ ، وَوُجُودُ شَرْطِهِ لاَ يَقْتَضِيهِ ، وَالْمَشْرُوطُ اللُّغَوِيُّ يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ شَرْطِهِ ، وَوُجُودُ شَرْطِهِ يَقْتَضِيهِ .

ثُمَّ إِنَّ الشَّرْطَ اللُّغَوِيَّ يُمْكِنُ التَّعْوِيضُ عَنْهُ ، وَالإِخْلاَفُ ، وَالْبَدَلُ ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ؛ فَيَقَعُ الثَّلاَثُ بِالإِنْشَاءِ بَدَلاً عَنْ الثَّلاَثِ الْمُعَلَّقَةِ . وَكَقَوْلِهِ : إِنْ أَتَيْتَنِي بِعَبْدِي الآبِقِ فَلَكَ هَذَا الدِّينَارُ ، وَلَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَبْدِ هِبَةً ، فَتَخْلُفُ الْهِبَةُ اسْتِحْقَاقَهُ إِيَّاهُ بِالإِتْيَانِ بِالْعَبْدِ ، وَيُمْكِنُ إِبْطَالُ شَرْطِيَّتِهِ كَمَا إِذْ أُنْجِزَ الطَّلاَقُ ؛ فَإِنَّ التَّنْجِيزَ إِبْطَالٌ لِلتَّعْلِيقِ ، وَكَمَا إِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى فَسْخِ الْجَعَالَةِ .

وَالشُّرُوطُ الْعَقْلِيَّةُ : لا يَقْتَضِي وُجُودُهَا وُجُودًا ، وَلا تَقْبَلُ الْبَدَلَ ، وَالإِخْلاَفَ ، وَلا تَقْبَلُ إِبْطَالَ الشَّرْطِيَّةِ إِلا الشَّرْعِيَّةَ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ يُبْطِلُ شَرْطِيَّةَ الطَّهَارَةِ ، وَالسِّتَارَةِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ التَّعَذُّرِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

فَهَذِهِ ثَلاَثَةُ فُرُوقٍ : اقْتِضَاءُ الْوُجُودِ ، وَالْبَدَلِ ، وَالإِبْطَالِ .

---

(١) الاشتراك : اللفظ الذي وضع لمعانٍ متعددة . الكليات للكفوي ص ١١٨ .

إِذَا تَخَلَّصَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ ، وَتَمَيَّزَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ الأُخْرَى ؛ فَنُوَشِّحُ ذَلِكَ بِذِكْرِ مَسَائِلَ مِنْ الشُّرُوطِ اللُّغَوِيَّةِ ، فِيهَا مَبَاحِثُ دَقِيقَةٌ ، وَأُمُورٌ غَامِضَةٌ ، وَإِشَارَاتٌ شَرِيفَةٌ ، تَكُونُ الإِحَاطَةُ بِهَا ؛ حِلْيَةً لِلْفُضَلَاءِ ؛ وَجَمَالاً لِلْعُلَمَاءِ ، وَلْنَقْتَصِرْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِ مَسَائِلَ .

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى[1] :

## [ طرفة الفضلاء ]

أَنْشَدَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ :

مَا يَقُولُ الْفَقِيهُ أَيَّدَهُ اللَّهُ *** وَلا زَالَ عِنْدَهُ إِحْسَانُ

فِي فَتًى عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَهْرٍ *** قَبْلَ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ ؟

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ نَوَادِرِ الأَبْيَاتِ ، وَأَشْرَفِهَا مَعْنًى ، وَأَدَقِّهَا فَهْمًا وَأَعَزِّهَا[2] اسْتِنْبَاطًا ، لا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ إِلا الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ ، وَالأَفْهَامُ الْمُسْتَقِيمَةُ ، وَالْفِكَرُ الدَّقِيقَةُ مِنْ أَفْرَادِ الأَذْكِيَاءِ ، وَآحَادِ الْفُضَلَاءِ ، وَالنُّبَلَاءِ ؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ بَيْتٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ - مَعَ صُعُوبَةِ مَعْنَاهُ وَدِقَّةِ مَغْزَاهُ - مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْيَاتٍ فِي الإِنْشَادِ بِالتَّغْيِيرِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، بِشَرْطِ اسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ فِي حَقَائِقِهَا دُونَ

---

(١) ذهب البقوري إلى أن القرافي طوّل في هذه المسالة وليس فيها كبير فائدة . ويذهب غيره إلى أنها من المسائل التي تدرب الذهن ، وتظهر قوة الملكة ، ودقة الفهم ، وقوة النظر ، ورأي البقوي هو الأصوب .

انظر : ترتيب الفروق ١/٧١-٧٢ .

(٢) في ط : أغربها .

مُجَازَاتِهَا ، مَعَ الْتِزَامِ صِحَّةِ الْوَزْنِ عَلَى الْقَانُونِ الْعَرَبِيِّ[١] ، وَكُلُّ بَيْتٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنْ الْفِقْهِ فِي التَّعَالِيقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ ، وَتِلْكَ الْمَسْأَلَةُ صَعْبَةُ الْمَغْزَى ، وَعْرَةُ الْمُرْتَقَى ، وَمُشْتَمِلٌ[٢] عَلَى سَبْعِمِائَةِ مَسْأَلَةٍ وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةٍ مِنْ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَالتَّعَالِيقِ اللُّغَوِيَّةِ ، بِشَرْطِ الْتِزَامِ الْمَجَازِ فِي الأَلْفَاظِ ، وَإِطْرَاحِ الْحَقَائِقِ وَالإِعْرَاضِ عَنْ ضَابِطِ الْوَزْنِ ، وَقَانُونِ الشِّعْرِ ، بِأَنْ يَطُولَ الْبَيْتُ نَحْوًا مِنْ ضِعْفِهِ ، وَيَحْصُلُ هَذَا الْعَدَدُ الْعَظِيمُ مِنْ هَذِهِ اللَّفَظَاتِ الثَّلاثِ ، وَتَبْدِيلِهَا بِأَضْدَادِهَا ، وَاسْتِعْمَالِهَا فِي مَجَازَاتِهَا ، وَتَنَقُّلِهَا فِي التَّقْدِيمِ[٣] وَالتَّأْخِيرِ ، مُفْتَرِقَةً وَمُجْتَمِعَةً ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْبَيْتُ لِشَيْخِنَا الإِمَامِ الصَّدْرِ الْعَلامَةِ ، جَمَالِ الْفُضَلاءِ، رَئِيسِ زَمَانِهِ فِي الْعُلُومِ ، وَسَيِّدِ وَقْتِهِ فِي التَّحْصِيلِ وَالْفُهُومِ ، جَمَالِ الدِّينِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو[٤] بِأَرْضِ الشَّامِ ، وَأَفْتَى فِيهِ وَتَفَنَّنَ ، وَأَبْدَعَ فِيهِ وَنَوَّعَ ، رحمه الله وَقَدَّسَ رُوحَهُ الْكَرِيمَةَ ، وَهَا أَنَا قَائِلٌ لَك لَفْظَهُ الَّذِي وَقَعَ لِي بِفَصِّهِ وَنَصِّهِ ، ثُمَّ أَذْكُرُ لَك بَعْدَ ذَلِكَ مَا وَهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِي[٥] مِنْ فَضْلِهِ قَالَ رحمه الله : هَذَا الْبَيْتُ مِنْ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لا يَعْرِفُهَا فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ أَحَدٌ ، وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ

---

(١) في ط : اللغوي .

(٢) في أ ، ب ، جـ : مشتملة . والصحيح ما أثبت لعود الضمير إلى البيت .

(٣) في ج : في القديم .

(٤) يعني عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب من شيوخ القرافي .

(٥) في ج ساقطة .

الْمَسْأَلَةِ بِمِصْرَ وَأَجَبْت بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، ثُمَّ سُئِلْتُ عَنْهَا بِدِمَشْقَ فَقُلْت : هَذَا الْبَيْتُ يُنْشَدُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ ؛ لأَنَّ مَا بَعْدَ قَبْلَ الأَوَّلِ : قَدْ يَكُونُ قَبْلَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُخْتَلِفَيْنِ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ ، كُلٌّ مِنْهَا (قَدْ يَكُونُ قَبْلَهُ قَبْلُ ، وَقَدْ) [1] يَكُونُ قَبْلَهُ بَعْدُ ؛ صَارَتْ ثَمَانِيَةً .

فَأَذْكُرُ قَاعِدَةً يَنْبَنِي عَلَيْهَا تَفْسِيرُ الْجَمِيعِ وَهِو: أَنَّ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْهُمَا قَبْلُ وَبَعْدُ فَأَلْغِهِمَا ؛ لأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ (حَاصِلٌ بَعْدَ مَا هُوَ قَبْلَهُ)[2] ، وَحَاصِلٌ قَبْلَ مَا هُوَ بَعْدَهُ . فَلا يَبْقَى حِينَئِذٍ إلاَّ بَعْدَهُ رَمَضَانُ : فَيَكُونُ شَعْبَانَ ، أَوْ قَبْلَهُ رَمَضَانُ : فَيَكُونُ شَوَّالاً . فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ مَا جَمِيعُهُ قَبْلُ ، أَوْ جَمِيعُهُ بَعْدُ .

فَالأَوَّلُ : هُوَ الشَّهْرُ الرَّابِعُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لأَنَّ مَعْنَى :(قَبْلَ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ) [3] رَمَضَانُ شَهْرٌ تَقَدَّمَ رَمَضَانَ قَبْلَ شَهْرَيْنِ قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ ذُو الْحِجَّةِ .

وَالثَّانِي : هُوَ الرَّابِعُ أَيْضًا ، وَلَكِنْ عَلَى الْعَكْسِ ؛ لأَنَّ مَعْنَى بَعْدَ مَا بَعْدَ بَعْدِهِ رَمَضَانُ : شَهْرٌ تَأَخَّرَ رَمَضَانُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ بَعْدَهُ وَذَلِكَ : جُمَادَى الآخِرَةُ [4].

---

(١) في ج ساقطة .

(٢) في ج ساقطة .

(٣) في د : قبل ما قبله . في ط : ما قبل قبله .

(٤) في ط : الأخيرة .

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَقَبْلَ ما[١] قَبْلَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ : ذُو الْحِجَّةِ ، وَقَبْلَ مَا بَعْدَ بَعْدِهِ قبل رَمَضَانُ : شَعْبَانُ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى : بَعْدَهُ رَمَضَانُ وَذَلِكَ شَعْبَانُ ، وَبَعْدَ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ : شَوَّالُ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى قَبْلَهُ رَمَضَانُ وَذَلِكَ شَوَّالٌ[٢] .

فَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ ، ثُمَّ أَجْرِ الأَرْبَعَةَ الأُخَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ فَإِنَّ بَعْدَ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ رَمَضَانَ : شَوَّالٌ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى قَبْلَهُ رَمَضَانُ وَذَلِكَ شَوَّالٌ .

وَبَعْدَ مَا بَعْدَ بَعْدِهِ رَمَضَانُ : جُمَادَى الآخِرَةُ [٣]. ؛ لأَنَّ مَا بَعْدَ بَعْدِهِ شَعْبَانُ وَبَعْدَهُ رَمَضَانُ فَهُوَ : جُمَادَى الآخِرَةُ [٤].

وَبَعْدَ مَا قَبْلَ بَعْدِهِ رَمَضَانُ : شَعْبَانُ لأَنَّ الْمَعْنَى بَعْدَهُ رَمَضَانُ وَذَلِكَ شَعْبَانُ ، وَبَعْدَ مَا بَعْدَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ شَعْبَانُ لأَنَّ الْمَعْنَى بَعْدَهُ رَمَضَانُ وَذَلِكَ شَعْبَانُ .

قُلْت : هَذَا نَصُّ مَا وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عَنْهُ رحمه الله فِي تَعْلِيقٍ عُلِّقَ عَنْهُ فِي مَسَائِلِهِ النَّادِرَةِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا .

وَبَقِيَتْ أُمُورٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الشَّيْخُ رحمه الله فَيَنْبَغِي زِيَادَتُهَا ، وَإِيضَاحُهَا لِيَتَكَمَّلَ بِذَلِكَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى :

---

(١) في أ ، جـ : ساقطة .

(٢) في د ، ط : وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لأن المعنى أيضاً قبله رمضان وذلك شوال .

(٣) في ط : الأخيرة .

(٤) في ط : الأخيرة .

أَحَدُهَا : زِيَادَةُ إِيضَاحِ كَوْنِ الْبَيْتِ ثَمَانِيَةً بِالتَّصْوِيرِ ، فَإِنَّهُ لِلْبَيْتِ أَصْلٌ وَفَرْعٌ ، فَأَصْلُهُ اجْتِمَاعُ ثَلاثِ قِبْلاتٍ وَتَفَرَّعَ عَلَيهِ سَبْعَةٌ أُخْرَى :

أَحَدُهَا : أَنْ يُبَدَّلَ الْجَمِيعُ بِالْبَعْدَاتِ نَحْوَ : بَعْدَ مَا بَعْدَ بَعْدِهِ ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يُبَدَّلَ مِنْ قَبْلَ الأَخِيرَةِ فَقَطْ نَحْوَ :( قَبْلَ مَا قَبْلَ)[1] بَعْدِهِ.

الرَّابِعَةُ : أَنْ يُبَدَّلَ مِنْ الثَّانِي وَالثَّالِثِ دُونَ الأَوَّلِ نَحْوَ : قَبْلَ مَا بَعْدَ بَعْدِهِ . الْخَامِسَةُ : أَنْ يُوَسَّطَ الْبَعْدُ بَيْنَ قَبْلَيْنِ .

السَّادِسَةُ : أَنْ يُعْمَدَ إِلَى الْبَعْدَاتِ الثَّلاثَةِ فَيُعْمَلُ فِيهَا كَمَا عَمِلْنَا فِي الْقَبْلاتِ ، فَنَقُولُ : بَعْدَ مَا بَعْدَ قَبْلِهِ .

السَّابِعَةُ : أَنْ يُبَدَّلَ مِنْ الْبَعْدَيْنِ الأَخِيرَيْنِ دُونَ الأَوَّلِ نَحْوَ : بَعْدَ[2] مَا قَبْلَ قَبْلِهِ .

الثَّامِنَةُ : أَنْ يُوَسَّطَ الْقَبْلُ بَيْنَ الْبَعْدَيْنِ كَمَا وَسَّطْنَا الْبَعْدَ بَيْنَ الْقَبْلَيْنِ؛ فَيَكُونُ بَعْدَ مَا قَبْلَ بَعْدِهِ .

فَيَحْدُثُ لَنَا عَنْ الْقَبْلاتِ الثَّلاثِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ ، وَعَنْ الْبَعْدَاتِ الثَّلاثِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ بِالإِبْدَالِ عَلَى التَّدْرِيجِ وَالتَّوَسُّطِ كَمَا تَقَدَّمَ تَمْثِيلُهُ .

وَثَانِيهَا : أَنَّ مَا فِي الْبَيْتِ لَمْ يَتَحَدَّثْ الشَّيْخُ رحمه الله عَلَيْهَا وَلا عَلَى إِعْرَابِهَا وَهَلْ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْفَتَاوَى مَعَ بَعْضِ التَّقَادِيرِ فِيهَا أَمْ لا ؟

---

(١) في ج : بعد ما بعده .

(٢) في أ : ساقطة .

فَأَقُولُ : إنَّ (مَا) يَصِحُّ فِيهَا ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ : أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً ، وَمَوْصُولَةً ، وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً [١] ، وَلا تَخْتَلِفُ الْفَتَاوَى مَعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ تَبْقَى الأَحْكَامُ عَلَى حَالِهَا ، فَالزَّائِدَةُ : نَحْوَ قَوْلِنَا : قَبْلَ قَبْلَ[٢] قَبْلِهِ رَمَضَانُ ، فَلا يُعْتَدُّ بِهَا أَصْلاً ، وَتَبْقَى الْفَتَاوَى كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْمَوْصُولَةُ تَقْدِيرُهَا : قَبْلَ الَّذِي اسْتَقَرَّ قَبْلَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ ؛ وَيَكُونُ الاسْتِقْرَارُ[٣] فِي قَبْلُ الَّذِي بَعْدَ (مَا) [٤] هُوَ صِلَتُهَا ، وَالْفَتَاوَى عَلَى حَالِهَا ، وَتَقْدِيرُ النَّكِرَةِ الْمَوْصُوفَةِ : قَبْلَ شَيْءٍ اسْتَقَرَّ قَبْلَ قَبْلَهُ رَمَضَانُ؛ فَيَكُونُ الاسْتِقْرَارُ الْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ الْكَائِنِ بَعْدَ مَا هُوَ صِفَةٌ لَهَا ، وَهِيَ نَكِرَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِشَيْءٍ .

فَهَذَا تَقْرِيرُ [٥] (مَا) فِي الْبَيْتِ وَإِعْرَابُهَا .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ هَذِهِ الْقَبْلاتِ وَالْبَعْدَاتِ ظُرُوفُ زَمَانٍ ، وَمَظْرُوفَاتُهَا الشُّهُورُ هَاهُنَا ، فَفِي كُلِّ قَبْلُ ، أَوْ بَعْدُ شَهْرٌ هُوَ الْمُسْتَقِرُّ فِيهِ ، مَعَ أَنَّ اللُّغَةَ تَقْبَلُ غَيْرَ هَذِهِ الْمَظْرُوفَاتِ ؛ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّا إذَا قُلْنَا : قَبْلَهُ رَمَضَانُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ شَوَّالاً ، فَإِنَّ رَمَضَانَ قَبْلَهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ شَوَّالٍ فَإِنَّ رَمَضَانَ قَبْلَهُ ، فَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ : رَمَضَانُ قَبْلَ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ؛ لَصَدَقَ ذَلِكَ ، وَكَانَ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً لا مَجَازًا .

---

(١) في أ : وموصوفة .

(٢) في أ : قبله .

(٣) في ط : [بالعامل] زائدة .

(٤) في د : ساقطة .

(٥) في ب ، د ، ط : تقدير .

لَكِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ بُنِيَتْ عَلَى أَنَّ الْمَظْرُوفَ شَهْرٌ تَامٌّ ؛ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ ؛ وَلِضَرُورَةِ الضَّمِيرِ فِي قَبْلِهِ الْعَائِدِ عَلَى الشَّهْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ شَوَّالاً وَهُوَ قَدْ قَالَ : قَبْلَهُ رَمَضَانُ ؛ تَعَذَّرَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَعْضِ الشَّهْرِ إلا عَلَى الْمَجَازِ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الشَّهْرِ أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ لَيْسَ هُوَ شَوَّالاً ، بَلْ بَعْضَ شَوَّالٍ ؛ فَيَلْزَمُ الْمَجَازُ . لَكِنَّ الْفَتَاوَى فِي هَذَا الْبَيْتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

هَذَا تَقْرِيرُ قَبْلِهِ الأخِيرِ الَّذِي صَحِبَهُ الضَّمِيرُ .

وَأَمَّا قَبْلَ الْمُتَوَسِّطُ فَلَيْسَ مَعَهُ ضَمِيرٌ يَضْطَرُّنَا إِلَى ذَلِكَ ، بَلْ عَلِمْنَا أَنَّ مَظْرُوفَهُ شَهْرٌ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ ؛ لأَنَّ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ قَبْلَ قَبْلَ الشَّهْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ، وَتَعَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْقَبْلَيْنِ وَهُوَ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى الضَّمِيرِ مَظْرُوفُهُ شَهْرٌ ؛ تَعَيَّنَ أَنَّ مَظْرُوفَ الْقَبْلِ الْمُتَوَسِّطِ شَهْرٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ شَهْرَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الشُّهُورِ أَقَلُّ مِنْ شَهْرٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَبْلَ شَهْرٍ وَبَعْدَ شَهْرٍ ، بَلْ لا يُوجَدُ بَيْنَ شَهْرَيْنِ عَرَبِيَّيْنِ إلا شَهْرٌ ؛ فَلِذَلِكَ تَعَيَّنَ أَنَّ مَظْرُوفَ هَذِهِ الظُّرُوفِ شُهُورٌ تَامَّةٌ .

وَقَوْلِي : عَرَبِيَّيْنِ احْتِرَازٌ مِنْ الْقِبْطِيَّةِ ؛ فَإِنَّ أَيَّامَ النَّسِيءِ [1]

---

(١) في د : الشتاء . والصحيح ما أثبت ؛ لان أيام النسيء هي شهر المحرم ومسرى وتوت شهرين متتالين ، والشتاء ربع العام أو نصفه على قولين .

النسيء : تأخر الوقت ، ومنه ما كانت تفعله العرب في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر .

انظر : المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني ٤٩٢ ؛ واللباب في علم الكتاب ٨٩/١٠ .

تَتَوَسَّطُ بَيْنَ مِسْرَى [١] وَتُوتٍ [٢].

وَرَابِعُهَا : أَنَّ قَاعِدَةَ الْعَرَبِ أَنَّ الإِضَافَةَ يَكْفِي فِيهَا أَدْنَى مُلابَسَةٍ ، كَقَوْلِ أَحَدِ حَامِلَيْ الْخَشَبَةِ : خُذْ [٣] طَرَفَك ؛ فَجَعَلَ طَرَفَ الْخَشَبَةِ طَرَفًا لَهُ ؛ لأَجْلِ الْمُلابَسَةِ . قَالَهُ صَاحِبُ الْمُفَصَّلِ [٤] : وَأَنْشَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى :

إِذَا كَوْكَبُ الْخَرْقَاءِ[٥] لاحَ بِسُحْرَةٍ

فَأَضَافَ الْكَوْكَبَ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ لِعَمَلِهَا عِنْدَ طُلُوعِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الإِضَافَاتِ ، وَمِنْهُ قوله تعالى ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ [٦] أُضِيفَتِ الشَّهَادَةُ إِلَيْهِ ؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ تَعَالَى شَرَعَهَا ، لا لأَنَّهُ

---

(١) مسرى : الشهر الثاني عشر من الشهور القبطية .
المعجم الوسيط ٨٦٨ .

(٢) توت : أول الشهور في السنة القبطية ، ويقع في أول الثلث الثاني من سبتمبر .
المرجع السابق ٩٠ .

(٣) في جميع النسخ [ مثل ]، والصحيح هو المثبت لما في المفصل ص

(٤) صاحب المفصل : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي ، كان رأسا في النحو ، والبلاغة ، والعربية و، المعاني ،له تصانيف منها المفصل ، والفائق ، وأساس البلاغة ، حج وجاور فصار يقال له جار الله . توفي سنة ٥٣٨ هـ
انظر : وفيات الأعيان ١٦٨/٥ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠ ؛ والبداية والنهاية ٢١٩/١٢؛ وشذرات الذهب ١١٨/٤ .

(٥) في أ ، ب ، ج ، د : الجوزاء . و ما أثبت هو في : ط ؛ لان البيت ورد هكذا في لسان العرب ٦٣٩/١ .

(٦) سورة المائدة الآية ١٠٦ .

شَاهِدٌ وَلا مَشْهُودَ عَلَيْهِ ، وكَذَلِكَ دِينُ اللَّهِ ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ [١] ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [٢] فَالإِضَافَةُ فِي الْجَمِيعِ مُخْتَلِفَةُ الْمَعَانِي ، وَهِيَ حَقِيقِيَّةٌ فِي الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِ مَعْنًى عَامٍّ وَهُوَ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمُفَصَّلِ بِأَدْنَى مُلابَسَةٍ .

إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ، فَهَذِهِ الْقَبْلاتُ [٣]، أَوِ الْبَعْدَاتُ الْمُضَافُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَحْتَمِلُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ : أَنْ يَكُونَ كُلُّ ظَرْفٍ أُضِيفَ لِمُجَاوِرِهِ ، أَوْ لِمُجَاوِرِ مُجَاوِرِهِ ، أَوْ لِمُجَاوِرِ مُجَاوِرِ مُجَاوِرِهِ [٤] عَلَى رُتَبٍ ثَلاثٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ الشَّهْرُ الَّذِي قَبْلَ رَمَضَانَ هُوَ : رَبِيعٌ ، فَإِنَّ رَبِيعًا قَبْلَ رَمَضَانَ بِالضَّرُورَةِ ، وَيَوْمَنَا هَذَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالضَّرُورَةِ ، وَهُوَ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ ، غَيْرَ أَنَّ الظُّرُوفَ الَّتِي فِي الْبَيْتِ حُمِلَتْ عَلَى الْمُجَاوِرِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّهُ الأَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ ، مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ حَقِيقَةٌ أَيْضًا .

فَهَذِهِ الْمُلاحَظَةُ لا بُدَّ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْفَتَاوَى .

وَخَامِسُهَا : أَنْ تَعْلَمَ أَنَّك إِذَا قُلْت : قَبْلَ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ ، فَالْقَبْلُ الأَوَّلُ : هُوَ عَيْنُ [٥] رَمَضَانَ ، لأَنَّهُ مُسْتَقِرٌّ فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ ،

---

(١) سورة التحريم الآية ١٢ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) في ج : ساقطة .

(٤) في أ : لمجاور لمجاور مجاوره .

(٥) في ج : غير .

وكَذَلِكَ بَعْدَ مَا بَعْدَ بَعْدَهُ رَمَضَانُ ، فَالْبَعْدُ الأخِيرُ [١] هُوَ رَمَضَانُ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَقِرٌّ فِيهِ ، ومَتَى كَانَ الْقَبْلُ الأوَّلُ هُوَ رَمَضَانُ ؛ فَالْقَبْلانِ الْكَائِنَانِ بَعْدَهُ شَهْرَانِ آخَرَانِ يَتَقَدَّمَانِ عَلَى الشَّهْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ . وكَذَلِكَ فِي بَعْدَ مَا بَعْدَ بَعْدِهِ رَمَضَانُ ، الْبَعْدَانِ الأخِيرَانِ شَهْرَانِ آخَرَانِ يَتَأَخَّرَانِ عَنْ الشَّهْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ .

فَالرُّتَبُ دَائِمًا فِي الْبَيْتِ أَرْبَعٌ : الشَّهْرُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ ، وثَلاثَةُ ظُرُوفٍ لِغَيْرِهِ ، هَذَا لا بُدَّ مِنْهُ ، ثُمَّ هَاهُنَا نَظَرٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّا إذَا قُلْنَا : قَبْلَ مَا بَعْدَ بَعْدَهُ رَمَضَانُ ، فَهَلْ نَجْعَلُ هَذِهِ الظُّرُوفَ مُتَجَاوِرَةً عَلَى مَا نُطِقَ بِهَا فِي اللَّفْظِ ؟ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ هُوَ رَمَضَانُ ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فُرِضَ لَهُ أَبْعَادٌ كَثِيرَةٌ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ فَهُوَ قَبْلَ جَمِيعِهَا ، فَرَمَضَانُ قَبْلَ بَعْدِهِ ، وبَعْدَ بَعْدِهِ وجَمِيعُ مَا يُفْرَضُ مِنْ ذَلِكَ إلَى الأبَدِ هُوَ قَبْلَ تِلْكَ الظُّرُوفِ كُلِّهَا الْمَوْصُوفَةِ : بِبَعْدُ ، وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ ، وكَذَلِكَ يَصْدُقُ أَيْضًا أَنَّهُ بَعْدَ قَبْلِهِ ، وقَبْلَ قَبْلِهِ إلَى الأزَلِ ومَا لا يَتَنَاهَى مِنْ الْقَبْلاتِ ؛ فَيَكُونُ رَمَضَانُ أَيْضًا ، ويَبْطُلُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ رضي الله عنه ؛ فَإِنَّهُ عَيَّنَ فِي الأوَّلِ شَوَّالاً وفِي الثَّانِي شَعْبَانَ .

ومُقْتَضَى مَا ذَكَرْتُهُ لَك مِنْ النَّظَرِ : أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ هُوَ رَمَضَانُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَوْ نَقُولُ: مُقْتَضَى اللُّغَةِ خِلافُ هَذَا التَّقْرِيرِ، وأَنْ لا تَكُونَ هَذِهِ الظُّرُوفُ الْمَنْطُوقُ بِهَا مُرَتَّبَةً عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ[٢]

---

(١) في ط : الأول .

(٢) في أ ، ب : ساقطة .

فِي اللَّفْظِ ، بَلْ قَوْلُنَا : مَا بَعْدَ[1] بَعْدِهِ ، فَبَعْدَ الأولَى الْمُتَوَسِّطَةُ بَيْنَ: قَبْلَ ، وَبَعْدَ مُتَأَخِّرَةٌ فِي الْمَعْنَى ، وَقَبْلَ الْمُتَقَدِّمَةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ : الْبَعْدَيْنِ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى بَعْدَ الأخِيرَةِ ، وَتَكُونُ بَعْدَ الأخِيرَةُ بَعْدَ وَقَبْلَ مَعًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُحَالاً ؛ لأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إلَى شَهْرَيْنِ وَاعْتِبَارَيْنِ .

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ إذَا قَالَتْ : غُلامُ غُلامِ غُلامِي ، فَهَؤُلاءِ الأرِقَّاءُ مُنْعَكِسُونَ فِي الْمَعْنَى ، فَالْغُلامُ الأوَّلُ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ هُوَ الْغُلامُ الأخِيرُ الَّذِي مَلَكَهُ عَبْدُ عَبْدِ عَبْدِك لا أَنَّهُ عَبْدُك ، وَالْغُلامُ الأخِيرُ هُوَ عَبْدُك الأوَّلُ الَّذِي مَلَكْتَهُ ، فَمَلَكَ هُوَ عَبْدًا آخَرَ مَلَكَ ذَلِكَ الْعَبْدُ الآخَرُ الْعَبْدَ الْمُقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَكَذَلِكَ إذَا قُلْت : صَاحِبُ صَاحِبِ صَاحِبِي فَالْمَبْدُوءُ بِهِ هُوَ أَبْعَدُ الثَّلاثَةِ عَنْك وَالأقْرَبُ إلَيْك هُوَ الأخِيرُ وَالْمُتَوَسِّطُ مُتَوَسِّطٌ هَذَا هُوَ مَفْهُومُ اللُّغَةِ فِي هَذِهِ الإضَافَاتِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

إذَا عَرَفْت هَذَا فَنَقُولُ : قَوْلُنَا قَبْلَ مَا بَعْدَ بَعْدَهُ رَمَضَانُ هُوَ شَعْبَانُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله ؛ لأَنَّ شَعْبَانَ بَعْدَهُ رَمَضَانُ ، وَبَعْدَ بَعْدَهُ شَوَّالٌ فَقَوْلُنَا : قَبْلُ مُجَاوِرٌ لِبَعْدِهِ الأخِيرَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : قَبْلَ بَعْدِهِ ، بَلْ قَبْلَ بَعْدَ بَعْدِهِ ، فَجَعَلَ قَبْلَ مُضَافًا فِي الْمَعْنَى لِبَعْدِ ، وَمُتَأَخِّرًا عَنْ بَعْدَ وَهُوَ الْبَعْدُ الثَّانِي ؛ فَيَكُونُ رَمَضَانُ قَبْلَ الْبَعْدِ ، الثَّانِي وَالْبَعْدُ الثَّانِي هُوَ شَوَّالٌ ، فَالْوَاقِعُ قَبْلَهُ رَمَضَانُ ، وَلَيْسَ لَنَا شَهْرٌ بَعْدَهُ بَعْدَانِ – رَمَضَانُ قَبْلَ الْبَعْدِ الأخِيرِ – إلاَّ شَعْبَانَ .

فَإِنْ قُلْت : فَرَمَضَانُ حِينَئِذٍ هُوَ قَبْلَ الْبَعْدِ الأخِيرِ ، وَهُوَ[2]

---

(١) في أ ، ب ، جـ ، د : قبل ما بعد .

(٢) في أ ، ب ، جـ ، د : هو بعد .

شَوَّالٍ بِاعْتِبَارِ الْبَعْدِ الأَوَّلِ كَمَا بَيَّنْتُهُ ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ وَبَعْدَ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لأَنَّ الْقَبْلَ وَالْبَعْدَ ضِدَّانِ ، وَاجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مُحَالٌ [1].

قُلْت : مُسَلَّمٌ أَنَّهُمَا ضِدَّانِ ، وَأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ رَمَضَانُ ، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ إضَافَتَيْنِ : فَيَكُونُ رَمَضَانُ قَبْلَ بِاعْتِبَارِ شَوَّالٍ ، وَبَعْدَ بِاعْتِبَارِ شَعْبَانَ ، كَمَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ صَدِيقًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ ، فَتَجْتَمِعُ فِيهِ الصَّدَاقَةُ ، وَالْعَدَاوَةُ بِاعْتِبَارِ فَرِيقَيْنِ ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ وَلَيْسَ بِمُحَالٍ ، إنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ[2] لَوْ اتَّحَدَتْ الإضَافَةُ ، وَلَمْ تَتَّحِدْ .

إذَا تَقَرَّرَ لَك هَذَا ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّا لَوْ زِدْنَا فِي لَفْظِ بَعْدَ لَفْظَةً أُخْرَى مِنْهُ فَقُلْنَا : قَبْلَ مَا بَعْدَ بَعْدَ بَعْدِهِ رَمَضَانُ ؛ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ رَجَبًا ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْبَعْدَاتِ أَرْبَعَةً ؛ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ جُمَادَى الآخِرَةَ[3] ، أَوْ خَمْسَةً تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ جُمَادَى الأُولَى ، أَوْ سِتَّةً ؛ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ رَبِيعًا الآخَرَ . وَكَذَلِكَ كُلَّمَا زِدْت بَعْدَ ؛ انْتَقَلْت شَهْرًا قَبْلُ ، فَإِنَّ هَذِهِ الظُّرُوفَ شُهُورٌ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ؛ فَيَخْرُجُ لَك عَلَى هَذَا الضَّابِطِ مَسَائِلُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ ، غَيْرَ الْمَسَائِلِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي فِي الْبَيْتِ ، وَإِذَا وَصَلْت إلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ظَرْفًا ؛ فَقَدْ دَارَتْ السَّنَةُ مَعَك ،

---

(١) في د : ساقطة .

(٢) في ط : ساقطة .

(٣) في ط : الأخيرة .

فَرُبَّمَا عُدْت إلَى عَيْنِ الشَّهْرِ الَّذِي كُنْت قُلْته[١] فِي مَسْأَلَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ سَنَةٍ أُخْرَى ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْحَالُ فِي السِّنِينَ إذَا كَثُرَتْ . فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

هَذَا كُلُّهُ إذَا قُلْنَا : قَبْلَ مَا بَعْدَ بَعْدَهُ رَمَضَانُ [٢] ، فَإِنْ عَكَسْنَا وَقُلْنَا : بَعْدَ مَا قَبْلَ قَبْلَهُ رَمَضَانُ ، فَمُقْتَضَى جَعْلِنَا الظُّرُوفَ مُتَجَاوِرَةً عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي اللَّفْظِ ، يَكُونُ الشَّهْرُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ رَمَضَانُ ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ بَعْدَ جَمِيعِ مَا هُوَ قَبْلَهُ ، وَبَعْدَ قَبْلاتِهِ[٣] وَإِنْ كَثُرَتْ ، وَالشَّيْخُ رحمه الله قَدْ قَالَ : أَنَّهُ شَوَّالٌ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَبْلَ الأَوَّلَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْبَعْدِ الأَوَّلِ ، وَالْبَعْدُ الأَوَّلُ مُتَوَسِّطٌ مُضَافٌ لِلْبَعْدِ الأَخِيرِ الْمُضَافِ لِلضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى الشَّهْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ، فَنَفْرِضُ شَهْرًا هُوَ[٤] : شَوَّالٌ فَقَبْلَهُ رَمَضَانُ وَقَبْلَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ ، وَالسَّائِلُ قَدْ قَالَ : إنَّ رَمَضَانَ بَعْدَ أَحَدِ الْقَبْلَيْنِ ، وَالْقَبْلُ الآخَرُ بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ لَنَا شَهْرٌ قَبْلَهُ شَهْرَانِ الثَّانِي مِنْهُمَا رَمَضَانُ إلاَّ شَوَّالاً ؛ فَيَتَعَيَّنُ وَيَكُونُ رَمَضَانُ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ : بَعْدُ بِاعْتِبَارِ شَعْبَانَ ، وَبِأَنَّهُ : قَبْلُ بِاعْتِبَارِ شَوَّالٍ ، وَلا تَضَادَّ كَمَا تَقَدَّمَ جَوَابُهُ .

فَإِنْ زِدْنَا فِي لَفْظَةِ قَبْلَ لَفْظَةً أُخْرَى فَقُلْنَا : بَعْدَ مَا قَبْلَ قَبْلَهُ رَمَضَانُ كَانَ الشَّهْرُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ هُوَ : ذُو الْقَعْدَةِ ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ أُضِيفَ لِقَبْلَ قَبْلَ قَبْلَيْنِ وَهُمَا : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ ، فَإِنْ جَعَلْنَا لَفْظَ قَبْلَ أَرْبَعًا كَانَ :

---

(١) في ج ، د : قبله .

(٢) في أ ، ب ، ج ، د : ساقطة .

(٣) في د زيادة : بثلاثة .

(٤) في ط : وهو .

ذَا الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسًا : كَانَ الْمُحَرَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي لَفْظِ بَعْدَ ، غَيْرَ أَنَّك تَنْتَقِلُ فِي لَفْظِ بَعْدَ مُتَقَدِّمًا ، وَفِي لَفْظِ قَبْلَ مُتَأَخِّرًا ، فَإِنَّ بَعْدَ لِلاسْتِقْبَالِ . فَكُلَّمَا كَثُرَتْ [١] ؛ كَثُرَ الاسْتِقْبَالُ ، وَرَمَضَانُ هُوَ مُضَافٌ لِلآخَرِ مِنْهُ ؛ فَيَتَعَيَّنُ بَعْدَ الشَّهْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ فِي الْمَاضِي حَتَّى يَتَأَخَّرَ رَمَضَانُ فِي الاسْتِقْبَالِ ؛ فَيُضَافُ لِلْبُعْدِ الأَخِيرِ ، وَيَنْتَقِلُ فِي لَفْظِ قَبْلَ إِذَا كَثُرَ مُتَأَخِّرًا ؛ لأَنَّ قَبْلَ لِلْمَاضِي [٢] وَرَمَضَانُ مُضَافٌ لِلْقَبْلِ الْمُجَاوِرِ لَهُ دُونَ الشَّهْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ؛ فَيَكُونُ لِلشَّهْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ قَبْلاتٌ كَثِيرَةٌ رَمَضَانُ بَعْدَ الأَوَّلِ مِنْهَا ، وَبَقِيَّةُ الْقَبْلاتِ بَيْنَ رَمَضَانَ وَالشَّهْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ؛ فَيَتَعَيَّنُ الانْتِقَالُ لِلاسْتِقْبَالِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ لَفَظَاتِ قَبْلَ .

وَإِذَا قُلْنَا : بَعْدَ مَا بَعْدَ بَعْدَهُ رَمَضَانُ يَتَعَيَّنُ جُمَادَى الآخِرَةُ [٣] ؛ لأَنَّ السَّائِلَ قَدْ نَطَقَ بِثَلاثِ بَعْدَاتٍ غَيْرِ الشَّهْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ، فَرَجَبٌ : الْبَعْدُ الأَوَّلُ ، وَشَعْبَانُ : الْبَعْدُ الثَّانِي ، وَرَمَضَانُ : الْبَعْدُ الثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ هُوَ : الشَّهْرُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا وَذَلِكَ جُمَادَى الآخِرَةُ [٤] .

وَإِذَا قُلْنَا : قَبْلَ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ ، تَعَيَّنَ ذُو الْحِجَّةِ ، لأَنَّ السَّائِلَ قَدْ نَطَقَ بِثَلاثٍ مِنْ لَفْظِ قَبْلَ : فَقَبْلَ ذِي الْحِجَّةِ ذُو الْقَعْدَةِ ، وَقَبْلَ ذِي الْقَعْدَةِ شَوَّالٌ ، وَقَبْلَ شَوَّالٍ رَمَضَانُ ، وَهُوَ مَا قَالَهُ السَّائِلُ .

---

(١) في أ ، ج : كثر به .

(٢) في أ : الماضي .

(٣) في ب : الثانية . وفي أ ، ج ، د : الأولى .

(٤) في ب : الثانية . وفي أ ، ج ، د : الأولى .

وَأَمَّا قَبْلَ مَا بَعْدَ [١] بَعْدِهِ ، أَوْ بَعْدَ مَا قَبْلَ [٢] قَبْلِهِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ قَبْلَ مَا هُوَ بَعْدَهُ ، وَبَعْدَ مَا هُوَ قَبْلَهُ ، وَإِذَا اتَّحَدَتِ الْعَيْنُ ؛ صَارَ مَعْنَى الْكَلَامِ : بَعْدَهُ رَمَضَانُ ، أَوْ قَبْلَهُ رَمَضَانُ ؛ فَيَكُونُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ : شَعْبَانُ فِي الأَوَّلِ وَشَوَّالٌ فِي الثَّانِي .

وَسَادِسُهَا : فِي تَقْرِيبِ أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ .

اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الأَجْوِبَةِ الثَّمَانِيَةِ [٣] مُنْحَصِرَةٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ ، فَالطَّرَفَانِ : جُمَادَى الأَخِيرَةُ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْوَاسِطَةُ[٤]: شَوَّالٌ وَشَعْبَانُ .

وَتَقْرِيبُ ضَبْطِهَا أَنَّ جَمِيعَ الْبَيْتِ إِنْ كَانَ قَبْلَ ؛ فَالْجَوَابُ بِذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ بَعْدَ ؛ فَالْجَوَابُ جُمَادَى الأَخِيرَةُ . أَوْ تَرَكَّبَ مِنْ قَبْلَ وَبَعْدَ فَمَتَى وَجَدْتَ فِي الآخَرِ : قَبْلَ بَعْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ قَبْلَهُ ؛ فَالشَّهْرُ مُجَاوِرٌ لِرَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ قَبْلَ بَعْدَهُ ، وَبَعْدَ قَبْلَهُ ، فَالْكَلِمَةُ الأُولَى إِنْ كَانَتْ حِينَئِذٍ قَبْلَ ؛ فَهُوَ شَوَّالٌ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى : قَبْلَهُ رَمَضَانُ ، أَوْ بَعْدَ فَهُوَ : شَعْبَانُ ؛ لأَنَّ التَّقْدِيرَ بَعْدَهُ رَمَضَانُ .

هَذَا إِنْ اجْتَمَعَ آخِرُ الْبَيْتِ قَبْلَ وَ بَعْدَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ بَعْدَانِ أَوْ قَبْلَانِ[٥] وَقَبْلَهُمَا مُخَالِفٌ لَهُمَا : فَفِي الْبَعْدَيْنِ شَعْبَانُ ، وَفِي الْقَبْلَيْنِ

---

(١) في أ ، ج : قبل .

(٢) في أ ، ج : بعد .

(٣) في ط : الثانية .

(٤) في ط : الوسط .

(٥) في ط : قبلان أو بعدان .

شَوَّالٌ ، فَشَوَّالٌ ثَلاثَةٌ ، وَشَعْبَانُ ثَلاثَةٌ ، هَذِهِ السِّتَّةُ هِيَ الْوَاسِطَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بَيْنَ جُمَادَى وَذِي الْحِجَّةِ .

## فَصْلٌ :

هَذَا تَقْرِيرُ الْبَيْتِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ الْتِزَامِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَزْنِ ، وَأَمَّا عَلَى خِلافِهِمَا مِنْ الْتِزَامِ الْمَجَازِ ، وَعَدَمِ النَّظْمِ [١] بَلْ يَكُونُ الْكَلامُ نَثْرًا ؛ فَتَصِيرُ الْمَسَائِلُ وَالأَجْوِبَةُ : سَبْعَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةٍ .

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ بَيْتٍ مِنْ الشِّعْرِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنْ الشِّعْرِ وَثَلاثِمِائَةِ بَيْتٍ وَعِشْرِينَ بَيْتًا مِنْ الشِّعْرِ ، نَظَمَهُ الْفَقِيهُ الإِمَامُ الْفَاضِلُ الْمُتْقِنُ الْعَلاَّمَةُ زَيْنُ الدِّينِ الْمَغْرِبِيُّ[٢] ، وَنَبَّهَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ ، وَلَخَّصَ حِسَابَ عَدَدِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ :

لِقَلْبِي [٣] حَبِيبٌ مَلِيحٌ ظَرِيفٌ *** بَدِيعٌ جَمِيلٌ رَشِيقٌ لَطِيفٌ

وَهُوَ مِنْ بَحْرِ الْمُتَقَارِبِ[٤] ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ

---

(١) في د : الوزن .

(٢) يحي بن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي المغربي النحوي الفقيه الحنفي ، صنف ألفيته الشهيرة بألفية ابن معطي ، له نظم ونثر ، سكن دمشق ، ثم رحل إلى مصر ودرّس الأدب في الجامع العتيق ، توفي بمصر سنة ٦٢٨ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٤/٢٢ ؛ ووفيات الأعيان ٢٣٥/٢ ؛ والبداية والنهاية ١٢٩/١٣ .

(٣) في ط : بقلبي .

(٤) بحر المتقارب : سمي متقارباً لتقارب أوتاده بعضها من بعض ؛ لأنه يصل بين كل وتدين سبب واحد ، فتتقارب فيه الأوتاد فسمي لذلك متقارباً . الوافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي ص : ١٦٧ . تحقيق د. فخر الدين قباوة . ( دار الفكر ، دمشق - سوريا الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ) .

يُمْكِنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهَا مَكَانَ صَاحِبَتِهَا ؛ فَتُجْعَلُ كُلُّ كَلِمَةٍ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ مِنْ الْبَيْتِ ، فَالْكَلِمَتَانِ الأُولِيَانِ يُتَصَوَّرُ مِنْهُمَا صُورَتَانِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، ثُمَّ تَأْخُذُ الثَّالِثَةَ فَتَحْدُثُ مِنْهَا مَعَ الأُولِيَيْنِ سِتَّةُ أَشْكَالٍ : بِأَنْ تُعْمِلَهَا قَبْلَ الأُولِيَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ، ثُمَّ تَقْلِبُهُمَا وَتُعْمِلُهَا قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا ، ثُمَّ تُعْمِلُهَا بَيْنَهُمَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَتَحْدُثُ السِّتَّةُ فَيَكُونُ السِّرُّ فِيهِ أَنَّا ضَرَبْنَا الاثْنَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فِي مَخْرَجِ الثَّالِثِ وَاثْنَانِ فِي ثَلاَثَةٍ بِستَّةٍ ثُمَّ تَأْخُذُ الرَّابِعَ وَتُورِدُهُ عَلَى هَذِهِ السِّتَّةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَلاَثَةٌ فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ بِأَنْ تُعْمِلَ الرَّابِعَ قَبْلَ كُلِّ ثَلاَثَةٍ وَبَعْدَ أَوَّلِهَا وَبَعْدَ ثَانِيهَا وَبَعْدَ ثَالِثِهَا فَتَصِيرُ السِّتَّةُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ بِالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ إِلَى الثَّامِنِ ، وَمَتَى حَدَثَتْ صُورَةٌ أَضَفْنَا إِلَيْهَا بَقِيَّةَ الْبَيْتِ فَتَبْقَى الأُولَى ثَمَانِيَةً وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصُّوَرِ فَيَأْتِي الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ مِنْ الآلاَفِ بُيُوتًا تَامَّةً كُلُّ بَيْتٍ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنْ تَضْرِبَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ فِي مَخْرَجِ الْخَامِسِ وَهُوَ خَمْسَةٌ : تَكُونُ مِائَةً وَعِشْرِينَ ، تَضْرِبُهَا فِي مَخْرَجِ السَّادِسِ وَهُوَ سِتَّةٌ : تَكُونُ سَبْعَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَضْرِبُهَا فِي مَخْرَجِ السَّابِعِ وَهُوَ سَبْعَةٌ : تَكُونُ خَمْسَةَ آلاف وَأَرْبَعِينَ ، تَضْرِبُهَا فِي مَخْرَجِ الثَّامِنِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ : تَكُونُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَثَلاَثَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ بَيْتًا مِنْ الشِّعْرِ . وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

## مسألة :[ ترتيب الوضوء وتنكيسه ]

وهي فائدة حسنة :

أكثر الفقهاء يبحث ( في الوضوء وترتيبه ) [1] وتنكيسه ، ولا يعلم كم يحصل من صور الوضوء مرتباً ومنكساً ، والمتحصل من ذلك : أربعةٌ وعشرون وضوءاً مرتبا ومنكساً على سبيل الحصر من غير زيادة .

وتقريره بالطريق المتقدم في البيت بأن تقول : الوجه واليدان يُتصور فيهما صورتان بالتقديم والتأخير ، ثم تأخذ الرأس فيحدث منه مع الوجه واليدين ستة وضوءات بأن تعمل الرأس قبل الوجه واليدين وبعدهما ثم تقلبهما وتعمله قبلهما وبعدهما ، ثم تعمل الرأس قبل الوجه واليدين على التقديم والتأخير ؛ فيحدث ستة وضوءات بأن تضيف لكل صورة تحدث الرجلين حتى يكمُل الوضوء وهو من ضرب الاثنين في مخرج الثالث ، واثنان في ثلاثة بستة ، ثم تأخذ الرجلين تضمها إلى هذه الستة وضوءات وكل واحد منهما ثلاثة أعضاء ؛ فتصير كل صورة منها أربعة بأن تُعمِل الرجلين قبل الثلاثة وبعد الأول ، وبعد الثاني ، وبعد الثالث ؛ فتصير الستة أربعةً وعشرين .

وذلك هو جميع ما يتصور من الوضوء وصوره في الوجود .

إذا تقررت هذه الطريقة من الحساب والضرب فنقول : معنا في البيت ثلاثة من لفظ : قبل ، وثلاثة من لفظ : بعد ، فنجمع بين الستة، ويبطل الوزن حينئذ ؛ لطول البيت ، ولعدم صورة الشعر .

---

(١) في ط : عن ترتيب الوضوء

فنقول : قبلَ ما قبلَ قبلِ بعد [١] ما بعد بعدِه رمضانُ ، ثم لنا أن ننوي بكل: قبل ، وبكل: بعد شهراً من شهور السنة ، أيَّ شهر كان من غير مجاورة ولا التفات إلى ما بينهما من عدد الشهور ، ويكون الكلامُ مجازاً عربيا ، فإن أي شهر أخذته فبينه وبين الشهر [٢] بنسبته إليه بالقبلية أو البعدية علاقة من جهة أنه من شهور السنة معه ، أو هو قبله من حيث الجملة ، أو هو شبيه بما هو قبله من جهة أنه شهر ، وغير ذلك من العلاقات المصححة للمجاز [٣].

ثم إنا نعمد إلى هذه الستة ( فنأخذ منهما اثنين ؛ فتحدث مِنهما صورتان ، ونعتبرهما لشهرين من شهور السنة ) [٤] ؛ فتظهر نسبتهما إلى رمَضان ، ويظهر من ذلك الشهر المسئول عنه ، ثم نورد عليهما لفظة أخري من لفظ قبل وبعد إلى آخر السنة ، ومتى أفضى الأمر إلى التداخل بين صورتين في شهر نوينا به شهرا آخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة ؛ فيحصل لنا من هذه الستة ألفاظ ما حصل لنا من ستة أجزاء من البيت ، وهو سبعمائة وعشرون مسالة ، إن زدت في لفظ البعد أو القبل كما تقدم في بسط الكلام على البيت ، وصل الكلام إلى أربعين ألف مسألة وأكثر على حسب الزيادة ، فتأمل ذلك فهو من طُرَف الفضلاء ، ونوادر الأذكياء والنبهاء .

---

(١) في د : ساقطة .

(٢) في ط : الشهر الذي نسبته .

(٣) في ج : ساقطة .

(٤) في ج : سقط .

# الْمسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

## [ اجتماع الشرط والمشروط في الطلاق ]

قَالَ اللَّخْمِيُّ [١] فِي كِتَابِ الظِّهَارِ [٢] : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزوجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلانًا غَدًا ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : أَنَّ كلمه [٣] الْيَوْمَ حَنِثَ ، وَغَدًا لا يَحْنَثُ؛ لأَنَّ وُقُوعَ الطَّلاقِ بِكَلامِ غَدٍ بَعْدَ إِنْ كَانَتْ الْيَوْمَ زَوْجَةً يَقْتَضِي اجْتِمَاعَ الْعِصْمَةِ وَعَدَمَهَا ، فَإِذَا كَلَّمَهُ الْيَوْمَ اجْتَمَعَ الشَّرْطُ وَالْمَشْرُوطُ فِي ظَرْفٍ وَاحِدٍ ؛ فَيُمْكِنُ تَرَتُّبُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ [٤] .

وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ إِنْ كَلَّمَهُ غَدًا ، وَيُقَدَّرُ تَقَدُّمُ الطَّلاقِ فِي زَمَنِ عَدَمِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ غَدًا ، فإنه إِنْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الْغَدِ طَلُقَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِفَوَاتِ يَوْمِ الطَّلاقِ .

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي ، قيرواني الأصل ، له تعليق على المدونة معروف بالتبصرة ، حاز رئاسة المذهب في إفريقيا ، له آراء خرج فيها عن قواعد المذهب ، أخذ عنه المازري أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل . توفي سنة ٤٨٧هـ. انظر : الديباج : ص : ٢٩٨ . دراسة وتحقيق مامون بن محي الدين الجنان. ( الطبعة الأولى . بيروت . لبنان . دار الكتب العلمية . ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ) . الفكر السامي . للحجوي: ٤/٢٥٠ .

(٢) في ط : من تبصرته .

(٣) في أ ، ب ، جـ : كلمته .

(٤) لم أجده في المخطوطات بالجامعة وكذا مكتبة الحرم المدني ؛ وذلك للنقص في النسخ الموجودة .

وَفِي الْجَوَاهِرِ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ ، فَيَقْدُمُ نِصْفَ النَّهَارِ تَطْلُقُ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَلَمْ يَحْكِ خِلافًا [١].

فَإِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ الْقُدُومَ فَهُوَ تَقْدِيمٌ لِلْحُكْمِ عَلَى شَرْطِهِ ، أَوْ الْيَوْمَ فَلا .

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ خِلافُ أَصْلِ مَالِكٍ ، بَلْ يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ كَلَّمْتُك غَدًا [٢] .[٣]

قُلْت : وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ يُونُسَ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَشْهُورَ اللُّزُومُ خِلافُ مَا نَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ .

الثَّانِي : أَنَّهَا تَطْلُقُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ النَّقْلُ فِي الْجَوَاهِرِ ، فَيَتَقَدَّمُ الطَّلاقُ عَلَى لَفْظِ التَّعْلِيقِ وَعَلَى الشَّرْطِ مَعًا .

هَذِهِ نُصُوصُ مَذْهَبِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ [٤] فِي الْوَسِيطِ[٥] إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بِالأَمْسِ وَقَالَ : قَصَدْت إِيقَاعَ الطَّلاقِ بِالأَمْسِ ، لَمْ يَقَعْ ؛ لأَنَّ حُكْمَ اللَّفْظِ لا

---

(١) انظر : ٢٠٧/٢ .

(٢) في ج : إن كلمت فلانا غدا كما تقدم .

(٣) الجامع ٦٦٣/٢ ( رسالة حمدان الشمري ) .

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد ، الشافعي ، الغزالي ، لازم إمام الحرمين بنيسابور فبرز في الفقه ، ومهر في الكلام والجدل ، توفى ٥٠٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٢٢/١٩ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي : ١٩١/٦ ؛ والبداية والنهاية : ١٧٣/١٢ ؛ وشذرات الذهب: ١٠/٤ .

(٥) الوسيط : في فروع فقه الشافعية ، وهو ملخص من كتابه البسيط ، مع زيادات ، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية كما ذكر ذلك النووي . انظر : كشف الظنون : ٢٠٠٨/٢ . لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة . ( دار إحياء التراث العربي . لبنان ).

يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَقَعُ فِي الْحَالِ ؛ لأَنَّ وُقُوعَهُ بِالأَمْسِ يَقْتَضِي وُقُوعَهُ فِي الْحَالِ فَسَقَطَ لِلتَعَذُّرِ ، وَثَبَتَ الْحَالُ . وَقِيلَ : لا يَقَعُ شَيْءٌ ؛ لأَنَّ حُكْمَ اللَّفْظِ لا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ مَاتَ فُلانٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ إِنْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ لَمْ يَقَعْ طَلاقٌ ؛ لِئَلا يَتَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَى اللَّفْظِ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَقَعُ الطَّلاقُ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُ الطَّلاقُ فِي الْمَوْتِ دُونَ الْقُدُومِ وَ الدُّخُولِ قَالَ : وَهُوَ تَحَكُّمٌ[1] .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ[2] فِي الْمُهَذَّبِ[3] إِذَا قَالَ : إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا قَبْلَ قُدُومِهِ بِشَهْرٍ ، ثُمَّ خَالَعَهَا ، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ بَطَلَ الْخُلْعُ ؛ لأَنَّا تَيَقَّنَّا تَقَدُّمَ الطَّلاقِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْدَفُوا ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا : إِذَا قَالَ لَهَا : إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِهِ بِسَنَةٍ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ ، أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ أَوْ قَبْلَهُ وَلا تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّا تَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلاقِ مِنْ سَنَةٍ كَمَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْ سَنَةٍ فَإِنَّهَا لا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً[4].

---

(١) انظر : ٥ / ٤٢٩ .

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ، الشافعي ، تفقه على البيضاوي وغيره ، اشتهرت مصنفاته ومنها : اللمع ، والمهذب توفي سنة ٤٧٦هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢ ؛ وشذرات الذهب ٣/٣٤٩ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٢١٥ ؛ والبداية والنهاية ١٢/١٢٤ .

(٣) المهذب في فروع فقه الشافعية ، اعتنى به فقهاء الشافعية . انظر : كشف الظنون : ٢/١٩١٢ .

(٤) انظر : المهذب ٤/٣٤٧ .

وَمُقْتَضِى قَوْلِهِمْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِمَا كَانَ يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا ، أَوْ مَا أَنْفَقَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَلَى زَعْمِهِمْ ( إِنْ كَانَ رَجْعِيًّا) [١] ، مَعَ أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهَا زَوْجَةٌ مُسْتَقِرَّةُ الْعِصْمَةِ مُبَاحَةُ الْوَطْءِ إِلَى حِينِ قُدُومِ زَيْدٍ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَرَّحَ لِي بِهِ أَعْيَانُهُمْ وَمَشَايِخُهُمْ الْمُعَاصِرُونَ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

قُلْت : وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وُقُوعُ الطَّلَاقِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْقُدُومِ الَّذِي جُعِلَ شَرْطًا ، وَعَلَى لَفْظِ التَّعْلِيقِ وَزَمَانِهِ ، وَقَوْلُهُمْ حُكْمُ اللَّفْظِ لا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ لا يَتِمُّ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ لا يَصِحُّ وَبَيَانُ ذَلِكَ بِبَيَانِ ثَلَاثِ قَوَاعِدَ :

الْقَاعِدَةُ الأُولَى : أَنَّ الأَسْبَابَ [٢] الشَّرْعِيَّةَ قِسْمَانِ : قِسْمٌ قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَصْلِ شَرْعِهِ وَقَدَّرَ لَهُ مُسَبَّبًا [٣] مُعَيَّنًا ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلا نَقْصٌ كَالْهِلالِ لِوُجُوبِ الصَّوْمِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، وَالْعِصَمِ ، وَالأَمْلاكِ فِي الرَّقِيقِ ، وَالْبَهَائِمِ لِوُجُوبِ النَّفَقَاتِ ، وَعُقُودِ الْبِيَاعَاتِ ، وَالْهِبَاتِ ، وَالصَّدَقَاتِ لإِنْشَاءِ الأَمْلاكِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ .

وَقِسْمٌ [٤] وَكَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِخِيَرَةِ الْمُكَلَّفِينَ . فَإِنْ شَاءُوا جَعَلُوهُ سَبَبًا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَجْعَلُوهُ ، وَحَصَرَ جَعْلَهُمْ لِذَلِكَ فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ

---

(١) زائدة في ط .

(٢) في د : الإنشآت .

(٣) في د ، ط : مسببا .

(٤) في أ : ساقطة .

وَهُوَ : التَّعْلِيقُ كَدُخُولِ الدَّارِ ، وَقُدُومِ زَيْدٍ ، لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ سَبَبًا لِطَلَاقِ امْرَأَةِ أَحَدٍ وَلا لِعِتْقِ عَبْدِهِ ، وَلِلْمُكَلَّفِ [١] جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلطَّلَاقِ ، وَالْعِتْقِ بِالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَلَوْ قَالَ : جَعَلْتُهُ سَبَبًا مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ لَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْتَبَرْ ، فَهَذَا الْقِسْمُ خَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، وَفِي مُسَبَّبِهِ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ الْمُكَلَّفُ جَعَلَهُ مِنْ طَلَاقٍ ، أَوْ عِتَاقٍ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً ، قَرِيبَ الزَّمَانِ أَوْ بَعِيدَهُ ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ .

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : الْمُقَدَّرَاتُ لا تُنَافِي الْمُحَقَّقَاتِ [٢] بَلْ يَجْتَمِعَانِ وَيَثْبُتُ مَعَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوَازِمُهُ وَأَحْكَامُهُ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَسَائِلُ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الأَمَةَ إِذَا اشْتَرَاهَا شِرَاءً صَحِيحًا أُبِيحَ وَطْؤُهَا بِالإِجْمَاعِ إِلَى حِينِ الاطِّلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ وَالرَّدِّ بِهِ [٣]. فَإِنْ قُلْنَا : الرَّدُّ بِالْعَيْبِ نَقْضٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ ؛ ارْتَفَعَتْ الإِبَاحَةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَكَذَلِكَ الْعَقْدُ أَيْضًا وَاقِعٌ ، وَرَفْعُ الْوَاقِعِ مُحَالٌ عَقْلاً ، وَالْمُحَالُ عَقْلاً لا يَرِدُ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الارْتِفَاعِ تَقْدِيرًا لا تَحْقِيقًا ؛ لأَنَّ قَاعِدَةَ التَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ : إِعْطَاءُ

---

(١) في ط : المكلف .

(٢) انظر : القاعدة في : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٧٠ ( بيروت : لبنان : مؤسسة الريان ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) .

(٣) انظر : الاستذكار ٢٦٨٥١ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٢٧ ، ( القاهرة : هجر ) ؛ وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي ابن حمدي أبو حبيب ١ / ٢٢٣ .

الْمَوْجُودِ [١] حُكْمَ الْمَعْدُومِ أَوْ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ [٢] ، فَيَحْكُمُ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِأَنَّ الْعَقْدَ الْمَوْجُودَ وَالإِبَاحَةَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَيْهِ وَجَمِيعَ آثَارِهِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً ، وَلا تَنَافِي بَيْنَ ثُبُوتِ الشَّيْءِ حَقِيقَةً ، وَعَدَمِهِ حُكْمًا ، كَقُرُبَاتِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ مَوْجُودَةٌ حَقِيقَةً وَمَعْدُومَةٌ حُكْمًا ، وَالنِّيَّةُ فِي الصَّلاةِ إِلَى آخِرِهَا مَوْجُودَةٌ حُكْمًا وَمَعْدُومَةٌ حَقِيقَةً عَكْسُ الأَوَّلِ ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ وَالإِخْلاصُ وَغَيْرُهُمَا ، يُحْكَمُ بِوُجُودِهِمَا وَإِنْ عُدِمَا عَدَمًا حَقِيقِيًّا .

وَقَدْ بَسَطْت ذَلِكَ فِي كِتَابِ : الأَمْنِيَةِ فِي إِدْرَاكِ أَحْكَامِ النِّيَّةِ [٣] ؛ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ لا تُنَافِيَ الْمُحَقَّقَاتِ .

وَثَانِيهَا : أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي ، فَأَعْتَقَهُ فَإِنَّا نُقَدِّرُ دُخُولَهُ فِي مِلْكِهِ قَبْلَ عِتْقِهِ بِالزَّمَنِ الْفَرْدِ ؛ تَحْقِيقًا لِلْعِتْقِ عَنْهُ وَثُبُوتِ الْوَلاءِ لَهُ ، مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ عَدَمُ مِلْكِهِ لَهُ إِلَى كَمَالِ الْعِتْقِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُهُ قَبْلَ الْعِتْقِ .

وَثَالِثُهَا : دِيَةُ [٤] الْخَطَأِ تُورَثُ عَنِ الْمَقْتُولِ ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الإِرْثِ

---

(١) في أ ، ج : للوجود .

(٢) انظر القاعدة في : إيضاح المسالك للونشريس ص ٨٩ بلفظ مقارب ؛ والأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١١٠ ؛ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٣ ؛ وبدائع الفوائد ٣ / ٢٥٣ ؛ والمنثور للزركشي ١ / ٤٠٠ .

(٣) انظر : ص ٥٥ وما بعدها ( بيروت : لبنان ، دار الكتب العلمية ١٩٨٤ م ) .

(٤) الدية : المال الذي هو بدل النفس ، وتسمى عقلاً ؛ لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك ، أو من عقل أبل الدية بفناء ولي المقتول .

انظر : حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٩٦ ؛ وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٩٢ .

ثُبُوتُ الْمِلْكِ فِي الْمَوْرُوثِ لِلْمُوَرِّثِ الْمَقْتُولِ ، فَيُقَدَّرُ مِلْكُهُ لِلدِّيَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِالزَّمَنِ الْفَرْدِ ؛ لِيَصِحَّ الإِرْثُ ، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِعَدَمِ مِلْكِهِ لِلدِّيَةِ حَالَ حَيَاتِهِ ، فَقَدْ اجْتَمَعَ الْمِلْكُ الْمُقَدَّرُ وَعَدَمُهُ الْمُحَقَّقُ، وَلَمْ يَتَنَافَيَا ، وَلا نَقُولُ: إِنَّا بَيَّنَّا تَقَدُّمَ الْمِلْكِ لِلدِّيَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ بِنِيَّةٍ مِنْ الزَّوَالِ ، وَتَنْعَطِفُ هَذِهِ النِّيَّةُ تَقْدِيرًا إِلَى الْفَجْرِ [١] ، مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ عَدَمُ النِّيَّةِ وَلا يُقَالُ : تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ نَوَى مِنْ [٢] الْفَجْرِ ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ خِلافُهُ ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الأَمْنِيَةِ [٣]. فَظَهَرَ أَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ لا تُنَافِي الْمُحَقَّقَاتِ .

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ الْحُكْمَ كَمَا يَجِبُ تَأَخُّرُهُ عَنْ سَبَبِهِ ، يَجِبُ تَأَخُّرُهُ عَنْ شَرْطِهِ ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ [٤] ، ( فَلَفْظُ التَّعْلِيقِ ) [٥]هُوَ سَبَبٌ مُسَبَّبُهُ ارْتِبَاطُ الطَّلاقِ بِقُدُومِ زَيْدٍ ، فَالْقُدُومُ هُوَ السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ لِلطَّلاقِ ، وَاللَّفْظُ هُوَ سَبَبُ السَّبَبِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ

---

(١) انظر قاعدة الانعطاف أو الانكسار أو الانجرار أو الانسحاب ألفاظ متقاربة . ويراد بها عند الفقهاء والأصوليين امتداد الفعل في أوقات متتالية امتداداً اعتبارياً .

انظر : فواتح الرحموت ١ / ٦٤ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٥ ؛ والموسوعة الكويتية ٦ / ٣٣٤ .

(٢) في ط : قبل .

(٣) ص ٥٦ وما بعدها .

(٤) انظر : المحصول ١/٢٤ ؛ والمجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/٦٠٣ ؛ ونهاية السؤل ١ / ٨٤ ؛ والموافقات ١ / ١٨٢ .

(٥) في ج : ساقطة .

أَضْعَفَ مِنْ السَّبَبِ الْمُبَاشِرِ ، فَإِذَا جَوَّزُوا تَقْدِيمَهُ عَلَى السَّبَبِ الْقَوِيِّ ؛ فَلْيَجُزْ تَقْدِيمُهُ [١] عَلَى السَّبَبِ الضَّعِيفِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، وَإِنْ جَعَلُوا الْقُدُومَ شَرْطًا امْتَنَعَ التَّقَدُّمُ أَيْضًا .

إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ فَنَقُولُ : لَيْسَ فِي تَقْدِيمِ الطَّلَاقِ عَلَى زَمَنِ اللَّفْظِ وَزَمَنِ الْقُدُومِ تَقْدِيمٌ لِلْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ، وَلا الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ ؛ لأَنَّ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْقُدُومُ مَثَلاً يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَشْرُوطُهُ ، بِوَصْفِ الانْعِطَافِ عَلَى الأَزْمِنَةِ الَّتِي قَبْلَهُ عَلَى حَسَبِ مَا عَلَّقَهُ ، فَهَذَا الانْعِطَافُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ الشَّرْطِ وَلَفْظِ التَّعْلِيقِ ، كَمَا أَنَّ انْعِطَافَ النِّيَّةِ عِنْدَهُمْ عَلَى [٢] نِصْفِ الأَوَّلِ مِنْ النَّهَارِ ــ إِذَا وَقَعَتْ نِصْفَ النَّهَارِ ــ مُتَأَخِّرٌ عَنْ إِيقَاعِهَا ، فَالانْعِطَافُ عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي مُتَأَخِّرٌ عَنْ الشَّرْطِ وَسَبَبِهِ ، وَلا يُقَالُ فِي الْمُنْعَطِفَاتِ : إِنَّا تَبَيَّنَّا تَقَدُّمَ الطَّلَاقِ حَقِيقَةً فِي الْمَاضِي، بَلْ لَمْ يَنْكَشِفْ[٣] الْغَيْبُ عَنْ طَلَاقٍ حَقِيقِيٍّ فِي الْمَاضِي أَلْبَتَّةَ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ حَيْثُ نَجْهَلُ أَمْرًا حَقِيقِيًّا ، ثُمَّ نَعْلَمُهُ ، كَمَا حَكَمْنَا بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ [٤] الْحَمْلِ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ رِيحٌ [٥] ، أَوْ حَكَمْنَا بِوَفَاةِ الْمَفْقُودِ ، ثُمَّ عَلِمْنَا حَيَاتَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

أَمَّا الانْعِطَافَاتُ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، بَلْ نَجْزِمُ بَعْدَ الانْعِطَافِ

---

(١) في أ ، د : ساقطة .

(٢) في د : ساقطة .

(٣) في ط : يكشف .

(٤) في ط : ظهور .

(٥) في ط : نفخ .

بِعَدَمِ الْمُنْعَطِفِ حَقِيقَةً فِي الزَّمَنِ الَّذِي انْعَطَفَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ فِيهِ تَقْدِيرًا وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهَرُ أَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ الْقُدُومِ ؛ لأَنَّهُ يَوْمَ لُزُومِ الطَّلاقِ ، وَتَحْرِيمِ الْفَرْجِ ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَالإِبَاحَةُ بِالإِجْمَاعِ وَالْعِدَّةُ[1] الَّتِي أَجْمَعْنَا عَلَيْهَا هِيَ الَّتِي تَتْبَعُ الْمُحَقَّقَ لا الْمُقَدَّرَ .

وَمِنْ الأُمُورِ الصَّعْبَةِ الَّتِي الْتَزَمُوهَا [2] أَنَّ الْوَطْءَ الْوَاقِعَ قَبْلَ الانْعِطَافِ وَطْءُ شُبْهَةٍ لا إِبَاحَةٍ مُحَقَّقَةٍ ، وَوُجُودُ السَّبَبِ الْمُبِيحِ السَّالِمِ عَنْ مُعَارَضَةِ الطَّلاقِ يَأْبَى ذَلِكَ .

فَإِنْ قَالُوا : تَقْدِيرُ الطَّلاقِ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الزَّوْجِيَّةِ لِلإِبَاحَةِ[3].

قُلْنَا : الْمُقَدَّرَاتُ لا تُنَافِي الْمُحَقَّقَاتِ ، وَالتَّقْدِيرُ لا يُعَارِضُ الْعَقْدَ ، وَلا فِي اقْتِضَائِهِ الإِبَاحَةَ ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُ لا يَتَقَدَّمُ عَلَى الشَّرْطِ ، وَلا[4] عَلَى اللَّفْظِ ، وَكَيْفَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَهُمْ يَقُولُونَ : الرَّدُّ بِالْعَيْبِ نَقْضٌ لِلْعَقْدِ[5] مِنْ أَصْلِهِ ، مَعَ أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ سَبَبٌ لِلنَّقْضِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ عَلَى سَبِيلِ الانْعِطَافِ ، وَإِذَا عَقَلُوا ذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ فَلْيَعْقِلُوهَا فِي الْبَقِيَّةِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ [6] شَهْرٍ ، فَالْفَرْقُ : أَنَّ

---

(١) العدة : مدة منع النكاح ؛ لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه . حدود ابن عرفة مع شرحه ١ / ٣٠٥ .

(٢) في ط : ألزموها .

(٣) في أ ، ج ، د : ثبوت الإباحة .

(٤) في ج : ساقطة .

(٥) في ط : للعقل .

(٦) في ط : منذ .

الأَسْبَابَ الْمَوْضُوعَةَ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ اسْتَقَلَّ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِمُسَبَّبَاتِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا انْعِطَافَات ، بَلْ كُلُّ سَبَبٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مُسَبَّبُهُ بَعْدَهُ ، وَالتَّعَالِيقُ مَوْكُولَةٌ لِخِيَرَةِ الْمُكَلَّفِ ، وَمُقْتَضَى التَّفْوِيضِ لِخِيَرَتِهِ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الانْعِطَافَ ، فَلا يَلْزَمُ مِنْ الْتِزَامِ الانْعِطَافِ حَيْثُ خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَلْتَزِمَهُ [1] حَيْثُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ لَهُ : بِعْتُك مِنْ شَهْرٍ ، لَمْ يَتَقَدَّمْ الْمِلْكُ شَهْرًا ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الأَسْبَابِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْقَوَاعِدِ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ مُخَالَفَةِ اللَّفْظِ حَيْثُ الْحَجْرُ أَنْ لا يَجْرِيَ اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ [2] حَيْثُ عَدَمُ الْمُعَارِضِ ، فَمَا ذَكَرْنَاهُ أَرْجَحُ بِالأَصْلِ .

ثُمَّ إِنَّهُمْ نَقَضُوا أَصْلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْقُدُومِ وَهُوَ سَبَبٌ أَوْ شَرْطٌ لِلطَّلاقِ ، بَلْ هُوَ السَّبَبُ الْقَرِيبُ ، وَاللَّفْظُ هُوَ السَّبَبُ الْبَعِيدُ ، وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْبَعِيدِ أَوْلَى .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : [ مسألة الدور في الطلاق ]

مَسْأَلَةُ الدَّوْرِ قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَالَ : إِنْ وَقَعَ عَلَيْك طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا ، فَطَلَّقَهَا ؛ لَزِمَهُ الثَّلاثُ : أَي عَدَدِ طَلَّقَ [3] مُنَجَّزًا كَمَّلْنَا مَعَهُ [4] الثَّلاثَ [5] .

---

(١) في ط :يلزمه .

(٢) في أ ،ج : مقتضاه .

(٣) في ط : طلقه .

(٤) في ط : عليه .

(٥) انظر : جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٠٠ ، تحقيق : أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، ط١ ( دمشق : بيروت : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ؛ وعقد الجواهر ٢ / ٢٠٤ .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ [١] : لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ ابْنِ الْحَدَّادِ[٢] ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَوَقَعَ مَشْرُوطُهُ وَهُوَ تَقَدُّمُ الثَّلاثِ ، وَلَوْ وَقَعَ مَشْرُوطُهُ ؛ لَمَنَعَ وُقُوعَهُ ؛ لأَنَّ الثَّلاثَ تَمْنَعُ مَا بَعْدَهَا ، فَيُؤَدِّي إِثْبَاتُهُ إِلَى نَفْيِهِ ؛ فَلا يَقَعُ .

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ [٣] : يَقَعُ الْمُنَجَّزُ ، وَلا يَقَعُ الْمُعَلَّقُ ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ مُحَالاً . وَقِيلَ : يَقَعُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا الثَّلاثُ أَيُّ شَيْءٍ نَجَّزَهُ تَنَجَّزَ وَكَمُلَ مِنْ الْمُعَلَّقِ.

قَالَ : وَمِنْ صُوَرِ الدَّوْرِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ طَلَّقْتُكِ طَلْقَةً أَمْلِكُ بِهَا الرَّجْعَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهَا طَلْقَتَيْنِ ، وَإِنْ وَطِئْتُكِ وَطْئًا مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ

---

(١) انظر : ٥ / ٤٤٤ ، ذكر الإمام الغزالي هذه المسألة في كتاب غاية الغور في دراية الدور ، [ ألفه في المسألة السريجية ] ، وقال : بعدم وقوع الطلاق في مسألة الدور ، ثم رجع وأفتى بوقوعه . انظر : مؤلفات الغزالي د. عبد الرحمن بدوي ص ٥٠ - ٥٢ .

(٢) محمد بن أحمد الكناني المعمري الشافعي ، أبو بكر الحداد ، صاحب كتاب الفروع في المذهب . شرحه القفال المروزي وغيره ، توفي سنة ٣٤٤ على الصحيح . انظر : طبقات الشافعية ٣ / ٧٩ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ٢٢٩ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٤٥ ؛ وشذرات الذهب ٣٦٧ .

(٣) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي شيخ الشافعية وراوي صحيح البخاري عن الفريري . قال الحاكم : من أحفظ الناس للمذهب ، سمعت البزاز يقول : عادلت ( أي : ركبت مع ) الفقيه أبا زيد من نيسابور إلى مكة ، فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة . له وجوه فقهية كثيرة يخالف فيها المذهب .
انظر : طبقات السبكي ٣ / ٧١ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ٢٩٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣١٣ ؛ وشذرات الذهب ٣ / ٧٦ ؛ والموافقات ١ / ١٨٧ ؛ ومختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ؛ وإرشاد الفحول ١٥٣ .

قَبْلَهُ ثَلاثًا ، وَإِنْ أَبَنْتُك ، أَوْ ظَاهَرْت مِنْك ، أَوْ فَسَخْت نِكَاحَك ، أَوْ رَاجَعْتُك : فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا . أَوْ يَقُولُ لأَمَتِهِ : إنْ تَزَوَّجْتُك فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ ؛ لأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَعْتِقَهَا فَلا يَتَزَوَّجُ بِهَا ، وَلا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَتُعَلَّقُ الْحُرِّيَّةُ عَلَى الْعَقْدِ مَعَ أَنَّ الْعَقْدَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ ، فَعَلَى تَصْحِيحِ الدَّوْرِ تَنْحَسِمُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ ، وَيَمْتَنِعُ وُقُوعُهَا فِي الْوُجُودِ .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمَسْأَلَةُ الأُولَى فَنَقُولُ : الْبَحْثُ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلاثِ قَوَاعِدَ :

الْقَاعِدَةُ الأُولَى : أَنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّرْطِ إمْكَانُ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْمَشْرُوطِ [(١)] ؛ لأَنَّ حِكْمَةَ السَّبَبِ فِي ذَاتِهِ ، وَحِكْمَةَ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ لا تَحْصُلُ فِيهِ حِكْمَةٌ [(٢)].

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ اللَّفْظَ إذَا دَارَ بَيْنَ الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حُمِلَ عَلَى الْمَعْهُودِ [(٣)] ؛ لأَنَّهُ الظَّاهِرُ كَمَا لَوْ قَالَ : إنْ [(٤)] صَلَّيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى الصَّلاةِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ الدُّعَاءِ وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ .

---

(١) انظر القاعدة في : اللمع في أصول الفقه ص ٢٣ ؛ والموافقات ١/١٨٧ ؛ ومختصر ابن الحاجب ٢/٢٤٦ ، وإرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٢) في ط : حكمته .

(٣) انظر القاعدة في : نهاية السول ١ / ٣١١ ؛ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٣٤ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجم ٩٧ .

(٤) في أ : ساقطة .

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ مَنْ تَصَرَّفَ فِيمَا يَمْلِكُ وَفِيمَا لا يَمْلِكُ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ فِيمَا يَمْلِكُ دُونَ مَا لا يَمْلِكُ [١].

إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ فَنَقُولُ : قَوْلُهُ : إِنْ طَلَّقْتُك ، إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى اللَّفْظِ ، أَوْ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ : فَإِنْ حُمِلَ عَلَى اللَّفْظِ ، فَهُوَ خِلافُ الظَّاهِرِ وَالْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، فَيَلْزَمُ مُخَالَفَةُ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ[٢] وَإِنْ حُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَأَبْقَيْنَا التَّعْلِيقَ عَلَى صُورَتِهِ ؛ تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُ الشَّرْطِ مَعَ مَشْرُوطِهِ ؛ هُوَ مُخَالَفٌ لِلْقَاعِدَةِ الأُولَى [٣] ، فَيَسْقُطُ مِنْ الثَّلاثَةِ[٤] الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي هِيَ الْمَشْرُوطُ ، مَا بِهِ وَقَعَ التَّبَايُنُ . فَإِنْ أَوْقَعَ وَاحِدَةً ، أَسْقَطْنَا وَاحِدَةً ؛ لأَنَّ اثْنَتَيْنِ تَجْتَمِعَانِ مَعَ وَاحِدَةٍ ، أَوْ أَوْقَعَ اثْنَتَيْنِ ، أَسْقَطْنَا اثْنَتَيْنِ ؛ لأَنَّ وَاحِدَةً تَجْتَمِعُ مَعَ اثْنَتَيْنِ ، فَإِذَا أَسْقَطْنَا الْمُنَافِيَ وَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْبَاقِي فَتَكْمُلُ الثَّلاثُ.

فَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ وَامْرَأَةِ جَارِهِ : طَالِقَتَانِ تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ وَحْدَهُ .

أَوْ : عَبْدُهُ وَعَبْدُ زَيْدٍ حُرَّانِ ، يَعْتِقُ عَبْدُهُ وَحْدَهُ ، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهُ ، كَذَلِكَ هَا هُنَا ؛ الَّذِي يُنَافِي بِهِ الشَّرْطَ لا يَمْلِكُهُ شَرْعًا لِلْقَاعِدَةِ الأُولَى ، فَسَقَطَ كَامْرَأَةِ الْغَيْرِ وَعَبْدِهِ ،

---

(١) انظر القاعدة في : المنثور ١ / ٢٣٨ ؛ ومجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر ، الطبعة الأولى ( بيروت ، لبنان : دار الجيل ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ) المادة ٩٦ ، ١ / ٩٦ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٥ ؛ وبدائع الصنائع ١٤٦/٥ .

(٢) في أ ، ج : الأولى .

(٣) في أ ، ج ، د : الثانية ، وما اثبت هو في : ب ، ط وهو الصواب الذي تدل عليه القواعد المتقدمة .

(٤) كذا في النسخ والجارة الثلاث .

وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِمَّا تَنَاوَلَهُ لَفْظُهُ ، فَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْبَاقِي بَعْدَ إِسْقَاطِ الْمُنَافِي ؛ فَيَلْزَمُهُ الثَّلاثُ لِلْقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ [١] ، وَعَلَى رَأْيِ ابْنِ الْحَدَّادِ فَتَلْزَمُهُ مُخَالَفَةُ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلاثِ قَوَاعِدَ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالسُّرَيْجِيَّةِ [٢] وَيَحْسِبُهَا بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا فَإِنَّهَا قَالَ بِهَا : ثَلاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ سَاقِطٌ ؛ لأَنَّ ثَلاثَةَ عَشَرَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِمْ ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَدِ مَنْ قَالَ بِخِلافِهِمْ ؛ لأَنَّهُمْ مِئُونَ ، بَلْ آلاف[٣].

وَكَانَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ رحمه الله يَقُولُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لا يَصِحُّ التَّقْلِيدُ فِيهَا ، وَالتَّقْلِيدُ فِيهَا فُسُوقٌ ؛ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ : أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي يُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ أَحَدَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الإِجْمَاعَ[٤] ، أَوْ الْقَوَاعِدَ ، أَوْ النُّصُوصَ ، أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ[٥] ، وَمَا لا نُقِرُّهُ شَرْعًا إِذَا تَأَكَّدَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْلَى أَنْ لا نُقِرَّهُ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ ، وَإِذَا لَمْ نُقِرَّهُ شَرْعًا حَرُمَ التَّقْلِيدُ فِيهِ ؛ لأَنَّ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ شَرْعٍ ضَلالٌ ، وَهَذِهِ

---

(١) في أ : الثانية .

(٢) السريجية : نسبة إلى أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي صاحب المصنفات المتوفى سنة ٣٠٦ هـ . انظر : الأشباه والنظائر ص ٦٠٢ . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة وبين إنكار علماء الإسلام لها . انظر : القواعد النورانية ص ٣٨٣ .

(٣) انظر : الوسيط للغزالي ٥/٤٤٤ .

(٤) الإجماع : اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ . انظر : الحدود في الأصول للباجي ٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ٣٢٢ ؛ ونهاية السول ٢ / ٣٣٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢١١ .

(٥) القياس الجلي : ما تسبق إليه الأفهام . أو ما قضي فيه بنفي الفارق . انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٧ ؛ والتعريفات للجرجاني ١٨١ .

الْمَسْأَلَةُ عَلَى خِلافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْقَوَاعِدِ ؛ فَلا يَصِحُّ التَّقْلِيدُ فِيهَا ، وَهَذَا بَيَانٌ حَسَنٌ ظَاهِرٌ ، وَبِهِ يَظْهَرُ الْحُكْمُ فِي بَقِيَّةِ مَسَائِلِ الدَّوْرِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

## [ تعليق الطلاق ]

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ : إذَا قَالَ إنْ حَلَفْت بِطَلاقِك فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ : إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ فِي الْحَالِ ؛ لأَنَّ تَعْلِيقَهُ عَلَى الدُّخُولِ حَلِفٌ بِخِلافِ : إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ هَذَا حَلِفًا لأَنَّ الْحَلِفَ مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ مَنْعٌ ( وَاسْتِحْثَاثٌ )[1] [2].

قُلْت : كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام « الطَّلاقُ وَالْعَتَاقُ أَيْمَانُ الْفُسَّاقِ »[3] وَنَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى : أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلاقِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَلَمْ يُفَصِّلُوا ؛ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَحْنَثَ فِي الْحَالَيْنِ[4].

---

(١) في ج : واستحباب .

(٢) انظر : ٤٤٥/٥ .

(٣) لم أجده في كتب السنة . وقال عنه العجلوني : مشتهر في كتب المالكية ، وهو مدرج . نازع السخاوي في وروده فضلاً عن ثبوته .
انظر : كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني ٢ / ٣٧ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي. الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) .

(٤) انظر : الوسيط للغزالي ٦ / ٩ ؛ والمحلي لابن حزم ٩ / ٤٦٦ ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ) .

## الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

### [ انحلال اليمين بيمين أخرى ]

قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ [١] فِي الْمُهَذَّبِ وَغَيْرِهِ : إِذَا قَالَ : إِنْ بَدَأْتُك بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَقَالَتْ هِيَ : إِنْ بَدَأْتُك بِالْكَلامِ فَعَبْدِي حُرٌّ فَكَلَّمَهَا[٢] لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ يَعْتِقْ الْعَبْدُ ؛ لأَنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ بِيَمِينِهَا ، وَيَمِينُهَا انْحَلَّتْ بِكَلامِهِ ، فَلَمْ تَبْدَأْ هِيَ وَلا هُوَ بِكَلامٍ [٣].

## الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ :

### [ تعليق الطلاق على المشيئة ]

فِي التَّهْذِيبِ لِمَالِكٍ رحمه الله : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ الآنَ ، بِخِلافِ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ[٤].

وَسَوَّى أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي عَدَمِ اللُّزُومِ[٥].

وَقَالَ سَحْنُونٌ : يَلْزَمُهُ فِي الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ لأَنَّهُ يُعَدُّ نَادِمًا أَوْ هَازِلاً.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ :

الْقَاعِدَةُ الأُولَى : كُلُّ مَنْ لَهُ عُرْفٌ يُحْمَلُ كَلامُهُ عَلَى

---

(١) في ط : الشافعي .

(٢) في ط : ( وكلمته ) زائدة .

(٣) انظر : المهذب ٢ / ٩٧ ؛ والوسيط للغزالي ٥/٤٤٥ .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٢٢ .

(٥) انظر : المبسوط ٨ / ١٤٩ ؛ وحاشية ابن عابدين ٤ / ٦٢٥ ؛ والوسيط ٥/٤١٧ .

عُرْفِهِ[١] ، كَقَوْلِهِ عليه السلام « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »[٢] يُحْمَلُ عَلَى الصَّلاةِ فِي عُرْفِهِ عليه السلام دُونَ الدُّعَاءِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ »[٣] يُحْمَلُ عَلَى الْحَلِفِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ : الْحَلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ لأَنَّ الْحَلِفَ بِالطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ جَعَلَهُمَا عليه السلام مِنْ أَيْمَانِ الْفُسَّاقِ فَلا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا .

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : كَمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الأَحْكَامَ شَرَعَ مُبْطِلاتِهَا (وَرَوَافِعَهَا )[٤] : فَشَرَعَ الإِسْلامِ ، وَعَقْدَ الذِّمَّةِ[٥] سَبَبَيْنِ لِعِصْمَةِ

---

(١) انظر القاعدة في : المنثور للزركشي ٢ / ٣٨٣ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٧ ، تحقيق محمد المعتصم البغدادي ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ؛ والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين لابن القيم ، إعداد : عبد المجيد جمعة الجزائري ، الطبعة الأولى ( الدمام : السعودية : دار ابن القيم للنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ ) .

(٢) أخرجه مسلم في ( كتاب ) الطهارة ، ( باب ) وجوب الطهارة للصلاة ، برقم (٢٢٤) ، ص : ١١٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ص : ٢٢٨ في ( كتاب ) الكفارات ، ( باب ) الاستثناء في اليمين برقم ( ٢١٠٦ ) ، بلفظ : " من حلف واستثنى فلن يحنث " ، قال الألباني : " صحيح " .

(٤) في ط : ودوافعها .

(٥) الذمة : العهد لأن نقضه يوجب الذم ومنه يقال : أهل الذمة للمعاهدين من الكفار . الكليات ص ٤٥٤ وهي النفس التي لها عهد تصلح للوجوب لها وعليها . انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٠٧ ؛ والتعاريف للمناوي ص ٣٥٠ .

الدِّمَاءِ ، والرِّدَّةُ[١] ، وَالْحِرَابَةُ[٢] ، وَزِنَى الْمُحْصَنِ[٣] ، وَحِرَابَةُ الذِّمِّيِّ: رَوَافِعُ ، وَالسَّبْيُ : سَبَبُ الْمِلْكِ ، وَالْعِتْقُ : رَافِعٌ لَهُ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ شَرْعِهِ رَافِعٌ لِحُكْمِ سَبَبٍ أَنْ يَرْفَعَ حُكْمَ غَيْرِهِ ، فَالاسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ : شَرَعَهُ رَافِعًا لِحُكْمِ الْيَمِينِ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام : « عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ »[٤] فَلا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِحُكْمِ[٥] التَّعْلِيقِ ، كَمَا أَنَّ التَّطْلِيقَ رَافِعٌ[٦] النِّكَاحِ ، وَلا يَرْفَعُ حُكْمَ الْيَمِينِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرَّوَافِعِ ، وَلَيْسَ إِطْلاقُ لَفْظِ الْيَمِينِ عَلَى الْبَابَيْنِ بِالتَّوَاطُؤِ حَتَّى يَعُمَّ الْحُكْمُ بَلْ بِالاشْتِرَاكِ أَوْ الْمَجَازِ فِي التَّعْلِيقِ بِالطَّلاقِ وَغَيْرِهِ ، وَالَّذِي يُسَمَّى يَمِينًا حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ الْقَسَمُ ، وَلَوْ أَقْسَمَ بِالطَّلاقِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَإِذَا كَانَ الْبَابَانِ مُخْتَلِفَيْنِ لا يَعُمُّ الْحُكْمُ .

---

(١) الردة : كفر بعد إسلام تقرر . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٦٣٤ . وتكون بالنطق ، أو الاعتقاد أو الشك أو الفعل . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ١٤٢ ( القاهرة : دار الفضيلة ) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم .

(٢) الحرابة : الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقلٍ أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ، ولا نائرة ، ولا عداوة . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٦٥٤ .

وتسمى : قطع الطريق ، والسرقة الكبرى . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ / ٥٥٩ .

(٣) المحصن : هو الحر المكلف المسلم الذي وطئ بنكاح صحيح لا خيار فيه . انظر : حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٦٤٠ ؛ وأنيس الفقهاء ١٧٥ .

(٤) رواه ابن ماجه ص ٢٢٨ ( كتاب ) الكفارات ( باب ) الاستثناء في اليمين برقم ( ٢١٠٦ ) بلفظ « من حلف واستثنى فلن يحنث » قال الألباني : « صحيح » عن ابن عمر .

(٥) في ط زيادة : العتق .

(٦) في ط زيادة : لحكم .

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةُ النُّفُوذِ ؛ فَلِذَلِكَ كُلُّ عَدَمٍ مُمْكِنٍ يُعْلَمُ وُقُوعُهُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَهُ ،( وَكُلُّ وُجُودٍ مُمْكِنٍ يُعْلَمُ وُقُوعُهُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَهُ ) [1] ، فَتَكُونُ مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعْلُومَةً قَطْعًا ، وَأَمَّا مَشِيئَةُ غَيْرِهِ فَلا تُعْلَمُ غَايَتُهُ أَنْ يُخْبِرَنَا ، وَخَبَرُهُ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ ؛ فَظَهَرَ بُطْلانُ مَا يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى مَشِيئَةِ مَنْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَتُهُ ، بِخِلافِ التَّعْلِيقِ عَلَى مَشِيئَةِ الْبَشَرِ ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبَ عَدَمِ لُزُومِ الطَّلاقِ ، وَالأَمْرُ بِالْعَكْسِ .

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : الشَّرْطُ وَجَوَابُهُ لا يَتَعَلَّقَانِ إِلاَّ بِمعدوم مُسْتَقْبَلٍ[2]، فَإِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، يُحْمَلُ عَلَى دُخُولٍ مُسْتَقْبَلٍ ، وَطَلاقٍ [3] لَمْ يَقَعْ قَبْلَ التَّعْلِيقِ إِجْمَاعًا ، وَالْمَشِيئَةُ قَدْ جُعِلَتْ شَرْطًا ، وَلا بُدَّ لَهَا مِنْ مَفْعُولٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلاقَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَمَفْعُولُهَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ فِي الْحَالِ ، أَوْ طَلاقًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَنَحْنُ نَقْطَعُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَهُ فِي الأَزَلِ ، فَقَدْ تَحَقَّقَ الشَّرْطُ فِي الأَزَلِ ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَسْبَابٌ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا الْوُجُودُ ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ تَطْلُقَ فِي أَوَّلِ أَزْمِنَةِ الإِمْكَانِ ، وَقَبُولُ الْمَحَلِّ لَهُ عِنْدَ أَوَّلِ النِّكَاحِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

---

(١) في ج : سقط نظر .

(٢) العقد المنظوم ٢ / ٢٦٣ ؛ القواعد للزركشي ٢ / ٢٣٢ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٧ ؛ ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب ٢ / ٣٧٦ ، تحقيق حسن حمد ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ) .

(٣) في أ ، ج : طالق .

وَإِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ طَلاقًا مُسْتَقْبَلاً ؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلاقَك فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَالْمَشْرُوطُ لِهَذَا الشَّرْطِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلاً ؛ لأَنَّ[1] الْمُرَتَّبَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ مُسْتَقْبَلٌ ، فَلا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلاقَك فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ هَذَا الطَّلاقِ الْمَلْفُوظِ بِهِ الآنَ ، فَلا يَنْفُذُ طَلاقٌ حَتَّى يَلْفِظَ بِالطَّلاقِ مَرَّةً أُخْرَى ، فَيَنْفُذُ هَذَا ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لا تَطْلُقُ الآنَ .

فَإِنْ قُلْت : هَذَا لازِمٌ فِي مَشِيئَةِ زَيْدٍ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِلَفْظٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لا يَنْفُذُ هَذَا .

قُلْت : الْفَرْقُ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُؤَثِّرَةٌ فِي حُدُوثِ مَفْعُولِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَحْدُثْ لَفْظُ الطَّلاقِ انْقَطَعَ بِعَدَمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَشِيئَةُ زَيْدٍ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ ، بَلْ هِيَ كَدُخُولِ الدَّارِ فَكَمَا إِذَا تَجَدَّدَ دُخُولُ الدَّارِ نَفَذَ الطَّلاقُ ، كَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ مَشِيئَةُ زَيْدٍ .

فَإِنْ قُلْت : لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُ الْمَشِيئَةِ نُفُوذَ هَذَا الطَّلاقِ ، لا لَفْظٌ[2] آخَرَ يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؟ .

قُلْت : يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ، وَهُوَ مَفْعُولٌ صَحِيحٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ لُزُومُ الطَّلاقِ ، وَنُفُوذُهُ أَوَّلَ أَزْمِنَةِ الإِمْكَانِ مِنْ أَوَّلِ النِّكَاحِ ، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الأَسْبَابَ ؛ لِيُرَتِّبَ عَلَيْهَا مُسَبَّبَاتِهَا ، فَمَنْ بَاعَ وَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ نُفُوذَ هَذَا الْبَيْعِ نَفَذَ . قُلْنَا لَهُ :

---

(١) في أ ،ج : إلا أن .

(٢) في ط : لفظاً .

قَدْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الأَزَلِ وَيَنْفُذُ الْبَيْعُ إجْمَاعًا ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا .

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّاب[1] : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخَرَّجَةٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ مِنْ الْكُلِّ ، بِجَامِعِ أَنَّهُ مُبْطَلٌ عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ ، فَيَلْغُو الْجَمِيعُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَتَعَيَّنْ الْعَبَثُ فِيهِ وَاللَّغْوُ ؛ لأَنَّ التَّعْلِيقَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ مِنْ غَرَضِ الْعُقَلاءِ ، وَإِنْ بَطَلَتْ جُمْلَةُ الْمَشْرُوطِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[2][3] .

قُلْت : أَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنْ الْكُلِّ فَعَبَثٌ ؛ فَظَهَرَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ : أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَدَمُ لُزُومِ الطَّلاقِ فِي الْحَالِ ، لا بِسَبَبِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ : ( أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ رَافِعٌ لِلْيَمِينِ )[4] بَلْ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيقِ وَتَفَاصِيلِهِ .

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي العراقي ، الفقيه المالكي ، صنف في المذهب كتاب التلقين وهو من أجود المختصرات ، وشرح الرسالة في كتابه المعرفة ، والمعونة ، وغيرها . توفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٢٩ ؛ وتاريخ بغداد ١١ / ٣١ ؛ والديباج المذهب ص ٢٦١ ؛ وشجرة النور الزكية ١ / ١٠٣ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٢٣ .

(٢) الأعراف ٤٠ .

(٣) انظر : المعونة ١ / ٥٦٩ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) ؛ والتلقين ١ / ٣٢٣ ، تحقيق : محمد ثالث ، الطبعة الأولى ( مكة المكرمة : المكتبة التجارية ١٤١٥ هـ ) .

(٤) في : أ ، ج ، د : أنه رافع كاليمين .

## الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ :

### [ الاستثناء في الطلاق ]

قَالَ مَالِكٌ فِي التَّهْذِيبِ : قَالَ : إذا فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ الطَّلَاقُ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، لا يَنْفَعُهُ الاسْتِثْنَاءُ[1].

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إنْ أَعَادَهُ عَلَى الْفِعْلِ دُونَ الطَّلَاقِ نَفَعَهُ ، وَ (أَنْتِ طَالِقٌ إلا أَنْ يَبْدُوَ لِي) ، لا يَنْفَعُهُ الاسْتِثْنَاءُ ، وَ (أَنْتِ طَالِقٌ إنْ فَعَلْت كَذَا إلا أَنْ يَبْدُوَ لِي ) ، فَذَلِكَ لَهُ إنْ أَرَادَ الْفِعْلَ خَاصَّةً [2] .

وفِي الْجَلَّابِ : إنْ كَلَّمْت زَيْدًا فَعَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى بَيْتِ اللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، لا يَنْفَعُهُ الاسْتِثْنَاءُ إنْ أَعَادَهُ عَلَى الْحَجِّ ، وَإِنْ أَعَادَهُ عَلَى كَلَامِ زَيْدٍ نَفَعَهُ [3].

[4] اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لا يُدْرِكُ حَقِيقَتَهَا إلا الْفُحُولُ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ مَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفِيسِ[5] فَضْلِهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ مَا

---

(١) انظر : التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ٢/٣٥٤ ، تحقيق : د/ محمد الأمين الطبعة الأولى ( الإمارات : دبي : دار البحوث الإسلامية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ) .
ونصه : « وإن قال إن شاء الله ، لزمه الطلاق ولا ثنيا له » .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٢ / ٦٨٣ ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه للشمري برقم ٣٢٤١ بقسم الرسائل بالمكتبة المركزية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
ونصه : « قال الشيخ وابن الماجشون يرى أن له ثنيا إذا ردَّ الثنيا إلى الفعل دون الطلاق ، ولو قال : أنت طالق إلا أن يبدو لي لم ينفعه ... وإن قال : إن شاء الله لم ينفعه ذلك » .

(٣) انظر : ١ / ٣٧٧ .

(٤) في ط زيادة : قلت .

(٥) في ط : نفس .

شَاءَ ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ إعَادَةِ الإرَادَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَادِثَةِ عَلَى الْفِعْلِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَهَا أَنَا أَكْشِفُ لَك عَنْ السِّرِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِبَيَانِ قَاعِدَةٍ : وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ بَعْضَ أَسْبَابِ الأَحْكَامِ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَمْ يَكِلْهُ إلَى مُكَلَّفٍ ، كَالزَّوَالِ وَرُؤْيَةِ الْهِلالِ وَالإتْلافِ لِلضَّمَانِ ، وَمِنْهَا مَا وَكَلَهُ لِخِيَرَةِ خَلْقِهِ[1] فَإِنْ شَاءُوا جَعَلُوهُ سَبَبًا وَإِلا فَلا يَكُونُ سَبَبًا[2] ، وَهُوَ[3] التَّعْلِيقَاتُ كُلُّهَا ، فَدُخُولُ الدَّارِ لَيْسَ سَبَبًا لِطَلاقِ امْرَأَةِ أَحَدٍ ، وَلا لِعِتْقِ عَبْدِهِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ ، إلا أَنْ يُرِيدَ الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ ، فَيَجْعَلُهُ سَبَبًا بِالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا وَكَلَ لِلْمُكَلَّفِ سَبَبِيَّتَهُ لا يَكُونُ سَبَبًا إلا بِجَعْلِهِ وَجَزْمِهِ بِذَلِكَ الْجَعْلِ .

إذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَنَقُولُ : قَوْلُ عَبْدُ الْمَلِكِ : إنْ أَعَادَهُ عَلَى الْفِعْلِ نَفَعَهُ [4]، مَعْنَاهُ : إنْ [5] أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ لَمْ أَجْزِمْ بِجَعْلِهِ سَبَبًا لِلطَّلاقِ ، بَلْ فُوِّضْتُ جَعْلَ [6] سَبَبِيَّتِهِ إلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، إنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَبَبًا وَإِلا فَلا ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لا يَكُونُ الْفِعْلُ سَبَبًا ؛ فَلا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ إجْمَاعًا ، وَلا يَكُونُ هَذَا خِلافًا لِمَالِكٍ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ ، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْمُقَدِّمَاتِ أَبَا الْوَلِيدِ بْنَ رُشْدٍ حَكَاهُ خِلافًا

(١) كالشروط اللغوية .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ٩٤ ؛ والموافقات ١ / ١٢٩ ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٤٦ .

(٣) في ط : وهي .

(٤) في أ : ساقطة .

(٥) في أ : أي .

(٦) في ط : وجعلت .

وَقَالَ : الْحَقُّ عَدَمُ اللُّزُومِ قِيَاسًا عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَعَادَ الاسْتِثْنَاءَ عَلَى الْفِعْلِ [١].

وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يُوَافِقُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَيُخَالِفُ فِي الطَّلاقِ فَيَكُونُ هَذَا إِشْكَالاً آخَرَ ، أَمَّا إِذَا حُمِلَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ ، فَلا إِشْكَالَ ، وَيَصِيرُ الْمُدْرَكُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، وَإِلا فَلا تُعْقَلُ الْمَسْأَلَةُ أَلْبَتَّةَ وَلا يَصِيرُ لَهَا حَقِيقَةٌ .

وَقَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلا أَنْ يَبْدُوَ لِي لا ، يَنْفَعُهُ ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا لِقَطْعِ الْعِصْمَةِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ ، فَقَدْ زَالَتْ الْعِصْمَةُ بِتَحَقُّقِهِ ، كَرِهَ الْمُكَلَّفُ أَوْ أَحَبَّ ، فَمَشِيئَتُهُ لَغْوٌ ، وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى فِعْلٍ ، وَأَعَادَ قَوْلَهُ : إِلا أَنْ يَبْدُوَ لِي عَلَى الفِعْلِ خَاصَّةً ، وَمَعْنَاهُ : أَنِّي لَمْ أُصَمِّمْ عَلَى جَعْلِ الْفِعْلِ سَبَبًا ، بَلْ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِرَادَةٍ تَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَذَلِكَ يَنْفَعُهُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ سَبَبٍ مَوْكُولٌ إِلَى إِرَادَتِهِ لا يَكُونُ إِلا بِتَصْمِيمِهِ عَلَى مَا مشيئته[٢] وَإِرَادَتِهِ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ صَاحِبِ الْجَلاَّبِ : إِنْ أَعَادَ الاسْتِثْنَاءَ عَلَى كَلامِ زَيْدٍ نَفَعَهُ ، أَوْ عَلَى الْحَجِّ لَمْ يَنْفَعْهُ ، مَعْنَاهُ : أَنِّي لَمْ أَجْزِمْ بِجَعْلِ كَلامِ زَيْدٍ سَبَبًا لِلُزُومِ الْحَجِّ، بَلْ ذَلِكَ مَوْكُولٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلا يَكُونُ سَبَبًا ، فَلا يَلْزَمُهُ حَجٌّ بِكَلامِهِ ، فَإِذَا أَعَادَهُ عَلَى الْحَجِّ فَقَدْ جَزَمَ بِسَبَبِيَّةِ كَلامِ زَيْدٍ ؛ فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُسَبَّبُهُ ، وَالاسْتِثْنَاءُ لا يَكُونُ رَافِعًا كَمَا تَقَدَّمَ .

فَهَذَا سِرُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَهُوَ مِنْ نَفَائِسِ الْعِلْمِ فَافْهَمْهُ .

---

(١) انظر : ١ / ٥٧٦ .

(٢) في أ ، ب ، جـ : سببه ، وفي د : سببته .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ :

### [اعتراض الشرط على الشرط]

فِي الْجَوَاهِرِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ كَلَّمْت زَيْدًا إنْ دَخَلْت الدَّارَ ، وَهُوَ تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ ، فَإِنْ كَلَّمْت زَيْدًا أَوَّلاً تَعَلَّقَ طَلَاقُهَا بِالدُّخُولِ ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ[١] .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمُهَذَّبِ : هَذَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ النَّحْوِ : اعْتِرَاضُ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ ، فَإِنْ دَخَلْت الدَّارَ ثُمَّ كَلَّمْت زَيْدًا طَلُقَتْ ، وَإِنْ كَلَّمْت زَيْدًا أَوَّلاً ثُمَّ دَخَلْت الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ دُخُولَ الدَّارِ شَرْطًا فِي كَلَامِ زَيْدٍ ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : إنْ أَعْطَيْتُك إنْ وَعَدْتُك إنْ سَأَلْتنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُوجَدَ السُّؤَالُ ثُمَّ الْوَعْدُ ثُمَّ الْعَطَاءُ ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْوَعْدِ بِالْعَطِيَّةِ ، وَشَرْطٌ فِي الْعَطِيَّةِ السُّؤَالُ ، وَكَانَ مَعْنَاهُ : إنْ سَأَلْتنِي فَوَعَدْتُك فَأَعْطَيْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ[٢] ، وَوَافَقَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْكِيَا خِلَافًا[٣].

وَذَكَرَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمَسْأَلَةَ فِي النِّهَايَةِ[٤] ، وَاخْتَارَ مَذْهَبَنَا وَأَنَّ التَّعْلِيقَ مَعَ عَدَمِ الْوَاوِ يَكُونُ كَالْعِطْفِ بِالْوَاوِ[٥] .

---

(١) ٢ / ٢٠٧ .

(٢) ٤ / ٣٣٥ ، تحقيق الزحيلي ( دمشق : دار القلم ، بيروت : دار الشامية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) .

(٣) انظر ٥/٤٤٧ .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفى ٤٧٨ هـ .
انظر : كشف الظنون ٢/١٩٩٠ .

(٥) انظر :

وَضَابِطُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الشُّرُوطَ إِنْ وَقَعَتْ كَمَا نُطِقَ بِهَا لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ عَكَسَهَا الْمُتَقَدِّمُ مُتَأَخِّراً[١] ، وَالْمُتَأَخِّرُ مُتَقَدِّماً[٢] طَلُقَتْ[٣] ، وَلَمْ أَرَ هَذَا لأَصْحَابِنَا بَلْ مَا تَقَدَّمَ .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ غَوْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ يَظْهَرُ بِهِمَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَنَذْكُرُهُمَا ، وَنَذْكُرُ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي كَلامِ الْعَرَبِ ؛ لِيَتَّضِحَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَهِيَ مِنْ أَطَارِيفِ الْمَسَائِلِ .

الْقَاعِدَةُ الأُولَى : أَنَّ[٤] الشُّرُوطَ اللُّغَوِيَّةَ أَسْبَابٌ ؛ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهَا الْعَدَمُ[٥] ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِهَا الطَّلاقُ ، وَمِنْ عَدَمِ دُخُولِهَا عَدَمُ الطَّلاقِ ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ السَّبَبِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، بِخِلافِ الشُّرُوطِ الْعَقْلِيَّةِ : كَالْحَيَاةِ مَعَ الْعِلْمِ ، وَالشَّرْعِيَّةِ : كَالطَّهَارَةِ مَعَ الصَّلاةِ ، وَالْعَادِيَّةِ : كَنَصْبِ السُّلَّمِ مَعَ صُعُودِ السَّطْحِ ، لا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا شَيْءٌ ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا الْعَدَمُ ، فَالْحَيُّ قَدْ يَعْلَمُ ، وَقَدْ لا يَعْلَمُ ، وَالْمُتَطَهِّرُ قَدْ تَصِحُّ صَلاتُهُ ، وَقَدْ لا تَصِحُّ ، وَإِذَا نَصَبَ السُّلَّمَ فَقَدْ يَصْعَدُ لِلسَّطْحِ ، وَقَدْ لا يَصْعَدُ ، نَعَمْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَدَمُ هَذِهِ الْمَشْرُوطَاتِ .

---

(١) في ب ، جـ : متأخرٌ .

(٢) في ط : متقدم ٌ .

(٣) انظر القاعدة في : الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٣١ .

(٤) في ط : من .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي ١ / ٣١٠ .

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الشُّرُوطَ اللُّغَوِيَّةَ أَسْبَابٌ فَنَقُولُ :

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ تَقَدُّمَ الْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ لا يُعْتَبَرُ[1] ، كَالصَّلاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ .

إِذَا تَقَرَّرَتْ الْقَاعِدَتَانِ فَنَقُولُ : إِذَا قَالَ : إِنْ كَلَّمْت زَيْدًا إِنْ دَخَلْت الدَّارَ مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنِّي جَعَلْت كَلامَ زَيْدٍ سَبَبَ طَلاقِك ، وَشَرْطَهُ اللُّغَوِيَّ غَيْرَ أَنِّي قَدْ جَعَلْت سَبَبَ اعْتِبَارِهِ ، وَالشَّرْطَ فِيهِ دُخُولُ الدَّارِ ، فَإِنْ وَقَعَ الْكَلامُ أَوَّلاً (كَمَا نَطَقَ بِهِ وَقَعَ قَبْلَ سَبَبِ اعْتِبَارِهِ )[2] ؛ فَيَلْغُوا ، كَالصَّلاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَلا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِهِ [3] بَعْدَ دُخُولِ الدَّارِ حَتَّى يَقَعَ بَعْدَ سَبَبِهِ ، فَيُعْتَبَرُ كَالصَّلاةِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، هَذَا مُدْرَكُهُمْ وَهُوَ مُدْرَكٌ حَسَنٌ . وَأَصْحَابِنَا وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ يُلاحَظُون : أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْمَعْطُوفَ بِالْوَاوِ يَسْتَوِي الْحَالُ فِيهِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِهِ ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَعْطِفُ الْكَلامَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ عَطْفٍ وَيَكُونُ فِي مَعْنَى حَرْفِ الْعَطْفِ ، كَقَوْلِنَا : جَاءَ زَيْدٌ جَاءَ عَمْرٌو ، وَسَيَأْتِي فِي الاسْتِشْهَادِ مَا يُعَضِّدُ ذَلِكَ . فَهَذَا سِرُّ فِقْهِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَأَمَّا مَا يَشْهَدُ لَهُمْ مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ : ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن

---

(١) انظر القاعدة في : الموافقات ١ / ١٨٨ ؛ الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٣٤ .

(٢) في ط : فلا تطلق به ؛ لأنه وقع قبل سبب اعتباره .

(٣) في أ : ارتفاعه .

يُغْوِيَكُمْ ﴾[١] فَإِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْبَشَرِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، فَالْمُتَقَدِّمُ لَفْظًا مُتَأَخِّرٌ وُقُوعًا ، وَلا يُمْكِنُ خِلافُ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ الآيَةُ تَشْهَدُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا ﴾[٢] فَالظَّاهِرُ أَنَّ إِرَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ هِبَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْقَبُولِ فِي الْعُقُودِ ، وَهِبَتُهَا لِنَفْسِهَا إِيجَابٌ كَمَا تَقُولُ : مِنْ وَهَبَكَ شَيْئًا لِلْمُكَافَأَةِ لَزِمَكَ أَنْ تُكَافِئَهُ عَلَيْهِ ، إِنْ أَرَدْتَ قَبُولَ تِلْكَ الْهِبَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَدِّمَةً ، فَإِذَا فَهِمَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصِدُ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ ، فَهَذِهِ الآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَذْهَبَيْنِ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ .

وَأَمَّا الشِّعْرُ فَقَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ [٣] :

فَإِنْ عَثَرَتْ بَعْدَهَا إِنْ وَالَتْ [٤] *** نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولا لا لَعَا [٥]

---

(١) هود ٣٤ .

(٢) الاحزاب ٥٠ .

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري ، فاق أهل زمانه في الأدب ولسان العرب ، وله شعر جيد ، توفي سنة ٣٢١ هـ .

انظر : معجم الشعراء ٤٢٥ ؛ وتاريخ بغداد ٢ / ١٩٥ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ١٧٦ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٩٦ ؛ وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٩ .

انظر : الرجز لابن دريد في ديوانه ١١٧ .

(٤) والت : نجت . لسان العرب ٦ / ٣٨٨ .

(٥) لعا : كلمة تقال للعاثر دعاء له بالسلامة والانتعاش ، ومعناها الارتفاع ، لا لعا : أي لا أقامه الله . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٢٥٣ ؛ ولسان العرب ٥ / ٥٠٥ ؛ ومختار الصحاح ٢٣٨ ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، الطبعة الرابعة ( بيروت : لبنان : المكتبة العصرية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُثُورَ مَرَّةً ثَانِيَةً إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْخُلُوصِ مِنْ الأولَى ، فَالْمُتَقَدِّمُ لَفْظًا [(١)] مُتَأَخِّرٌ وُقُوعًا ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ[(٢)] .

وَكَذَلِكَ أَنْشَدَ ابْنُ مَالِكٍ النَّحْوِيُّ [(٣)] فِي هَذَا الْبَابِ :

إنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إنْ تَذْعَرُوا تَجِدُوا *** مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زَانَهَا الكَرَمُ[(٤)]

فَالاسْتِغَاثَةُ إنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الذُّعْرِ ، فَالْمُتَقَدِّمُ لَفْظًا مُتَأَخِّرٌ مَعْنًى ، فَالْبَيْتَانِ يَشْهَدَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ . وَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ : إنْ تَتَّجِرْ إنْ تَرْبَحْ فِي تِجَارَتِك فَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، لَكَانَ كَلامًا عَرَبِيًّا ، مَعَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ فِي اللَّفْظِ مُتَقَدِّمٌ فِي الْوُقُوعِ ، وَكَذَلِكَ إنْ طَلُقَتْ الْمَرْأَةُ إنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهَا الزَّوَاجُ ، فَالْمُتَقَدِّمُ لَفْظًا مُتَقَدِّمٌ فِي الْوُقُوعِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْمَوَادُّ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ ، وَالْجَمِيعُ كَلامٌ عَرَبِيٌّ جَعَلَهُ مَالِكٌ سَوَاءً ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ[(٥)]

---

(١) في ط : زائدة .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٢٥٤ ؛ والبحر المحيط ٣ / ٣٣٨ .

(٣) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، أبو عبد الله ، جمال الدين ، أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد في جيان بالأندلس ورحل إلى دمشق ، له مصنفات من أشهرها الألفية في النحو ، والكافية الشافية ، ولامية الأفعال وغيرها ، توفي سنة ٦٧٢ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٢٨٣ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ٣٣٩ ؛ ونفح الطيب ٢/٢٢٢ .

(٤) في د : معاقل أسد زانها الكرم .

وهذا البيت ذُكر بلا نسبة في الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٤ / ١٠٥ ، تحقيق د. فائز ترحيبي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ؛ وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣ / ٢٧٦ ، تحقيق حسن حمد الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ ) وعلى هذا في هذه النسبة من القرافي نظر .

(٥) في د : ساقطة .

سَبَبِيَّةِ الثَّانِي فِي الأَوَّلِ ، بَلْ الثَّانِي لا بُدَّ مِنْهُ فِي وُقُوعِ ذَلِكَ الْمَشْرُوطِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ .

## فَائِدَةٌ :

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَتِهِ [١] لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَادَّةَ ، وَهِيَ اعْتِرَاضُ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ ، قَالَ : الشَّرْطُ الثَّانِي لا جَوَابَ لَهُ وَإِنَّمَا الْجَوَابُ لِلأَوَّلِ خَاصَّةً ، وَالثَّانِي جَرَى مَعَ الأَوَّلِ مَجْرَى الْفَضْلَةِ وَالتَّتِمَّةِ كَالْحَالِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْفَضَلاتِ فِي الكَلامِ ، وَصَدَقَ رحمه الله فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ الثَّانِيَ إِنَّمَا اعْتِبَارُهُ فِي الأَوَّلِ ، لا فِي الطَّلاقِ الَّذِي جُعِلَ مَشْرُوطًا ، فَذِكْرُ الشَّرْطِ الأَوَّلِ سَدَّ مَسَدَّ جَوَابِهِ .

## فَائِدَةٌ :

فَإِنْ نَسَقَ هَذَا النَّسَقَ عَشَرَةُ شُرُوطٍ فَأَكْثَرُ ، فَعَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيَّةِ لا بُدَّ أَنْ يَنْعَكِسَ هَذَا الْعَدَدُ كُلُّهُ عَلَى تَرْتِيبِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي السُّؤَالِ وَالْوَعْدِ وَالْعَطِيَّةِ ؛ لأَنَّ الأَخِيرَ الْعَاشِرَ سَبَبٌ فِي التَّاسِعِ ؛ فَيَقَعُ قَبْلَهُ ، وَالتَّاسِعُ سَبَبٌ فِي الثَّامِنِ ؛ فَيَقَعُ قَبْلَهُ [٢] ، وَالثَّامِنُ سَبَبٌ فِي السَّابِعِ ؛ فَيَقَعُ قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ الْبَقِيَّةُ فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وُقُوعُهَا هَكَذَا : الْعَاشِرُ ، ثُمَّ التَّاسِعُ ، ثُمَّ الثَّامِنُ ، ثُمَّ السَّابِعُ ، ثُمَّ السَّادِسُ ، ثُمَّ الْخَامِسُ إِلَى الأَوَّلِ ،

---

(١) مقدمة ابن مالك النحوي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ، واسم الكتاب : الخلاصة ، أو الخلاصة في النحو ، المشهورة بألفية ابن مالك . وشرح ابن مالك على مقدمته كتاب مفقود .
انظر : كشف الظنون ١/١٥١ ، ٧٢٠ .

(٢) في ج : ساقطة .

فَيَقَعُ أَخِيرًا ، وَمَتَى اخْتَلَّ ذَلِكَ فِي الْوُقُوعِ اخْتَلَّ الْمَشْرُوطُ وَعَلَى رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ لا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْجَمِيعِ كَيْفَمَا وَقَعَتْ يَقَعْ .

## تفريع :

**أذكر فيه المعطوفات من الشروط** ، فإن قال : إن أكلت ، وإن لبست فأنت طالق ، فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق الفرق ، بل أيهما وقع قبل صاحبه إعتبر ، ولابد من وقوع الآخر بعده ، فإنهما معاً جعلا شرطين في الطلاق ، ولم يجعل أحدهما شرطاً في الآخر ، والجواب لهما معاً بخلاف القسم الأول ، والجواب للأول فقط .

**فإن قال** : إن أكلت فلبست فأنت طالق ، تعين أن يكون المتأخر متأخرا ، والمتقدم متقدماً ، على عكس المنسوق بغير حرف عطف ، وهو كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [1] فالزنى منهن متأخر كما هو اللفظ ، وكذلك إن أكلت ، ثم لبست ، وإن أكلت حتى إن لبست يقضي اللفظ تأخر اللبس مع تكرر الأكل قبله ؛ لأنَّ القاعدة : أن المغيا لابد أن يثبت قبل الغاية ، ويتكرر إليها ، و " إن أكلت بل إن لبست فأنت طالق " لا يلزمه الطلاق إلاَّ باللبس ، وقد ألغي[2] الأكل للإضراب عنه ببل ، والشرط الثاني وحده ، و " إن لم تأكلي لكن إن لبست ، فالشرط الثاني وحده ، وقد ألغي الأول بلكن ؛ لأنها

---

(١) النساء ٢٥ .

(٢) في أ : لغا .

للاستدراك ، و " إن أكلت لا إن لبست فأنت طالق ، فالشرط الأول وحده ولا تطلق إلاّ به ؛ لأن (لا) لإبطال الثاني ، و " إنْ أكلت أو لبست فأنت طالق "، فالشرط أحدهما بعينه فأيهما وقع لزم به الطلاق، وكذلك أنت طالق إما إن أكلت وإما إن شربت أي تعليق طلاقه متنوع لهذين النوعين ، فيلزمه الطلاق بأحدهما ، ولم يبق من حروف العطف إلاَّ أم : وهي متعذرة في هذا الباب لأنها للاستفهام ، والمستفهم غير جازم بشيء ، والمعلق لابد أن يكون جازماً بشيء ، فالجمع بينهما محال ، وقد ذكر الشيخ في المهذب وغيره [١] هذه الفروع : الواو ، الفاء ، وثم ، وصرح في الواو بأنها [٢] تطلق بكل واحد من الشرطين طلقة ، قال : حرف الشرط قد كرر ؛ لكل واحد منهما جزاء ، فتطلق بكل واحدة منهما طلقة[٣] ، وما قاله غير لازم ، بل يكون حرف العطف يقتضي مشاركة الثاني للأول في أنه شرط في هذا الجزاء ، والتشريك بالعاطف إنما يقتضي أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه ، وأحواله ، فإذا قلت : مررت بزيد قائما وعمرو ، لم يلزم أنك مررت بعمرو قائماً أيضاً ، كذلك نص عليه النحاة ، وكذلك مررت بزيد يوم الجمعة ، أو أمامك وعمرو لا يلزم التشريك إلاَّ في أصل المرور فقط وكذلك : اشتريت هذا الثوب بدرهم ، والفرس لا يلزم الاشتراك في الدرهم ؛ لأنَّه متعلق ، بل في أصل الفعل خاصة ، ومقتضى هذه القاعدة أنَّ التشريك إنَّما يلزم في هذه

---

(١) في ط : ساقطة .

(٢) في أ : ساقطة .

(٣) المهذب ٤ / ٣٥٩ ( تحقيق الزحيلي ) .

المسألة في أصل الشرطية دون تعدد [١] الجزاء ، فالتزام التشريك في الجميع التزام ما لم يلزم وبقي في الفاء ، وثم ، مراعاة التعقيب في الفاء ، والتراخي في ثم ، لم أرهم تعرضوا له وقالوا : إن لم يقع الثاني عقيب الأول في صورة ( الفاء لم يقع طلاق ، ولا إنَّ لم يتراخ الثاني عن الأول في صورة ) [٢] ثم لم يقع طلاق ، وذلك مقتضى اللغة ، غير أنهم قد يكونون لم يعتبروا ذلك لأنَّ العادة ألغته ، وأمر الأيمان مبني على العوائد .

(١) في ط : ما بعد من .

(٢) في أ : سقط نظر .

# الْفَرْقُ الرَّابِعُ

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ إِنْ وَلَوْ الشَّرْطِيَّتَيْنِ •

أَنَّ (إِنْ) لا تَتَعَلَّقُ إلا بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ ، وَ (لَوْ) تَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي تَقُولُ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَلا تُرِيدُ دُخُولاً تَقَدَّمَ ، بَلْ مُسْتَقْبَلاً ، وَلا طَلاقاً تَقَدَّمَ ، بَلْ مُسْتَقْبَلاً ، وَإِنْ وَقَعَ خِلافُ ذَلِكَ أُوِّلَ ، وَتَقُولُ فِي لَوْ : لَوْ جِئْتَنِي أَمْسِ أَكْرَمْتُك الْيَوْمَ ، وَلَوْ جِئْتَنِي أَمْسِ أَكْرَمْتُك أَمْسِ ، فَالْمُعَلِّقُ وَالْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مَاضِيَانِ ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ فِي (إِنْ) بَلْ إِذَا وَقَعَ فِي شَرْطِهَا ، أَوْ جَوَابِهَا فِعْلٌ مَاضٍ كَانَ مَجَازاً مُؤَوَّلاً بِالْمُسْتَقْبَلِ نَحْوَ : إِنْ جَاءَ زَيْدٌ أَكْرَمْتُهُ ، فَهَذَانِ الْفِعْلانِ الْمَاضِيَانِ مُؤَوَّلانِ بِمُسْتَقْبَلَيْنِ تَقْدِيرُهُ : إِنْ يَجِئْ زَيْدٌ أُكْرِمْهُ ثُمَّ أَطْرِفُ[1] الْفَرْقَ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً غَرِيبَةً جَلِيلَةً .

### الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

### [ الشرط والجزاء لا يتعلقان إلا بمستقبل معدوم ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عِيسَى عليه السلام : ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ [2] فَجَعَلَ الشَّرْطَ وَجَزَاءَهُ مَاضِيَيْنِ . وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

---

• هذا هو الفرق الثامن من الفروق اللغوية وما يتعلق بهما . ضبط قواعد فروق القرافي لوحة ٢٤ / ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ٧٨ .

(١) في ط : أطرز .

(٢) المائدة ١١٦ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : إِنْ أَكُنْ أَقُلْهُ فَأَنْتَ تَعْلَمُهُ ، فَهُمَا مُسْتَقْبَلانِ لا مَاضِيَانِ .

وَقِيلَ : سُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، فَيَكُونَانِ مُسْتَقْبَلَيْنِ لا مَاضِيَيْنِ[1] .

قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ [2] : يَجِبُ تَأْوِيلُهُمَا بِفِعْلَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ تَقْدِيرُهُمَا :

---

(١) قال السدي : قال الله تعالى هذا القول لعيسى عليه السلام حين رفعه الله إلى السماء ؛ لأن حرف إذ يكون للماضي .

وقال سائر المفسرين : إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله من قبل ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ ﴾ المائدة : ١٠٩ ، وقال بعدها : ﴿ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ المائدة : ١١٩ ، وأراد بهما يوم القيامة .

وقد تجيء إذ بمعنى إذا كقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ﴾ أي: إذا فزعوا يوم القيامة.

تفسير البغوي ( معالم التنزيل ) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش ، الطبعة الثانية ( الرياض : السعودية : دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) .

وقال الماوردي : « إذ هنا بمعنى إذا ... وهذا جائز في اللغة كما قال تعالى : ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار » .

النكت والعيون ( تفسير الماوردي ) ، ١ / ٥٠٣ ، حققه : خضر محمد خضر ، راجعه عبد الستار أبو غدة . الطبعة الأولى ( الكويت : مطابع مقهوي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) .

(٢) محمد بن السري ، أبو بكر البغدادي النحوي ابن السراج ، صاحب المبرّد ، انتهى إليه العلم. انظر : طبقات النحويين واللغويين ١١٢ ؛ وتاريخ بغداد ٥ / ٣١٩ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ١٥٧ ؛ وشذرات الذهب ٢ / ٢٧٣ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٨٣ .

إِنْ يَثْبُتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنِّي قُلْتُهُ فِي الْمَاضِي يَثْبُتُ أَنَّك تَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَقَرَّرَ فِي الْمَاضِي كَانَ ثُبُوتُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعْلُومًا ؛ فَيَحْسُنُ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ ، وَيُؤَكِّدُ الْقَوْلَ الأَوَّلَ : أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ فِي الدُّنْيَا ، مِنْ الآيَةِ نَفْسِهَا قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾[1] فَصِيغَةُ (إِذْ) لِلْمَاضِي ، وَ (قَالَ) لِلْمَاضِي ، فَإِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَقَدُّمِ هَذَا الْقَوْلِ فِي زَمَنِ عِيسَى عليه السلام فِي الدُّنْيَا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يَتَأَوَّلُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بِالْمُسْتَقْبَلِ وَيَقُولُ : لَمَّا كَانَ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَاقِعًا قَطْعًا ؛ صَارَ مِنْ جِهَةِ تَحَقُّقِهِ يُشْبِهُ الْمَاضِيَ ؛ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي ، كَمَا قَالَهُ تَعَالَى : ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾[2] يُرِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَقْدِيرُهُ : يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ .

## فَائِدَةٌ جَمِيلَةٌ :

إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الشَّرْطَ وَجَزَاءَهُ لا يَتَعَلَّقَانِ إلا بِمُسْتَقْبَلٍ مَعْدُومٍ ، فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَشْرَةُ أَلْفَاظٍ[3] : الشَّرْطُ وَجَزَاؤُهُ ، وَالأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ ، وَالدُّعَاءُ ، وَالْوَعْدُ ، وَالْوَعِيدُ ، وَالتَّرَجِّي ، وَالتَّمَنِّي ، وَالإِبَاحَةُ ، فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْعَشَرَةَ ، لا تَجِدْ وَاحِدًا مِنْهَا يُتَصَوَّرُ فِي مَاضٍ وَلا حَاضِرٍ .

---

(١) المائدة ١١٦ .

(٢) النحل ١ .

(٣) في ب ، ط : عشر حقائق .

سُؤَالٌ كَانَ يُورِدُهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ : « كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[1] فَكَانَ يَقُولُ : قَاعِدَةُ الْعَرَبِ تَقْتَضِي أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ أَخْفَضَ رُتْبَةً مِنْهُ ، وَأَعْظَمُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ .

وَهَا هُنَا شَبَّهْنَا عَطِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِعَطِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ صَلاةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَعْنَاهُ : الإِحْسَانُ ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ مُحَالٌ ؛ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَجَازِهِ وَهُوَ : الإِحْسَانُ ؛ لأَنَّ الدُّعَاءَ إِحْسَانٌ ، فَيَكُونُ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ ، أَوْ لأَنَّ الإِحْسَانَ مُتَعَلِّقُ الدُّعَاءِ وَمَطْلُوبُهُ ؛ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْمُتَعَلِّقِ عَنْ الْمُتَعَلَّقِ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ إِحْسَانَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ إِحْسَانِهِ لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، وَتَشْبِيهُهُ بِهِ يَقْتَضِي خِلافَ ذَلِكَ فَمَا وَجْهُ التَّشْبِيهِ ؟ .

وَكَانَ يُجِيبُ رحمه الله تعالى عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فَيَقُولُ : التَّشْبِيهُ وَقَعَ بَيْنَ الْمَجْمُوعَيْنِ مَجْمُوعِ الْمُعْطَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلآلِهِ ، وَمَجْمُوعِ الْمُعْطَى لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَآلِهِ ، وَآلُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْبِيَاءُ ،

---

(١) أخرجه البخاري في ( كتاب ) أحاديث الأنبياء ، (باب) ١٠ ، برقم ( ٣٣٧٠ ) ص : ٦٤٦ . ومسلم في ( كتاب ) الصلاة . (باب) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، برقم (٤٠٦) ، ص : ١٧٤ .

وَآلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، فَعَطِيَّةُ إبْرَاهِيمَ عليه السلام أَعْنِي ذَلِكَ الْمَجْمُوعَ يُقْسَمُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ، وَيُقْسَمُ الْمَجْمُوعُ الْمُعْطَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ؛ فَتَكُونُ الأَجْزَاءُ الْحَاصِلَةُ لآلِ إبْرَاهِيمَ عليه السلام أَعْظَمَ مِنْ الأَجْزَاءِ الْحَاصِلَةِ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَيَكُونُ الْفَاضِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمَ مِنْ الْفَاضِلِ لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام ؛ فَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْ إبْرَاهِيمَ ، وَيَنْدَفِعُ السُّؤَالُ[1] .

وَكُنَّا نَسْتَعْظِمُ هَذَا الْجَوَابَ مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، وَنَسْتَحْسِنُهُ[2] ، بَعْدَ وَفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَمَّا ظَهَرَتْ لِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهِيَ : أَنَّ هَذِهِ الحَقَائِقُ الْعَشَرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لا تَتَعَلَّقُ إلا بِالْمَعْدُومِ الْمُسْتَقْبَلِ ؛ ظَهَرَ أَنَّ الْجَوَابَ يَحْسُنُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَأَنَّ جَوَابَ الشَّيْخِ رحمه الله مُسْتَدْرَكٌ ، وَتَقْرِيرُهُ : أَنَّ الدُّعَاءَ لا يَتَعَلَّقُ إلا بِمَعْدُومٍ[3] مُسْتَقْبَلٍ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ ، وَقَوْلُنَا : اللَّهُمَّ صَلِّ دُعَاءٌ ؛ فَلا يَتَعَلَّقُ إلا بِعَطِيَّةٍ لَمْ تُعْطَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْدُومَةٍ ، فَإِنَّ طَلَبَ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ مُحَالٌ ، فَالْحَاصِلُ لَهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ طَلَبٌ أَلْبَتَّةَ لِكَوْنِهِ مَوْجُودًا حَاصِلاً ، وَبِهَذَا الْمَوْجُودِ الْحَاصِلِ لَهُ عليه السلام حَصَلَ التَّفْضِيلُ لَهُ عليه السلام عَلَى إبْرَاهِيمَ عليه السلام ؛ فَيَكُونُ الْوَاقِعُ قَبْلَ دُعَائِنَا مَوَاهِبَ رَبَّانِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمْ يُدْرِكْهَا أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَصِلْهَا ، وَنَحْنُ نَطْلُبُ لَهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ تَكُونُ

---

(١) لم أجده في مصنفاته ، ولعل النقل سماعي من شيخه .

(٢) في ط : ثم .

(٣) في أ ، ب ، ج : بمعلوم .

تِلْكَ الزِّيَادَةُ مِثْلَ الْمَوَاهِبِ الْحَاصِلَةِ لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، ( فَنَحْنُ لَوْ تَخَيَّلْنَاهَا أَقَلَّ الْمَوَاهِبِ الْحَاصِلَةِ لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام ) [1] ؛ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ التَّفْضِيلِ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ : مِنْ الْعَادَاتِ أَنْ يُعْطِيَ الْمَلِكُ رَجُلاً أَلْفَ دِينَارٍ ، وَآخَرَ مِائَةً ، ثُمَّ نَطْلُبُ نَحْنُ مِنْ الْمَلِكِ أَنْ يَزِيدَ صَاحِبَ الأَلْفِ عَلَى الأَلْفِ مِثْلَ مَا أَعْطَى صَاحِبَ الْمِائَةِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ الْحَاصِلُ مَعَ صَاحِبِ الأَلْفِ أَلْفًا وَمِائَةً ، وَمَعَ صَاحِبِ الْمِائَةِ مِائَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لا يُخِلُّ بِعَطِيَّةِ صَاحِبِ الأَلْفِ فِي أَلْفِهِ ، بَلْ الْمِائَةُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا وَقَعَ بِهِ التَّفْضِيلُ أَوَّلاً ، كَذَلِكَ هَا هُنَا[2] .

---

(١) في أ ، ج : سقط نظر .

(٢) جاء في جلاء الأفهام ذكر أقوال كثيرة جداً في هذه المسألة ، ومن ضمنها هذا القول وأجاب عنه ابن القيم بقوله : « وهذا أيضاً ضعيف ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه وملائكته يصلون عليه ، ثم أمر بالصلاة عليه ، ولا ريب أن المطلوب من الله هو نظير الصلاة المخبر بها لا ما دونها ، وهو أكمل الصلاة عليه وأرجحها لا الصلاة المرجوحة المفضولة ... وإنما يكون الطلب لصلاة مرجوحة لا راجحة ، وإنما تصير راجحة بانضمامها إلى صلاة لم تطلب . ولا ريب في فساد ذلك ؛ فإن الصلاة التي تطلبها الأمة له من ربه هي أجل صلاة وأفضلها » ص ١٥٣ - ١٥٤ .

وبعد ذلك ذكر جواب العز بن عبد السلام وقال : هذا أحسن من كل ما تقدمه . وأحسن منه أن يقال : محمد هو من آل إبراهيم بل هو من خير آل إبراهيم ؛ كما روى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران الآية ٣٣ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : محمد من آل إبراهيم وهذا نص ؛ إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله ؛ فدخول رسول الله ﷺ أولى ، فيكون قولنا « كما صليت على إبراهيم » متناولاً للصلاة =

فَهَذَا جَوَابٌ حَسَنٌ سَدِيدٌ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ : فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لا يَتَعَلَّقُ إلا بِمُسْتَقْبَلٍ مَعْدُومٍ[1] ، وَلا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ التَّعَبِ وَالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، مَعَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ مُتَعَلَّقَ الطَّلَبِ جَمِيعَ مَا حَصَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَيَلْزَمُ تَعَلُّقُ الطَّلَبِ[2] بِالْوَاقِعِ ( فَيَلْزَمُ طَلَبُ تَحْصِيلِ )[3] الْحَاصِلِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . بَلْ وَالْجَوَابُ الْحَقُّ هُوَ هَذَا الثَّانِي ، وَالْعَجَبُ أَنَّا طُولَ أَعْمَارِنَا نَقُولُ : مَا أُمِرْنَا بِهِ وَهُوَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ » مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ بِإِبْرَاهِيمَ وَلا بِغَيْرِهِ ، وَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرَبِ : أَنَّ الْفِعْلَ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ لا يَتَنَاوَلُ إلا أَصْلَ الْمَعْنَى وَأَنَّهُ مُطْلَقٌ لا عَامٌّ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَصْلَ الإِحْسَانِ لَيْسَ فِي الرُّتْبَةِ مِثْلَ الإِحْسَانِ الْمُشَبَّهِ بِإِحْسَانِهِ تَعَالَى لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، فَإِذَا كُنَّا نَقْتَصِرُ عَلَى مُطْلَقِ الإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَسَنًا مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ ، فَأَوْلَى أَنْ يَحْسُنَ مِنَّا طَلَبُ الإِحْسَانِ الْمُشَبَّهِ بِإِحْسَانٍ حَصَلَ لِعَظِيمٍ مِنْ الْعُظَمَاءِ ، فَإِنَّهُ أَضْعَافُ أَصْلِ الإِحْسَانِ ، وَمَا الْمُحْسِنُ لِطَلَبِنَا مُطْلَقُ الإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ ، إلا أَنَّا نَطْلُبُ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ أُعْطِيت قَبْلَ دُعَائِنَا ، وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْعَطَاءِ الْعَظِيمِ لا يُخِلُّ بِصَاحِبِ الْعَطِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّذِي نَحْنُ نَسْأَلُ لَهُ

---

= عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم . ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ، وهو فيهم ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له ﷺ . جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ص ١٥٨ - ١٥٩ ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ) .

(١) في أ ، ج : مقدم . وانظر القاعدة في : العقد المنظوم ٢ / ٢٦٣ .

(٢) في د ، ط : زائدة .

(٣) في ط : وهو محال إذ يلزم عليه تحصيل .

الزِّيَادَةَ ، وَالْعَجَبُ مِنْ التَنَبُّهِ لإِيرَادِ السُّؤَالِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ وَلَمْ يُدْرِكْ أَنَّهُ يَرِدُ فِي الصَّلاةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَهِيَ أَوْلَى بِإِيرَادِ السُّؤَالِ فِيهَا إِنْ كَانَ صَحِيحًا .

فَتَأَمَّلْ مَا ذَكَرْتُهُ أَنَا فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَـٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ ﴾ (١) **قَاعِدَةُ** (٢) **( لَوْ ) : إِذَا دَخَلَتْ عَلَى ثُبُوتَيْنِ كَانَا**(٣) **نَفْيَيْنِ** ، **أَوْ**(٤) **نَفْيَيْنِ كَانَا**(٥) **ثُبُوتَيْنِ** ، **أَوْ**(٦) **نَفْيٍ وَثُبُوتٍ فَالنَّفْيُ ثُبُوتٌ وَالثُّبُوتُ نَفْيٌ** (٧) ، كَقَوْلِنَا : لَوْ جَاءَنِي زَيْدٌ لأَكْرَمْتُهُ فَهُمَا ثُبُوتَانِ فَمَا جَاءَك وَلا أَكْرَمْتَهُ . وَلَوْ لَمْ يَسْتَدِنْ لَمْ يُطَالَبْ فَهُمَا نَفْيَانِ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَنَّهُ اسْتَدَانَ وَطُولِبَ . وَلَوْ لَمْ يُؤْمِنْ أُرِيقَ دَمُهُ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَنَّهُ آمَنَ وَلَمْ يُرَقْ دَمُهُ ، وَبِالْعَكْسِ لَوْ آمَنَ لَمْ يُقْتَلْ تَقْدِيرُهُ لَمْ يُؤْمِنْ فَقُتِلَ .

إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى نَفِدَتْ ،

---

(١) لقمان ٢٧ .

(٢) في ط : وقاعدة .

(٣) في ط : عادا .

(٤) في ط زيادة : على .

(٥) في ط : عادا .

(٦) في ط زيادة : على .

(٧) انظر : البحر المحيط ٢ / ٢٨٦ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ (لَوْ) هَاهُنَا دَخَلَتْ عَلَى ثُبُوتٍ أَوَّلاً وَنَفْيٍ أَخِيرًا ؛ فَيَكُونُ الثُّبُوتُ الأَوَّلُ نَفْيًا وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الشَّجَرَ لَيْسَتْ أَقْلامًا ، وَيَلْزَمُ أَنَّ النَّفْيَ الأَخِيرَ ثُبُوتٌ ؛ فَتَكُونُ نَفِدَتْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلُهُ عليه السلام « نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ[1] لَوْ لَمْ يَخَفْ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ »[2] يَقْتَضِي أَنَّهُ خَافَ وَعَصَى مَعَ الْخَوْفِ ، وَهُوَ أَقْبَحُ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ ذَمًّا ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ سِيقَ لِلْمَدْحِ وَعَادَةُ الْفُضَلاءِ يَتَوَلَّعُونَ بِالْحَدِيثِ كَثِيرًا ، أَمَّا الآيَةُ فَقَلِيلٌ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهَا ، وَذِكْرَ الْفُضَلاءُ فِي الْحَدِيثِ أَجْوِبَةً ، أَمَّا الآيَةُ فَلَمْ أَرَ لأَحَدٍ فِيهَا شَيْئًا ، وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُهَا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي الْحَدِيثِ ، غَيْرَ أَنِّي ظَهَرَ لِي جَوَابٌ عَنْ الْجَمِيعِ هُوَ حَسَنٌ ، سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِي لأَجْوِبَةِ النَّاسِ [3].

---

(١) صهيب بن سنان ، أبو يحيى النمري ، يعرف بالرومي ؛ لإقامته في بلد الروم قال له النبي ﷺ: ربح البيع أبا يحيى ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة ( ٢٠٧ ) .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٣٦ ؛ والإصابة ٥ / ١٦٠ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢ / ١٧ ؛ وشذرات الذهب ١ / ٤٧ .

(٢) أورده العجلوني في كشف الخفاء ، ونقل قول الحافظ ابن حجر عنه : « لم أقف له على أصل » وقول الشيخ : بهاء الدين السبكي : « لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث ، لا مرفوعاً ولا موقوفاً » .

وقد اشتهر هذا الأثر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني ، وأهل العربية عن عمر ، وبعضهم يرفعه ، كما فعل الشهاب القرافي . انظر : كشف الخفاء ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ( دار الكتب العلمية ) .

(٣) في ط زيادة : لان من سبق أولى بالتقديم .

أَمَّا أَجْوِبَةُ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ[١] : لَوْ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى إنْ لِمُطْلَقِ الرَّبْطِ ، وَأَنَّ لا يَكُونَ نَفْيُهَا ثُبُوتًا وَلا ثُبُوتُهَا نَفْيًا فَيَنْدَفِعُ الإِشْكَالُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ الْخُسْرَوْ شَاهِيّ : إنَّ لَوْ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِمُطْلَقِ الرَّبْطِ ، وَإِنَّمَا اُشْتُهِرَتْ فِي الْعُرْفِ فِي انْقِلابِ ثُبُوتِهَا نَفْيًا ، وَبِالْعَكْسِ وَالْحَدِيثُ إنَّمَا وَرَدَ بِمَعْنَى اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ[٢] .

وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ : الشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ فَيَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ سَبَبَانِ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا عَدَمُهُ ؛ لأَنَّ السَّبَبَ الثَّانِيَ يَخْلُفُهُ الأَوَّلُ كَقَوْلِنَا فِي زَوْجٍ : هُوَ ابْنُ عَمٍّ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا لَوَرِثَ : أَيْ بِالتَّعْصِيبِ ، فَإِنَّهُمَا سَبَبَانِ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا عَدَمُ الآخَرِ ، وَكَذَلِكَ هَاهُنَا النَّاسُ فِي الْغَالِبِ ؛ إنَّمَا لَمْ يَعْصُوا لأَجْلِ الْخَوْفِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ عَنْهُمْ عَصَوْا ؛ لاتِّحَادِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِمْ ، فَأَخْبَرَ عليه السلام أَنَّ صُهَيْبًا رضي الله عنه اجْتَمَعَ لَهُ سَبَبَانِ يَمْنَعَانِهِ مِنْ الْمَعْصِيَةِ : الْخَوْفُ ، وَالإِجْلالُ ، فَلَوْ انْتَفَى الْخَوْفُ فِي حَقِّهِ ، لانْتَفَى الْعِصْيَانُ ؛ لِلسَّبَبِ الآخَرِ وَهُوَ الإِجْلالُ[٣] .

---

(١) علي بن مؤمن بن عصفور أبو الحسن الأندلسي ، برع في علم العربية واشتهر ذكره ، وبعد صيته ، وحامل لواء العربية في الأندلس له مصنفات منها : المقرّب في النحو ، والممتع في التصريف ، وشرح جمل الزجاجي ، توفي سنة ٦٦٩ هـ .
انظر : الوافي بالوفيات ١٢ / ٢١٨ ؛ ونفح الطيب ٣ / ٤٩٠ .

(٢) لم أجده ولعله سماعي من شيخه .

(٣) لم أجده ولعله سماعي من شيخه .

وَهَذَا مَدْحٌ جَمِيلٌ ، وكَلامٌ حَسَنٌ .

وأَجَابَ غَيْرُهُمْ : بِأَنَّ الْجَوَابَ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : لَوْ لَمْ يَخَفْ اللَّهَ عَصَمَهُ اللَّهُ ، ودَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : « لَمْ يَعْصِهِ » ، وهَذِهِ الأَجْوِبَةُ تَأْتِي فِي الآيَةِ غَيْرُ الثَّالِثِ ، فَإِنَّ عَدَمَ نُفُودِ كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وأَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ أَمْرٌ ثَابِتٌ لَهَا لِذَاتِهَا ، ومَا بِالذَّاتِ لا يُعَلَّلُ بِالأَسْبَابِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

فَهَذَا كَلامُ الْفُضَلاءِ الَّذِي اتَّصَلَ بِي .

والَّذِي ظَهَرَ لِي : أَنَّ ( لَوْ ) أَصْلُهَا أَنْ تُسْتَعْمَلَ لِلرَّبْطِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ نَحو مَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَيْضًا تُسْتَعْمَلُ لِقَطْعِ الرَّبْطِ ؛ فَتَكُونُ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مُحَقَّقٍ أَوْ مُتَوَهَّمٍ وقَعَ فِيهِ رَبْطٌ فَتَقْطَعُهُ أَنْتَ لاعْتِقَادِك بُطْلانَ ذَلِكَ الرَّبْطِ ، كَمَا لَوْ قَالَ الْقَائِلُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ زَوْجًا لَمْ يَرِثْ ، فَتَقُولُ لَهُ أَنْتَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا لَمْ يُحْرَمْ، تُرِيدُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الرَّبْطِ بَيْنَ عَدَمِ الزَّوْجِيَّةِ وعَدَمِ الإِرْثِ ، لَيْسَ بِحَقٍّ فَمَقْصُودُك قَطْعُ رَبْطِ كَلامِهِ لا رَبْطِ كَلامِك ، وتَقُولُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ عَالِمًا لأُكْرِمَ ، أَيْ : لِشَجَاعَتِهِ جَوَاباً لِسُؤَالِ سَائِلٍ تَتَوَهَّمُهُ أَوْ سَمِعْتُهُ وهُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَمْ يُكْرَمْ ، فَيَرْبِطُ بَيْنَ عَدَمِ الْعِلْمِ وعَدَمِ الإِكْرَامِ ، فَتَقْطَعُ أَنْتَ ذَلِكَ الرَّبْطَ ، ولَيْسَ مَقْصُودُك أَنْ تَرْبِطَ بَيْنَ عَدَمِ الْعِلْمِ والإِكْرَامِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ ، ولا مِنْ أَغْرَاضِ الْعُقَلاءِ ، ولا يَتَّجِهُ كَلامُك إِلا عَلَى عَدَمِ الرَّبْطِ ، كَذَلِكَ الْحَدِيثُ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْتَبِطَ عِصْيَانُهُمْ بِعَدَمِ خَوْفِهِمْ ، وأَنَّ ذَلِكَ فِي الأَوْهَامِ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الرَّبْطَ وقَالَ : « لَوْ لَمْ يَخَفْ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ » ؛ وكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ

عَلَى الأَوْهَامِ أَنَّ الشَّجَرَ كُلَّهَا إِذَا صَارَتْ أَقْلاَمًا ، وَالْبَحْرَ الْمَالِحَ مَعَ غَيْرِهِ يُكْتَبُ بِهِ الجَمِيعُ يَقُولُ الْوَهْمُ : مَا يُكْتَبُ بِهَذَا شَيْءٌ إلا نَفِدَ ، وَمَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ قَطْعُ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الرَّبْطَ وَقَالَ : مَا نَفِدَتْ .

وَهَذَا الْجَوَابُ أَصْلَحُ مِنْ الأَجْوِبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : شُمُولُهُ لِهَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَبَعْضُهَا لَمْ يَشْمَلْ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ ( لَوْ ) بِمَعْنَى ( إِنْ ) خِلاَفُ الظَّاهِرِ ، وَمُخَالِفَةٌ لِلْعُرْفِ وَادِّعَاءُ النَّقْلِ خِلاَفُ الظَّاهِرِ ، وَحَذْفُ الْجَوَابِ خِلاَفُ الظَّاهِرِ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ الْجَوَابِ لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعُرْفِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُونَ مَا ذَكَرْتُهُ وَلاَ يَفْهَمُونَ غَيْرَهُ فِي تِلْكَ الْمَوَارِدِ ، وَيَعُمُّ هَذَا الْجَوَابُ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ[1] كَصِفَاتِ اللَّهِ ، وَكَلِمَاتِهِ ، وَالْمُمْكِنَ لِذَاتِهِ[2] الْقَابِلَ لِلتَّعْلِيلِ كَطَاعَةِ صُهَيْبٍ رضي الله عنه .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

أَنَّ النُّحَاةَ وَالأُصُولِيِّينَ قَدْ نَصُّوا عَلَى : أَنَّ ( إِنْ ) لا يُعَلَّقُ عَلَيْهَا إِلا مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلا نَقُولُ : إِنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَأْتِينِي ، بَلْ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، (وَإِذَا) يُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْمَشْكُوكُ وَالْمَعْلُومُ فَتَقُولُ : إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ

---

(١) الواجب لذاته : هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً ، ليس الوجود له من غيره بل من نفس ذاته . التعريفات ص ٢٤٩ .

(٢) الممكن بالذات : ما يقتضي لذاته أن لا يقتضي شيئاً من الوجود والعدم كعالم . التعريفات ص ٢٣٠ .

أَنْ يَتَعَذَّرَ وُرُودُهَا فِي القُرآنِ الكَرِيمِ مُضَافَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ مَعَ أَنَّهَا قَد وَرَدَتْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١) ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ التَّعْلِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا مَعَ أَنَّ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾ (٣) خِطَابٌ مَعَ الْكُفَارِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُمْ فِي رَيْبٍ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَيَجْزِمُونَ أَنَّهُمْ فِي رَيْبٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْلِيقُ حَسَنٌ(٤) .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ : أَنَّ الْخَصَائِصَ الإِلَهِيَّةَ لا تَدْخُلُ فِي الأَوْضَاعِ الْعَرَبِيَّةِ ، بَلْ الأَوْضَاعُ الْعَرَبِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خَصَائِصِ الْخَلْقِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، وَعَلَى مِنْوَالِهِمْ ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي عَادَةِ الْعَرَبِ حَسَنًا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، أَوْ قَبِيحًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ تَوْفِيَةً بِكَوْنِ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا وَتَحْقِيقًا لِذَلِكَ ، فَيَكُونُ الضَّابِطُ : أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَادَةِ مَشْكُوكًا فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ حَسُنَ تَعْلِيقُهُ بِإِنْ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَعْلُومًا لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلسَّامِعِ أَمْ لا ، وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ مِنْ الْوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَأَكْرِمْهُ ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الدَّارِ لأَنَّ حُصُولَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَادَةِ مَشْكُوكًا فِيهِ ، فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ لِمَا تعلَّقَ عَلَى (إِنْ) ؛ فَلا فَرْقَ فِي ذلك حِينَئِذٍ

---

(١) البقرة ١٧٢ .

(٢) البقرة ٢٣ .

(٣) البقرة ٢٣ .

(٤) انظر : الكليات للكفوي ص ١٩١ .

بَيْنَ مَا يَرِدُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَبَيْنَ مَا يَرِدُ فِي كَلامِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ فَانْدَفَعَ الإِشْكَالُ فَإِنْ قُلْت : فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ لا يَصِحَّ قَوْلُنَا : إِنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ نِصْفَ الْعَشَرَةِ ، فَالْعَشَرَةُ اثْنَانِ ، وَإِنْ يَكُنْ نِصْفَ الْخَمْسَةِ ، فَالْخَمْسَةُ زَوْجٌ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لا يُشَكُّ فِيهَا عَادَةً ، بَلْ يُقْطَعُ بِأَنَّ الْوَاحِدَ لا يَكُونُ نِصْفَ الْعَشَرَةِ ، وَ أَنْ لا يَكُونَ نِصْفَ الْخَمْسَةِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْكَلامَ كَلامٌ عَرَبِيٌّ وَمَلازِمُهُ صَحِيحَةٌ وَمَعْنًى مُعْتَبَرٌ .

قُلْت : كَوْنُ الْوَاحِدِ نِصْفَ الْعَشَرَةِ أَمْرٌ لَيْسَ فِي الْوَاقِعِ ، بَلْ أَمْرٌ يَفْرِضُهُ الْعَقْلُ ، وَيُقَدِّرُهُ الْوَهْمُ ، وَمَعْنَاهُ : مَتَى فُرِضَ الْوَاحِدُ نِصْفَ الْعَشَرَةِ ، أَوْ نِصْفَ الْخَمْسَةِ ، كَانَ اللازِمُ عَنْ هَذَا الْفَرْضِ [1] هَذَا اللازِمُ الْمُحَالُ ، فَإِنَّ فَرْضَ الْمُحَالِ [2] يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْمُحَالُ ، وَإِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَمْرٍ مَفْرُوضٍ ، وَالْفَرْضُ وَالتَّقْدِيرُ لَيْسَ أَمْرًا لازِمًا فِي الْوَاقِعِ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ ، وَ يَجُوزُ أَنْ لا يَقَعَ ؛ فَصَارَ مِنْ قَبِيلِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ؛ فَذَلِكَ حَسُنَ تَعْلِيقُهُ (بِإِنْ) فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ ، فَإِنَّهَا فِي بَادِئِ الرَّأْيِ مُشْكِلَةٌ [3].

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ لا يَكُونُ إِلا بِأَمْرٍ مَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ ، وَأَنَّ جَزَاءَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَأَنَّهَا أُمُورٌ عَشَرَةٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، كَذَلِكَ

---

(١) في ط زيادة : المحال .

(٢) في ط : واقع جائز فيجوز .

(٣) في ط : ينحل أشكالها بما قررناه .

كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ أَنْ لا يَصِحَّ تَعْلِيقُ تَعْلِيقِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، نَحْوُ عِلْمِهِ تَعَالَى ، وَإِرَادَتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي الأَزَلِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، وَقَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الأَزَلِ مِنْ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ الْمَعْدُومَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَأَخَّرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ الأَزَلِ فَيَسْتَحِيلُ تَعْلِيقُهُ حِينَئِذٍ وَجَعْلُهُ شَرْطًا ، لَكِنَّهُ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّقًا عَلَى الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَـٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ (١) ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ (٢) ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ (٣) ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً ﴾ (٤) وَ ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ﴾ (٥) وَ ﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ (٦) وَفِي السُّنَّةِ « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٧) وَمِنْ هَاهُنَا شَرْطِيَّةٌ .

فَإِنْ قُلْت : كَيْفَ تُورِدُ السُّؤَالَ بِصِيغَةِ ( لَوْ ) مَعَ أَنَّك قَدْ قَدَّمْت أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِهَا : أَنَّ تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي ، فَلا يَكُونُ الاسْتِقْبَالُ فِيهَا لازِمًا حَتَّى يَرِدَ بِهَا السُّؤَالُ ؟

---

(١) الزخرف ٦٠ .

(٢) السجدة ١٣ .

(٣) النحل ٤٠ .

(٤) الإسراء ١٦ .

(٥) النساء ١٣٣ .

(٦) الأنفال ٧٠ .

(٧) أخرجه البخاري معلقاً ص : ٣٩ ( كتاب ) العلم (باب) العلم قبل القول والعمل . ومسلم ص : ٣٩٨ ( كتاب ) الزكاة ، (باب) النهي عن المسألة ، برقم ( ١٠٣٧ ) ، ص : ٣٩٨ .

قُلْت : مِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّهَا تَدْخُلُ[١] عَلَى الْمَاضِي ، وَلَكِنْ لا يُمْنَعُ دُخُولُهَا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ . وَنَحْنُ نَعْلَمُ هَاهُنَا أَنَّهَا إنَّمَا دَخَلَتْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِعِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَجَعَلَنَا مَلائِكَةً ؛ لَكُنَّا مَلائِكَةً ، لَكِنَّا لَسْنَا مَلائِكَةً ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَاضِيًا ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الآيَاتِ فَالسُّؤَالُ بِهَا لازِمٌ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ تَعَلُّقَ إرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمِهِ بِالأَشْيَاءِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ وَاقِعٌ ، وَقِسْمٌ مُقَدَّرٌ مَفْرُوضٌ لَيْسَ وَاقِعًا ، فَالْوَاقِعُ هُوَ أَزَلِيٌّ لا يُمْكِنُ جَعْلُ شَيْءٍ مِنْهُ شَرْطًا أَلْبَتَّةَ ، وَالْمُقَدَّرُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ شَرْطًا ، وَتَقْدِيرُ الْكَلامِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ : مَتَى فُرِضَ أَنْ يُرِدُكُمْ مَلائِكَةً كُنْتُمْ مَلائِكَةً ، وَمَتَى فُرِضَ إرَادَتُنَا لِهِدَايَةِ نَفْسٍ اهْتَدَتْ ، وَمَتَى فُرِضَ إرَادَتِنَا لِكَوْنِ شَيْءٍ كَانَ ، وَمَتَى فُرِضَ إرَادَتُنَا لإِهْلاكِ قَرْيَةٍ ؛ كَانَ[٢] السَّبَبُ فِي هَلاكِهَا أَمْرُ مُتْرَفِيهَا فَيَفْسُقُونَ ، وَمَتَى فُرِضَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ فِيكُمْ خَيْرًا (آتَاكُمْ خَيْرًا)[٣] مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ هَذِهِ النَّظَائِرِ ، فَجَمِيعُ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ مِنْ تَعَلُّقِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إنَّمَا هُوَ مَفْرُوضٌ مُقَدَّرٌ ، لا أَنَّهُ وَاقِعٌ وَالْفَرْضُ وَالتَّقْدِيرُ أَمْرٌ مُتَوَقَّعٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَيْسَ أَزَلِيًّا ، فَلِذَلِكَ حَسُنَ التَّعْلِيقُ فِيهِ عَلَى الشَّرْطِ .

فَإِنْ قُلْت : بَلْ هَذَا التَّقْدِيرُ أَزَلِيٌّ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ فِي الأَزَلِ أَنَّهُ

---

(١) في ط : قد .

(٢) في ط : وكان .

(٣) في أ : ساقطة .

لَوْ شَاءَ لَجَعَلَنَا مَلائِكَةً ، ولَوْ شَاءَ هِدَايَةَ [١] نَفْسٍ لاهْتَدَتْ ، وَالْعِلْمُ تَبَعٌ لِلْمَعْلُومِ ؛ فَيَكُونُ الْعِلْمُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ فَرْعَ تَحَقُّقِ التَّقْدِيرِ ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ أَزَلِيٌّ ؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ أَزَلِيًّا ؛ فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيقُهُ .

قُلْت : الْوَاقِعُ فِي الأَزَلِ هُوَ الْعِلْمُ بِارْتِبَاطِ الْهِدَايَةِ (بِإِرَادَةِ الْهِدَايَةِ)[٢]، وَالْعِلْمُ بِارْتِبَاطِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لا يَقْتَضِي وُقُوعَ[٣] ذَيْنِكَ الشَّيْئَيْنِ وَلا أَحَدِهِمَا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ فِي الأَزَلِ ارْتِبَاطَ الرِّيِّ بِالشُّرْبِ ، وَالشِّبَعِ بِالأَكْلِ ، فَعِلْمُهُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ أَزَلِيٌّ ، وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ حَادِثَةٌ كَذَلِكَ هَاهُنَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَزَلِ ارْتِبَاطَ الْهِدَايَةِ بِفَرْضِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا ؛ فَيَكُونُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ قَدِيمًا، وَالْمَعْلُومُ وَهُوَ هَذَانِ الأَمْرَانِ حَادِثَانِ ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا : الْعِلْمُ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ أَيْ : تَابِعٌ لِتَقْدِيرِهِ فِي زَمَانِهِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا أَوْ مُسْتَقْبَلاً ؛ فَنَعْلَمُ أَنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ ، فَعِلْمُنَا حَاضِرٌ ، وَمَعْلُومُنَا مُسْتَقْبَلٌ ، لَكِنَّ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى عِلْمِنَا بِالرُّتْبَةِ الْعَقْلِيَّةِ هُوَ تَقَرُّرُ[٤] الْمَعْلُومِ فِي زَمَانِهِ لا ذَاتُ الْمَعْلُومِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، وَأَثْبَتُّهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ الْخَبَرُ تَابِعٌ لِلْمُخْبَرِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ .

فَإِنْ قُلْت : الارْتِبَاطُ بَيْنَ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْهِدَايَةِ [٥] وَالْهِدَايَةِ أَزَلِيٌّ، فَإِنَّ هَذَا الارْتِبَاطَ وَاجِبٌ عَقْلاً ، وَالْوَاجِبَاتُ الْعَقْلِيَّةُ لا تَقْبَلُ الْعَدَمَ وَمَا لا يَقْبَلُ الْعَدَمَ أَزَلِيٌّ ، فَالارْتِبَاطُ أَزَلِيٌّ وَقَدْ جُعِلَ شَرْطًا مَعَ أَنَّهُ أَزَلِيٌّ .

---

(١) في أ ، ج : ساقطة .

(٢) في ج ، ط : ساقطة .

(٣) في أ ، ب،ج : وقع .

(٤) في ط : تقدير .

(٥) في ط : الهداية .

قُلْت : لَمْ يُجْعَلْ ( الارْتِبَاطُ شَرْطًا ، بَلْ الْمُرْتَبَطُ بِهِ خَاصَّةً وَهُوَ الْمَشِيئَةُ الْمَفْرُوضَةُ ، أَمَّا الارْتِبَاطُ بِهَا فَلَمْ يُجْعَلْ ) [١] شَرْطًا أَصْلاً ، وَلا تَنَافِي بَيْنَ قِدَمِ الارْتِبَاطِ وَحُدُوثِ الْمُرْتَبِطِ وَالْمُرْتَبَطِ بِهِ ، أَلا تَرَى أَنَّ الارْتِبَاطَ وَاقِعٌ بَيْنَ الأَجْسَامِ وَالأَكْوَانِ الَّتِي هِيَ الْحَرَكَةُ ، وَالسُّكُونُ، وَالاجْتِمَاعُ ، وَالافْتِرَاقُ ، وَأَنَّ هَذَا الارْتِبَاطَ وَاجِبٌ عَقْلاً لا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالأَجْسَامُ وَالأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ ، وَسِرُّهُ أَنَّ الارْتِبَاطَ حُكْمٌ وَنِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ لا تَقْبَلُ الْوُجُودَ الْخَارِجِيَّ ، بَلْ الذِّهْنِيَّ فَقَطْ كَالإِمْكَانِ ، وَالاسْتِحَالَةِ حُكْمَانِ أَزَلِيَّانِ وَالْمُمْكِنَاتُ حَادِثَةٌ .

## الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

### [ التعليق بصيغ العموم ]

نَصَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ : عَلَى أَنَّ (حَيْثُ) وَ(أَيْنَ) مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ ؛ فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا إِذَا قَالَ لَهَا[٢] : حَيْثُ وَجَدْتُك ، أَوْ أَيْنَ وَجَدْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَوَجَدَهَا[٣]، ثُمَّ وَجَدَهَا فِي عِدَّتِهَا مِرَارًا أَنْ تَطْلُقَ عَلَيْهِ ثَلاثًا ؛ لأَجْلِ الْعُمُومِ[٤] .

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي : ( مَتَى مَا ) لِلْعُمُومِ ، وَلا يَلْزَمُ بِهَا إِلا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ؛ لأَنَّ مُقْتَضَى نَصِّهِمْ عَلَى الْعُمُومِ التَّكَرُّرُ تَحْقِيقًا

---

(١) في ج : سقط نظر .

(٢) في د ، ط زائدة .

(٣) في ط زيادة : طلقت .

(٤) لم أجده ومازال البحث جارياً .

لِلْعُمُومِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْعَامِّ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ هُوَ الَّذِي يُقْتَصَرُ مِنْهُ عَلَى فَرْدٍ ، أَلا تَرَى أَنَّ ( كُلَّمَا ) لَمَّا كَانَتْ لِلْعُمُومِ تَكَرَّرَ الطَّلاقُ بِتَكَرُّرِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَكَرَّرَ دُخُولُهَا فِي عِدَّتِهَا ؛ طَلُقَتْ ثَلاثًا ؛ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمُومِ ، وَأَنَّهُ لا يَلْزَمُ إلا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (كُلَّمَا) وَ (مَتَى مَا) وَ (مَا) مَعْنَى مَا فِيهِمَا ؟ .

وَالْجَوَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ : أَنَّ التَّعْلِيقَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : عَامٍّ عَلَى عَامٍّ ، وَمُطْلَقٍ[1] عَلَى مُطْلَقٍ ، وَمُطْلَقٍ عَلَى عَامٍّ ، وَعَامٍّ عَلَى مُطْلَقٍ .

أَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ : وَهُوَ تَعْلِيقُ عَامٍّ عَلَى عَامٍّ ، فَهُوَ نَحْوُ : كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، عَلَّقَ جَمِيعَ الطَّلَقَاتِ عَلَى جَمِيعِ الدَّخَلاتِ عَلَى وَجْهِ التَّفْرِيقِ لأَفْرَادِ الطَّلاقِ عَلَى أَفْرَادِ الدُّخُولِ ، لا عَلَى وَجْهِ اجْتِمَاعِ أَفْرَادِ الطَّلاقِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الدُّخُولِ ، فَلا جَرَمَ لَزِمَ بِكُلِّ دَخْلَةٍ طَلْقَةٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : تَعْلِيقُ مُطْلَقٍ عَلَى مُطْلَقٍ نَحْوَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ عَلَّقَ مُطْلَقَ الطَّلاقِ عَلَى مُطْلَقِ الدُّخُولِ ، فَإِذَا وَجَدَ مُطْلَقَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ مُطْلَقُ الطَّلاقِ ، وَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، (وَإِنْ) وَ(إِذَا) فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ

---

(١) المطلق : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها . الحدود في الأصول للباجي ٤٧ ، وانظر : موسوعة مصطلحات أصول الفقه د. رفيق العجم ٢ / ١٤٥٥ .

(وَجْهٍ آخَرَ) [١] وَهُوَ : أَنَّ (إِذَا) تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ مُطَابَقَةً ، وَالشَّرْطُ يَعْرِضُ لَهَا ، فَيَلْزَمُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، وَقَدْ تُعَرَّى عَنْ الشَّرْطِ ، وَتُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا مُجَرَّدًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ [٢] فَهِيَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ ، وَمَعْنَاهُ : أُقْسِمُ بِاللَّيْلِ حَالَةَ غَشَيَانِهِ ، وَبِالنَّهَارِ حَالَةَ تَجَلِّيهِ ؛ لأَنَّهَا أَكْمَلُ الْحَالَاتِ ، وَالْقَسَمُ تَعْظِيمٌ لِلْمُقْسَمِ بِهِ ، وَتَعْظِيمُ الشَّيْءِ فِي أَعْظَمِ حَالاتِهِ مُنَاسِبٌ ، وَأَمَّا (إِنْ) فَتَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِ مُطَابَقَةً ، وَعَلَى الزَّمَانِ الْتِزَامًا عَكْسُ (إِذَا) فَإِنَّ الدُّخُولَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ زَمَانٍ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ ، فَهُمَا مُتَعَاكِسَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الإِطْلاقِ . وَبَقِيَتْ أُمُورٌ أُخَرُ تَخْتَصُّ بِهَا إِذَا نَحْوَ: الاسْمِيَّةُ وَغَيْرُهَا لا يُنَاسِبُ ذِكْرَهَا هَاهُنَا .

## الْقِسْمُ الثَّالِثُ :

تَعْلِيقُ مُطْلَقٍ عَلَى عَامٍّ نَحْوَ : (مَتَى) وَ (أَيْنَ) وَ (حَيْثُ) فَهَذِهِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَ الْتُزِمَ [٣] فِيها طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ ، أَوْ فِي جَمِيعِ الْبِقَاعِ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ ، أَوْ فِي كُلِّ الأَيَّامِ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَهَذِهِ الصِّيَغُ هِيَ أَبْلَغُ صِيَغِ الْعُمُومِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ صَرَّحَ بِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ إِلا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَمَا تَقُولُ : الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي

---

(١) في ط : وجوه أخر .

(٢) الليل ١، ٢ .

(٣) في ط : نحو أنت طالق أبدا فانه يلزم .

كُلِّ الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَتُصَرِّحُ بِالْعُمُومِ فِي الْعُمُرِ[١] وَتُرِيدُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَظْرُوفُهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْحَجِّ ؛ فَكَمَا أَنَّهُ إذَا حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ يَبْقَى بَقِيَّةُ عُمُرِهِ لا يَلْزَمُهُ فِيهَا حَجٌّ ، كَذَلِكَ إذَا لَزِمَهُ بِزَمَانٍ وَاحِدٍ فِي (مَتَى) وَ(أَيْنَ) ، أَوْ فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَيْثُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَتَبْقَى بَقِيَّةُ الأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ لا يَلْزَمُهُ فِيهَا طَلاقٌ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، فَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ لِلْعُمُومِ ، وَأَنَّهُ لا يَلْزَمُ فِيهَا إلا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ[٢] .

فَإِنْ قُلْت : فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ (بِإِذَا) إلا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلا فِي (مَتَى) إلا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَكَيْفَ يَظْهَرُ أَثَرُ الْعُمُومِ ؟ وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ الْعُمُومِ كَيْفَ يُقْضَى بِهِ ؟ وَنَحْنُ إنَّمَا قَضَيْنَا بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ مَثَلاً: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ بِظُهُورِ أَثَرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ يَسْتَحِقُّ ، وَمَتَى[٣] أُحْرِمَ اسْتَحَقَّ[٤] مَانِعُهُ الذَّمَّ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ هَذِهِ الآثَارُ ، وَاتَّحَدَتْ الأَحْكَامُ بَيْنَ الْمُطْلَقَاتِ وَالْعُمُومَاتِ ، وَكَانَ الطَّلاقُ وَاقِعاً فِي زَمَنٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فِي الْقِسْمَيْنِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فِيهِمَا ؛ كَانَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ فِي أَحَدِهِمَا ، وَالإِطْلاقُ فِي الآخَرِ تَحَكُّمًا مَحْضًا ، وَالتَّحَكُّمُ الْمَحْضُ لا عِبْرَةَ بِهِ ، وَالْعُلَمَاءُ بُرَآءُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَيْنَ فَهِمَ الْعُلَمَاءُ الْعُمُومَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَعَادَ الإِشْكَالُ ؟ .

---

(١) في أ ،ب : العموم . وفي ج : ساقطة .

(٢) يشترك العام والمطلق في أن الكل به عموم ، إلا أن عموم العام شمولي ، وعموم المطلق بدلي. ومن ذلك كان المطلق ملحقاً بالعام عند بعض الأصوليين ، أو جزء منه . كما فعل الجويني في الورقات وغيره .

(٣) في ط : ومن .

(٤) في أ ، ج : ساقطة .

قُلْت : سُؤَالٌ حَسَنٌ قَوِيٌّ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا قوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (١) لا يُفْهَمُ مِنْهُ إلا الأَمْرُ بِقَتْلِهِمْ فِي جَمِيعِ الْبِقَاعِ .

وَثَانِيهَا : قوله تعالى فِي الآيَةِ الأُخْرَى ﴿ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾(٢) لا يُفْهَمُ مِنْهُ إلا ذَلِكَ .

وَثَالِثُهَا : قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ (٣) مَعْنَاهُ : فِي أَيِّ بُقْعَةٍ كُنْتُمْ .

وَرَابِعُهَا : قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾(٤) مَعْنَاهُ : عِلْمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحِيطٌ بِالْخَلائِقِ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ كَانُوا ، وَنَظَائِرُها(٥) كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَكَلامِ الْعَرَبِ ، وَإِذَا كَانَ لا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغِ إلا الْعُمُومُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَضْعِهَا لَهُ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : الدَّالُّ عَلَى كَوْنِهَا لِلْعُمُومِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي جَمِيعِ صِيَغِ الْعُمُومِ : أَنَّ **اسْمَ الْجِنْسِ إذَا أُضِيفَ عَمَّ**(٦)، نَحْوَ قَوْلِهِ عليه

---

(١) التوبة ٥ .

(٢) البقرة ١٩١ .

(٣) النساء ٧٨ .

(٤) المجادلة ٧ .

(٥) في ط : نظائره .

(٦) انظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١ / ٣٦٦ ؛ والبحر المحيط ٣ / ١٠٨ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٧٢ ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : المكتبة العصرية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) .

السلام « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[١] لا يُفْهَمُ مِنْهُ إلا الْحُكْمُ بِالطَّهُورِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْمَاءِ ، وَجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمَيْتَةِ ، (وَأَيْنَ) وَ (حَيْثُ) كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمُ جِنْسِ الْمَكَانِ ، (وَهُوَ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَهُ)[٢]، بَلْ الإِضَافَةُ لازِمَةٌ لَهُمَا فَيَكُونَانِ لِلْعُمُومِ .

فَإِنْ قُلْتَ : ذَلِكَ يَبْطُلُ بِإِذَا ، وَإِذْ ، وَعِنْدَ ، وَوَرَاءَ ، وَقُدَّامَ ، وَبَقِيَّةِ الْجِهَاتِ السِّتِّ ، وَغَيْرِ ، وَسِوَى ، وَشِبْهِ ، وَمِثْلِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا لا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إلا مُضَافًا ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِلْعُمُومِ ، مَعَ وُجُودِ الإِضَافَةِ الَّتِي هِيَ فِي (حَيْثُ) وَ (أَيْنَ) .

قُلْتُ : الْتَزَمَ أَنَّ الْجَمِيعَ لِلْعُمُومِ . وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ كُلَّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى صِيَغِ الْعُمُومِ إِنَّمَا يَعُمُّ فِيمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ خَاصَّةً فَإِذَا قُلْتَ : كُلُّ رَجُلٍ لَهُ دِرْهَمٌ إِنَّمَا يَعُمُّ الرِّجَالَ . وَلَوْ قُلْتَ : كُلُّ حَيَوَانٍ[٣] ، عَمَّ الْحَيَوَانَاتِ كُلَّهَا . وَلَوْ قُلْتَ : كُلُّ نَبِيٍّ اخْتَصَّ بِالأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام فَلا يَتَعَدَّى الْعُمُومُ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ : إِذَا قَالَ الْقَائِلُ : إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَأَنْتَ حُرٌّ هَذَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي زَمَنِ الزَّوَالِ خَاصَّةً ، وَلا مَانِعَ مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه أبو داود ص : ٣٣ ( كتاب ) الطهارة ، (باب) الوضوء بماء البحر ، برقم (٨٣) . والترمذي ص : ٣٠ ( كتاب ) الطهارة ، (باب) ما جاء في ماء البحر إنه طهور ، برقم (٦٩). و النسائي ص : ٢٤ ( كتاب ) الطهارة ، (باب) ماء البحر ، برقم (٥٩) . و ابن ماجه ص : ٥٦ ( كتاب ) الطهارة وسننها ، (باب) الوضوء بماء البحر ، برقم (٣٨٦) ، (٣٨٧) ، (٣٨٨) . قال الألباني : " صحيح " .

(٢) في ط : وهما مضافان لما بعدهما .

(٣) في ط : إنما عم .

لِلْعُمُومِ . وكَذَلِكَ إذَا قُلْت : آتِيك إذَا جَاءك زَيْدٌ عَامٌ فِي زَمَانِ مَجِيءِ زَيْدٍ . وكَذَلِكَ عِنْدَك مَالٌ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ حَوْزَتِك . وكَذَلِكَ قوله تعالى : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [1] عَامٌ فِي جَمِيعِ بِقَاعِنَا الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَمْوَالِنَا ومَمْلُوكَاتِنَا . وكَذَلِكَ : أَمَامَكَ و وَرَاءَكَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْبِقَاعِ الَّتِي هِيَ وَرَاءَكَ وأَمَامَكَ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ ولا نِهَايَةٍ . وكَذَلِكَ أيُّ حَدٍّ أُشِيرَ إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ اللَّفْظُ فِيهِ حَقِيقَةً ، وكَانَ اللَّفْظُ مُتَنَاوِلاً لَهُ ، وكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْجِهَاتِ السِّتِّ عَامَّةٌ فِي مُسَمَّيَاتِهَا .

وأَمَّا (غَيْرُ) و(سِوَى) و(شِبْهُ) و(مِثْلُ) فَإِنَّهَا لا تَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ النُّحَاةُ[2] ، ومَا لا يَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ كَانَ وُجُودُ الإِضَافَةِ فِيهِ كَعَدَمِهَا ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّفْ ، بِخِلافِ (أَيْنَ) و(حَيْثُ) .

فَإِنْ قُلْت : لَمْ نَجِدْ أَحَدًا عَدَّ هَذِهِ الصِّيَغَ كُلَّهَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ فِي كُتُبِ الأُصُولِ ولا وكُتُبِ النَّحْوِ .

قُلْت: كَفَاهُمْ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا قَوْلُهُمْ: **وَاسْمُ الْجِنْسِ إذَا أُضِيفَ عَمَّ.**

إذَا تَقَرَّرَ أَنَّ (حَيْثُ) و(أَيْنَ) مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ ؛ فَيَصِيرُ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ جَلَسْت ، مِثْلَ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي جَمِيعِ الْبِقَاعِ ، أَوْ فِي كُلِّ الْبِقَاعِ ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ؛ لَلَزِمَهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، ويَكُونُ الْعُمُومُ ثَابِتًا فِي الظَّرْفِ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا فَصَحَّ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ : إنَّ

---

(١) النحل ٩٦ .

(٢) انظر : الكليات للكفوي ص ٦٦٣ [ و( سِوى ) بالكسر والقصر : ظرف من ظروف الأمكنة ، ومعناها إذا أضيفت كمعنى : مكانك ، وما بعد ( سِوى ) مجرور وليس داخلاً فيها قبلها ، وإذا أضيفت إلى معرفة صارت معرفة ؛ لأن إضافتها كإضافة ( خلفك ) و ( قدامك ) بخلاف ( غير ) فإنها تبقى على تبعيضها ) . الكليات ( ص ) ٥٠٠ .

(حَيْثُ) وَ(أَيْنَ) لِلْعُمُومِ ، وَأَنَّ اللازِمَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلا يَتَنَافَى فِي ذَلِكَ وَلا يَتَنَاقَضٌ .

## الْقِسْمُ الرَّابِعُ :

الَّذِي بَقِيَ مِن التَّقْسِيمِ فِي الْقَاعِدَةِ وَهُوَ : تَعْلِيقُ عَامٍّ عَلَى مُطْلَقٍ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : الْتِزَامَ جَمِيعِ الطَّلاقِ فِي زَمَنٍ فَرْدٍ ، فَهَذَا الْقِسْمُ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ ثَلاثٌ ، وَيَسْقُطُ مَا عَدَاهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَاتٍ لا نِهَايَةَ لَهَا فِي الْعَدَدِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، فَقَدْ صَرَّحَ بِالْعُمُومِ مَعَ الإِطْلاقِ فِي الزَّمَانِ ، فَيَلْزَمُهُ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَيَسْقُطُ الْبَاقِي ، فَهَذَا الْقِسْمُ مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَنَحْوِهِ مِنْ الأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَةِ ، وَلَمْ أَجِدْهُ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ كَمَا هُوَ فِي (كُلَّمَا) .

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ (كُلَّمَا) وَ(مَتَى) وَ(أَيْنَمَا) وَ(حَيْثُمَا) : أَنَّ (مَا) فِي الْجَمِيعِ زَمَانِيَّةٌ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ : كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ زَمَانٍ تَدْخُلِينَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَجَعَلَ جَمِيعَ الأَزْمِنَةِ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهَا ظَرْفًا لِحُصُولِ طَلْقَةٍ ، فَيَتَكَرَّرُ الطَّلاقُ فِي تِلْكَ الظُّرُوفِ تَوْفِيَةً بِاللَّفْظِ وَمُقْتَضَاهُ حَتَّى يَحْصُلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ طَلْقَةٌ . أَمَّا (مَتَى مَا) فَمَتَى لِلزَّمَانِ الْمُبْهَمِ لا لِلْمُعَيَّنِ حَتَّى نَصَّ النُّحَاةُ عَلَى مَنْعِ قَوْلِنَا : مَتَى تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ زَمَنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُتَعَيِّنٌ فَيَمْتَنِعُ السُّؤَالُ عَنْهُ بِمَتَى ، بِخِلافِ قَوْلِك : مَتَى يَقْدَمُ زَيْدٌ ، فَإِنَّ زَمَنَ قُدُومِ زَيْدٍ مُبْهَمٌ ، وَإِذَا كَانَ مَعْنَاهَا : الزَّمَانَ الْمُبْهَمَ ، وَمَا أَيْضًا مَعْنَاهَا: الزَّمَانُ ؛ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْكَلامِ زَمَانَ زَمَانَ تَدْخُلِينَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِهَذَا لَكَانَ فِي مَعْنَى إِعَادَةِ اللَّفْظِ ، وَأَنَّ لا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ :

زَمَانَ تَدْخُلِينَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ فِيهِ ، بِخِلاف قَوْلك : كُلَّمَا فَإِنَّهَا تَقْتَضِي الإِحَاطَةَ وَالشُّمُولَ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَالتَّكْرَارُ فِيهِ كَقَوْلك : كُلَّمَا أَكْرَمْت زَيْدًا أَكْرَمَنِي ، أَيْ : إكْرَامُهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ إكْرَامِي ، وَأَمَّا (حَيْثُمَا وَأَيْنَمَا) فَهُوَ مَكَانٌ أُضِيفَ إلَى زَمَانٍ ، وَتَقْدِيرُهُ : مَكَانَ زَمَانِ دُخُولِكِ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ فِيهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِهَذَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ التَّكْرَارُ ، بَلْ تَطْلُقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمَكَانِ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، فَهَذَا هُوَ الْبَحْثُ الْكَاشِفُ عَنْ هَذِهِ الْحَقَائِقِ وَالْفُرُوقِ بَيْنَهَا وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ الْفِقْهُ فِيهَا .

## الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ :

نَصَّ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ يَتَكَرَّرُ فِي قَوْلِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذَا الْبَلَدِ فَهِيَ طَالِقٌ ، إنَّ الطَّلاقَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَأَنَّ الْقَائِلَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَنَّ الْكَفَّارَةَ لا تَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ بِزَوَاجِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَنْحَلُّ يَمِينُهُ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِالْعُمُومِ فِي الصُّورَتَيْنِ[1].

وَفِي التَّهْذِيبِ : إنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ فَإِنَّكُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لا يَتَكَرَّرُ الظِّهَارُ ، وَمَنْ دَخَلْت مِنْكُنَّ الدَّارَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ، وَكُلَّمَا تَزَوَّجْت فَالْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، وَكَذَلِكَ أَيَّتُكُنَّ كَلَّمْتُهَا[2] .

---

(١) المدونة ١٢٣/٢ ؛ وجامع الأمهات لابن الحاجب ٢٩٤ .

(٢) انظر : لوحة ١٤٢ أ ، مايكرفلم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث برقم ١٢١ فقه مالكي ؛ والمدونة ٣٠١/٢ .

فَهَذِهِ الْفُرُوعُ مُشْتَرَكَةٌ فِي صِيَغِ الْعُمُومِ مَعَ اخْتِلافِ الأَحْكَامِ ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى سِرِّ الْفَرْقِ بَيْنَهَا بِاعْتِبَارِ الْقَوَاعِدِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الطَّلاقَ حُكْمٌ يَثْبُتُ لأَفْرَادِ الْعُمُومِ كَثُبُوتِ الْقَتْلِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْحِلُّ لأَفْرَادِ الْبَيْعِ . وَأَمَّا الظِّهَارُ : فَالْكَفَّارَةُ فِيهِ لِلنُّطْقِ بِالْكَلامِ الزُّورِ عُقُوبَةً لِقَائِلِهِ فَإِذَا قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَقَدْ كَذَبَ كَذْبَةً وَاحِدَةً ؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلا نَظَرَ إِلَى الْعُمُومِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْقَوْلِ الْكَذِبِ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ جَمَادٌ ، فَإِنَّهَا كَذْبَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِعُمُومٍ ، أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَيْسَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَتِك ، فَوَجَدَ الْجَمِيعَ فِيهَا ؛ فَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ نَظَرًا لاتِّحَادِ الْيَمِينِ وَالْحِنْثِ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا .

وَأَمَّا تَكَرُّرُ الْكَفَّارَةِ فِي (كُلَّمَا) وَقَوْلُهُ : (وَأَيْتُكُنَّ) [1] فَعَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ ، وَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي أَنْ لا تَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا اشْتُهِرَ لَفْظُ الظِّهَارِ فِي مُوجِبِ الْكَفَّارَةِ لُوحِظَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَقْصِدِ الْمُظَاهِرِ كَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ ؛ فَيَكُونُ قَدْ الْتَزَمَ تَكَرُّرَهَا فِي كُلَّمَا ، وَأَشَارَ بِمِنْ إِلَى التَّبْعِيضِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : عَلَيَّ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ [2] بَعْضٍ مِنْكُنَّ وَأَيُّ الأَفْرَادِ ، فَيَكُونُ قَدْ الْتَزَمَ الْكَفَّارَةَ فِي كُلِّ فَرْدٍ . وَأَمَّا (كُلٌّ) فَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الإِحَاطَةِ وَالْكُلَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا ، أَلا تَرَى أَنَّ النَّفْيَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهَا كَانَ مَعْنَاهَا ، الْكُلَّ فَلَوْ قُلْت : مَا قَبَضْت كُلَّ الْمَالِ لَكَانَ مَعْنَى كَلامِك أَنَّك لَمْ تَقْبِضْ الْجَمِيعَ بَلْ بَعْضَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا كُلُّ عَدَدٍ

---

(١) في د ، ط : منكن و أيتكن .

(٢) في د : ساقطة .

زَوْجٌ ، وَمَا كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ ، نَصَّ النُّحَاةُ عَلَى : أَنَّك نَافٍ لِلْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ لا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ ، بِخِلافِ (أَيْ) فَإِنَّهَا لِلْحُكْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَكَلُّفَاتٌ ، وَالْفِقْهُ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّكَرُّرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْمُوجِبُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي فَرْقِ الإِنْشَاءِ وَالإِخْبَارِ[1].

## الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ :

إِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا قَالَ مَالِكٌ رحمه الله : تَنْحَلُّ يَمِينُهُ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْقَى التَّعْلِيقُ حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا فِي عَقْدٍ ثَانٍ [3].

وَعَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ إِشْكَالانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَلْزَمُ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ وَهُوَ خِلافُ الإِجْمَاعِ . وَثَانِيهِمَا : أَنَّهُ خَصَّصَ الْمُعَلَّقَ بِالطَّلاقِ الْمَمْلُوكِ مَعَ أَنَّ لَفْظَ التَّعْلِيقِ لَمْ يَتَقَاضَ ذَلِكَ ، وَلا سِيَّمَا عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيقِ قَبْلَ الْمِلْكِ فِي إِنْ تَزَوَّجْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا [4].

وَالْجَوَابُ : عَنْ الأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ : وَهِيَ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ

---

(١) انظر (ص١٣٩) من هذا البحث .

(٢) المدونة ٣ / ١٠ ( دار صادر ) .

(٣)

(٤) في ج : ساقطة .

لَمَّا جَعَلَ لِلْمُكَلَّفِ التَّعْلِيقَ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ جَعَلَ لَهُ حَلَّ ذَلِكَ التَّعْلِيقَ بِالتَّنْجِيزِ خَاصَّةً ، فَإِذَا نُجِّزَ بَطَلَتْ شَرْطِيَّةُ الدُّخُولِ لِلطَّلاقِ ؛ فَبَقِيَ غَيْرَ مَشْرُوطٍ ، فَمَا وُجِدَ الْمَشْرُوطُ دُونَ شَرْطِهِ[1] .

وَعَنْ الثَّانِي : أَنَّ لَفْظَ التَّعْلِيقِ يَتَقَاضَى التَّصَرُّفَ فِي الْمَمْلُوكِ فَقَطْ؛ لأَنَّ طَلاقَ الْمَرْأَةِ إنَّمَا يَكُونُ مِمَّا هِيَ مَوْثُوقَةٌ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَوْثُوقَةٌ فِي عِصْمَتِهِ الْحَاضِرَةِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَكَانَ الطَّلاقُ خَاصًّا بِهَذِهِ الْعِصْمَةِ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْ التَّعْلِيقُ غَيْرَهَا ، إلا بِدَلِيلِ الأَصْلُ عَدَمُهُ , ثُمَّ يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِمَا يَرِدُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مَالِكًا لِستِّ طَلْقَاتٍ ثَلاثٍ [2] مُنَجَّزَاتٍ ، وَثَلاثٍ مُعَلَّقَاتٍ ، وَالَّذِي أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَمْلِكُ ثَلاثًا فَقَطْ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ مِلْكِهِ لِلزَّائِدِ ، فَإِذَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى وُقُوعِ الْمُنَجَّزِ ؛ تَعَيَّنَ إبْطَالُ التَّعْلِيقِ فِي الْمُعَلَّقِ حَتَّى يَقَعَ بِغَيرِ شَرْطٍ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ :

### [ وقوع الشرط ]

الشَّرْطُ يَنْقَسِمُ : إلَى مَا لا يَقَعُ إلا دَفْعَةً كَالنِّيَّةِ ، وَإِلَى مَا لا يَقَعُ إلا مُتَدَرِّجًا كَالْحَوْلِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ ، وَإِلَى مَا يَقْبَلُ الأَمْرَيْنِ كَإِعْطَاءِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ٨٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٥٣ .

(٢) في أ ، ب : ساقطة .

قَالَ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمَحْصُولِ[١] : فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ وُجُودَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ اُعْتُبِرَ مِن الأَوَّلِ ، وَالثَّالِثِ اجْتِمَاعُ أَجْزَائِهِ وَوُجُودُهَا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ ؛ لإِمْكَانِ ذَلِكَ ، وَاعْتُبِرَ مِن الثَّانِي وُجُودُ آخِرِ أَجْزَائِهِ ؛ لأَنَّهُ الْمُمْكِنُ فِيهِ ، أَمَّا وُجُودُ الْحَقِيقَةِ بِجُمْلَةِ أَجْزَائِهَا فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ اعْتَبَرَهُ مِن الْجَمِيعِ أَوَّلَ أَزْمِنَةِ الْعَدَمِ ؛ لِصِدْقِ الْعَدَمِ حِينَئِذٍ مِنْ الْجَمِيعِ[٢] .

---

(١) المحصول في أصول الفقه لفخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، شرحه شمس الدين محمد الأصبهاني المتوفى سنة ٦٧٨ هـ ولم يتمه والشهاب القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ وغيرهما . واختصره سراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ في التحصيل . انظر : كشف الظنون ٢ / ١٦١٥ .

(٢) انظر : المحصول ٣ / ٦٠ ، تحقيق د. طه العلواني ، الطبعة الثالثة ( مؤسسة الرسالة : بيروت: لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ونص كلامه : « ثم نقول : على هذه التقديرات الثلاثة - فالشرط : إما عدمُها ، وإما وجودها .

فإن كان الشرط عدمها : حصل الحكم في الأقسام الثلاثة في أول زمان عدمها .

وإن كان الشرط وجودها - فنقول : أما في القسم الأول - فالحكم يحصل مقارناً لأول زمان وجود الشرط .

وأما في القسم الثاني - فإنه يحصل عند حصول آخر جزء من أجزاء الشرط في الوجود ؛ لأنه ليس لذلك المجموع وجود في التحقيق ، بل أهل العرف يحكمون عليه بالوجود ؛ وإنما يحكمون عليه بذلك - عند دخول آخر جزء من أجزائه في الوجود ؛ والحكم كان معلقاً على وجوده -: فوجب أن يحصل الحكم في ذلك الوقت .

وأما في القسم الثالث - فنقول : وجودُهُ حقيقة إنما يتحقق - عند دخول جميع أجزائه في الوجود : دفعة واحدة ؛ لكنا في القسم الثاني عدلنا عن هذه الحقيقة للضرورة - وهي مفقودة في هذا القسم : فوجب اعتبار الحقيقة - حتى إنه إن حصل مجموع أجزائها : دفعة واحدة ترتب الجزاء عليه ، وإلا فلا .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ سُؤَالانِ : الأَوَّلُ أَنَّ الْقَائِلَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، لا فَرْقَ فِي الْعُرْفِ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهَا مُجْتَمِعَةً ، أَوْ دِرْهَمًا بَعْدَ دِرْهَمٍ ، وَالأَيْمَانُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعُرْفِ ، فَاشْتِرَاطُهُ اجْتِمَاعَ الْجَمِيعِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ غَيْرُ لازِمٍ ، بَلْ يَعُدُّ أَهْلُ الْعَادَةِ مَنْ أَعْطَى كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا فَأَعْطَى عَشَرَةً فِي عَشَرَةِ أَيَّامًا أَنَّهُ مُعْطٍ لِعَشَرَةٍ ، وَيَصْدُقُ أَيْضًا ذَلِكَ لُغَةً فَإِنَّ مُسَمَّى إِعْطَائِهِ الْعَشَرَةَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ بِصِفَةِ الاجْتِمَاعِ وَالافْتِرَاقِ .

الثَّانِي : أَنَّ جَعْلَ عَدَمِهَا شَرْطًا تَارَةً يَكُونُ (بِلَمْ) وَ(لَمَّا) الْمَوْضُوعَيْنِ لِنَفْيِ الْمَاضِي [1]، أَوْ (بِمَا) وَ(لَيْسَ) الْمَوْضُوعَيْنِ لِنَفْيِ الْحَالِ ، أَوْ (بِلا) وَ(لَنْ) الْمَوْضُوعَيْنِ لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ ، فَنُسَلِّمُ لَهُ الاقْتِصَارَ عَلَى مُسَمَّى الْعَدَمِ فِي الأَرْبَعَةِ الأُوَلِ ، أَمَّا (لا) وَ (لَنْ) فَقَدْ نَصَّ سِيبَوَيْهِ[2] وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ لِعُمُومِ نَفْيِ الاسْتِقْبَالِ[3]، وَأَنَّ (لَنْ) أَبْلَغُ فِي عُمُومِ نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ ، إِذَا قُلْنَا : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ [4]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَن تَرَانِي ﴾ [5]عَامٌّ فِي سَلْبِ

---

(١) منفي " لما " لا يكون إلا قريباً من الحال ، ولا يشترط ذلك في منفي " لم " الكليات للكفوي ص ٧٩٠ .

(٢) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري أبو بشر ، إمام النحو ، وحجة العرب. طلب الحديث والفقه مدة ، ثم أقبل على العربية ؛ فبرع وساد أهل مصر . توفي سنة ١٨٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٥١ ؛ وطبقات النحويين ص ٦٦ ؛ وأخبار النحويين البصريين ص ١٥ .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ٣ / ١٣ ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ( بيروت لبنان : عالم الكتب ؛ والكليات ص ٩٦٦ .

(٤) طه ٧٤ .

(٥) الأعراف ١٤٣ .

الْمَوْتِ ، وَالْحَيَاةِ ، وَالرُّؤْيَةِ فِي جَمِيعِ أَزْمِنَةِ الاسْتِقْبَالِ ، فَإِنَّ جَعْلَ الْمُعَلِّقِ لِلشَّرْطِ عَدَمَهَا بِصِيغَةِ (لَن) أَوْ (لا) كَانَ الشَّرْطُ اسْتِغْرَاقَ الْعَدَمِ لِجَمِيعِ أَزْمِنَةِ الْعُمُرِ ، أَوْ الزَّمَانِ الَّذِي عَيَّنَ الْمُعَلِّقُ لا مُطْلَقَ الْعَدَمِ فِي مُطْلَقِ الزَّمَانِ خِلافًا لَهُ ، فَتَخْرُجُ (لا) وَ (لَنْ) عَنْ دَعْوَاهُ ، مَعَ أَنَّ لَمْ[1] تُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ لِذَلِكَ ، فَإِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَأَنْتَ مَذْمُومٌ ، لا يُفْهَمُ مِنْهُ إلا اسْتِيعَابُ الْعَدَمِ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ السَّنَةِ ، حَتَّى لَوْ قَرَأَهَا فِي آخِرِ السَّنَةِ صَدَقَ حُصُولُ قِرَاءَتِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ الشَّرْطُ مُتَحَقِّقًا .

## الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ :

### [ المستثنى من الأحوال ]

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الاسْتِدْلالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[2] وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ فَإِنَّ الآيَةَ لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيقِ ، وَ (أَن) الْمَفْتُوحَةُ لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيقِ ، فَمَا بَقِيَ فِي الآيَةِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيقِ مُطَابَقَةً وَلا الْتِزَامًا ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الاسْتِدْلال بِشَيْءٍ لا يَدُلُّ مُطَابَقَةً وَلا الْتِزَامًا ؟ وَطُولُ الأَيَّامِ يُحَاوِلُونَ الاسْتِدْلالَ بِهَذِهِ الآيَةِ ، وَلا يَكَادُ يُتَفَطَّنُ لِوَجْهِ الدَّلِيلِ مِنْهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا إلا اسْتِثْنَاءٌ ، وَ (أَنَّ) النَّاصِبَةَ وَالشَّرْطِيَّةَ ، وَلا يُتَفَطَّنُ أَيْضًا لِهَذَا الاسْتِثْنَاءِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ ؟ وَمَا هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ؟ فَتَأَمَّلْهُ فَهُوَ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ ، وَهُوَ الأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِ الْمَشِيئَةِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالأَفْعَالِ .

---

(١) في أ : لا .

(٢) الكهف ٢٣، ٢٤ .

وَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ : هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ الأَحْوَالِ ، وَالْمُسْتَثْنَى [١] حَالَةٌ مِنْ الأَحْوَالِ ، وَهِيَ مَحْذُوفَةٌ قَبْلَ (أَنَّ) النَّاصِبَةَ وَعَامِلَةٌ فِيهَا ــ أَعْنِي الْحَالُ عَامِلَةٌ فِي أَنَّ النَّاصِبَةَ ــ وَتَقْدِيرُهُ : وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا فِي حَالَةٍ مِنْ الأَحْوَالِ إلا مُعَلِّقًا بِأَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ حُذِفَتْ (مُعَلِّقًا) وَالْبَاءُ مِنْ أَنْ ــ وَهُو يُحْذَفُ [٢] مَعَهَا كَثِيرًا ــ فَيَكُونُ النَّهْيُ الْمُتَقَدِّمُ مَعَ إلا الْمُتَأَخِرَةِ قَدْ حَصَرَت الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ دُونَ سَائِرِ الأَحْوَالِ ؛ فَتَخْتَصُّ هَذِهِ الْحَالُ بِالإِبَاحَةِ ، وَغَيْرُهَا بِالتَّحْرِيمِ ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمِ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُتْرَكُ بِهِ الْحَرَامُ إلا هَذِهِ الْحَالَ ؛ فَتَكُونُ وَاجِبَةً ، فَهَذَا مُدْرَكُ الْوُجُوبِ ، وَأَمَّا مُدْرَكُ التَّعْلِيقِ فَهُوَ قَوْلُنَا : مُعَلِّقًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَلَّقَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، كَمَا إذَا قَالَ لَهُ : لا تَخْرُجْ إلا ضَاحِكًا ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الأَمْرَ بِالضَّحِكِ حَالَةَ الْخُرُوجِ ، وَانْتَظَمَ مُعَلِّقًا مَعَ أَنَّ بِالْبَاءِ الْمَحْذُوفَةِ ، وَاتَّجَهَ الأَمْرُ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ عِنْدَ الْوَعْدِ بِالأَفْعَالِ ، فَافْهَمْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ الْمَوَاضِعِ الْعَسِيرَةِ الْفَهْمِ وَالتَّقْدِيرِ .

فَرْعٌ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ : لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : عَلَّقْت طَلاقَك عَلَى دُخُولِ الدَّارِ طَلُقَتْ بِدُخُولِ الدَّارِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ دَخَلْت الدَّارَ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا : جَعَلْت دُخُولَ الدَّارِ سَبَبًا لِطَلاقِك ؛ لَمْ تَطْلُقْ بِدُخُولِ الدَّارِ إلا أَنْ يُرِيدَ بِالْجَعْلِ التَّعْلِيقَ ، فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ دُخُولَ الدَّارِ سَبَبًا لِطَلاقِ امْرَأَتِهِ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ التَّعْلِيقُ

---

(١) في ط : المستثنى منه .

(٢) في ط : وهي تحذف .

خَاصَّةً ، فَإِنْ أَرَادَ نَصْبَهُ بِغَيْرِ التَّعْلِيقِ ، كَمَا جَعَلَ صَاحِبُ الشَّرْعِ الزَّوَالَ سَبَبًا لِوُجُوبِ الظُّهْرِ ، وَالْهِلالَ سَبَبًا لِوُجُوبِ الصَّوْمِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَافْهَمْ ذَلِكَ .

## الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ :

## [ الشرط المذكور للتعليل ]

قَدْ يُذْكَرُ الشَّرْطُ لِلتَّعْلِيلِ دُونَ التَّعْلِيقِ وَضَابِطُهُ أَمْرَانِ : الْمُنَاسَبَةُ ، وَعَدَمُ انْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، مِثَالُهُ قوله تعالى : ﴿ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[1] وَالشُّكْرُ وَاجِبٌ مَعَ الْعِبَادَةِ وَمَعَ عَدَمِهَا : وَمَعْنَى الْكَلامِ : أَنَّكُمْ مَوْصُوفُونَ بِصِفَةٍ تَحُثُّ عَلَى الشُّكْرِ ، وَتَبْعَثُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ الْعِبَادَةُ وَالتَّذَلُّلُ ، فَافْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَيَسِّرٌ لِوُجُودِ سَبَبِهِ عِنْدَكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »[2] مَعْنَاهُ أَنَّ تَصْدِيقَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ حَاثٌّ عَلَيْهِ ، وَإِلا فَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ [3]؛ فَيُؤْمَرُونَ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ مَعَ عَدَمِ هَذَا

---

(١) البقرة ١٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري في ( كتاب ) الأدب ، (باب) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، برقم (٦٠١٨) ، (٦٠١٩) ، ص : ١١٦٥ . ومسلم في ( كتاب ) الإيمان ، (باب) الحث على إكرام الجار والضيف ، برقم (٧٤) ، (٧٥) ، (٧٧) ، ص : ٥٠-٥١ .

(٣) جاء في شرح الكوكب المنير : « والكفار مخاطبون بالفروع : أي فروع الإسلام ، كالصلاة، والزكاة ، والصوم ، ونحوها . عند الإمام أحمد والشافعي والأشعرية ، وأبي بكر الرازي ، والكرخي ، وظاهر مذهب مالك ، فيما حكاه القاضي عبد الوهاب ، وأبو الوليد الباجي » ١ / ٥٠٠ .

الشَّرْطِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُك : أَطِعْنِي إنْ كُنْت ابْنِي ، لَسْت تَشُكُّ فِي بُنُوَّتِهِ ، بَلْ تُنَبِّهُهُ عَلَى الصِّفَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الطَّاعَةِ .

## الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ :

قوله تعالى ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾[1] قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَرْبَابِ عِلْمِ الْبَيَانِ والمُفَسِّرِينَ : أَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] ، وَيَبْدَأُ بِالشَّرْطِ وَيَكُونُ جَوَابُهُ مَا بَعْدَهُ ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾[3]، دُونَ مَا قَبْلَهُ ، بَلْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِتَفْضِيلِهِنَّ عَلَى النِّسَاءِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي مَدْحِهِنَّ وَيَكُونُ جَوَابُ الشَّرْطِ مَا بَعْدَهُ وَيَسْتَقِيمُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ :

### [ حذف جواب الشرط ]

يَجُوزُ حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ إذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ فَيُجْعَلُ الدَّلِيلُ نَفْسَ الْجَوَابِ ، وَلَيْسَ هُوَ الْجَوَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾[4] فَإِنَّ تَكْذِيبَ مَنْ قَبْلَهُ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ، بَلْ سَبَقَ وَتَقَدَّمَ ، وَتَقْدِيرُ الْجَوَابِ : وَإِنْ

---

(١) الأحزاب ٣٢ .

(٢) الأحزاب ٣٢ .

(٣) الأحزاب ٣٢ .

(٤) فاطر ٤ .

يُكَذِّبُوك تَسَلَّ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِك ، فَتَكْذِيبُ مَنْ قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَسْلِيَتِهِ ، وَسَبَبُ تَسْلِيَتِهِ قَائِمٌ [١] مَقَامَهُ ، وَإِلا فَالْمَاضِي لا يُعَلَّقُ عَلَى [٢] الْمُسْتَقْبَلِ ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَ :

### [ حمل العموم على عمومه ]

جَرَتْ عَادَةُ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ بِحَمْلِ الْعُمُومِ عَلَى عُمُومِهِ دُونَ سَبَبِهِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ [٣] ، فَيَسْتَدِلُّونَ أَبَدًا بِظَاهِرِ الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْرِدِ السَّبَبِ ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ يَقُولُ : يَجِبُ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ [٤] شَرْطًا نَحْوَ قَوْلِهِ تعالى ﴿ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ [٥] فَالأَوَّابُونَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَوَّابٍ ، مَاضِيًا ، أَوْ حَاضِرًا ، أَوْ مُسْتَقْبَلاً قَالَ رحمه الله : فَيَجِبُ فِي هَذَا الْعُمُومِ أَنْ يَتَخَصَّصَ بِـ" نَا "؛ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ : أَنَّ صَلاحَنَا لا يَكُونُ سَبَبًا لِلْمَغْفِرَةِ فِي حَقِّ

---

(١) في أ ، ب ، ج ، د : فأقيم .

(٢) في د ، ط زائدة .

(٣) هذا ما يعرف عند الفقهاء والأصوليين بقاعدة : هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ وذلك إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل . انظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٣١٨ حققه عبد الكريم الفضيلي ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : المكتبة العصرية للطباعة والنشر ١٤١٨ - ١٩٩٨ م ) ؛ وشرح تنقيح الفصول ٢١٦ ؛ والمحصول ١٤١/١ ؛ وتخريج الفروع على الأصول ١٩٣ .

(٤) في د : العموم .

(٥) الإسراء ٢٥ .

غَيْرِنَا مِنْ الأُمَمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْقَوَاعِدَ قَطَعَ بِذَلِكَ ؛ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ إنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ مِنْكُمْ غَفُوراً[1] .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَ :

## [الكفارات بين التخيير والترتيب]

جَرَتْ عَادَةُ الْفُقَهَاءِ فِي الْكَفَّارَاتِ هَلْ هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ ؟ أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ ؟ أَنْ يَقُولُوا : إذَا وَرَدَ النَّصُّ بِصِيغَةِ أَوْ فَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2] ، وَإِنْ كَانَ النَّصُّ بِصِيغَةِ مَن الشَّرْطِيَّةِ فَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[3]، وَلا تَكَادُ تَجِدُ فَقِيهًا يُنَازِعُ فِي هَذَا وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ[4] .

---

(١) لم أجده بعد البحث .

(٢) المائدة ٨٩ .

(٣) المجادلة ٤ .

(٤) جاء في صحيح البخاري : باب قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ سورة المائدة آية ٨٩ . وما أمر النبي ﷺ حين نزلت ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة ١٩٦ ، ويذكر عن ابن عباس ، وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن " أو " ، " أو " فصاحبه بالخيار . ( البخاري ونقل الزركشي في البحر المحيط قاعدة عن الشافعي رحمهما الله : « كل شيء في القرآن فيه أو فهو على التخيير » ١ / ٢٠٦ .

ومجال العمل في هذه القاعدة : في المأمور به مما جاء فيه أو إذا كان كل من الخصال مطلوباً على التخيير وهو التخيير في أصله وحقيقة . وكذا يمكن أن يقال قريباً من هذا على الترتيب. انظر : رسالة التخيير في الشريعة الإسلامية ، ماجستير جامعة أم القرى ١٤١٦ هـ ، للباحث الصديق ، إبراهيم الفكي برقم ٢٦٨٧ المكتبة المركزية .

بَيَانُهُ : أَنَّ مُقْتَضَى مَا ذَكَرُوهُ أَنْ يَكُونَ قولـه تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ (١) أَنْ لا يَجُوزَ اسْتِشْهَادُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إلاَّ عِنْدَ عَدَمِ الرَّجُلَيْنِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَ وُجُودِ الرَّجُلَيْنِ، وَأَنَّ عَدَمَهُمَا لَيْسَ شَرْطًا فَنَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ سُؤَالَيْنِ عَظِيمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الصِّيغَةَ لا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ .

وَثَانِيهِمَا: أَنْ لا يَلْزَمَ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ ، وَهُوَ خِلافُ الإِجْمَاعِ (٢) وَهُوَ هَاهُنَا كَذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَدَدُ زَوْجًا فَهُوَ فَرْدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْدًا فَهُوَ زَوْجٌ ، مَعَ أَنَّهُ لا يَتَوَقَّفُ الْعَدَدُ الزَّوْجُ عَلَى عَدَمِ الْفَرْدِ وَلا الْفَرْدُ عَلَى عَدَمِ الزَّوْجِ ، بَلْ هُوَ وَاجِبُ الثُّبُوتِ فِي نَفْسِهِ وُجِدَ الْآخَرُ أَمْ لا ، وَإِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ وَهُوَ قَوْلُنَا : إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَدَدُ زَوْجًا، فَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ زَوْجًا ؛ كَانَتْ الْخَمْسَةُ فَرْدًا قَطْعًا ، فَإِنَّ وُجُودَ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْعَدَدِ لا يُنَافِي الْفَرْدِيَّةَ فِيهِ ، وَوُجُودُ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ لا يُنَافِي الزَّوْجِيَّةَ فِيهِ ؛ فَعَدَمُ هَذَا الشَّرْطِ لا أَثَرَ لَهُ أَلْبَتَّةَ فِي عَدَمِ هَذَا الْمَشْرُوطِ .

وَكَقَوْلِنَا . إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا جَمَادًا فَهُوَ : إِمَّا نَبَاتٌ ، أَوْ حَيَوَانٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَيَوَانُ نَاطِقًا : فَهُوَ بَهِيمٌ مَعَ أَنَّ الْبَهِيمَ فِي نَفْسِهِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ النَّاطِقِ ، بَلْ إِذَا فُرِضَ النَّاطِقُ نَاطِقًا كَانَ الْبَهِيمُ بَهِيمًا

---

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) في أ : الشرط .

بِالضَّرُورَةِ ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ نَظَائِرَهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَلا تَرْتِيبَ فِيهَا ، وَلَمْ يَلْزَمْ فِيهَا مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ بَلْ الْمَشْرُوطُ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ ، وَوَاقِعٌ سَوَاءٌ وُجِدَ هَذَا الشَّرْطُ أَمْ لا .

فَإِنْ قُلْتَ : عَدَمُ الزَّوْجِيَّةِ عَنِ الْعَدَدِ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ الْفَرْدِيَّةِ لَهُ ، فَلَوْ كَانَ زَوْجًا لَمْ تَثْبُتْ لَهُ الْفَرْدِيَّةُ ، فَقَدْ لَزِمَ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ النَّظَائِرِ .

قُلْتُ : لَيْسَ مُرَادُ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الإِطْلاقَاتِ : إِثْبَاتَ شَرْطِيَّةِ عَدَمِ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْفَرْدِيَّةِ ، بَلْ الزَّوْجُ زَوْجٌ فِي نَفْسِهِ لِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَكَذَلِكَ الْفَرْدُ وَلا نَقُولُ يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ الْعَشَرَةِ زَوْجًا عَدَمُ الْفَرْدِيَّةِ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا لا تَقْبَلُ الْفَرْدِيَّةَ الْبَتَّةَ ، فَكَيْفَ تُتَوَهَّمُ الشَّرْطِيَّةُ ؟ وَالْمُعْتَرَضُ فِي مَوْطِنِ الْعَقْلِ [1] قَاطِعٌ وَجَازِمٌ ثُبُوتَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ وُجُوبًا ذَاتِيًّا ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْعُقَلاءُ ذَلِكَ فِي الْمَوْطِنِ الَّذِي يَقْبَلُ النَّقِيضَ [2] ، بَلْ مَقْصُودُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ بَيَانُ انْحِصَارِ تِلْكَ الْمَادَّةِ فِي الْمَذْكُورِ ، فَأَنْتَ تَقُولُ : إِنْ انْتَفَى الْفَرْدُ بَقِيَ الْعَدَدُ مَحْصُورًا فِي الزَّوْجِ ، وَإِنْ انْتَفَى الزَّوْجُ بِمَعْنَى : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَاقِعُ مِنَ الْعَدَدِ مَا هُوَ زَوْجٌ ؛ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ مَا هُوَ فَرْدٌ وَلأَجْلِ ذَلِكَ لا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِلا فِي مَوَاطِنِ يَصِحُّ فِيهَا الْحَصْرُ ، فَلا يَقُولُونَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا فَهُوَ فَرَسٌ ؛ لِعَدَمِ انْحِصَارِ الْبَاقِي مِنَ الْحَيَوَانِ بَعْدَ الإِنْسَانِ فِي الْفَرَسِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ ؛ لَكَانَ الْكَلامُ

(١) في د : والعقل .

(٢) في أ : النقيضين .

صَحِيحًا فَإِنَّ عَدَمَ الإِنْسَانِيَّةِ شَرْطٌ فِي الْفَرَسِيَّةِ ؛ لِتَعَذُّرِ اجْتِمَاعِهِمَا ، بَلْ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ بَيَانَ الْحَصْرِ بَطَلَ الْكَلامُ ؛ لِعَدَمِ الْحَصْرِ فِي الْمَذْكُورِ .

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهُوَ صَعْبٌ دَقِيقٌ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ فِي الآيَةِ انْحِصَارَ الْحُجَّةِ التَّامَّةِ مِنْ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الرَّجُلَيْنِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ ؛( فَإِنَّهُ لا حُجَّةَ تَامَّةً مِنْ الشَّهَادَةِ فِي الشَّرِيعَةِ إلاَّ الرَّجُلَيْنِ ، وَالرَّجُلَ وَالْمَرْأَتَيْنِ) [١] ، هَذَا هُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ [٢] ، وَأَمَّا شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ، (وَشَهَادَةُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) [٣] [٤] ، وَشَهَادَةُ الْمَرْأَتَيْنِ وَحْدَهُمَا فِيمَا يَنْفَرِدَانِ فِيهِ كَالْوِلادَةِ ، فَهَذِهِ الآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى بُطْلَانِهَا ؛ لِدَلالَتِهَا عَلَى الْحَصْرِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ ، إلاَّ أَنْ يُقَالَ : إنَّ الآيَةَ إنَّمَا سِيقَتْ فِي إثْبَاتِ الدُّيُونِ وَالأَمْوَالِ ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الصُّوَرِ فِي أَحْكَامِ الأَبْدَانِ ، فَالْحَصْرُ حَقٌّ فِي الأَمْوَالِ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ ، وَلا تَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ هَذِهِ الصُّوَرِ ، وَأَمَّا الشَّهادة ، وَالْيَمِينُ ، وَالنُّكُولُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحُجَّةُ مِن الشَّهَادَةِ ، بَلْ لا شَهَادَةَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ كَالْيَمِينِ ، وَالنُّكُولِ ، أَوْ بَعْضُهُ شَهَادَةٌ فَقَطْ ، كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، فَلا تُوجَدُ حُجَّةٌ تَامَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إلا تِينِكَ الْحُجَّتَيْنِ ، فَإِذَا فُرِضَ عَدَمُ أَحَدِهِمَا ؛ تَعَيَّنَ الْحَصْرُ فِي الأُخْرَى ، وَإِذَا وَضَحَ لَك أَنَّ الشَّرْطَ كَمَا

---

(١) في د : ساقطة . هكذا في النسخ ، والجادة : إلا الرجلان والرجل والمرأتان ؛ لأن الاستثناء ناقص منفي .

(٢) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٣ ؛ والإجماع لابن المنذر ص ٦٤ .

(٣) في أ : ساقطة .

(٤) انظر : الأم ٥ / ٣٤ ؛ والمهذب ١ / ١٨٠ .

يُسْتَعْمَلُ لِلتَّرْتِيبِ فَكَذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِي إثْبَاتِ الْحَصْرِ ؟ وَالْكُلُّ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ ، فَيَكُونُ التَّعْلِيقُ أَعَمَّ مِن الدَّلالَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ ؟ وَالدَّالُّ عَلَى الأَعَمِّ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الأَخَصِّ[1] ، كَالْحَيَوَانِ لا يَدُلُّ عَلَى الإِنْسَانِ ، وَالإِنْسَانُ لا يَدُلُّ عَلَى الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ لا يَدُلُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ ؛ فَلا يَسْتَقِيمُ الاسْتِدْلال بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ الَّتِي هِيَ أَعَمُّ مِنْ التَّرْتِيبِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ قَرَائِنَ أُخَرَ ، وَضَمَائِمَ تُضَافُ لِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ حَتَّى تُفِيدَ التَّرْتِيبَ ، وَأَنَّ ضَابِطَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَشْرُوطُ عَلَى الشَّرْطِ : الشَّرْطُ الَّذِي لا يُرَادُ بِهِ الْحَصْرُ ، أَمَّا مَتَى أُرِيدَ الْحَصْرُ فَلا ، فَافْهَمْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهُوَ مِنْ نَفَائِسِ الْمَبَاحِثِ [2] ، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ[3] ، وَأَنَّ اسْتِدْلالَ الْفُقَهَاءِ ( بِهِ عَلَى) [4] التَّرْتِيبِ لا يَصِحُّ كَمَا وَضَحَ لَك بَيَانُهُ ... وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) العقد المنظوم ١ / ١٨٤ ؛ والمستصفى ٢ / ٣٢ .

(٢) في د : المذهب .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٩ ؛ والبحر المحيط ٣ / ٣٢٧ .

(٤) في ج : ساقطة .

# الْفَرْقُ الْخَامِسُ

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الشَّرْطِ وَالاسْتِثْنَاءِ*

## فِي الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ *

فِي أَنَّ الشَّرْطَ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ النُّطْقِ بِهِ فِي الزَّمَانِ ، وَيَجُوزُ فِي الاسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ ، وَأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ لا يَجُوزُ فِي الشَّرِيعَةِ وَلا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يَرْفَعَ جَمِيعَ الْمَنْطُوقِ بِهِ وَيَبْطُلُ حُكْمُهُ ، نَحْوَ : لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ إلا عَشْرَةً ، بِالإِجْمَاعِ(١) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الشَّرْطُ فِي كَلامٍ يَبْطُلُ جَمِيعُهُ بِالإِجْمَاعِ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتُنَّ طَوَالِقُ إنْ دَخَلْتُنَّ الدَّارَ ، فَلا تَدْخُلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَيَبْطُلُ جَمِيعُ الطَّلاقِ فِيهِنَّ ، وَأَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إنْ أَطَاعُوا اللَّهَ ، أَوْ إنْ جَاءُوك ، فَلا يَجِيءُ أَحَدٌ ؛ فَيَبْطُلُ جَمِيعُ الأَمْرِ بِسَبَبِ هَذَا الشَّرْطِ ، وَلَوْلا هَذَا الشَّرْطُ ؛ لَعَمَّ الْحُكْمُ الْجَمِيعَ ، فَقَدْ بَايَنَ الشَّرْطُ الاسْتِثْنَاءَ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ ، وَيَعُمُّ جَمِيعَ الْجُمَلِ الْمَنْطُوقِ بِهَا ، بِخِلافِ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى قَوْلٍ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ عَلَى قَوْلٍ

---

* الاستثناء في اللغة : المنع والصرف ، فينتظم الوصفي الذي هو : ما يكون بأداته والعرفي الذي هو التعليق بمشيئة الله تعالى ، ولفظ الاستثناء يطلق على فعل المتكلم ، وعلى المستثنى ، وعلى الصيغة . الكليات ٩١ .

وفي الاصطلاح : إخراج ما لولاه لجاز دخوله . انظر : المحصول ١ / ٣ / ٣٨ ؛ ونهاية السول ٢ / ١١٣ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٣٧ .

* هذا هو الفرق السابع من الفروق اللغوية وما يتعلق بها . انظر : ضبط قواعد فروق القرافي للمقري لوحة ( ٢٤ ب ) ؛ وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١ / ١٠٣ .

(١) انظر : الكليات ص ٩٣ .

نَحْوَ : أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَأَكْرِمْ الْقَوْمَ وَاخْلَعْ عَلَيْهِمْ ، فَقَدْ بَايَنَ الشَّرْطُ الاسْتِثْنَاءَ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ .

**وَالْفَرْقُ** بَعْد اشْتِرَاكِهِمَا : فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةٌ فِي الْكَلامِ، وَيَتِمُّ الْكَلامُ دُونَهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ إبْطَالُ جُمْلَةِ الْحُكْمِ فِيهِمَا تَحْقِيقًا لِمُقْتَضَى اللُّغَةِ ، أَوْ يَجُوزُ فِيهِمَا تَسْوِيَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يُخْرِجُ مِنْ الْكَلامِ مَا لَيْسَ بِمُرَادٍ عَمَّا هُوَ مُرَادٌ فَهْمُهُ غَيْرِ[1] الْمُرَادِ ، وَلَعَلَّهُ لَوْ بَقِيَ مَعَ الْمُرَادِ لَمْ يَخْتَلَّ الْحُكْمُ .

وَأَمَّا الشُّرُوطُ اللُّغَوِيَّةُ : فَهِيَ أَسْبَابٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ[2] ، وَالسَّبَبُ مُتَضَمِّنٌ لِمَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي لأَجْلِهَا نُصِّبَ شَرْطًا ، وَجُعِلَ عَدَمُهُ مُؤَثِّرًا فِي الْعَدَمِ ، فَإِذَا كَانَ مُتَضَمِّنًا لِمَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمَقَاصِدُ شَأْنُهَا تَعْجِيلُ النُّطْقِ بِهَا ، وَشَأْنُهَا أَنْ تَعُمَّ جَمِيعَ الْجُمَلِ تَكْثِيرًا لِمَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَقْصِدِ ، بِخِلافِ الاسْتِثْنَاءِ إذَا لَمْ يُعَجَّلْ بِهِ لَمْ يَفُتْ مَقْصِدٌ ، بَلْ حَصَلَ مَا لَيْسَ بِمَقْصِدٍ ، وَذَلِكَ فَرْقٌ عَظِيمٌ .

وَأَمَّا إبْطَالُ جَمِيعِ الْكَلامِ بِالشَّرْطِ ؛ فَلأَنَّ الإبْطَالَ حَالَةَ النُّطْقِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، فَقَدْ يقع الشَّرْطُ فِي الْجَمِيعِ (فَلا يَبْطُلُ مِنْ الْكَلامِ شَيْءٌ ، وَقَدْ يَفُوتُ الشَّرْطُ فِي الْجَمِيعِ فَيَبْطُلُ الْجَمِيعُ)[3] ، وَقَدْ يَفُوتُ فِي الْبَعْضِ (فَيَبْطُلُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ) [4] .

---

(١) في ط : من غير .

(٢) انظر (ص) ٢٣٦ من هذا التحقيق .

(٣) في ب : سقط نظر .

(٤) في ج : ساقطة .

فَهَذِهِ الأَقْسَامُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ حَالَةَ النُّطْقِ ، ولَمْ يَتَعَيَّنْ مِنْهَا الإِبْطَالُ لا لِلْكُلِّ ولا لِلْبَعْضِ ، بِخِلافِ الاسْتِثْنَاءِ الْوَارِدِ عَلَى جَمِيعِ الْكَلامِ يُعَدُّ النَّاطِقُ بِهِ مُقْدِمًا [1] عَلَى الْهَذْرِ مِنْ الْقَوْلِ ، ومَا لا فَائِدَةَ فِيهِ ، ولا يَقُولُ أَحَدٌ ذَلِكَ فِي الشَّرْطِ ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ ، وهَذَا ايضاً فَرْقٌ عَظِيمٌ بَيْنَهُمَا فِي الإِبْطَالِ وعَدَمِهِ ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الثَّلاثَةِ الأَحْكَامِ الْجَائِزَةِ فِي الشَّرْطِ الْمُمْتَنِعَةِ فِي الاسْتِثْنَاءِ لُغَةً وشَرْعًا .

(١) في ط : نادما مقدما .

# الْفَرْقُ السَّادِسُ

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ تَوَقُّفِ الْحُكْمِ[1] عَلَى سَبَبِهِ وَتَوَقُّفِهِ عَلَى شَرْطِهِ*

فَنَقُولُ : إِذَا الْحُكْمُ وَرَدَ مَعَ وَصْفَيْنِ ، وَمَنَعَ صَاحِبُ الشَّرْعِ مِنْ الْحُكْمِ بِدُونِهِمَا ، بِأَيِّ طَرِيقٍ يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَبٌ وَالْأُخَرُ شَرْطٌ ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّوَقُّفِ عَلَيْهِمَا ، وَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَوُجُوبِ الزَّكَاةِ عِنْدَ النِّصَابِ وَالْحَوْلِ ، لِمَ قُلْتُمْ : إِنَّ النِّصَابَ سَبَبٌ ، وَالْحَوْلَ شَرْطٌ وَلِمَ لا عَكَسْتُمْ أَوْ سَوَّيْتُمْ .

**وَالْجَوَابُ** : أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا يُعْلِمُ بِأَنَّ الشَّرْطَ مُنَاسِبٌ فِي غَيْرِهِ ، وَالسَّبَبُ مُنَاسِبٌ فِي ذَاتِهِ ، فَإِنَّ النِّصَابَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْغِنَى وَنِعْمَةِ الْمِلْكِ فِي نَفْسِهِ ، وَالْحَوْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ مُكَمِّلٌ لِنِعْمَةِ الْمِلْكِ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ التَّنْمِيَةِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ .

وَنَبْسُطُ ذَلِكَ **بِقَاعِدَةٍ : وَهِيَ أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا رَتَّبَ الْحُكْمَ عَقِيبَ أَوْصَافٍ ، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مُنَاسِبَةً قُلْنَا : الْجَمِيعُ عِلَّةٌ (فِي ذَاتِهَا) ، وَلا نَجْعَلُ بَعْضَهَا شَرْطًا** [2] ، كَوُرُودِ الْقِصَاصِ مَعَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ

---

(١) الحكم : لغة المنع والقضاء . القاموس المحيط ٥ / ١٤ .

اصطلاحاً : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . انظر : شرح تنقيح الأصول ص ٦٧، والتعريفات ص ٩٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٣٣ .

* هذا هو الفرق الثامن من الفروق اللغوية وما يتعلق بها . انظر : ضبط قواعد فروق القرافي للمقري لوحة ٢٤ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ١٠٤ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ٨٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٥٩ .

الْعُدْوَانِ ، الْمَجْمُوعُ عِلَّةٌ وَسَبَبٌ ؛ لأَنَّ الْجَمِيعَ مُنَاسِبٌ فِي ذَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ مُنَاسِبًا فِي ذَاتِهِ دُونَ الْبَعْضِ قُلْنَا : الْمُنَاسِبُ فِي ذَاتِهِ هُوَ السَّبَبُ ، وَالْمُنَاسِبُ فِي غَيْرِهِ هُوَ الشَّرْطُ كَمَا تَقَدَّمَ مِثَالُهُ .

فَهَذَا ضَابِطُ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَتَحْرِيرِهِ .

# الْفَرْقُ السَّابِعُ

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ وَالْعِلَلِ الْمُجْتَمِعَةِ *

إِذَا وَرَدَ الْحُكْمُ عَقِيبَ أَوْصَافٍ ، بِمَ يُعْلَمُ أَنَّهَا أَجْزَاءُ عِلَّةٍ ؟ أَوْ أَنَّهَا عِلَلٌ مُجْتَمِعَةٌ ؟ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا ؟

**وَالْجَوَابُ** : أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ عَقِيبَ أَوْصَافٍ ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الشَّرْعِ رَتَّبَ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَعَ كُلِّ وَصْفٍ مِنْهَا إِذَا انْفَرَدَ قُلْنَا : هِيَ عِلَلٌ مُجْتَمِعَةٌ ؟ كَوُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ بَالَ وَلَامَسَ وَأَمْذَى[1] ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِذَا انْفَرَدَ اسْتَقَلَّ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ ، وَكَإِجْبَارِ الأَبِ لابْنَتِهِ [2] مُعَلَّلٌ بِالصِّغَرِ وَالْبَكَارَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الإِجْبَارُ ، وَإِنْ انْفَرَدَ الصِّغَرُ وَحْدَهُ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ ، وَأُجْبِرَتْ الصَّغِيرَةُ الثَّيِّبُ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، وَتُجْبَرُ الْبِكْرُ الْكَبِيرَةُ الْمُعَنَّسَةِ عَلَى الْخِلَافِ [3]. وَإِنْ وَجَدْنَا صَاحِبَ

---

* هذا الفرق الثامن من الفروق اللغوية وما يتعلق بها مدمج في التصنيف مع الفرق الذي قبله كما صنع ذلك البقوري ١ / ١٠٦ .

(١) المذي : ما يخرج من الرجل عند ملاعبة أهله أو محادثتها . حلية الفقهاء ص ٥٦ ، وأنيس الفقهاء ص ٥١ .

(٢) في ط : لابنته البكر .

(٣) اختلف الفقهاء في علة الولاية على الصغيرة هل هي الصغر أم البكارة ؟ وعلى هذا ترتب اختلافهم في الأحكام .

فالعلة عند الحنفية هي الصغر ، وعند الشافعي ومالك وأحمد على رواية هي البكارة .

يبنى هذا الخلاف على ما إذا زوج الأب الصغيرة فدخل بها الزوج وطلقت قبل البلوغ لم يكن للأب تزويجها عند الجمهور حتى تبلغ فتشاور ؛ لعدم البكارة ، وعند الحنفية له تزويجها لوجود الصغر .

الشَّرْعِ لا يُرَتِّبُ الْحُكْمَ مَعَ كُلٍّ مِنْهَا قُلْنَا : هِيَ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ تِلْكَ الأَوْصَافِ كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ .

فَبِهَذَا يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ وَهُوَ [1] ضَابِطُهُمَا وَتَحْرِيرُهُمَا .

---

= ولاشك أن جعل البكارة سبباً للحجر مخالف لأصول الإسلام كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٤١ ؛ والفتاوى ٣٢ / ٢٢ .

(١) في أ ، ج : وبين .

# الْفَرْقُ الثَّامِنُ

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ جُزْءِ الْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ *

فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْحُكْمِ وَلا عَدَمُهُ ؛ فَتَلْتَبِسُ قَاعِدَةُ جُزْءِ الْعِلَّةِ بِقَاعِدَةِ الشَّرْطِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الشَّرْطَ مُنَاسَبَتُهُ فِي غَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ[1] ، وَجُزْءُ الْعِلَّةِ مُنَاسَبَتُهُ فِي نَفْسِهِ كَجُزْءِ النِّصَابِ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُزْءِ الْغِنَى فِي ذَاتِهِ ، وَكَأَحَدِ أَوْصَافِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُنَاسَبَةِ الْعُقُوبَةِ فِي ذَاتِهِ .

فَبِهَذَا يُعْرَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ جُزْءُ عِلَّةٍ أَوْ شَرْطٍ .

---

* هذا الفرق التاسع من الفروق اللغوية وما يتعلق بها والثاني لفروق أجزاء العلة . انظر ضبط قواعد الفروق للمقري لوحة ٢٤ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ١٠٦ .

(١) انظر : ص ٣٣٤ من هذا التحقيق .

# الْفَرْقُ التَّاسِعُ

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الشَّرْطِ وَالْمَانِعِ *

أَنَّ الشَّرْطَ لا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَعَدَمُهُ يُوجِبُ الْعَدَمَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا شَرْطٌ . وَأَمَّا الْمَانِعُ فَهُوَ قَدْ وَقَعَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ :

**(الْقِسْمُ الأَوَّلُ)** [1]: مَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ ، وَانْتِهَاءَهُ : كَالرَّضَاعِ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ وَيَقْطَعُ اسْتِمْرَارَهُ ، إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْمَهْدِ ، فَتَرْضِعَ مِنْ أُمِّهِ ؛ فَتَصِيرُ أُخْتَهُ ؛ فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا .

**وَالْقِسْمُ الثَّانِي** : يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ دُونَ اسْتِمْرَارِهِ : كَالاسْتِبْرَاءِ[2]، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ عَلَى الْمُسْتَبْرَأَةِ ، فَإِنْ طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ بِأَنْ تُكْرَهَ عَلَى الزِّنَى يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا عَلَى الزَّوْجِ ؛ خَشْيَةَ اخْتِلاطِ نَسَبِهِ بِالْمُتَوَلِّدِ مِن الزِّنَى ؛ وَلأَنَّهُ يُلاعِنُ حِينَئِذٍ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْوَلَدَ مِن الزِّنَى ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْمُلاعَنَةُ ، وَلا يَبْطُلُ النِّكَاحُ ، فَيَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ فَقَطْ .

**وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ** : مُخْتَلَفٌ فِيهِ هَلْ يَلْحَقُ بِالأَوَّلِ ؛ فَيَمْتَنِعُ فِيهِمَا ؟ أَوْ بِالثَّانِي فَلا يَمْتَنِعُ التَّمَادِي بِخِلافِ الْمُبَادِي ؟ وَلَهُ صُوَرٌ :

---

* هذا هو الفرق العاشر من الفروق اللغوية وما يتعلق بها . انظر : ضبط قواعد فروق القرافي لوحة ٢٤ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ١٠٦ .

(١) في أ ، ب ، ج، د : ساقطة . ومثبتة في ط .

(٢) الاستبراء : مدة دليل براءة الرحم ، لا لرفع عصمة أو طلاق .
حدود ابن عرفة مع الشرح ١/٣٠٨ .

الصُّورَةُ الأُولَى : وُجِدَ أَنَّ الْمَاءَ يَمْنَعُ مِنْ التَّيَمُّمِ ابْتِدَاءً . فَإِنْ طَرَأَ الماء بعد الدخول في الصلاة[1] ، فَهَلْ يُبْطِلُهَا أَمْ لا ؟ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ[2].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : الطَّوْلُ يَمْنَعُ مِنْ نِكَاحِ الأَمَةِ ابْتِدَاءً عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ طَرَأَ الطَّوْلُ بَعْدَ النِّكَاحِ لِلأَمَةِ[3] فَهَلْ يُبْطِلُهُ أَمْ لا ؟ خِلافٌ [4] .

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الصَّيْدِ يَمْنَعُ مِنْهُ الإِحْرَامُ ابْتِدَاءً ، فَإِنْ تَقَدَّمَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الصَّيْدِ فِي زَمَنِ الْحِلِّ ، ثُمَّ طَرَأَ الإِحْرَامُ الْمَانِعُ ، فَهَلْ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِمْرَارِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الصَّيْدِ ؟ خِلافٌ ، فَقِيلَ : يَجِبُ إِرْسَالُهُ وَقِيلَ : لا يَجِبُ [5].

---

(١) في أ ، جـ ، د : طرأ على التيمم ، وفي ب : فإذا طرأ على التيمم فهل يبطله .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٤٩ ؛ وجامع الأمهات ص ٦٧ ؛ والمهذب ١ / ٣٦ .

(٣) الطول : كناية عما يصدق إلى المهر والنفقة . معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٤٨ .

(٤) انظر : عقد الجواهر ٢ / ٥٣ ؛ والمغني ٩ / ٥٥٨ .

(٥) انظر : عقد الجواهر ١ / ٤٣٤ ؛ والمغني ٥ / ١٨٠ .

# الْفَرْقُ الْعَاشِرُ

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الشَّرْطِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ *

فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ : **أَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ يُعْتَبَرُ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ ، وَوُجُودُ الشَّرْطِ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ** ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ ، فَقَدْ يُعْدَمُ الْحَيْضُ ، وَلا تَجِبُ الصَّلاةُ . وَيُعْدَمُ الدَّيْنُ ، وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ ؛ لِلإِغْمَاءِ فِي الأَوَّلِ ، وَعَدَمِ النِّصَابِ فِي الثَّانِي ، وَكِلاهُمَا يَلْزَمُهُ مِنْ فَقْدِانِه الْعَدَمُ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ تَقَرُّرِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ، فَهُمَا فِي غَايَةِ الالْتِبَاسِ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ أَجِدْ فَقِيهًا إلا وَهُوَ يَقُولُ : **عَدَمُ الْمَانِعِ شَرْطٌ** (١)، وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَالشَّرْطِ أَلْبَتَّةَ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ بَلْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ بِتَقْرِيرِ **قَاعِدَةٍ : وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ مُلْغِيٌّ فِي الشَّرِيعَةِ** (٢)، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّبَبِ ؛ لَمْ نُرَتِّبْ الْحُكْمَ ، أَوْ فِي الشَّرْطِ لَمْ نُرَتِّبْ الْحُكْمَ أَيْضًا ، أَوْ فِي الْمَانِعِ رَتَّبْنَا الْحُكْمَ ، فَالأَوَّلُ كَمَا إِذَا شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا ؟ بَقِيَتْ الْعِصْمَةُ ، فَإِنَّ الطَّلاقَ هُوَ سَبَبُ زَوَالِ الْعِصْمَةِ ، وَقَدْ شَكَكْنَا فِيهِ ، **فَتُسْتَصْحَبُ الْحَالُ الْمُتَقَدِّمَةُ** . وَإِذَا شَكَكْنَا هَلْ زَالَتْ الشَّمْسُ أَمْ لا ؟ لا تَجِبُ الظُّهْرُ ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

---

* هذا هو الفرق الحادي عشر من الفروق اللغوية وما يتعلق بها . انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٤ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ١٠٧ .

(١) هذه القاعدة قررها الشافعية ودافعوا عنها . انظر : المنثور للزركشي ٢ / ٢٦٠ ؛ والمجموع شرح النووي ٣ / ٥١٨ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٤ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ٩٥ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ فَكَمَا إِذَا شَكَكْنَا فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّا لا نُقْدِمُ عَلَى الصَّلاةِ .

وَأَمَّا الْمَانِعُ فَكَمَا إِذَا شَكَكْنَا فِي أَنَّ زَيْدًا قَبْلَ وَفَاتِهِ ارْتَدَّ أَمْ لا ؟ فَإِنَّا نُوَرِّثُ مِنْهُ (**اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ**) [(١)]؛ لأَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ مِنَ الإِرْثِ ، وَقَدْ شَكَكْنَا فِيهِ ؛ فَنُوَرِّثُ .

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ : **أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي**[(٢)] **يُجْزَمُ بِعَدَمِهِ** .

**فَإِنْ قُلْتَ** : كَيْفَ تَدَّعِي الإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَمَذْهَبُكَ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ تَقَرُّرِ الطَّهَارَةِ أَنَّ الْوُضُوءَ يَجِبُ ، فَلِمَ يُجْعَلُ مَالِكُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَالْمُتَحَقِّقِ الْعَدَمِ[(٣)] ، بَلْ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[(٤)] .

**قُلْتُ** : الْقَاعِدَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ هَاهُنَا عَلَى مُخَالَفَتِهَا ؛ لأَجْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى اعْتِبَارِهَا ، وَبَيَانُ هَذَا الْكَلامِ ـ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَغْلِقٌ مُتَنَاقِضُ الظَّاهِرِ ـ : أَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى شَغْلِ الذِّمَّةِ بِالصَّلاةِ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الذِّمَّةِ مِنَ الْوَاجِبِ تَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبٍ مُبَرِّئٍ إِجْمَاعًا ، **وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّرْطِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْمَشْرُوطِ**

---

(١) في ط : زائدة .

(٢) في أ : عبارة مكررة .

(٣) انظر : المدونة ١ / ١٣ ( دار صادر ) .

(٤) انظر : الوسيط للغزالي ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

**ضَرُورَةً**[١] ، فَالشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ ؛ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الصَّلاةِ الْوَاقِعَةِ سَبَبًا مُبَرِّئًا، فَإِنْ اعْتَبَرْنَا هَذِهِ الصَّلاةَ سَبَبًا مُبَرِّئًا كَمَا ــ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ــ ؛ فَقَدْ اعْتَبَرْنَا الْمَشْكُوكَ فِيهِ ، وَلَمْ نُصَيِّرْهُ كَالْمُحَقَّقِ الْعَدَمِ ، وَهُوَ خِلافُ الْقَاعِدَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا هَذَا الْحَدَثَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ ؛ فَقَدْ اعْتَبَرْنَا مَشْكُوكًا فِيهِ وَلَمْ نُصَيِّرْهُ كَالْمُحَقَّقِ الْعَدَمِ ، وَهُوَ خِلافُ الْقَاعِدَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، فَكِلا الْمَذْهَبَيْنِ يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الْقَاعِدَةِ ؛ فَتَعَيَّنَ الْجَزْمُ بِمُخَالَفَتِهَا ، وَأَنَّ هَذَا الْفَرْعَ لا يُسَاعِدُ عَلَى إِعْمَالِهَا ، وَاعْتِبَارِهَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَتِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَمَالِكٌ خَالَفَهَا فِي الْحَدَثِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّلاةِ الَّتِي سَبَبُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، لَكِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَرْجَحُ ؛ إِذْ لا[٢] بُدَّ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ ؛ **فَإِنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ ، وَالصَّلاةَ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوَسَائِلَ أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ**[٣] ؛ فَكَانَتْ الْعِنَايَةُ بِالصَّلاةِ ، وَإِلْغَاءُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ــ وَهُوَ السَّبَبُ الْمُبَرِّئُ مِنْهَا ــ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ الطَّهَارَةِ ، وَإِلْغَاءِ الْحَدَثِ الرَّافِعِ [٤] لَهَا ؛ فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْفَرْعَ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَزْمًا ؛ فَلِذَلِكَ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا؛ لأَجْلِ اعْتِبَارِهَا بِحَسَبِ

---

(١) انظر : قواعد الفقه للمقري ١ / ٢٩٣ ؛ والمنثور للزركشي ٢ / ٢٦٠ ؛ وقواعد ابن رجب ١٢٠ ( دار الفكر ) بيروت .

(٢) في أ ، ب ، جـ ، د : ولا .

(٣) انظر : القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ١٤٠ ، تحقيق : إياد الطباع ، الطبعة الأولى ( دمشق : سورية : دار الفكر ١٤١٦ هـ ) ؛ والموافقات ٢ / ٢١٢ ، تحقيق : عبد الله دراز ( بيروت : دار المعرفة ) ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ .

(٤) في ط : الواقع .

الإِمْكَانِ ، وَإِنَّمَا يَبْقَى النَّظَرُ أَنَّ مُخَالَفَتَهَا مِنْ أَيِّ الْوُجُوهِ أَوْلَى ؟ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَرْجَحُ فِي مُخَالَفَتِهَا ؛ فَظَهَرَ حِينَئِذٍ أَنَّ الْقَاعِدَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ لِمُخَالَفَتِهَا فِي هَذَا الْفَرْعِ ، وَتَعَذَّرَتْ مُرَاعَاتُهَا .

فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَنَقُولُ : لَوْ كَانَ عَدَمُ الْمَانِعِ شَرْطًا ؛ لاجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ فِيمَا إِذَا شَكَكْنَا فِي طَرَيَانِ الْمَانِعِ ، وَ [1] بَيَانُهُ أَنَّ **الْقَاعِدَةَ : أَنَّ الشَّكَّ فِي أَحَدِ النَّقِيضَيْنِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الآخَرِ بِالضَّرُورَةِ**[2] ، فَمَنْ شَكَّ فِي وُجُودِ زَيْدٍ فِي الدَّارِ ؛ فَقَدْ شَكَّ فِي عَدَمِهِ مِنْ الدَّارِ بِالضَّرُورَةِ ، فَالشَّكُّ فِي أَحَدِ النَّقِيضَيْنِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي النَّقِيضِ الآخَرِ ، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي وُجُودِ الْمَانِعِ ؛ فَقَدْ شَكَكْنَا فِي عَدَمِهِ بِالضَّرُورَةِ ، وَعَدَمُهُ شَرْطٌ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ . فَنَكُونُ [3] قَدْ شَكَكْنَا فِي الشَّرْطِ أَيْضًا فَإِذَا اجْتَمَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ وَالشَّرْطُ ؛ اقْتَضَى شَكُّنَا فِي الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْمَانِعِ أَنْ لا نُرَتِّبَ الْحُكْمَ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَاقْتَضَى شَكُّنَا فِي الْمَانِعِ أَنْ نُرَتِّبَ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْقَاعِدَةِ فَنُرَتِّبُ الْحُكْمَ ، وَلا نُرَتِّبُهُ ، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ ، وَإِنَّمَا جَاءَنَا هَذَا الْمُحَالُ مِنْ اعْتِقَادِنَا أَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ شَرْطٌ ، فَيَجِبُ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَالشَّرْطِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

---

(١) في ط زائدة .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٤٦١ ؛ والمنثور للزركشي ٢ / ٢٦١ .

(٣) في ط : فنقول .

# الْفَرْقُ الْحَادِي عَشَرَ

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ تَوَالِي أَجْزَاءِ الْمَشْرُوطِ مَعَ الشُّرُوطِ •

## وَبَيْنَ تَوَالِي الْمُسَبَّبَاتِ مَعَ الأَسْبَابِ *

بِنَصْبِ الْمِثَالِ ، وَتَحْقِيقِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ : فَإِذَا قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَتَزَوَّجَهَا؛ لَزِمَهُ الطَّلاقُ ، وَبَانَتْ مِنْهُ بِهِ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلَزِمَهُ الظِّهَارُ أَيْضًا ، فَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا لا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ .

وَإِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَمْ يَلْزَمْهُ الظِّهَارُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَهُ تَحْرِيمُهَا بِالطَّلاقِ ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي لَفْظِ التَّحْرِيمِ بِالظِّهَارِ ، فَلا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ؛ لأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِكَذِبِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الإِنْشَاءِ وَالْخَبَرِ [1]، فَفِي الصُّورَتَيْنِ تَقَدَّمَ التَّحْرِيمُ ، وَلَزِمَ الظِّهَارُ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ دُونَ الأُخْرَى ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْ تَرْتِيبِ الْمَشْرُوطَاتِ مَعَ الشُّرُوطِ ، وَتَرْتِيبِ الْمُسَبَّبَاتِ مَعَ الأَسْبَابِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَعَبْدِي حُرٌّ ، فَدَخَلَ الدَّارَ ، فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ : لَزِمَهُ الطَّلاقُ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَلا الْعِتْقُ قَبْلَ الطَّلاقِ ،

---

• في ط : الشرط .

* هذا هو الفرق الثاني عشر من الفروق اللغوية وما يتعلق بها . انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٤ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ١١٠ .

(١) انظر (ص) ١٦٢ من هذا التحقيق .

بَلْ وَقَعَا مُرَتَّبَيْنِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ دُخُولُ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ ؛ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا .

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ ، ثُمَّ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ لَجَزَمْنَا بِأَنَّهُ طَلَّقَ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَأَنَّ الْعِتْقَ مُتَقَدِّمٌ ؛ لأَنَّ تَقَدُّمَ سَبَبِ الْعِتْقِ الذى هُوَ قَوْلُهُ : أَنْتَ حُرٌّ اقْتَضَى تَقَدُّمَ الْعِتْقِ ؛ لأَنَّهُ مُسَبِّبُهُ .

فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لا نَقُولُ إِنَّ الطَّلاقَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الظِّهَارِ حَتَّى نَمْنَعَهُ ، بَل الشَّرْطُ اقْتَضَاهُمَا اقْتِضَاءً وَاحِدًا ، فَلا تَرْتِيبَ فِي ذَلِكَ ، بِخِلافِ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، تَقَدَّمَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ ــ الَّذِي هُوَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ ــ فَقَضَيْنَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الظِّهَارِ فَمَنَعَهُ ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ تَرَتُّبِ أَجْزَاءِ الشَّرْطِ ، وَمُسَبِّبَاتِ الأَسْبَابِ ، وَإِنَّمَا نَظِيرُ الْمَشْرُوطَاتِ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ ، الْمُسَبَّبَاتُ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، لا الْمُسَبَّبَاتُ لأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ . كَمَا نَقُولُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، فَهَذَا اللَّفْظُ سَبَبٌ تَحْرِيمِهَا إِلا بَعْدَ زَوْجٍ ، وَسَبَبٌ لإِبَاحَةِ أُخْتِهَا ، وَلا نَقُولُ : إِنَّ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الآخَرِ وَلا بَعْدَهُ .

# الْفَرْقُ الثَّانِيَ عَشَرَ

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ التَّرْتِيبِ بِالأَدَوَاتِ اللَّفْظِيَّةِ

## وَالتَّرْتِيبِ بِالْحَقِيقَةِ الزَّمَانِيَّةِ *

قَدْ الْتَبَسَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ الْفُضَلاءِ ، وَوَقَعَتْ مَبَاحِثُ رَدِيَّةٌ بِنَاءً عَلَى اللَّبْسِ بَيْنَهُمَا .

وَتَقْرِيرُ الْفَرْقِ : أَنَّ الزَّمَانَ أَجْزَاؤُهُ سَيَّالَةٌ مُتَرَتِّبَةٌ بِذَاتِهَا عَقْلاً ، مُسْتَحِيلَةُ الاجْتِمَاعِ ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُوجَدَ أَمْسِ الدَّابِرُ مَعَ الْيَوْمِ الْحَاضِرِ ، وَلا أَوَّلُ النَّهَارِ مَعَ آخِرِهِ ، وَلا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ ، وَإِنْ قَلَّ ، مَعَ غَيْرِهِ مِن الأَجْزَاءِ الزَّمَانِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ مُرَتَّبُ الأَجْزَاءِ ، وَالأَفْعَالُ ، وَالأَقْوَالُ وَاقِعَةٌ فِي الزَّمَانِ ، وَمُنْقَسِمَةٌ عَلَى أَجْزَائِهِ ، فَالْوَاقِعُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي مِنْ الأَقْوَالِ ، وَالأَفْعَالِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْوَاقِعِ فِي الْحَاضِرِ ، وَالْمُسْتَقْبَلِ ، وَالْوَاقِعُ مِنْهَا فِي الْحَاضِرِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمَاضِي ، وَمُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى قَوْلٍ ، وَ فِعْلٍ ؛ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ ، أَوْ الْفِعْلُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْوَاقِعِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَمُتَأَخِّرًا عَنِ الْوَاقِعِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ فَظَهَرَ أَنَّ تَرْتِيبَ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ يَقْتَضِي تَرْتِيبَ الأَقْوَالِ ، وَالأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا ، وَأَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْمُرَتَّبِ مُرَتَّبٌ عَقْلاً لا بِوَضْعٍ لُغَوِيٍّ اقْتَضَى ذَلِكَ ، بَلْ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ الصِّرْفِ .

---

* هذا هو الفرق الثالث عشر من الفروق اللغوية وما يتعلق بها . انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٤ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ١١١ .

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ بِالأَدَوَاتِ اللَّفْظِيَّةِ : فَهُوَ (بِالْفَاءِ) وَ (ثُمَّ) وَ(حَتَّى) وَ (السِّينِ) وَ (سَوْفَ) وَ (لا) وَ (لَنْ) وَ (لَمْ) وَ (مَا) وَنَحْوِهَا .

**فَإِذَا قُلْت** : قَامَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو ؛ كَانَ قِيَامُ زَيْدٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى قِيَامِ عَمْرٍو ، أَوْ ثُمَّ عَمْرٌو ، فَكَذَلِكَ مَعَ تَرَاخٍ ، أَوْ قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى عَمْرٌو ؛ يَقْتَضِي أَيْضًا تَأَخُّرَ قِيَامِ عَمْرٍو ؛ بِسَبَبِ أَنَّ (حَتَّى) حَرْفُ غَايَةٍ ، **وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّ الْمُغَيَّا لا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ قَبْلَ الْغَايَةِ ثُمَّ يَصِلَ إلَيْهَا** [1] ، كَقَوْلِك سِرْت حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَالسَّيْرُ ثَابِتٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ،وَمُتَكَرِّرٌ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ جَمِيعِ الْغَايَاتِ ، وَإِذَا كَانَ قِيَامُ عَمْرٍو غَايَةً ، وَغَايَةُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ؛ فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنْ الأَوَّلِ ضَرُورَةً .

وَإِذَا قُلْت : سَيَقُومُ زَيْدٌ ، وَسَوْفَ يَقُومُ عَمْرٌو ؛ وَكَانَ قِيَامُ زَيْدٍ قَبْلَ قِيَامِ عَمْرٍو ، وَعَمْرٌو بَعْدَهُ لأَنَّ سَوْفَ أَكْثَرُ تَنْفِيسًا مِنْ السِّينِ.

وَإِذَا قُلْت : لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ ، وَلا يَقُومُ عَمْرٌو ، أَوْ لَنْ يَقُومَ ؛ كَانَ عَدَمُ قِيَامِ زَيْدٍ فِي الْمَاضِي ، وَعَدَمُ قِيَامِ عَمْرٍو فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَقَدْ تَرَتَّبَ الْعَدَمَانِ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ (لَنْ) ، (وَلا) مَوْضُوعَانِ[2] لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ ، (وَلَمْ) ، (وَلَمَّا) مَوْضُوعَانِ لِنَفْيِ الْمَاضِي ، وَ(مَا) ، وَ(لَيْسَ) مَوْضُوعَانِ لِنَفْيِ الْحَالِ ، وَلَمَّا كَانَ الْمَاضِي ، وَالْحَالُ وَالْمُسْتَقْبَلُ

---

(١) انظر القاعدة في : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ٣٠٠٠ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ( بيروت : لبنان : عالم الكتب ١٤١٩ - ١٩٩٩ م ؛ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٥٣ .

(٢) في أ ، ج : موضوعين .

مُتَرَتِّبَةً ؛ كَانَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى وُقُوعِ الْعَدَمِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا ؛ دَالاًّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الآخَرِ . فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، فَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الَّذِي لا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِهِ ، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَرُبَّمَا (اخْتَلَفَتْ فِيهِ اللُّغَاتُ ، وَرُبَّمَا تَبَدَّلَتْ بِالنَّقْلِ الْعُرْفِيِّ ، وَالْعَقْلُ لا يَقْبَلُ الاخْتِلافَ ، وَلا التَّبَدُّلَ) [١] .

إِذَا تَقَرَّرَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّرْتِيبِ بِالْحَقِيقَةِ الزَّمَانِيَّةِ ، وَبَيْنَ التَّرْتِيبِ بِالْأَدَوَاتِ اللَّفْظِيَّةِ ؛ فَأَذْكُرُ ثَلاثَ مَسَائِلَ دَالَّةً عَلَى هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ ، وَوَجْهَ الصَّوَابِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ ، وَمَنْ وَافَقَ الْقَوَاعِدَ وَمَنْ خَالَفَهَا :

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ؛ لَزِمَهُ الطَّلاقُ الثَّلاثُ [٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَلْزَمُهُ إِلاَّ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ الْحَقُّ [٣].

وَاتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ ، فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا [٤] ، لا يَلْزَمُهُ إِلا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ مَالِكٌ رحمه الله : وَفِي النَّسَقِ بِالْوَاوِ إِشْكَالٌ فَحَصَلَ [٥] لَهُ فِيهَا

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) انظر : المدونة ٥ / ٣٩٧ و ٦ / ١٠ ( دار صادر ) .

(٣) انظر : الأم ٥ / ١٨٤ ؛ والمهذب ٢ / ٨٤ .

(٤) في أ : ساقطة .

(٥) في ب : ساقطة .

تَوَقُّفٌ [١]، ولَمْ يَتَوَقَّفْ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، بَلْ أَلْزَمَ فِي الْوَاوِ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ الْحَقُّ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الزَّمَانَ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَقَدْ بَانَتْ بِالطَّلْقَةِ الأُولَى ، قَبْلَ نُطْقِهِ بِالطَّلْقَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَلا يَلْزَمُ لأَجْلِ الْبَيْنُونَةِ كَمَا لَوْ قَالَ : فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ فِي الْوَاوِ إِشْكَالٌ أَصْلاً ، بَلْ نَجْزِمُ بِتَقَدُّمِ مَا نَطَقَ بِهِ قَبْلَهَا ، عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ بَعْدَهَا ، فَتَبِينُ فَلا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الأُولَى الْمَعْطُوفُ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ ، دُونَ الْمَعْطُوفَةِ بِالْوَاوِ ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَقْطُوعُ بِهِ الَّذِي لا تَسَعُ مُخَالَفَتُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ الأَصْحَابِ إِنَّهُ طَلَّقَ بِالأُولَى ثَلاثًا ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بَعْدَهُ ذَلِكَ ، أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، فَإِنَّ الثَّلاثَ تُعْتَبَرُ بِاتِّفَاقٍ ، وَيَلْزَمُكُمْ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ [٢] ، فَإِنَّ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لا تَلْزَمُهُ الثَّلاثُ ؛ لأَنَّهَا بَانَتْ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ [٣] ، فَلا يَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ثَلاثًا شَيْءٌ [٤].

وَالْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ : أَنَّ الْكَلامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ ، فَقَوْلُهُمْ ، نَوَى ثُمَّ فَسَّرَ ، لا يَسْتَقِيمُ ، بَلْ لَوْ نَوَى انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ عَلَى لُزُومِ مَا نَوَاهُ ، فَهَذَا الْمُدْرَكُ بَاطِلٌ قَطْعًا . وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى( قَوْلِهِ مَعَ عَدَمِ نِيَّتِهِ) [٥] : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، فَبَاطِلٌ [٦] أَيْضًا ،

---

(١) في أ ، ج : وقف .

(٢) في ط : طالق ثلاثا .

(٣) في ط : إن تبين .

(٤) في ج : ساقطة .

(٥) في د : ساقطة .

(٦) في أ ، ب : ساقطة .

بِسَبَبِ فَرْقٍ عَظِيمٍ مَأْخُوذٍ مِنْ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ لُغَوِيَّةٍ وَهِيَ : **أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ لا[1] يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ إِذَا لَحِقَ لَفْظًا مُسْتَقِلاً بِنَفْسِهِ صَارَ الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ** ، وَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَشَرَةُ مُثُلٍ :

**الْمِثَالُ الأَوَّلُ** : إِذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِي عَشَرَةٌ إِلاَّ اثْنَيْنِ ، لا يَلْزَمُهُ إِلاَّ ثَمَانِيَةٌ ، مَعَ أَنَّ الأَقَارِيرَ[2] عِنْدَ الْحُكَّامِ فِي غَايَةِ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ ، وَلا تُقْبَلُ فِيهَا النِّيَّاتُ ، وَلا الْمَجَازَاتُ ؛ وَمَا سَبَبُهُ إِلاَّ أَنَّ قَوْلَهُ : عِنْدِي عَشَرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ كَلامًا مُسْتَقِلاً بِنَفْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَحِقَهُ قَوْلُهُ : إِلا اثْنَيْنِ ، وَهُوَ كَلامٌ لَوْ نَطَقَ بِهِ وَحْدَهُ ؛ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ ؛ فَيَصِيرُ الأَوَّلُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ؛ وَصَارَ الْمَجْمُوعُ إِقْرَارًا بِالثَّمَانِيَةِ فَقَطْ ، وَلَغَا اعْتِبَارُ اللَّفْظِ الأَوَّلِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِقْلالِ .

**الْمِثَالُ الثَّانِي** : قَوْلُ الْحَالِفِ وَاللَّهِ لا لَبِسْتُ ثَوْبًا كَتَّانًا[3] ، لا يَحْنَثُ بِغَيْرِ الْكَتَّانِ إِجْمَاعًا ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ : لا لَبِسْتُ ثَوْبًا ، عَامٌّ فِي ثِيَابِ الْكَتَّانِ ، وَغَيْرِهَا ، فَإِذَا نَطَقَ بِقَوْلِهِ كَتَّانًا وَصَفَ الْعُمُومَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّخْصِيصِ[4] ، وَلا نِيَّةَ لَهُ ، اخْتَصَّ الْحِنْثُ بِثِيَابِ

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) الأقارير : جمع إقرار والإقرار : خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه. حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٤٤٣ .

(٣) الكتان : نبات معروف ، تدق عيدانه حتى تلين ويذهب عنه تيبُه ثم يستعمل ، وربما أطلق عليه الكتن . انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٢٥ ؛ ومعجم النبات والزراعة للشيخ محمد حسن آل ياسين ٢ / ٣٥٧ ( العراق : مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ) .

(٤) التخصيص : قصر العام على بعض أفراده أو « إفراد بعض الجملة بالذكر » . انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢ ؛ والحدود للباجي ص ٤٤ ؛ والمحصول ١ / ٣ / ٧ ؛ ومختصر ابن الحاجب ١ / ١٢٩ .

الْكَتَّانِ وَحْدَهَا ؛ بِسَبَبِ أَنَّ قَوْلَهُ : لا لَبِسْت ثَوْبًا ، وَإِنْ كَانَ كَلامًا مُسْتَقِلاً بِنَفْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَحِقَهُ كَتَّانًا : وَهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ؛ فَصَارَ الأَوَّلُ غَيْرَ [١] مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ؛ وَصَارَ الْمَجْمُوعُ لا يُفِيدُ إلاَّ ثِيَابَ الْكَتَّانِ ، وَغَيْرُ ثِيَابِ الْكَتَّانِ ، لَمْ يَنْطِقْ بِهَا بِطَرِيقٍ مِنْ الطُّرُقِ فَلا يَحْنَثُ بِهَا .

**الْمِثَالُ الثَّالِثُ** : قَوْلُ الْقَائِلِ : وَاَللَّهِ لا كَلَّمْتُهُ حَتَّى يُعْطِيَنِي حَقِّي ، فَأَعْطَاهُ حَقَّهُ ، ثُمَّ كَلَّمَهُ لا يَحْنَثُ إجْمَاعًا ؛ بِسَبَبِ أَنَّ قَوْلَهُ: لا كَلَّمْتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ الأَزْمَانِ إلَى آخِرِ الْعُمْرِ ، فَقَدْ لَحِقَهُ [٢] قَوْلُهُ: حَتَّى يُعْطِيَنِي حَقِّي ، وَهُوَ لَفْظٌ لَوْ نَطَقَ بِهِ وَحْدَهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ، فَلَمَّا لَحِقَ مَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ؛ صَيَّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ، وَصَارَ الْمَجْمُوعُ يَقْتَضِي نَفْيَ الْكَلامِ إلَى هَذِهِ الْغَايَةِ فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهَا لا يَدْخُلُ فِي الْيَمِينِ أَلْبَتَّةَ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

**الْمِثَالُ الرَّابِعُ** : قَوْلُهُ وَاَللَّهِ لا كَلَّمْتُك إنْ جِئْتنِي فِي الدَّارِ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إنْ دَخَلْت الدَّارَ ، لا يَلْزَمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِلدَّارِ طَلاقٌ إجْمَاعًا؛ بِسَبَبِ أَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، وَإِنْ كَانَ كَلامًا يَسْتَقِلُّ [٣] بِنَفْسِهِ ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَحِقَ بِمَا لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ صَيَّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ .

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) في أ ، ب ، ج : ساقطة .

(٣) في أ ، ج : لا يستقل .

**الْمِثَالُ الْخَامِسُ** : لَوْ قَالَ : اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لاخْتَصَّ قَتْلُهُمْ بِرَمَضَانَ ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَيُقَيِّدْ بِهِ ؛ لَقُتِلُوا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَجْرُورَ لَمَّا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ ؛ صَيَّرَ الأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ وَخَصَّصَهُ .

**الْمِثَالُ السَّادِسُ** : لَوْ قَالَ : اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ أَمَامَ زَيْدٍ ؛ لاخْتَصَّ قَتْلُهُمْ بِتِلْكَ الْجِهَةِ ، وَمَنْ وُجِدَ فِي غَيْرِهَا لا يُقْتَلُ أَلْبَتَّةَ ، لَمَّا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ ، صَيَّرَ الأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ .

**الْمِثَالُ السَّابِعُ** : لَوْ قَالَ : اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ عُرَاةً ؛ لاخْتَصَّ قَتْلُهُمْ بِحَالَةِ الْعُرْيِ ، وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لَقُتِلُوا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ كَلامًا مُسْتَقِلاً بِنَفْسِهِ ؛ صَيَّرَ الأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ .

**الْمِثَالُ الثَّامِنُ** : لِيُقْتَلْ الْمُشْرِكُونَ ، وَزَيْداً : أَيْ مَعَ زَيْدٍ ، فَلا يُقْتَلُونَ إلا إِذَا وُجِدُوا مَعَهُ ، وَاللَّفْظُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ يَقْتَضِي قَتْلَهُمْ مُطْلَقًا ، لَكِنَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ كَلامًا مُسْتَقِلاً بِنَفْسِهِ ، صَيَّرَ الأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ .

**الْمِثَالُ التَّاسِعُ** : اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِذْهَابًا لِغَيْظِكُمْ ، فَلا يُقْتَلُونَ [1] لِغَيْرِ هَذِهِ الْعِلَّةِ ، وَلا بِدُونِهَا ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يُقْتَلُونَ مُطْلَقًا ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ؛ صَيَّرَ الأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ.

**الْمِثَالُ الْعَاشِرُ** : اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ طُلُوعَ الْفَجْرِ ؛ فَيَمْتَنِعُ قَتْلُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الظَّرْفِ ، وَكَانُوا يُقْتَلُونَ قَبْلَ هَذَا الْقَيْدِ فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ ، صَيَّرَ الأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ

---

(١) في ج ، د : يقتلوا .

الْبَدَلُ[١] ، وَالتَّمْيِيزُ[٢] .

فَهَذِهِ (اثْنَا عَشَرَ )[٣] : الشَّرْطُ ، وَالْغَايَةُ[٤] ، وَالاسْتِثْنَاءُ ، وَالصِّفَةُ[٥] ، وَظَرْفُ[٦] الزَّمَانِ ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ ، وَالْمَجْرُورُ ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ[٧] ، وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ[٨] ، وَالْحَالُ[٩] ، وَالْبَدَلُ ، وَالتَّمْيِيزُ .

فَإِذَا وَضَحَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِمِثْلِهَا فَنَقُولُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، فَإِنَّ ثَلاثًا تَفْسِيرٌ لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ؛ فَيَصِيرُ الأَوَّلُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ، فَلا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ ، وَلا تَبِينُ قَبْلَ النُّطْقِ( بِقَوْلِهِ: ثَلاثًا ، وَقَوْلُهُ : أَنْتِ

(١) البدل : هو التابع المقصود بالنسبة بلا واسطة . انظر : شرح ابن عقيل ٢ / ٢٤٧ ؛ والتعريفات ص ٤٣ .

(٢) التمييز : ما يرفع الإبهام من المفرد . الكليات للكفوي ٢٨٩ ؛ وانظر : شرح ابن عقيل ١ / ٦٦٣ .

(٣) في أ ، ب ، ج ، د : عشر . ولعله باعتبار الظرفين ، والمفعولين .

(٤) الغاية : أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كلام ، وإلى ، وحتى . شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٤٩ ؛ وانظر : التعريفات ص ١٦١ .

(٥) الصفة : الاسم الدال على بعض أحوال الذات . التعريفات للجرجاني ١٣٣ ؛ وانظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٤٧ .

(٦) الظرفية : هي حلول الشيء في غيره حقيقة ، نحو : الماء في الكوز ، أو مجازاً . نحو : النجاة في الصدق . التعريفات ص ١٤٣ ، وانظر : شرح ابن عقيل ١ / ٥٧٩ .

(٧) المفعول معه : هو الاسم المنتصب بعد واو بمعنى مع . شرح ابن عقيل ١ / ٥٩٠ .

(٨) المفعول من أجله : هو المصدر المفهم علة المشاركة لعامله في الوقت والفاعل . شرح ابن عقيل ١ / ٥٧٤ .

(٩) الحال : ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً . التعريفات للجرجاني ص ٨١ ؛ وشرح ابن عقيل ١ / ٦٢٥ .

طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ [١] ، الثَّانِي مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، فَلا يُعَكِّرُ [٢] عَلَى الأَوَّلِ بِالإِيقَافِ وَالإِبْطَالِ ، فَتَبِينُ بِالأَوَّلِ قَبْلَ النُّطْقِ ) [٣] بِالثَّانِي ؛ فَلا يَلْزَمُ بِالثَّانِي شَيْءٌ ، وَهَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ ، وَمَعَ هَذَا الْفَرْقِ لا يَثْبُتُ لِلْقِيَاسِ [٤] ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله ، وَيَنْبَغِي لَوْ قَضَى بِهَا قَاضٍ نُقِضَ قَضَاؤُهُ ، وَيَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِيهَا لِوُضُوحِ بُطْلانِهَا .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

مَا يُرْوَى « أَنَّ خَطِيبًا قَالَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى} فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ »[٥] اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ : الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ ، وَلا دَلِيلَ فِيهِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يُرَتِّبَ بِالْحَقِيقَةِ الزَّمَانِيَّةِ ، وَأَنْ يَنْطِقَ بِلَفْظِ اللَّهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ يَذْكُرَ الرَّسُولَ عليه السلام ثَانِيًا ؛ فَيَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِالتَّقْدِيمِ الدَّالِّ عَلَى الاهْتِمَامِ ، وَالتَّعْظِيمِ ، وَقَدْ فَاتَ بِسَبَبِ جَمْعِهِمَا فِي الضَّمِيرِ ؛ فَلِذَلِكَ ذَمَّهُ ، لا لأَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ بِالْوَاوِ فَسَقَطَ الاسْتِدْلال بِهَذَا الْحَدِيثِ .

---

(١) في ط : أنت طالق ، : أنت طالق ، : أنت طالق .

(٢) في ط : يكر .

(٣) في ب ، د : سقط نظر .

(٤) في د : لا يثبته القياس . في ط : لا يثبت القياس .

(٥) أخرجه مسلم ص : ٣٣٦ ( كتاب ) الجمعة ، (باب) تخفيف الصلاة والخطبة ، برقم (٨٧٠) ، ولفظه : " بئس الخطيب أنت " .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

قَوْلُهُ تعالي : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [١] قَالَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » [٢] اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ بِقَولِهِم ، وَلا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّ الْبُدَاءَةَ صَدَقَتْ[٣] بِالتَّقْدِيمِ بِالْحَقِيقَةِ الزَّمَانِيَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، فَلِمَ قَالَ هَذَا الْمُسْتَدِلُّ بِأَنَّ الْبُدَاءَةَ مُضَافَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْوَاوِ ؟ .

---

(١) البقرة ١٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ص : ٢٢٠ ( كتاب ) المناسك ، (باب) صفة حجة النبي ﷺ برقم (١٩٠٥) . وهو جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ . والترمذي ص : ١٥٩ ( كتاب ) الحج ، (باب) ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، برقم (٨٦٢) . والنسائي ص : ٣١٤ ( كتاب ) مناسك الحج ، (باب) القول بعد ركعتي الطواف ، برقم (٩١٦١) . وابن ماجه ص : ٣٣٣ ( كتاب ) المناسك ، (باب) حجة رسول الله ﷺ برقم (٣٠٧٤). والحديث في مسلم ص : ٤٨٤ ( كتاب ) الحج ، (باب) حجة النبي ﷺ ولفظه : " أبدأ بما بدأ الله به " . برقم (١٢١٨) .

(٣) في ط : صرحت .

# الْفَرْقُ الثَّالِثَ عَشَرَ*

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ فَرْضِ الْكِفَايَةِ(١) وَفَرْضِ الْعَيْنِ(٢) وَضَابِطُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَتَحْقِيقُهُ بِحَيْثُ لا يَلْتَبِسُ بِغَيْرِهِ

فَنَقُولُ : الأَفْعَالُ قِسْمَانِ : مِنْهَا مَا تَتَكَرَّرُ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ ، وَمِنْهَا مَا لا تَتَكَرَّرُ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ .

**فَالْقِسْمُ الأَوَّلُ** : شَرَعَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلَى الأَعْيَانِ ؛ تَكْثِيرًا لِلْمَصْلَحَةِ بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، كَصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهَا الْخُضُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْظِيمُهُ ، وَمُنَاجَاتُهُ ، وَالتَّذَلُّلُ لَهُ ، وَالْمُثُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالتَّفَهُّمُ لِخِطَابِهِ ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ ، وَهَذِهِ الْمَصَالِحُ تَكْثُرُ (٣) كُلَّمَا كُرِّرَتْ الصَّلاةُ .

**وَالْقِسْمُ الثَّانِي** : كَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ إِذَا شَالَهُ إِنْسَانٌ ، فَالنَّازِلُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْبَحْرِ لا يُحَصِّلُ شَيْئًا مِنْ الْمَصْلَحَةِ ، فَجَعَلَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلَى

---

* هذا هو الفرق الثاني من فروق القواعد الأصولية : فرق الأمر والنهي وما يتعلق بذلك . انظر : ضبط فروق القرافي لوحة ٢٤ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ١٢٦ .

(١) فرض الكفاية : ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ، كالجهاد . انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٤ ؛ والقاموس المبين في إصطلاح الأصوليين ص ١٧٤ .

(٢) فرض العين : ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من كل واحد بالذات ، كالصلوات الخمس . انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٣ ؛ والقاموس المبين في إصطلاح الأصوليين ص ١٧٤ .

(٣) في ط : تكرر .

الْكِفَايَةِ ؛ نَفْيًا لِلْعَبَثِ فِي الأَفْعَالِ ، وَكَذَلِكَ كِسْوَةُ الْعُرْيَانِ ، وَإِطْعَامُ الْجِيعَانِ ، وَنَحْوُهُمَا ، فَهَذَا هُوَ ضَابِطُ الْقَاعِدَتَيْنِ وَبِهِ تُعْرَفَانِ[1] . وَأَذْكُرُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ لِتَحْقِيقِ الْقَاعِدَتَيْنِ .

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

أَنَّ الْكِفَايَةَ ، وَالأَعْيَانَ كَمَا يُتَصَوَّرَانِ فِي الْوَاجِبَاتِ ، يُتَصَوَّرَانِ فِي الْمَنْدُوبَاتِ ، كَالأَذَانِ ، وَالإِقَامَةِ ، وَالتَّسْلِيمِ ، وَالتَّشْمِيتِ ، وَمَا يُفْعَلُ بِالأَمْوَاتِ مِنْ الْمَنْدُوبَاتِ ، فَهَذِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَالَّذِي عَلَى الأَعْيَانِ : كَالْوَتْرِ ، وَ رَكْعَتَي [2] الْفَجْرِ ، وَصِيَامِ الأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ ، وَصَلاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَالطَّوَافِ فِي غَيْرِ النُّسُكِ ، وَالصَّدَقَاتِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

يَكْفِي فِي سُقُوطِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ ظَنُّ الْفِعْلِ لا وُقُوعُهُ تَحْقِيقًا ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَنَّ تِلْكَ فَعَلَتْ ؛ سَقَطَ عَنْ هَذِهِ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ تِلْكَ أَنَّ هَذِهِ فَعَلَتْ ؛ سَقَطَ عَنْ تِلْكَ ؛ وَإِذَا[3] غَلَبَ عَلَى ظَنِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِعْلُ الأُخْرَى ؛ سَقَطَ الْفِعْلُ عَنْهُمَا .

**سُؤَالٌ** : إِذَا كَانَ الْوُجُوبُ مُتَقَرِّرًا عَلَى جَمِيعِ الطَّوَائِفِ ، فَكَيْفَ سَقَطَ عَمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ؟ مَعَ أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ يَقَعُ فِي الْفِعْلِ

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٥٧ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٦ .

(٢) في د : زائدة .

(٣) في ج : ساقطة .

الْبَدَنِيِّ ، **وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّ الأَفْعَالَ الْبَدَنِيَّةَ لا يُجْزِئُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**[1]، وَهَاهُنَا أَجْزَأَ كَصَلاةِ الْجِنَازَةِ ، وَالْجِهَادِ مَثَلاً ، وَكَيْفَ سَوَّى الشَّرْعُ بَيْنَ مَنْ فَعَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

**جَوَابُهُ** : أَنَّ السُّقُوطَ هاهُنَا لَيْسَ بِنِيَابَةِ الْغَيْرِ كَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي الْقَاعِدَةِ ، بَلْ مِنْ قَاعِدَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ : **سُقُوطُ الْوُجُوبِ عَنْ الْمُكَلَّفِ لِعَدَمِ حِكْمَةِ الْوُجُوبِ ، لا لأَنَّ الْغَيْرَ نَابَ عَنْ غَيْرِهِ**[2] ، فَإِذَا شَالَ زَيْدٌ الْغَرِيقَ ؛ سَقَطَ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ الْوُجُوبُ ، لأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَبَقِيَ لِغَيْرِ[3] حِكْمَةٍ ؛ لأَنَّ الْحِكْمَةَ حِفْظُ حَيَاةِ الْغَرِيقِ ، وَقَدْ حَصَلَتْ ، فَلَمْ تَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ حِكْمَةٌ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ لأَجْلِهَا، فَهَذَا هُوَ سَبَبُ السُّقُوطِ عَنْ غَيْرِ الْفَاعِلِ ، لا النِّيَابَةُ ، وَالتَّسْوِيَةُ[4] ، فَسَبَبُ السُّقُوطِ عَنْ الْفَاعِلِ فِعْلُهُ ، وَعَنْ غَيْرِ الْفَاعِلِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ ، وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْفَاعِلِ ، وَغَيْرِ الْفَاعِلِ فَمَا ذَلِكَ إلا فِي مَعْنَى السُّقُوطِ ، لا فِي الثَّوَابِ ، بَلْ الْفَاعِلُ يُثَابُ ، وَغَيْرُ الْفَاعِلِ لا ثَوَابَ لَهُ عَلَى فِعْلٍ أَلْبَتَّةَ ، نَعَمْ إنْ كَانَ نَوَى الْفِعْلَ فَلَهُ ثَوَابٌ لِنِيَّتِهِ .

---

(١) انظر القاعدة في : قواعد المقري ٢ / ٥٨٤ ؛ والبحر المحيط ١ / ٤٣١ .

(٢) انظر القاعدة في : شرح تنقيح الفصول ١٥٧ ؛ القواعد والفوائد لابن اللحام ٢٥٣ فيه شرح بين لهذه القاعدة ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥ .

(٣) في ج :ساقطة .

(٤) في أ ،ج : ساقطة .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

نَقَلَ صَاحِبُ الطِّرَازِ [1] أَنَّ اللاحِقَ بِالْمُجَاهِدِينَ ، وَقَدْ كَانَ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ ، يَقَعُ فِعْلُهُ فَرْضًا بَعْدَمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَطَرَدَ غَيْرُهُ الْقَاعِدَةَ فِي جَمِيعِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ، كَمَنْ يَلْحَقُ بِمُجَهِّزِي الأَمْوَاتِ مِنَ الأَحْيَاءِ ، وَالسَّاعِينَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ مِنَ الطُّلابِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الطَّالِبَ يَقَعُ فِعْلُهُ وَاجِبًا ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْوُجُوبِ لَمْ تَحْصُلْ بَعْدُ ، وَمَا وَقَعَتْ إلا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْجَمِيعِ وَاجِبًا ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ يَتْبَعُ الْمَصَالِحَ ، وَيَخْتَلِفُ ثَوَابُهُمْ بِحَسَبِ مَسَاعِيهِمْ .

**سُؤَالٌ** : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَقْضٌ كَبِيرٌ عَلَى حَدِّ الْوَاجِبِ ، بِأَيِّ حَدٍّ حَدَّدْتُمُوهُ ؟ فَإِنَّ هَذَا اللاحِقَ بِالْمُجَاهِدِينَ ، أَوْ غَيْرِهِمْ كَانَ لَهُ التَّرْكُ إِجْمَاعًا مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ ، وَلا لَوْمٍ وَلا اسْتِحْقَاقِ عِقَابٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَفْتُمْ فِعْلَهُ بِالْوُجُوبِ ، فَقَدْ اجْتَمَعَ الْوُجُوبُ وَعَدَمُ الذَّمِّ عَلَى تَرْكِهِ ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ حُدُودَ الْوَاجِبِ كُلَّهَا ، وَهَذَا سُؤَالٌ صَعْبٌ ؛ فَيَلْزَمُ إِمَّا بُطْلانُ تِلْكَ الْحُدُودِ ، أَوْ بُطْلانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَالْكُلُّ صَعْبٌ جِدًّا .

**وَالْجَوَابُ** : عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ نَقُولَ : الْوُجُوبُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ مَشْرُوطٌ بِالاتِّصَالِ ، وَالاجْتِمَاعِ مَعَ الْفَاعِلِينَ ، فَلا جَرَمَ إِنْ تَرَكَ مَعَ الاجْتِمَاعِ أَثِمَ ، وَالتَّرْكُ مَعَ الاجْتِمَاعِ لا يُتَصَوَّرُ إلا إِذَا تَرَكَ الْجَمِيعُ ، وَالْعِقَابُ حِينَئِذٍ مُتَحَقِّقٌ ، وَالْقَاعِدَةُ : **أَنَّ الْوُجُوبَ الْمَشْرُوطَ بِشَرْطٍ**

---

(١) هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المتوفى سنة ٥٤١ هـ ، تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي . والطراز : كتاب له شرح فيه المدونة في نحو ثلاثين سفراً و لم يكمله .
انظر : الديباج المذهب ص ( ٢٠٧ ) ؛ وشجرة النور الزكية ١ / ١٢٥ .

**يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ ذَلِكَ الشَّرْطِ**[١] ، فَإِذَا كَانَ مُنْفَرِداً عَنْهُمْ يَكُونُ شَرْطُ الْوُجُوبِ مَفْقُوداً ؛ فَيَذْهَبُ الْوُجُوبُ ، وَلا عَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مَشْرُوطًا بِشَرْطِ الاتِّصَالِ ، وَمَفْقُوداً عِنْدَ الانْفِصَالِ ، كَمَا تَقُولُ لِزَيْدٍ : إِنْ اتَّصَلَتْ بِعِصْمَةِ امْرَأَتِك [٢] ؛ وَجَبَتْ عَلَيْك النَّفَقَةُ ، وَإِنْ انْفَصَلَتْ مِنْهَا لا تَجِبُ النَّفَقَةُ ، فَإِنْ عَاوَدْتَهَا وَجَبَتْ ، وَإِنْ فَارَقْتَهَا سَقَطَتْ ، كَذَلِكَ أَيْضًا هَاهُنَا ، مَتَى اجْتَمَعَ مَعَ [٣] الْقَوْمِ الْخَارِجِينَ لِلْجِهَادِ تَقَرَّرَ الْوُجُوبُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُمْ قُلْنَا: لَك ذَلِكَ ، فَإِذَا فَارَقَهُمْ بَطَلَ الْوُجُوبُ كَذَلِكَ أَبَدًا ؛ فَانْدَفَعَ السُّؤَالُ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَالسُّؤَالُ جَيِّدٌ وَالْجَوَابُ جَيِّدٌ .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

مُقْتَضَى مَا قَرَرْتُمْ مِنْ ضَابِطِ قَاعِدَةِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ ، وَقَاعِدَةِ فَرْضِ الأَعْيَانِ: أَنْ لا تَكُونَ صَلاةُ الْجِنَازَةِ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَأَنْ تُشْرَعَ إِعَادَتُهَا كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه [٤] ، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهَا الْمَغْفِرَةُ لِلْمَيِّتِ ، وَلَمْ تَحْصُلْ بِالْقَطْعِ .

**وَالْجَوَابُ** : أَنَّ مَصْلَحَةَ صَلاةِ [٥] الْجِنَازَةِ ، إِمَّا الْمَغْفِرَةُ ظَنًّا ، أَوْ

---

(١) انظر هذه القاعدة في : المستصفى ٢ / ١٨١ ؛ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ٥٣٥ ؛ وشرح مختصر الروضة ٢ / ٧٦١ .

(٢) في ط : أو قرابة .

(٣) في ب : ساقطة .

(٤) انظر : الوسيط ٢/٣٨٦ .

(٥) في ج : جواب .

قَطْعًا ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِتَعَذُّرِهِ ؛ فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ ، وَقَدْ حَصَلَتْ الْمَغْفِرَةُ ظَنًّا بِالطَّائِفَةِ الأُولَى ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مَظِنَّةُ الإِجَابَةِ ، فَانْدَرَجَتْ صَلاةُ الْجِنَازَةِ فِي فُرُوْضِ الْكِفَايَةِ ، وَامْتَنَعَتْ الإِعَادَةُ لِحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي هِيَ مُعْتَمَدُ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ [1]، وَلَمْ تَبْقَ إلا مَصْلَحَةُ تَكْثِيرِ الدُّعَاءِ ، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ نَدْبِيَّةٌ ، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمه الله يُسَاعِدُ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الْجِنَازَةِ لا يُتَنَفَّلُ بِهَا ، وَلا تَقَعُ إلا وَاجِبَةً ، وَلا تَقَعُ مَنْدُوبَةً أَصْلا فَامْتَنَعَتْ الإِعَادَةُ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ : وَهِيَ تَعَذُّرُ النَّدْبِ فِيهَا، حُجَّةً عَلَيْهِ .

(١) المدونة ١ / ١٨١ ( دار صادر ) .

# الْفَرْقُ الرَّابِعَ عَشَرَ

## بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الْمَشَقَّةِ الْمُسْقِطَةِ لِلْعِبَادَةِ

## وَالْمَشَقَّةِ الَّتِي لا تُسْقِطُهَا*

وَتَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَشَاقَّ قِسْمَانِ :

**أَحَدُهُمَا** : لا تَنْفَكُّ عَنْهُ الْعِبَادَةُ : كَالْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلِ فِي الْبَرْدِ، وَالصَّوْمِ فِي النَّهَارِ الأَطْوَلِ ، وَالْمُخَاطَرَةِ بِالنُّفُوسِ فِي الْجِهَادِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا الْقِسْمُ لا يُوجِبُ تَخْفِيفًا فِي الْعِبَادَةِ ؛ لأَنَّهُ قُرِّرَ مَعَهَا .

**وَثَانِيهِمَا** : الْمَشَاقُّ الَّتِي تَنْفَكُّ الْعِبَادَةُ عَنْهَا ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ : نَوْعٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا : كَالْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ ، وَالأَعْضَاءِ ، وَالْمَنَافِعِ ، فَيُوجِبُ التَّخْفِيفَ ؛ لأَنَّ حِفْظَ هَذِهِ الأُمُورِ هُوَ سَبَبُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَلَوْ حَصَّلْنَا هَذِهِ الْعِبَادَةَ لِثَوَابِهَا ؛ لَذَهَبَ أَمْثَالُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ .

وَنَوْعٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا : كَأَدْنَى وَجَعٍ فِي أُصْبُعٍ ، فَتَحْصِيلُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ دَرْءِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ ؛ لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ ؛ وَخِفَّةِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ : مَشَقَّةٌ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ ، فَمَا قَرُبَ مِنْ الْعُلْيَا أَوْجَبَ التَّخْفِيفَ ، وَمَا قَرُبَ مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يُوجِبْهُ وَمَا تَوَسَّطَ يُخْتَلَفُ فِيهِ؛

---

* هذا هو الفرق الرابع عشر من فروق العلل وهي ستة عشر فرقاً . انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٦ أ ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ٣٣٨ .

لِتَجَاذُبِ الطَّرَفَيْنِ لَهُ ، فَعَلَى تَحْرِيرِ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ تَتَخَرَّجُ [١] الْفَتَاوَى فِي مَشَاقِّ الْعِبَادَاتِ .

**فَائِدَةٌ** : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : تَخْتَلِفُ الْمَشَاقُّ بِاخْتِلَافِ رُتَبِ الْعِبَادَاتِ ، فَمَا كَانَ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ أَهَمَّ يُشْتَرَطُ فِي إِسْقَاطِهِ أَشَدُّ الْمَشَاقِّ ، أَوْ أَعَمُّهَا ؛ **فَإِنَّ الْعُمُومَ بِكَثْرَتِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْعِظَمِ** ، كَمَا سَقَطَ التَّطَهُّرُ مِنْ الْخَبَثِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ ؛ بِسَبَبِ التَّكْرَارِ : كَثَوْبِ الْمُرْضِعِ ، وَدَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَكَمَا سَقَطَ الْوُضُوءُ فِيهَا بِالتَّيَمُّمِ ؛ لِكَثْرَةِ عَدَمِ الْمَاءِ ، أَوَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، أَوْ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ ، وَمَا لَمْ تَعْظُمْ رُتْبَتُهُ [٢] فِي نَظَرِ الشَّرْعِ تُؤَثِّرُ فِيهِ الْمَشَاقُّ الْخَفِيفَةُ .

وَتَحْرِيرُ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ يَطَّرِدُ فِي الصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ ، وَأَبْوَابِ الْفِقْهِ ، فَكَمَا وُجِدَتْ الْمَشَاقُّ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : مُتَّفَقٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، وَمُتَّفَقٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ فَكَذَلِكَ تَجِدُهُ فِي الصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَتَوَقَّانِ الْجَائِعِ لِلطَّعَامِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّأَذِّي بِالرِّيَاحِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ ، وَالْمَشْيِ فِي الْوَحْلِ ، وَغَضَبِ الْحُكَّامِ ، وَجُوعِهِمْ الْمَانِعَانِ [٣] مِنْ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ .

**سُؤَالٌ** : مَا ضَابِطُ الْمَشَقَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي التَّخْفِيفِ ، مِنْ غَيْرِهَا ؟ فَإِنَّا إِذَا سَأَلْنَا الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ : ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ فَيُحِيلُونَ عَلَى

---

(١) في أ ، ب ، ج : فتخرج .

(٢) في ج : ساقطة .

(٣) في جـ : المانعين ، وفي ب : المانعات .

غَيْرِهِمْ ، وَيَقُولُونَ : لا نَجِدُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْفُقَهَاءِ إلا الْعَوَامُّ ، وَهُمْ لا يَصِحُّ تَقْلِيدُهُمْ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ إنَّ الْفُقَهَاءَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْعُرْفِ ، فَلَوْ كَانَ فِي الْعُرْفِ شَيْءٌ [١] لَوَجَدُوهُ مَعْلُومًا لَهُمْ ، أَوْ مُقَرَّبًا [٢] .

**جَوَابُهُ** : هَذَا السُّؤَالُ لَهُ وَقْعٌ عِنْدَ التَّحْقِيقِ ، وَإِنْ كَانَ سَهْلاً فِي بَادِي الرَّأْيِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَنْهُ : إنّ ما لَمْ يَرِدْ فِيهِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدٍ ؛ يَتَعَيَّنُ تَقْرِيبُهُ بِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ ؛ **لأَنَّ التَّقْرِيبَ خَيْرٌ مِنْ التَّعْطِيلِ، لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ** .

فَنَقُولُ : عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَفْحَصَ عَنْ أَدْنَى مَشَاقِّ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَيُحَقِّقَهُ بِنَصٍّ ، أَوْ إجْمَاعٍ ، أَوْ اسْتِدْلالٍ ، ثُمَّ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِن الْمَشَاقِّ ، مِثْلُ تِلْكَ الْمَشَقَّةِ ، أَوْ أَعْلَى مِنْهَا جَعَلَهُ مُسْقِطًا ، وَإِنْ كَانَ أَدْنَى مِنْهَا لَمْ يَجْعَلْهُ مُسْقِطًا ، مِثَالُهُ : التَّأَذِّي بِالْقَمْلِ فِي الْحَجِّ مُبِيحٌ لِلْحَلْقِ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[٣] ، فَأَيُّ مَرَضٍ آذَى مِثْلَهُ ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ[٤] ، أَبَاحَ ، وَإِلا فَلا ، وَالسَّفَرُ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ بِالنَّصِّ ، فَيُعْتَبَرُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ الْمَشَاقِّ .

**سُؤَالٌ آخَرُ** : مَا [٥] لا ضَابِطَ لَهُ وَلا تَحْدِيدَ ، وَقَعَ فِي الشَّرْعِ عَلَى قِسْمَيْنِ :

---

(١) في أ ، ب ، ج : شيئاً .

(٢) في ب : مقرراً ، في ط : معروفاً .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ص ٣٤٥ ( كتاب ) المحصر ( باب ) قول الله تعالى ﴿ فمن كان مريضاً ﴾ برقم ( ١٨١٤ ) ؛ وصحيح مسلم ص ٤٧١ ( كتاب ) الحج ( باب ) جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية برقم ( ١٢٠١ ) .

(٤) في أ ، ج : أدني منه .

(٥) في ج : ساقطة .

**قِسْمٌ أُقْتُصِرَ فِيهِ عَلَى أَقَلَّ مَا تَصْدُقُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ** ، كَمَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ كَاتِبٌ ، يَكْفِي فِي هَذَا الشَّرْطِ مُسَمَّى الْكِتَابَةِ ، وَلا يُحْتَاجُ إِلَى الْمَهَارَةِ فِيهَا فِي تَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْطِ ، وَكَذَلِكَ شُرُوطُ السَّلَمِ فِي سَائِرِ الأَوْصَافِ ، وَأَنْوَاعِ الْحِرَفِ يُقْتَصَرُ عَلَى مُسَمَّاهَا دُونَ مَرْتَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا .

**وَالْقِسْمُ الآخَرُ** مَا وَقَعَ مُسْقِطًا لِلْعِبَادَاتِ ، لَمْ يَكْتَفِ الشَّرْعُ فِي إِسْقَاطِهَا بِمُسَمَّى تِلْكَ الْمَشَاقِّ ، بَلْ لِكُلِّ عِبَادَةٍ مُرَتَّبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مَشَاقِّهَا الْمُؤَثِّرَةِ فِي إِسْقَاطِهَا ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاتِ ؟

**جَوَابُهُ** : الْعِبَادَاتُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ ، وَمَوَاهِبِ ذِي الْجَلالِ ، وَسَعَادَةِ الأَبَدِ ، فَلا يَلِيقُ تَفْوِيتُهَا بِمُسَمَّى الْمَشَقَّةِ ، مَعَ يَسَارَةِ احْتِمَالِهَا ، وَلِذَلِكَ كَانَ تَرْكُ التَّرَخُّصِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى ؛ وَلأَنَّ تَعَاطِيَ الْعِبَادَةِ مَعَ الْمَشَقَّةِ أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ الطَّوَاعِيَةِ ، وَأَبْلَغُ فِي التَّقَرُّبِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : عليه السلام « أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَزُهَا » [1] أَيْ أَشَقُّهَا وَقَالَ : « أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ » [2] وَأَمَّا الْمُعَامَلاتُ ، فَتَحْصُلُ مَصَالِحُهَا الَّتِي بُذِلَتْ الأَعْرَاضُ [3] فِيهَا بِسَبَبِهَا بِمُسَمَّى

---

(١) لم أقف عليه في كتب السنة . وقال ابن القيم : لا أصل له . المدارج ١ / ٩٧ ( دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ) .

(٢) أخرجه مسلم في ( كتاب ) الحج ، (باب) بيان وجوه الإحرام ، برقم (١٢١١) ، ص : ٤٧٩ . ولم يذكر " أجرك" . وهو في المستدرك برقم (١٧٣٣) . ٦٤٤/١ . وفي سنن الدارقطني . برقم (٢٢٨) ٢٨٦/٢ .

(٣) في ب ، د : الأعواض .

« حَقَائِقِ الشُّرُوطِ » [١] ، بَلْ الْتِزَامُ غَيْرِ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى كَثْرَةِ الْخِصَامِ ، وَنَشْرِ الْفَسَادِ ، وَإِظْهَارِ الْعِنَادِ .

## [ الفرق بين قاعدتي الصغائر والكبائر ، والفرق بين قاعدتي الكبائر والكفر ]

ويلحق بتحرير هاتين القاعدتين الفرق بين قاعدة الصغائر، وقاعدة الكبائر[٢] ، والفرق بين قاعدة الكبائر وقاعدة الكفر ، وما الفرق بين أعلى رتب الصغائر ، وأدنى رتب الكبائر ؟ وما الفرق بين أعلى رتب الكبائر ، وأدنى رتب الكفر ؟ وهذه مواضع شاقة الضبط ، عسيرة التحرير ، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حدوث النوازل ، في الفتاوى ، والأقضية ، واعتبار حال الشهود في التجريح [٣] وعدمه .

وأنا ألخص من ذلك ما تيسر من ذلك ، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه ، **فحظي منه معرفة إشكاله ، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه ، وفتح من الله تعالى.**

فأقول : إن الكبيرة أُختلف فيها هل تختص ببعض الذنوب والمعاصي أم لا ؟

---

(١) في ط : حقائق الشرع والشروط .

(٢) الكبيرة : هي ما كان حراماً محضاً ، شرع عليها عقوبة محصنة بنص قاطع في الدنيا والآخرة. التعريفات ص ١٨٣ .

وقيل : ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار ، أو اللعنة ، أو الغضب . وهذا أمثل الأقوال . شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٠ .

(٣) في ج : التحريم .

فقال إمام الحرمين ، وغيره : إنَّ كل معصية كبيرة ؛ نظراً إلى من عُصي بها ، وكأنهم كرهوا أن تسمى معصية الله صغيرة ؛ إجلالاً لله تعالى ، وتعظيماً لحدوده[١] ، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية ، وأن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة ، ومنها ما لا يكون قادحاً ، هذا مجمع عليه ، وإنما الخلاف في التسمية، والإطلاق ، وقال جماعة : بل الذنوب منقسمة إلى صغائر ، وكبائر ، وهذا هو الأنظر من جهة الكتاب ، والسنة والقواعد[٢] .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ[٣] ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾[٤] فجعل الكفر رتبة ، والفسوق يليه ، والعصيان يلي الفسوق ، وهو الصغائر ، فجمعت الآية بين الكفر ، والكبائر ، والصغائر ، وتسمى بعض[٥] المعاصي فسقاً دون البعض .

وأما السنة فقوله عليه السلام : « الكبائر سبع »[٦] وعدها إلى آخرها ، فخص الكبائر ببعض الذنوب .

---

(١) نُسب هذا القول إلى أبي إسحاق الإسفراييني ، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية . انظر : فتح الباري ١٠ / ٤٠٩ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ( بيروت : لبنان : دار المعرفة ) ١٣٧٩ هـ .

(٢) هذا مذهب الجمهور . انظر : فتح الباري ١٠ / ٤٠٩ ، وتحفة الأحوذي ٨ / ٢٩٨ ( بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ) .

(٣) في ج : لكم .

(٤) الحجرات ٧ .

(٥) في ج : ساقطة .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٢) ، ٤٨/١٧ . وفي الأوسط : ٣٣/٦ . وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٧٠٢) ، ٤٦٠/١٠ . و البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٧٨) ، ٢٠٢/١ .

وأما القواعد فلأن ما عظمت ينبغي أن يسمي كبيرة تخصيصاً له باسم يخصه ؛ وعلى هذا القول : الكبيرة ما عظمت مفسدتها ، والصغيرة ما قلت مفسدتها ؛ فيكون ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما وردت به السنة أنه كبيرة ، فيلحق به ما في معناه ، وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة ، فورد في الحديث الصحيح في مسلم وغيره ، أنه عليه السلام قيل له : « ما أكبر الكبائر يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام : أن تجعل لله نداً[1] وهو خلقك ، قلت : ثم أي ، قال : أن تقتل ولدك ؛ خوف أن يأكل معك ، قلت : ثم أي ، قال : أن تزاني حليلة جارك » [2] . وفي حديث : « اجتنبوا السبع الموبقات[3] . قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق ، وأكل ما اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وأكل الربا ، وشهادة الزور » [4] ، وفي بعض الأحاديث : « وعقوق

---

(١) الند : مِثل الشيء الذي يضاده ويخالفه ، ويراد به ما يتخذ إلاهاً من دون الله . انظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ٣٥ ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ( بيروت : لبنان : دار الفكر ) .

(٢) أخرجه البخاري في ( كتاب ) التفسير ، قول الله تعالى : " فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون " ، برقم (٤٤٧٧) ، ص : ٨٤٦ . و مسلم في ( كتاب ) الإيمان ، (باب) كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، برقم (٨٦) ، ص : ٦٢ . وبلفظ : " أي الكبائر أكبر " في سنن البيهقي برقم (١٥٦١٧) ، ١٨/٨ .

(٣) الموبقات : أي الذنوب المهلكات . النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٤٦ .

(٤) أخرجه البخاري في ( كتاب ) الوصايا (باب) قول الله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " برقم (٢٧٦٦) ، ص : ٥٣٣ .

الوالدين » [١] ، وفي آخر : « واستحلال بيت الله الحرام » [٢] .

قال بعض العلماء : **كل ما نص الله تعالى عليه أو رسوله عليه السلام ، وتوعد عليه ، أو رتب عليه** [٣] **حداً ، أو عقوبة فهو كبيرة** ، ويلحق به ما في معناه مما ساواه في المفسدة .

وثبت في الصحيح أنه عليه السلام : « جعل القبلة بالأجنبية صغيرة » [٤]، فيلحق بها ما في معناها ؛ فتكون صغيرة لا تقدح في العدالة ، إلاَّ أنَّ يصر عليها ؛ **فإنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .**

**سُؤَالٌ** : مَا ضَابِطُ قَاعِدَةِ الإِصْرَارِ الْمُصَيِّرِ الصَّغِيرَةَ كَبِيرَةً ، وَمَا عَدَدُ التَّكْرَارِ الْمُحَصِّلِ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ مَا ضَابِطُ قَاعِدَةِ تَنَاوُلِ الْمُبَاحَاتِ الْمُخِلَّةِ بِالشَّهَادَةِ ، كَالأَكْلِ فِي السُّوقِ ، وَغَيْرِهِ.

---

= و مسلم في ( كتاب ) الإيمان ، (باب) بيان الكبائر وأكبرها ، برقم (٨٩) ، ص : ٦٣ . من حديث أبي هريرة وليس فيه : " وشهادة الزور " ، وإنما وردت شهادة الزور وعقوق الوالدين في حديث أنس وغيره عند البخاري في كتاب الشهادات (باب) ما قيل في شهادة الزور ، برقم (٢٦٥٣) ، ص : ٥٠٣ . وعند مسلم في ( كتاب ) الإيمان ، (باب) بيان الكبائر وأكبرها ، برقم (٨٧ ، ٨٨ ) ، ص : ٦٣ .

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه أبو داود في ( كتاب ) الوصايا ، (باب) ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، برقم (٢٨٧٥) ، ص : ٣٢٥ . قال الألباني : " حسن " .

(٣) في أ ، ب ، ج : ساقطة .

(٤) انظر : صحيح البخاري (كتاب) مواقيت الصلاة ، (باب) الصلاة كفارة ، برقم (٥٢٦) ، ص : ١٢١ . صحيح مسلم : (كتاب) التوبة (باب) قول الله تعالى : " إن الحسنات يذهبن السيئات " ، برقم (٢٧٦٣) ، ص : ١١٠٥ .

**جَوَابُهُ** قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْصُلُ مِنْ مُلابَسَةِ الْكَبِيرَةِ ، مِنْ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِفَاعِلِهَا ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الصَّغِيرَةِ ، فَمَتَى حَصَلَ مِنْ تَكْرَارِهَا ، مَعَ الْبَقَاءِ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَةِ ، وَالنَّدَمِ مَا يُوجِبُ عَدَمَ الْوُثُوقِ بِهِ فِي دِينِهِ ، وَإِقْدَامِهِ عَلَى الْكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ قَادِحًا ، وَمَا لا ، فَلا ، وَكَذَلِكَ الأُمُورُ الْمُبَاحَةُ . وَمَتَى تَكَرَّرَتْ الصَّغِيرَةُ مَعَ تَخَلُّلِ التَّوْبَةِ ، وَالنَّدَمِ ، أَوْ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ ، مَعَ عَدَمِ اشْتِمَالِ الْقَلْبِ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى الْعَوْدَةِ ، لا يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ .

إِذَا تَحَرَّرَ بِالتَّقْرِيبِ الْكَبَائِرُ مِنْ الصَّغَائِرِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ ، فَنَرْجِعُ إِلَى تَحْرِيرِ مَا يُعْلَمُ بِهِ الْكُفْرُ مِنْ الْكَبَائِرِ فَنَقُولُ: أَصْلُ الْكُفْرِ اهْتِضَامُ جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلاقِهِ ، فَقَدْ يَكُونُ الاهْتِضَامُ بِالْكَبِيرَةِ ، أَوْ بِالصَّغِيرَةِ ، وَلَيْسَتَا كُفْرًا ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ الْوُصُولِ إِلَى رُتْبَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَتَحْرِيرُهَا أَنَّ الْكُفْرَ قِسْمَانِ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ هَلْ هُوَ كُفْرٌ أَمْ لا ؟ فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ نَحْوُ : الشِّرْكِ ، وَجَحْدُ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، كَجَحْدِ وُجُوبِ الصَّلاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَالْكُفْرِ الْفِعْلِيِّ نَحْوِ : إِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ ، وَجَحْدِ الْبَعْثِ ، أَوْ النُّبُوَّاتِ ، أَوْ وَصْفِهِ تَعَالَى بِكَوْنِهِ لا يَعْلَمُ ، أَوْ لا يُرِيدُ ، أَوْ لَيْسَ بِحَيٍّ ، وَنَحْوِهِ . وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَكَالتَّجْسِيمِ[1] ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ[2] ،

---

(١) التجسيم : لا يوجد في كلام أحد من السلف لا نفياً ولا إثباتاً . مجموع الفتاوى ١٥٢/٤ .

(٢) منهج أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد واقعة منهم حقيقة بقدرتهم ومشيئتهم فهم الذين أحدثوها ، والله هو الذي خلقها ، فهو خالق الأسباب والمسببات ، فهو الذي خلق العبد وخلق له إرادة وقدرة ، وذلك هو سبب العمل . ومذهب خلق العباد لأعمالهم هو مذهب القدرية . انظر : مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرحها لعبد المحسن العباد ص ١٠٥ ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار الفضيلة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ) ؛ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٦ .

وَأَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ بِوَاجِبَةِ النُّفُوذِ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى فِي جِهَةٍ [١] ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ اعْتِقَادَاتِ أَرْبَابِ الأَهْوَاءِ فَلِمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالأَشْعَرِيِّ [٢] ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيِّ [٣] قَوْلاَنِ بِالتَّكْفِيرِ ، وَعَدَمِهِ [٤] .

وَفِي التَّكْفِيرِ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ قَوْلاَنِ : قَالَ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ لَيْسَ كُفْرًا [٥] .

وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ : كُفْرٌ [٦].

---

(١) لفظ الجهة : من الألفاظ التي لم يرد النص بإثباتها ولا بنفيها . لذا كان مذهب أهل السنة التفصيل فيه : فيقال : لمن قال ذلك : أتريد أن الله فوق العالم ؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات ؟ فإن أراد الأول فهو حق ، وإن أراد الثاني فهو باطل . انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ / ٤١ ، ٤٢ .

(٢) علي بن إسماعيل بن أبي بشير إسحاق أبو الحسن ، الأشعري اليماني البصري ، ينتهي نسبه إلى أبي موسى عبد الله بن قيس صاحب رسول الله ﷺ ، إمام المتكلمين ، له مصنفات كثيرة منها : " اللمع " ، و" مقالات الإسلاميين " ، و" الرد على الجهمية " ، و" الفصول في الرد على الملحدين " وغيرها ، توفي سنة ٣٢٤ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٤٧ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٤ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٨٥ ؛ وشذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ .

(٣) محمد بن الطيب بن محمد القاضي الباقلاني ، البصري المالكي الأشعري الأصولي المتكلم ، صاحب المصنفات الكثيرة قال ابن تيمية : هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٥٨٥ ؛ البداية والنهاية ١١ / ٣٧٧ ؛ الديباج المذهب ٢ / ٢٢٨ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩٠ ؛ وشذرات الذهب ٣ / ١٦٨ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣ .

(٥) مقدمات ابن رشد مع المدونة ١ / ٦٤ ؛ الوسيط ٢/٣٩٥ .

(٦) انظر : المقنع لابن قدامة ٣ / ٣٥ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو ( السعودية : وزارة الشئون الإسلامية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ).

وَقَالَ : الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَفَّرَ جُمْلَةَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ لأَنَّ تَكْفِيرَهُمْ يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الشَّرِيعَةِ ؛ لأَنَّهُمْ أَصْلُهَا ، وَعَنْهُمْ أُخِذَتْ [١].

وَقَالَ : الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ : إِرَادَةُ الْكُفْرِ كُفْرٌ ، وَبِنَاءُ كَنِيسَةٍ يَكْفُرُ فِيهَا بِاللَّهِ كُفْرٌ ؛ لأَنَّهُ إِرَادَةُ الْكُفْرِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَبِيًّا بِقَصْدِ إِمَاتَةِ شَرِيعَتِهِ ، مَعَ تَصْدِيقِهِ فَهُوَ كَافِرٌ [٢] ، وَلَعَلَّ غَيْرَ الْقَاضِي ، وَالأَشْعَرِيِّ يُوَافِقُهُمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ [٣].

وَمِنْ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِيمَا عَلِمْت قَضِيَّةُ إِبْلِيسَ ، وَأَنَّهُ كَفَرَ بِهَا ، وَلَيْسَ الْكُفْرُ بِسَبَبِ تَرْكِ السُّجُودِ ، وَمُخَالَفَةِ الأَمْرِ ؛ وَإِلا كَانَ يَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ عَاصٍ كَافِرٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ إِنَّمَا كُفْرُ [٤] إِبْلِيسَ بِنِسْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْجَوْرِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِمَنْ [٥] هُوَ أَوْلَى أَنْ يَسْجُدَ لَهُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَدْلاً لِقَوْلِهِ : ﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [٦] فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى التَّجْوِيرِ ، وَالتَّسْفِيهِ ، وَمَنْ نَسَبَ اللَّهَ تَعَالَى ؛ لِذَلِكَ كَفَرَ ، فَهَذِهِ الْجَرَاءَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ سَبَبُ تَكْفِيرِهِ ، وَلا يُقَالُ : إِنَّمَا كَفَرَ بِسَبَبِ الْكِبْرِ عَلَى آدَمَ ، لِقَوْلِهِ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ : أَنَّ كُلَّ مُتَكَبِّرٍ كَافِرٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، نَعَمْ مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤) في أ ، ج : ذم .

(٥) في أ ، ج : من .

(٦) سورة ص ٧٦ .

تَعَالَى ، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا لَهُ فِي أَوَامِرِهِ ؛ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَعَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَقْرِئَ كُتُبَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُكَفَّرُ بِهَا الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، فَإِذَا كَمُلَ اسْتِقْرَاؤُهُ ؛ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِالنَّظَرِ السَّدِيدِ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْفُقَهَاءِ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ .

فَإِذَا وَضَحَ لَهُ ذَلِكَ ؛ اعْتَقَدَ حِينَئِذٍ أَنَّ تِلْكَ الرُّتْبَةَ أَدْنَى رُتَبِ التَّكْفِيرِ ، وَأَنَّ مَا دُونَهَا أَعْلَى رُتَبِ الْكَبَائِرِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَقْرَأَ رُتَبَ الْكَبَائِرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا فَإِذَا كَمُلَ اسْتِقْرَاؤُهُ نَظَرَ إِلَى أَقَلِّهَا مَفْسَدَةً جَعَلَهَا أَدْنَى رُتَبِ الْكَبَائِرِ ، وَالَّتِي دُونَهَا هِيَ أَعْلَى رُتَبِ الصَّغَائِرِ ، وَأُكْمِلُ الْبَحْثَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ بِذِكْرِ مَسْأَلَتَيْنِ .

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِلصَّنَمِ ، عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ لَهُ وَالتَّعْظِيمِ : كُفْرٌ ، وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَذَلُّلاً ، أَوْ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ ، وَالأَوْلِيَاءِ ، لَمْ يَكُنْ كُفْرًا ، وَالْفَرْقُ عَسِيرٌ .

**فَإِنْ قُلْتَ** : السُّجُودُ لِلْوَالِدِ وَالْعَالِمِ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا .

**قُلْتُ** : وَكَذَلِكَ السُّجُودُ لِلصَّنَمِ ، فَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ

إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [١] فَصَرَّحُوا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ السُّجُودِ .

**فَإِنْ قُلْت** : إِنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعْظِيمِ الآبَاءِ ، وَالْعُلَمَاءِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَعْظِيمِ الأَصْنَامِ ، بَلْ نَهَى عَنْهُ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ كُفْرًا .

**قُلْت** : إِنْ كَانَ السُّجُودَانِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ [٢] فِي الْمَفْسَدَةِ ، اسْتَحَالَ فِي عَادَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا هُوَ كُفْرٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [٣] أَيْ لا يَشْرَعُهُ دِينًا ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْفِعْلَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى فَسَادِ الْكُفْرِ لا يُؤْذَنُ فِيهِ ، وَلا يُشْرَعُ فَلا يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الآبَاءِ وَالْعُلَمَاءِ دُونَ الأَصْنَامِ . وَحَقِيقَةُ الْكُفْرِ فِي نَفْسِهِ مَعْلُومَةٌ قَبْلَ الشَّرِيعَةِ ، وَلَيْسَتْ مُسْتَفَادَةً مِنْ الشَّرْعِ [٤] ، وَلا تَبْطُلُ حَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةِ [٥]، وَلا تَصِيرُ كُفْراً [٦] ؛ فَحِينَئِذٍ الْفَرْقُ مُشْكِلٌ ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ رَحِمَه الله يَسْتَشْكِلُ هَذَا الْمَقَامَ ، وَيُعَظِّمُ الإِشْكَالَ فِيهِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

نِسْبَةُ الأَفْعَالِ إِلَى الْكَوَاكِبِ أَقْسَامٌ :

---

(١) الزمر ٣ .

(٢) في أ ، ب ، جـ ، د : متساويان .

(٣) الزمر ٧ .

(٤) في أ ، ج : عدم الشرعية ، في د : علم الشريعة .

(٥) في ج ، ط : بالشريعة .

(٦) في ط : غير كفر .

**أَحَدُهَا** أَنْ يُقَالَ : إنَّهَا مُدَبِّرَةُ الْعَالَمِ ، وَمُوجِدَةٌ مَا فِيهِ ، وَلا شَيْءَ وَرَاءَهَا ، وَلا خَفَاءَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ .

**وَثَانِيهَا** أَنْ يُقَالَ : إنَّهَا فَاعِلَةُ الآثَارِ فِي هَذَا الْعَالَمِ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُؤَثِّرُ الأَعْظَمُ مَعَهَا ؛ وَيَكُونُ نِسْبَتُهَا إلَى أَفْعَالِهَا كَنِسْبَةِ الْحَيَوَانِ إلَى أَفْعَالِهِ عَلَى رَأْيِ الْمُعْتَزِلَةِ [1]، وَقَدْ قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ : إنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ يُوجِدُ أَفْعَالَهُ بِقُدْرَتِهِ مُسْتَقِلاً دُونَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى لا تَتَعَلَّقُ بِمَقْدُورِهِ ، فَالْقَائِلُ بِأَنَّ الْكَوَاكِبَ كَذَلِكَ ، فَهَلْ لا نُكَفِّرُهُ كَمَا أَنَّا لا نُكَفِّرُ الْمُعْتَزِلَةَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ [2] ، وَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؟ وَهَذَا الْقَوْلُ كَانَ يَخْتَارُهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، أَوْ يَقُولُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَوَاكِبِ ، وَالْحَيَوَانَاتِ ، فَلا يُكَفَّرُ مُعْتَقِدُ أَنَّ الإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْحَيَوَانِ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ ؛ لأَنَّ التَّذَلُّلَ ، وَالْعُبُودِيَّةَ ظَاهِرَةٌ عَلَيْهِ ؛ فَلا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ كَبِيرُ اهْتِضَامٍ لِجَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَيُكَفَّرُ مُعْتَقِدُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ فَعَّالَةٌ فِعْلاً حَقِيقِيًّا ؛ لأَنَّهَا فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ ، وَأَحْوَالُهَا غَائِبَةٌ عَنْ الْبَشَرِ ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إلَى

---

(١) المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية ؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ( الندوة العالمية للشباب الإسلامي ١ / ٦٩ ، الطبعة الثالثة ( الرياض : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٨ هـ ) .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٣٢٣ ، الطبعة الأولى ( مصر : مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م ) ؛ والمعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ص ١٦٩ ، الطبعة الثالثة ( الرياض : مكتبة الرشد ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) .

اعْتِقَادِ اسْتِقْلالِهَا ، وَفَتْحِ بَابِ الْكُفْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالضَّلالِ ، وَهَذَا كَانَ يَقُولُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ رحمه الله .

**وَثَالِثُهَا** أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا فَاعِلَةٌ فِعْلاً عَادِيّاً [1]، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ أَنْ يَخْلُقَ عِنْدَهَا إِذَا تَشَكَّلَتْ بِشَكْلٍ مَخْصُوصٍ فِي أَفْلاكِهَا، وَتَكُونَ فِي أَحْوَالِهَا ، وَرَبَطَ الْمُسَبَّبَاتِ [2] بِهَا كَحَالِ الأَدْوِيَةِ ، وَالأَغْذِيَةِ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ ، بِاعْتِبَارِ الرَّبْطِ الْعَادِي لا الْفِعْلِ الْحَقِيقِيِّ ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَمْ أَرَ أَحَدًا كَفَرَ بِهِ ، بَلْ أَثِمَ وَخَطَّأَ فَقَطْ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الاسْتِقْرَاءَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ لَوْ كَانَ وُقُوعُ ذَلِكَ مَعَهَا أَكْثَرِيًّا غَالِبًا كَالأَدْوِيَةِ ؛ أَمْكَنَ اعْتِقَادُ ذَلِكَ ، وَجَوَازُهُ شَرْعًا ، لَكِنْ وَجَدْنَا الْعَادَةَ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ فِي ذَلِكَ ، وَلا هِيَ أَكْثَرِيَّةٌ ؛ فَكَانَ اعْتِقَادُ ذَلِكَ خَطَأً كَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَقَاراً مُعَيَّنًا يُبْرِئُهُ مِنْ الْحُمَّى ، وَلَمْ تَدُلَّ التَّجْرِبَةُ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا الاعْتِقَادَ يَكُونُ خَطَأً .

---

(١) في ب ، د زيادة : لا حقيقياً .

(٢) في ط : الأسباب .

# الْفَرْقُ الْخَامِسَ عَشَرَ
# بَيْنَ قَاعِدَةِ الأَمْرِ الْمُطْلَق وَقَاعِدَةِ مُطْلَق الأَمْرِ
# وَكَذَلِكَ الْحَرَجِ* الْمُطْلَق وَمُطْلَق الْحَرَجِ •
# وَالْعِلْمِ الْمُطْلَق وَمُطْلَق الْعِلْمِ
# وَالْبَيْعِ الْمُطْلَق وَمُطْلَق الْبَيْعِ
# وَجَمِيعِ هَذِهِ النَّظَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ
# فَالْقَاعِدَتَانِ مُفْتَرِقَتَانِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّظَائِرِ *

وَتَقْرِيرُهُ أَنْ نَقُولَ : إِذَا قُلْنَا : الْبَيْعُ (١) الْمُطْلَقُ ، فَقَدْ أَدْخَلْنَا الأَلِفَ وَاللاَّمَ عَلَى الْبَيْعِ (٢) ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعُمُومُ الشَّامِلُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْبَيْعِ (٣) ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ بَيْعٌ (٤) إلا دَخَلَ فِيهِ ، ثُمَّ وَصَفْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالإِطْلاقِ ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بِقَيْدٍ يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ مِنْ شَرْطٍ ، أَوْ صِفَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّوَاحِقِ لِلْعُمُومِ مِمَّا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ ؛ فَيَبْقَى

---

* الحرج : ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه . الحدود الأنيقة ص ٧٠ .
وأصل الحرج مجتمع الشيء وتصدر منه الضيق فقيل للضيق حرج وللإثم حرج . التعاريف ص ٢٧٣ .

• في أ ، ج : ساقطة .

* الفرق الثالث من الفروق الأصولية : فروق الأمر والنهي وما يتعلق بذلك . انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٤ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ١٢٩ .

(١) في أ ، ج : الأمر .

(٢) في أ ، ج : الأمر .

(٣) في أ ، ج : الأمر .

(٤) في أ ، ج : الأمر .

عَلَى عُمُومِهِ ؛ فَيَتَحَصَّلُ أَنَّ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ [١] لَمْ يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ ، مَعَ عُمُومٍ فِي نَفْسِهِ .

أَمَّا إِذَا قُلْنَا : مُطْلَقُ الْبَيْعِ ، فَقَدْ أَشَرْنَا بِقَوْلِنَا : مُطْلَقُ إِلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْبِيَاعَاتِ ، وَهُوَ مُسَمَّى الْبَيْعِ الَّذِي يَصْدُقُ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ ، ثُمَّ أُضِيفَ هَذَا الْمُطْلَقُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ إِلَى الْبَيْعِ ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ مُطْلَقِ الْحَيَوَانِ ، وَمُطْلَقِ الأَمْرِ ، وَمُطْلَقَاتِ جَمِيعِ الْحَقَائِقِ ، فَأَضَفْنَاهُ لِلتَّمْيِيزِ فَقَطْ ، وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ خَاصَّةً الَّذِي يَصْدُقُ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ مُطْلَقِ الْبَيْعِ ، وَالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ ، وَبِهِ يَصْدُقُ قَوْلُنَا : إِنَّ مُطْلَقَ الْبَيْعِ حَلالٌ إِجْمَاعًا ، وَالْبَيْعُ الْمُطْلَقُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الْحِلُّ بِالإِجْمَاعِ ، بَلْ بَعْضُ الْبِيَاعَاتِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا [٢]، وَيَصْدُقُ أَنَّ زَيْدًا حَصَلَ لَهُ مُطْلَقُ الْمَالِ ، وَلَوْ بِفَلْسٍ ، وَلَمْ يَحْصُلْ الْمَالُ الْمُطْلَقُ ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا يُتَمَوَّلُ مِنْ الأَمْوَالِ الَّتِي لا نِهَايَةَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ مُطْلَقُ النَّعِيمِ ، وَالنَّعِيمُ الْمُطْلَقُ ، فَالأَوَّلُ حَاصِلٌ دُونَ الثَّانِي ، وَيُعْلَمُ بِذَلِكَ الْفَرْقُ فِي بَقِيَّةِ النَّظَائِرِ .

---

(١) في أ ، ج : ساقطة .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ ؛ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٣ ، ٨٤ .

# الْفَرْقُ السَّادِسَ عَشَرَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الأَحْكَامِ

## وَبَيْنَ قَاعِدَةِ أَدِلَّةِ وُقُوعِ الأَحْكَامِ *

فَأَدِلَّةُ (١) الأَحْكَامِ مَحْصُورَةٌ شَرْعًا تَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّارِعِ ، وَهِيَ نَحْوُ : الْعِشْرِينَ ، وَأَدِلَّةُ وُقُوعِ الأَحْكَامِ هِيَ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى وُقُوعِ أَسْبَابِهَا ، وَحُصُولِ شُرُوطِهَا ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا .

فَأَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا : الْكِتَابُ (٢) ، وَالسُّنَّةُ (٣) ، وَالْقِيَاسُ ، وَالإِجْمَاعُ، وَالْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ (٤) ، وَإِجْمَاعُ الْمَدِينَةِ ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ

---

* الفرق السادس عشر من أدلة العلل وهو الفرق الأخير من فروق العلل . انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٦ أ ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ٣٤٦ .

(١) في ط : مشروعية الأحكام .

(٢) الكتاب : كلام منزل معجز بنفسه ، متعبد بتلاوته . الأحكام للآمدي ١ / ١٥٩ ؛ نهاية السول ١ / ٢٠٤ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٧ - ٨ .

(٣) السنة : في اللغة الطريقة والسيرة . القاموس المحيط ١٦١٠ ؛ المصباح المنير ١ / ٤٤٥ . وفي الاصطلاح قول النبي ﷺ غير القرآن وفعله وإقراره . انظر : قواطع الأدلة للسمعاني ١ / ٣١ ( دار الكتب العلمية ) ؛ والتعريفات ١٢٢ ؛ والمطلع للبعلي ٣٣٤ ( المكتب الإسلامي : بيروت : لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) .

(٤) البراءة الأصلية: يسميها بعض أهل العلم : براءة العدم الأصلية ، كبراءة الذمة من التكليفات الشرعية ، حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف . انظر : موسوعة مصطلحات أصول الفقه د. رفيق العجم ١ / ١٤٧ ؛ والقواعد الفقهية لابن القيم ص ٢٨١ ، ١٦٨ . لابن عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري ، الطبعة الأولى ( مصر : دار ابن عفان ١٤٢١هـ ) .

الْكُوفَةِ عَلَى رَأْيٍ ، وَالاسْتِحْسَانُ [١] ، وَالاسْتِصْحَابُ [٢] ، وَالْعِصْمَةُ [٣] ، وَالأَخْذُ بِالأَخَفِّ [٤] ، وَفِعْلُ الصَّحَابِيِّ ، وَفِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ ، وَإِجْمَاعُهُمْ ، وَالإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ [٥] ، وَإِجْمَاعٌ لا قَائِلَ بِالْفَرْقِ ، وَقِيَاسٌ لا فَارِقَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا قُرِّرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهِيَ نَحْوُ : الْعِشْرِينَ يَتَوَقَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى مُدْرَكٍ شَرْعِيٍّ ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ نَصَبَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ . لاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ .

وَأَمَّا أَدِلَّةُ وُقُوعِهَا : فَهِيَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ ، فَالزَّوَالُ مَثَلاً : دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الظُّهْرِ عِنْدَهُ قولـه تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) الاستحسان : لغة عد الشيء حسناً . تاج العروس ٩ / ١٧٦ .

واصطلاحاً : اختيار القول من غير دليل ولا تقليد . الحدود للباجي ٦٥ ؛ وانظر : كشف الأسرار ٤ / ٣ .

(٢) الاستصحاب : في اللغة الملازمة والملاينة ، وطلب الصحبة . المصباح المنير ١ / ٣٣٣ .

وفي الاصطلاح : عرف بتعريفات من أبينها : عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول . نهاية السول ٤ / ٣٥٨ .

وعرفه القرافي بأنه : اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال . شرح تنقيح الفصول ٤٤٧ .

(٣) العصمة : يعبر عنها بتفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو العالم ؛ لأن الحكم يتبع المصلحة . انظر : نهاية السول ٤ / ٤٢١ .

(٤) الأخذ بالأخف : الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الأثقل . انظر : إرشاد الفحول ٢٤٤ ؛ والقاموس المبين في اصطلاح الأصوليين د. محمود حامد ص ٢٠ .

(٥) الإجماع السكوتي : أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ن ولا إنكار ، وفي حجيته مذاهب كثيرة . انظر : المستصفى ١ / ١٢١ ؛ الأحكام ١ / ٢٨٢ ؛ والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ١٧ .

لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [١] ، ودَلِيلُ وُقُوعِ الزَّوَالِ وحُصُولِهِ فِي الْعَالَمِ الآلاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ، وغَيْرُ الآلاتِ : كَالأَسْطُرْلاب ، والْمِيزَانِ ، ورُبُعِ الدَّائِرَةِ [٢] ، والشَّكَّارِيَّةِ [٣] ، والزرقالية [٤] ، والْبُنْكَامِ [٥] ، والرُّخَامَةِ الْبَسِيطَةِ [٦] ، والْعِيدَانِ الْمَرْكُوزَةِ فِي الأَرْضِ ، وجَمِيعِ آلاتِ الظِّلالِ ، وآلاتِ الْمِيَاهِ [٧] ، كَالطِّنْجَهَارَةِ [٨] ، وغَيْرِهَا مِنْ آلاتِ الْمَاءِ ، وآلاتِ الزَّمَانِ ، وعَدَدِ تَنَفُّسِ الْحَيَوَانِ إِذَا قُدِّرَ بِقَدْرِ السَّاعَاتِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ ، والْمُخْتَرَعَاتِ الَّتِي لا نِهَايَةَ لَهَا ، وكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَسْبَابِ، والشُّرُوطِ ، والْمَوَانِعِ لا تَتَوَقَّفُ عَلَى نَصْبٍ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، بَلْ الْمُتَوَقَّفُ هُوَ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ ، وشَرْطِيَّةُ الشَّرْطِ ، ومَانِعِيَّةُ الْمَانِعِ .

أَمَّا وُقُوعُ هَذِهِ الأُمُورِ ، فَلا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَصْبٍ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، ولا تَنْحَصِرُ تِلْكَ الأَدِلَّةُ فِي عَدَدٍ ، ولا يُمْكِنُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا بِالتَّنَاهِي .

---

(١) الإسراء ٧٨ .

(٢،٣،٦) هذه أسماء في علم الهيئة أو الفلك . وهذه أجهزة فلكية أجاد المسلمون صنعها واستخدامها في زمانهم ولم تعرف اليوم . انظر : علم الفلك العام د. مرفت السيد عوض ، و د. مصطفى كمال محمود ص ٢٩ ، الطبعة الأولى ( القاهرة : دار الفكر العربي ) ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٤) في أ : الزرقانية . والصحيح ما أثبت .

(٥) البنكام : لم أقف عليه معرفاً إلا في كشف الظنون ، وعرفه فقال : " طريقة آلة الساعة من الرمل في القارورة » ١ / ١٢٧ .

(٧) في ط : وآلات الطلاب .

(٨) آلة مياه قديمة لم أجد لها ذكر .

# الْفَرْقُ السَّابِعَ عَشَرَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ الأَدِلَّةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْحِجَاجِ *

أَمَّا الأَدِلَّةُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ وَتَقَدَّمَ انْقِسَامُهَا إِلَى أَدِلَّةِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَأَدِلَّةِ الْوُقُوعِ .

وَأَمَّا الْحِجَاجُ فَهِيَ مَا يَقْضِي بِها الْحُكَّامُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : عليه السلام: « وَلَعَلَّ (١) بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مما أَسْمَعُ (٢) » (٣) ، فَالْحِجَاجُ تَتَوَقَّفُ عَلَى نَصْبٍ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ، وَالإِقْرَارُ ، وَالشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ ، وَالشَّاهِدُ وَالنُّكُولُ (٤)، وَالْيَمِينُ وَالنُّكُولُ وَالْمَرْأَتَانِ وَالْيَمِينُ ، وَالْمَرْأَتَانِ وَالنُّكُولُ، وَالْمَرْأَتَانِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٥)، وَشَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ، وَمُجَرَّدُ التَّحَالُفِ(٦) عِنْدَ مَالِكٍ ،

---

* ويعتبر هذا مشترك مع الفرق السادس عشر من فروق العلل . انظر : ضبط فروق القرافي لوحة ٢٦ أ ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ٣٤٦ .

(١) في ط : فلعل . والصحيح ما أثبت كما هو في لفظ البخاري ، المختلف عن لفظ مسلم الذي ورد بالفاء .

(٢) في ط : أسمع منه .

(٣) أخرجه البخاري في ( كتاب ) الشهادات ، (باب) من أقام البينة بعد اليمين ، برقم ٢٦٨٠، ص : ٥١٠ . و مسلم في ( كتاب ) الأقضية ، (باب) الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، برقم ١٧١٣ ، ص : ٧١١ . واللفظ للبخاري .

(٤) النكول : امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٦١١ .

(٥) انظر : المهذب للشيرازي ٢ / ٣٣٥ .

(٦)

فَيَقْتَسِمَانِ بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا بَعْدَ تَسَاوِيهِمَا عِنْدَ مَالِكٍ ، فَذَلِكَ نَحْوُ عَشَرَةٍ مِنْ الْحِجَاجِ وَهِيَ الَّتِي يَقْضِي بِهَا الْحُكَّامُ ، فَالْحِجَاجُ أَقَلُّ مِنْ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَأَدِلَّةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ أَقَلُّ مِنْ أَدِلَّةِ الْوُقُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ .

## فَائِدَةٌ :

هَذِهِ الثَّلاثَةُ أَنْوَاعٌ مُوَزَّعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى ثَلاثِ طَوَائِفَ ، فَالأَدِلَّةُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْمُجْتَهِدُونَ ، وَالْحِجَاجُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْحُكَّامُ ، وَالأَسْبَابُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْمُكَلَّفُونَ : كَالزَّوَالِ ، وَرُؤْيَةِ الْهِلالِ ، وَنَحْوِهِ .

# الْفَرْقُ الثَّامِنَ عَشَرَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْوَى قُرْبَةً

## وَقَاعِدَةِ مَا لا يُمْكِنُ أَنْ يُنْوَى قُرْبَةً *

مَا لا يُمْكِنُ أَنْ يُنْوَى [1] فَقِسْمَانِ :

**أَحَدُهُمَا :** النَّظَرُ[2] الأَوَّلُ الْمُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ بِثُبُوتِ صَانِعِ الْعَالَمِ ، فَإِنَّ هَذَا النَّظَرَ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُنْوَى التَّقَرُّبُ بِهِ ، فَإِنَّ قَصْدَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْفِعْلِ [3] فَرْعُ اعْتِقَادِ وُجُودِهِ ، وَهُوَ قَبْلَ النَّظَرِ الْمُحَصِّلِ لِذَلِكَ ، لا يَعْلَمُ ذَلِكَ ؛ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقَصْدُ لِلتَّقَرُّبِ ، وَهُوَ كَمَنْ لَيْسَ لَهُ شُعُورٌ بِحُصُولِ ضَيْفٍ ، كَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى إِكْرَامِهِ ، فَالنَّظَرُ الأَوَّلُ يَسْتَحِيلُ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ .

**وَثَانِيهِمَا :** فِعْلُ الْغَيْرِ تَمْتَنِعُ النِّيَّةُ فِيهِ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ مُخَصِّصَةٌ لِلْفِعْلِ بِبَعْضِ [4] جِهَاتِهِ ، مِنَ الْفَرْضِ ، وَالنَّفَلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ رُتَبِ الْعِبَادَاتِ ، وَذَلِكَ يَتَعَذَّرُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ ، بَلْ إِنَّمَا يَتَأَتَّى

---

* هذا هو الفرق الثاني من فروق الطهارة ضمن القواعد الفقهية وهي ستة فروق . انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٦ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ٣٦٣ .

(١) في ط : ينوى قربة .

(٢) النظر : هو تقليب البصر أو البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته ، وقد يراد به التأمل والفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص . التعاريف ص ٧٠٢ .

(٣) في د : بالعقل .

(٤) في أ : فبعض .

مِنْهُ ذَلِكَ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ تُمْكِنُ نِيَّتُهُ ، ثُمَّ الَّذِي تُمْكِنُ نِيَّتُهُ : مِنْهُ مَا شُرِعَتْ فِيهِ النِّيَّةُ ، وَمِنْهُ مَا لَمْ تُشْرَعْ فِيهِ النِّيَّةُ .

ثُمَّ انْقَسَمَتْ الشَّرِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَى مَطْلُوبٍ ، وَغَيْرِ مَطْلُوبٍ ، فَغَيْرُ الْمَطْلُوبِ لا يُنْوَى مِنْ حَيْثُ هُوَ غَيْرُ مَطْلُوبٍ ، بَلْ قَدْ يُقْصَدُ بِالْمُبَاحِ التَّقَوِّي عَلَى مَطْلُوبٍ ، كَمَا يُقْصَدُ بِالنَّوْمِ التَّقَوِّي عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ تُشْرَعُ نِيَّتُهُ ، لا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُبَاحٌ ، وَالْمَطْلُوبُ فِي الشَّرِيعَةِ قِسْمَانِ : نَوَاهٍ ، وَأَوَامِرَ .

فَالنَّوَاهِي لا يُحْتَاجُ فِيهَا إلَى النِّيَّةِ شَرْعًا ، بَلْ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ عَنْ عُهْدَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ فَضْلاً عَنْ الْقَصْدِ إلَيْهِ ، نَعَمْ إنْ نَوَى بِتَرْكِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعالى ؛ حَصَلَ الثَّوَابُ ، وَصَارَ التَّرْكُ قُرْبَةً .

وَأَمَّا الأَوَامِرُ فَقِسْمَانِ أَيْضًا : مِنْهَا مَا يَكُونُ صُوَرُ أَفْعَالِهَا كَافِيَةً فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِهَا ، فَلا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ ، كَدَفْعِ الدُّيُونِ ، وَرَدِّ الْغُصُوبِ ، وَنَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ ، وَعَلَفِ الدَّوَابِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا الْقِسْمُ مُسْتَغْنٍ عَنْ النِّيَّةِ شَرْعًا ، فَمَنْ دَفَعَ دَيْنَهُ غَافِلاً عَنْ قَصْدِ التَّقَرُّبِ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَلا يُفْتَقَرُ إلَى إعَادَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، نَعَمْ إنْ قَصَدَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا ؛ حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ وَإِلاَّ فَلا .

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا لا تَكُونُ صُورَتُهُ كَافِيَةً فِي تَحْصِيلِ مَصْلَحَتِهِ ، فَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ ، كَالْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ شُرِعَتْ لِتَعْظِيمِ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَإِجْلالِهِ ، وَالتَّعْظِيمُ إنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقَصْدِ ، أَلا

تَرَى أَنَّك لَوْ صَنَعَتْ ضِيَافَةً لِإِنْسَانٍ فَأَكَلَهَا غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِك ؛ لَكُنْت مُعَظِّمًا لِلأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ؛ بِسَبَبِ قَصْدِك ، فَمَا لا قَصْدَ فِيهِ لا تَعْظِيمَ فِيهِ ؛ فَيَلْزَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَصْدُ ؛ لأَنَّهَا إنَّمَا شُرِعَتْ لِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهَذَا هُوَ ضَابِطُ مَا تُمْكِنُ النِّيَّةُ فِيهِ ، وَمَا لا تُمْكِنُ ، وَضَابِطُ مَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ ، مِمَّا يُمْكِنُ ، وَمَالا[1] يَحْتَاجُ شَرْعًا، وَهَذِهِ الْمَبَاحِثُ مُسْتَوْعَبَةٌ فِي كِتَابِ الأُمْنِيَةِ فِي إدْرَاكِ النِّيَّةِ وَمَبْسُوطَةٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، وَهُنَاكَ مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ[2] ، وَهَا أَنَا أُذَيِّلُ هَذَا الْفَرْقَ بِأَرْبَعِ مَسَائِلَ :

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

تَقَدَّمَ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَنْوِي إلاَّ فِعْلَ نَفْسِهِ ، وَمَا هُوَ مُكْتَسَبٌ لَهُ ، وَذَلِكَ يُشْكِلُ بِأَنَّا نَنْوِي الْفَرْضَ ، وَالنَّفْلَ ، مَعَ أَنَّ فَرْضِيَّةَ الظُّهْرِ مَثَلاً ، وَنَفْلِيَّةَ الضُّحَى لَيْسَتَا مِنْ فِعْلِنَا ، وَلا مِنْ كَسْبِنَا ، بَلْ حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ ، وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلامُهُ لَيْسَتْ مُفَوَّضَةً لِلْعِبَادِ ، فَكَيْفَ صَحَّتْ النِّيَّةُ فِي الأَحْكَامِ ؟ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ النِّيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الْمُكْتَسَبِ ؛ تَبَعًا [3] لِلْمُكْتَسَبِ ، أَمَّا اسْتِقْلالاً فَلا .

---

(١) في أ ، ب ، جـ ، د : وما يحتاج .

(٢) انظر : ص ٢٧- ٢٨ .

(٣) في ج : تعباً .

وَبِهَذَا نُجِيبُ عَنْ سُؤَالٍ صَعْبٍ : وَهُوَ أَنَّ الإِمَامَ يَنْوِي الإِمَامَةَ فِي الْجُمُعَةِ ، وَغَيْرِهَا ، مَعَ أَنَّ فِعْلَ الإِمَامِ مُسَاوٍ لِفِعْلِ الْمُنْفَرِدِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الإِمَامَةُ فِعْلاً زَائِدًا ، فَهَذِهِ نِيَّةٌ بِلا مَنْوِيٍّ ؛ فَلا تُتَصَوَّرُ ؟ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ مُتَعَلَّقَ النِّيَّةِ كَوْنُهُ (مُقْتَدًا بِهِ ) [1] ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ ، لَكِنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ تَبَعًا لِمَا هُوَ مِنْ فِعْلِهِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الَّذِي نَسِيَ صَلاةً مِنْ خَمْسٍ ، وَشَكَّ فِي عَيْنِهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَمْسًا ، فَيَقُولُ : هُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي نِيَّتِهِ ، وَلا تَصِحُّ النِّيَّةُ مَعَ التَّرَدُّدِ ، فَتَكُونُ النِّيَّةُ هَاهُنا مُسْتَثْنَاةً مِنْ الْقَاعِدَةِ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا ، بَلْ الشَّكُّ نَصَبَهُ الشَّرْعُ سَبَبًا لإِيجَابِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، فَهُوَ جَازِمٌ بِوُجُوبِ الْخَمْسِ عَلَيْهِ ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهَا الَّذِي هُوَ الشَّكُّ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

النِّيَّةُ لا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُضَلاءِ : لِئَلاَّ يَلْزَمَ التَّسَلْسُلُ [2] ، وَلا حَاجَةَ إِلَى التَّعْلِيلِ بِالتَّسَلْسُلِ ، بَلْ النِّيَّةُ مِنْ الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ : وَهِيَ أَنَّ صُورَتَهَا كَافِيَةٌ فِي تَحْصِيلِ مَصْلَحَتِهَا ؛ لأَنَّ مَصْلَحَتَهَا التَّمْيِيزُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِهَا سَوَاءٌ قَصَدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ ؛ فَاسْتَغْنَتْ عَنْ النِّيَّةِ .

---

(١) في ج ، د : ساقطة .

(٢) التسلسل : هو ترتيب غير متناهية . التعريفات ص ٨٠ ؛ التعاريف ص ١٧٥ .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إذَا قَصَدَ الإِنْسَانُ صَلاةَ الظُّهْرِ مَثَلاً ، فَإِذَا قَالَ فِي نَفْسِهِ : نَوَيْت فَرْضَ صَلاةِ الظُّهْرِ ؛ خَرَجَتْ سُنَنُ صَلاةِ الظُّهْرِ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَنْوِيَّةً ، فَلا يُثَابُ عَلَيْهَا ، وَمَا قَالَهُ أَحَدٌ ؛ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْصِدَ لِمَا فِي الظُّهْرِ مِنْ فَرْضٍ فَيَنْوِيَهُ ، وَإِلَى مَا فِيهِ مِنْ سُنَّةٍ فَيَنْوِيَهُ ، حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِالأَوَّلِ ، وَيُثَابَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِاشْتِرَاطِ نِيَّتَيْنِ ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْهُ؟.

**وَالْجَوَابُ عَنْهُ** : أَنَّهُ يَنْوِي فَرْضَ صَلاةِ الظُّهْرِ ، أَوْ صَلاةَ الظُّهْرِ، وَتَكْفِي هَذِهِ النِّيَّةُ الْمُجْمَلَةُ فِي انْسِحَابِهَا عَلَى فَرَوْضِ الصَّلاةِ ، وَسُنَنِهَا ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَشْتَرِطْ التَّفْصِيلَ فِي النِّيَّةِ ، وَلِذَلِكَ إِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ عَدَدَ السَّجَدَاتِ ، وَغَيْرَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلاةِ ، بَلْ يَكْفِي بِانْسِحَابِ [1] النِّيَّةِ عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ .

---

(١) في ج : استحبابها .

# الْفَرْقُ التَّاسِعَ عَشَرَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُبَسْمَلُ فِيهِ

## وَمَا لا تُشْرَعُ فِيهِ الْبَسْمَلَةُ *

أَفْعَالُ الْعِبَادِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ : مِنْهَا مَا شُرِعَتْ فِيهِ الْتَسْمِيَةُ ، وَمِنْهَا مَا لا تُشْرَعُ فِيهِ الْتَسْمِيَةُ ، وَمِنْهَا مَا تُكْرَهُ [1] فِيهِ .

**فَالأَوَّلُ** : كَالْغُسْلِ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالتَّيَمُّمِ عَلَى الْخِلافِ ، وَذَبْحِ النُّسُكِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمِنْهُ مُبَاحَاتٌ لَيْسَتْ بِعِبَادَاتٍ: كَالأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَالْجِمَاعِ .

**وَالثَّانِي** : كَالصَّلَوَاتِ ، وَالأَذَانِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَالأَذْكَارِ ، وَالدُّعَاءِ .

**وَالثَّالِثُ** : الْمُحَرَّمَاتِ ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ التَّسْمِيَةِ حُصُولُ الْبَرَكَةِ فِي الْفِعْلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا ، وَالْحَرَامُ لا يُرَادُ تَكْثِيرُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ .

وَهَذِهِ الأَقْسَامُ تَتَحَصَّلُ مِنْ تَفَارِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَأَمَّا ضَابِطُ مَا تُشْرَعُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ مِنْ الْقُرُبَاتِ ، وَمَا لَمْ تُشْرَعْ فِيهِ ، فَقَدْ وَقَعَ الْبَحْثُ فِيهِ مَعَ الْفُضَلاءِ ، وَعَسُرَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ ، وَضَبْطُهُ ، وَإِنَّ

---

* الفرق الثالث من فروق الطهارة ضمن القواعد الفقهية . انظر : ضبط قواعد القرافي أو الفروق للمقري لوحة ٢٦ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ٣٦٨ .

(١) في د : يلزمه .

بَعْضَهُمْ قَدْ قَالَ : إنَّمَا لَمْ تُشْرَعْ فِي الأَذْكَارِ [1] ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا ؛ لأَنَّهَا بَرَكَةٌ فِي نَفْسِهَا ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَرَكَاتِ، مَعَ أَنَّهَا شُرِعَتْ فِيهِ ، فَالْقَصْدُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْفَرْقِ بَيَانُ عُسْرِهِ ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَلَبِ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا لا إِشْكَالَ فِيهِ ، فَإِذَا نُبِّهَ عَلَى الإِشْكَالِ اسْتَفَادَهُ ، وَحَثَّهُ ذَلِكَ عَلَى طَلَبِ جَوَابِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَلاَّقٌ عَلَى الدَّوَامِ ، يَهَبُ فَضْلَهُ لِمَنْ يَشَاءُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ .

(١) في ج : الأحكام .

# الْفَرْقُ الْعِشْرُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ الصَّوْمِ وَقَاعِدَةِ غَيْرِهِ مِنْ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ*

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » [(١)] فَخصصهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِهَذِهِ الإِضَافَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّشْرِيفِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، مَعَ أَنَّ الْفَتَاوَى عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ أَفْضَلُ ، مِنْهُ وَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا قَالَ : عليه الصلاة والسلام « أَفْضَلُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاَةُ » [(٢)] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : « إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ » [(٣)] الأَثَرُ الْمَشْهُورُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلا بُدَّ لِهَذِهِ الإِضَافَةِ ، وَالتَّخْصِيصِ مِنْ فَارِقٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رضي الله عنهم فِيهِ فُرُوقًا :

**أَحَدُهَا** : أَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لا يُمْكِنُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ ؛ فَلِذَلِكَ نَبَّهَ عَلَى

---

* الفرق الأول من فروق الصوم وهما فرقان ضمن القواعد أو الفروق الفقهية . انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٦ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ٣٩٩ .

(١) أخرجه البخاري في ( كتاب ) الصوم ، (باب) هل يقول إني صائم إذا شتم ، برقم (١٩٠٤) ، ص : ٣٦٢ . و مسلم في ( كتاب ) الصيام ، (باب) فضل الصيام ، برقم ( ١١٥١) . ص : ٤٤٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الطهارة ) (٣٦) ؛ وابن ماجه في (كتاب) الطهارة وسننها (باب) المحافظة علي الوضوء . برقم (٢٨٧) ، قال الألباني : " صحيح " ، ص : ٤٦ .

(٣) رواه البيهقي ١/٤٥٥ .برقم (١٩٣٥ ) ؛ والموطأ ١/٦ برقم (٦) . ومصنف عبد الرزاق برقم ١/٥٣٦ (٢٠٣٨) .

شَرَفِهِ بِخِلافِ الصَّلاةِ ، وَالْجِهَادِ ، وَغَيْرِهِمَا . وَأُورِدَ عَلَيْهِ الإِيمَانُ ، وَالإِخْلاصُ ، وَأَعْمَالُ الْقُلُوبِ الْحَسَنَةُ كُلُّهَا خَفِيَّةٌ ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ تَنَاوَلَهَا بِعُمُومِهِ .

**وَثَانِيهِمَا** : أَنَّ جَوْفَ الإِنْسَانِ يَبْقَى خَالِيًا ؛ فَيَحْصُلُ لَهُ شِبْهُ وَصْفِ الرُّبُوبِيَّةِ ، فَإِنَّ الصَّمَدَ هُوَ الَّذِي لا جَوْفَ لَهُ عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ فِيهِ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ : الاشْتِغَالُ بِالْعُلُومِ [1] ، فَإِنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَجَلِّ صِفَاتِ الرُّبُوبِيةِ ، فَمَنْ حَصَّلَهُ ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ شَبَهٌ عَظِيمٌ ، وَكَذَلِكَ الانْتِقَامُ مِن الْمُجْرِمِينَ ، وَالإِحْسَانُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَتَعْظِيمُ الأَوْلِيَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِذَا صَدَرَ مِنْ الْعَبْدِ ؛ كَانَ فِيهِ (التَّخَلُّقُ بِأَخْلاقِ) [2] رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُفَضَّلٌ عَلَيْهَا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ .

**وَثَالِثُهَا** : أَنَّهُ اخْتَصَّ بِتَرْكِ الإِنْسَانِ لِشَهَوَاتِهِ ، وَمَلاذِّهِ فِي فَرْجِهِ ، وَفَمِهِ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ؛ يُوجِبُ الثَّنَاءَ ، وَالتَّشْرِيفَ بِالإِضَافَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْجِهَادَ أَعْظَمُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ فِيهِ مُؤْثِرٌ لِمُهْجَتِهِ ، وَ جَمِيعِ جَسَدِهِ ، وَحَيَاتِهِ ؛ فَيَذْهَبُ جَمِيعُ الشَّهَوَاتِ تَبَعًا لِذَهَابِ الْحَيَاةِ ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ يَتْرُكُ فِيهِ الْعَبْدُ الْمَخِيطَ ، وَالطِّيبَ ، وَالتَّنْظِيفَ ، وَيُفَارِقُ الأَوْطَانَ ، وَالأَهْلَ ، وَالإِخْوَانَ ، وَيَرْتَكِبُ

---

(١) في أ : بالعموم .

(٢) في ج : طمس .

الأَخْطَارَ فِي الأَسْفَارِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ مُفَضَّلٌ عَلَيْهِ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ .

**وَرَابِعُهَا** : أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ وَقَعَ التَّقَرُّبُ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَقَرَّبْ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلِذَلِكَ خُصِّصَ بِالإِضَافَةِ.

وَوَرَدَ عَلَيْهِ : أَنَّ الصَّوْمَ أَيْضًا وَقَعَ التَّقَرُّبُ بِهِ لِلْكَوَاكِبِ فِيمَا يَتَعَاطَاهُ أَرْبَابُ الاسْتِخْدَامَاتِ لِلْكَوَاكِبِ .

**وَخَامِسُهَا** : أَنَّ الصَّوْمَ يُوجِبُ تَصْفِيَةَ الْفِكْرِ ، وَصَفَاءَ الْعَقْلِ ، وَضَعْفَ الْقُوَى الشَّهْوَانِيَّةِ ؛ بِسَبَبِ الْجُوعِ ، وَقِلَّةِ الْغِذَاءِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : عليه السلام : « لا تَدْخُلُ الْحِكْمَةُ جَوْفًا مُلِئَ طَعَامًا » [(١)] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « الْبِطْنَةُ[(٢)] تَذْهِبُ الْفِطْنَةَ[(٣)] » [(٤)] وَلا شَكَّ أَنَّ صَفَاءَ الْعَقْلِ ، وَضَعْفَ الشَّهْوَةِ الْبَهِيمِيَّةِ ؛ مِمَّا يُوجِبُ حُصُولَ الْمَعَارِفِ الرَّبَّانِيَّةِ ، وَالأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ ، وَهَذِهِ مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ ؛ تُوجِبُ التَّشْرِيفَ بِالإِضَافَةِ الْمَخْصُوصَةِ .

---

(١) لم أعثر عليه في كتب السنة . وساقه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم على أنه حكمة عن بعض السلف ص ٤٠٠ ( بيروت : لبنان : دار المعرفة ) .

(٢) البطنة : امتلاء البطن من الطعام امتلاء شديداً . انظر : لسان العرب ١٣ / ٥٢ - ٥٣ ؛ مختار الصحاح ص ٢٣ .

(٣) الفطنة : كالفهم وهي ضد الغباوة . انظر : لسان العرب ١٣ / ٣٢٣ .

(٤) لم أعثر عليه في كتب السنة . وذكر العجلوني أن هذا الحديث بمعناه روي عن بعض الصحابة ومعنى ذلك أنه موقوف . انظر : كشف الخفاء ١ / ٩٠٥ ؛ وذكر ابن منظور في لسان العرب : أنه مثل ، انظر : ١ / ٣٠٣ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ : أَنَّ الصَّلاةَ وَمُنَاجَاةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْمُرَاقَبَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَالْتِزَامَ الأَدَبِ مَعَهُ ، وَالْخُضُوعَ لَدَيْهِ مِمَّا يُوجِبُ حُصُولَ الْمَعَارِفِ ، وَالأَحْوَالِ ، وَالْمَوَاهِبِ الرَّبَّانِيَّةِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ [١] ، ﴿ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ ﴾ [٢] [٣]إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِن الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبَبُ الْمَوَاهِبِ ، وَالنُّورِ ، وَالْهِدَايَةِ ، وَجَزِيلِ الْعَطَايَا ، بَلْ مِا ذَكَرتُمُوهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَرَتِّبًا عَلَى الصَّلاةِ أَكْثَرَ ؛ إِذَا وَقَعَتْ مِن الْمُكَلَّفِ عَلَى وَجْهِهَا ؛ لقوله تعالى فِيمَا حَكَاهُ نَبِيُّهُ ﷺ عَنْهُ : « مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْت إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْت إِلَيْهِ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً[٤] » [٥] وَالْمُصَلِّي يَتَقَرَّبُ أَكْثَرَ ؛ فَيَكُونُ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَعْظَمَ .

وَذُكِرَ مَعَ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وُجُوهٌ أُخَرُ ضَعِيفَةٌ ، غَيْرُ سَالِمَةٍ مِن النَّقْصِ ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ فَرْقًا تَقَرُّ بِهِ الْعَيْنُ ، وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، غَيْرَ أَنِّي أَوْقَفْتُك عَلَى أَكْثَرَ مَا قِيلَ فِيهِ مِمَّا هُوَ قَوِيُّ الْمُنَاسَبَةِ ، وَمَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْتَ مِنْ وَرَاءِ الْفَحْصِ ، وَالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ .

---

(١) العنكبوت ٦٩ .

(٢) الحديد ٢٨ .

(٣) في أ ، ب ، ج ، د : ويجعل له نوراً .

(٤) الهرولة : بين المشي والعدو . النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٦٠ .

(٥) أخرجه البخاري ص : ١٤١٠ (كتاب ) التوحيد ، (باب) قول الله تعالى : " ويحذركم الله نفسه " ، برقم ( ٧٤٠٥) . ومسلم ص : ١٠٧٥ ( كتاب ) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، (باب) الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٥) .

# الْفَرْقُ الْحَادِي وَالْعِشْرُون
# بَيْنَ قَاعِدَةِ الْحَمْلِ عَلَى أَوَّلِ جُزْئِيَّاتِ الْمَعْنَى
# وَقَاعِدَةِ الْحَمْلِ عَلَى أَوَّلِ أَجْزَائِهِ
# أَوْ الْكُلِّيَّةِ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا وَهُوَ الْعُمُومُ عَلَى الْخُصُوص*

وَهَذَا الْمَعْنَى الْتَبَسَ عَلَى جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ ، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ أَصْلُهُ إطْلَاقٌ وَقَعَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ : أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الاسْمِ هَلْ يَقْتَضِي الاقْتِصَارَ عَلَى أَوَّلِهِ أَمْ لا ؟ قَوْلانِ ، فَلَمَّا وَقَعَ هَذَا الإطْلَاقُ لِلأُصُولِيِّينَ عَمِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَيْهِ عَلَى خِلافِ مَا تَقْتَضِيهِ حَالَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ؛ وَلا بُدَّ مِنْ بَيَانِ قَاعِدَتَيْنِ :

## الْقَاعِدَةُ الأُولَى :

تَحْقِيقُ الْجُزْئِيِّ مَا هُوَ وَلَهُ مَعْنَيَانِ :

**أَحَدُهُمَا** : كُلُّ شَخْصٍ مِنْ نَوْعٍ كَزَيْدٍ ، وَعَمْرٍو ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَخْصٍ مِنْ نَوْعٍ كَالْفَرَسِ الْمُعَيَّنِ ، مِنْ نَوْعِ الْفَرَسِ ، وَالْحَجَرِ الْمُعَيَّنِ مِنْ نَوْعِ الْحِجَارَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

**وَثَانِيهِمَا** : مَا انْدَرَجَ تَحْتَ كُلِّيٍّ هُوَ ، وَغَيْرُهُ ، وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ الأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الأَشْخَاصِ (١) كَزَيْدٍ ، وَعَمْرٍو ؛ لانْدِرَاجِهِمَا

---

* الفرق الخامس عشر من فروق العلل ( أصولية ) . انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٦ أ ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ٣٤١ .

(١) في ط : بالأشخاص .

تَحْتَ مَفْهُومِ الإِنْسَانِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَيَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى الأَنْوَاعِ ، وَالأَجْنَاسِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَشْخَاصٍ ، لانْدِرَاجِهَا تَحْتَ كُلِّيٍّ ، هِيَ وَغَيْرُهَا ، فَالإِنْسَانُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْحَيَوَانِ مَعَ الْفَرَسِ ، وَالْحَيَوَانُ مَعَ النَّبَاتِ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ النَّامِي ، وَالنَّامِي وَالْجَمَادُ مُنْدَرِجَانِ تَحْتَ الْجِسْمِ ، فَهَذَانِ هُمَا مَعْنَى الْجُزْئِيِّ .

## الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ :

بَيَانُ الْجُزْءِ وَهُوَ الَّذِي لا يُعْقَلُ إلاَّ بِالْقِيَاسِ إِلَى كُلٍّ ، فَالْكُلُّ مُقَابِلٌ لِلْجُزْءِ ، وَالْكُلِّيُّ لِلْجُزْئِيِّ ، فَالْخَمْسَةُ مِنْ الْعَشَرَةِ جُزْءٌ ، وَالْحَيَوَانُ مِنْ الإِنْسَانِ جُزْءٌ ، وَالإِنْسَانُ كُلٌّ ؛ لِتَرَكُّبِهِ مِنْ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ .

وَهَاهُنَا قَاعِدَةٌ هِيَ : **أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْكُلِّ دَالٌّ عَلَى جُزْئِهِ فِي الأَمْرِ ، وَخَبَرِ الثُّبُوتِ ، بِخِلافِ النَّهْيِ ، وَخَبَرِ النَّفْيِ**، فَإِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ رَكْعَةً ، وَإِذَا قُلْنَا : عِنْدَ زَيْدٍ نِصَابٌ ؛ فَعِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، أَمَّا إِذَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ثَلاثِ رَكَعَاتٍ فِي الصُّبْحِ ؛ فَلا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا قُلْنَا : لَيْسَ عِنْدَهُ نِصَابٌ ، لا يَلْزَمُ أَنْ لا يَكُونَ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، بَلْ تِسْعَةَ عَشَرَ .

وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ يَعْتَمِدُ إِعْدَامَ الْحَقِيقَةِ ، وَعَدَمُ الْحَقِيقَةِ يَصْدُقُ بِعَدَمِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَلا يَتَوَقَّفُ عَدَمُهَا عَلَى عَدَمِ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، كَمَا يُعْدَمُ النِّصَابُ بِدِينَارٍ ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ النَّفْيِ أَمَّا ثُبُوتُ الْحَقِيقَةِ ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا ؛ فَلا يَثْبُتُ النِّصَابُ إلاَّ بِثُبُوتِ جَمِيعِ عِشْرِينَ دِينَاراً ، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِتَحْصِيلِ الْمُرَكَّبِ ، يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحْصِيلِ جَمِيعِ الأَجْزَاءِ ؛ فَلا تَحْصُلُ الرَّكْعَتَانِ حَتَّى تَتَحَصَّلَ كُلُّ

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ فَلِذَلِكَ دَلَّ الأَمْرُ ، وَخَبَرُ الثُّبُوتِ عَلَى ثُبُوتِ الْجُزْءِ ، دُونَ النَّهْيِ ، وَخَبَرِ النَّفْيِ .

وَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْكُلِّيِّ لا يَدُلُّ عَلَى جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، بَلْ إِنَّمَا يُفْهَمُ الْجُزْئِيُّ مِنْ أَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ اللَّفْظِ ، فَإِذَا قُلْنَا: فِي الدَّارِ جِسْمٌ لا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَيَوَانٌ . وَإِذَا قُلْنَا : فِيهَا حَيَوَانٌ ، لا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنْسَانٌ ، وَإِذَا قُلْنَا : فِيهَا إِنْسَانٌ ، لا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ [1]، وَإِذَا قُلْنَا : فِيهَا مُؤْمِنٌ لا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ زَيْدٌ .

إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ؛ ظَهَرَ أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ جُزْئِيَّاتِهِ ، لا تَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ اللَّفْظِ ؛ لِعَدَمِ دَلالَتِهِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْجُزْئِيِّ ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الأَمْرَ عَلَى أَقَلِّ الأَجْزَاءِ فَقَدْ خَالَفْنَا اللَّفْظَ ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجُزْءِ الآخَرِ ، وَمَا أَتَيْنَا بِهِ وَمُخَالَفَةُ لَفْظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لا تَجُوزُ ، بِخِلافِ الأَوَّلِ ، فَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : صُومُوا رَمَضَانَ ، فَمَنْ عَمَدَ إِلَى الاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ أَجْزَائِهِ ؛ فَقَدْ خَالَفَ لَفْظَ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، بِخِلافِ إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : اعْتِقُوا رَقَبَةً ، فَعَمَدْنَا إِلَى رَقَبَةٍ تُسَاوِي عَشَرَةً ، وَتَرَكْنَا الرَّقَبَةَ الَّتِي تُسَاوِي أَلْفًا لا نَكُونُ مُخَالِفِينَ لِلَفْظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ بُطْلانُ قَوْلِ مَنْ يُخَرِّجُ الْخِلافَ فِي غَسْلِ الذَّكَرِ مِنْ الْمَذْيِ ، هَلْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الْحَشَفَةِ ؟ أَمْ لا بُدَّ مِنْ جُمْلَتِهِ ، عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ؛ لأَنَّ هَذَا اقْتِصَارٌ عَلَى جُزْءٍ ، لا جُزْئِيٍّ ، فَهُوَ كَالاقْتِصَارِ عَلَى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلا يَصِحُّ ، وَكَذَلِكَ تَخْرِيجُ الْخِلافِ

(١) في ط : أو كافر .

فِي التَّيَمُّمِ ، هَلْ هُوَ إِلَى[١] الْكُوعَيْنِ ؟ أَوْ إِلَى[٢] الْمِرْفَقَيْنِ ؟ أَوْ إِلَى[٣] الإِبْطَيْنِ ، عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لا يَصِحُّ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْكُوعَ جُزْءُ الْيَدِ ، لا جُزْئِيٌّ مِنْهَا ؛ فَكَانَ كَالاقْتِصَارِ عَلَى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِنْ التَّخْرِيجِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَتَأَمَّلْهُ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ .

وَكَذَلِكَ حَمْلُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ؛ تَرْكٌ لِظَاهِرِ الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا ، فَيُجْتَنَبُ فِي هَذَا الْبَابِ ، حَمْلُ الْكُلِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ ، وَحَمْلُ الْكُلِّيَّةِ عَلَى بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا ، وَهُوَ حَمْلُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ الْخُصُوصَاتِ ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا تَخْرِيجَاتٌ بَاطِلَةٌ ، بَلْ التَّخْرِيجُ الصَّحِيحُ فِي فُرُوعٍ مِنْهَا : فَرْعُ الْحَضَانَةِ هَلْ تَسْتَحِقُّهُ الأُمُّ إِلَى الإِثْغَارِ ، أَوْ إِلَى الْبُلُوغِ ؟ قَوْلانِ يُنَاسِبُ تَخْرِيجُهُمَا عَلَى الْقَاعِدَةِ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »[٤] كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ ؛ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الأَحَقِّيَّةِ لَهَا ، أَمَّا غَايَةٌ مُعَيَّنَةٌ فَلَمْ يَذْكُرْهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ ، غَيْرَ غَايَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا هِيَ ، وَبِحَالِهَا ، وَهِيَ : عَدَمُ الزَّوَاجِ ، أَمَّا غَايَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحَالِهِ هُوَ ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ ، بَلْ الأَحَقِّيَّةَ فَقَطْ ، وَهِيَ تَصْدُقُ بِطَرَفَيْنِ ، فَأَدْنَاهُمَا الإِثْغَارُ ، وَأَعْلاهُمَا

---

(١) في أ ، ب ، ج ، د : من .

(٢) في أ ، ب ، ج ، د : ساقطة.

(٣) في أ ، ب ، ج ، د : ساقطة .

(٤) أخرجه أبو داود في ( كتاب ) الطلاق ، (باب) من أحق بالولد ، برقم (٢٢٧٦) . قال الألباني : " حسن" ص : ٢٥٩ .

الْبُلُوغُ ، فَإِذَا حَمَلْنَا الْحَضَانَةَ عَلَى الإِثْغَارِ ، لا نَكُونُ مُخَالِفِينَ لِمُقْتَضَى لَفْظِ الأَحَقِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ حَالِهِ ، فَقَدْ وَفَيْنَا بِالْقَاعِدَةِ مَعَ عَدَمِ مُخَالَفَةِ اللَّفْظِ .

**فَإِنْ قُلْت** : فَقَدْ خُولِفَتْ الْغَايَةُ الْمَقُولَةُ بِالنِّسْبَةِ إلَى حَالِهَا هِيَ ، وَهِيَ عَدَمُ الزَّوَاجِ .

**قُلْت** : مُسَلَّمٌ لَكِنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ هِيَ إشَارَةٌ إلَى الْمَانِعِ ، وَأَنَّ زَوَاجَهَا مَانِعٌ مِنْ تَرَتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى سَبَبِهِ ، وَالْمَانِعُ وَعَدَمُهُ لا مَدْخَلَ لَهُمَا فِي تَرَتُّبِ الأَحْكَامِ ، بَلْ فِي عَدَمِ تَرَتُّبِهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ **أَنَّ الْمُؤَثِّرَ مِنْ الْمَانِعِ إنَّمَا هُوَ وُجُودُهُ فِي الْعَدَمِ ، لا عَدَمُهُ فِي الْوُجُودِ** ، وَالتَّخْرِيجُ إنَّمَا وَقَعَ فِيمَا اقْتَضَاهُ اللَّفْظُ مِنْ مُوجِبِ الْحُكْمِ وَسَبَبِهِ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثُّبُوتُ .

وَمِنْهَا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الأَمَةِ وَوَلَدِهَا اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا ، هَلْ يُمْنَعُ ذَلِكَ إلَى الْبُلُوغِ أَوْ الإِثْغَارِ ؟ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي هَذَا دُونَ الأَوَّلِ ، وَتَخْرِيجُهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ مُتَيَسِّرٌ أَيْضًا ، حَسَنٌ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام : « لا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا » [1] عَامٌّ فِي الْوَالِدَاتِ ، وَالْمَوْلُودِينَ ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ وَالِدَةً **نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ؛ فَتَعُمُّ** ، وَوَلَدَهَا **اسْمُ جِنْسٍ أُضِيفَ ؛ فَيَعُمُّ** ، وَعَامٌّ فِي الزَّمَانِ أَيْضًا ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ (لا) لِنَفْيِ الاسْتِقْبَالِ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومِ ، وَمِنْهُ : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ [2]، فَإِنَّ ذَلِكَ

---

(١) رواه البيهقي ٨/٨ برقم (١٥٧٦٧) . والحديث ضعيف . انظر : نصب الراية ٣/٢٦٦ ؛ وضعيف الجامع للألباني برقم ( ٦٢٨٠ ) المكتب الإسلامي .

(٢) طه ٧٤ .

يَعُمُّ الأَزْمِنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي أَحْوَالِ ( الْوَلَدِ ؛ لأَنَّ **الْقَاعِدَةَ: أَنَّ الْعَامَّ فِي الأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ فِي الأَحْوَالِ** ) [١] ، وَإِذَا كَانَ مُطْلَقًا فِي الأَحْوَالِ ؛ فَهُوَ يَتَنَاوَلُ أَمْرًا كُلِّيًّا يَصْدُقُ فِي رُتْبَةٍ دُنْيَا : وَهِيَ الإِثْغَارُ ، وَرُتْبَةٍ عُلْيَا : وَهِيَ الْبُلُوغُ ، فَإِذَا خُرِّجَ الْخِلافُ عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اسْتَقَامَ ؛ لأَنَّهُ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ جُزْئِيَّاتِهِ ، وَلا يُخَالِفُ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْكُلِّيِّ ، وَأَمَّا عُمُومُ (لا) ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَيْنَا، كَأَنَّهُ قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ عَنْ زَمَنِ هَذَا الْخِطَابِ ، وَلَيْسَ عُمُومُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأُمَّهَاتِ وَالأَوْلادِ ، فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ مُعَارَضَةٌ ؛ لِعَدَمِ الْعُمُومِ فِي الْوَالِدَاتِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [٢] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، هَلْ مَحْمَلُهُ عَلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ الرُّشْدِ ، وَهُوَ الرُّشْدُ فِي الْمَالِ خَاصَّةً ؟ قَالَهُ : مَالِكٌ [٣] أَوْ عَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الرُّشْدِ ، وَهُوَ الرُّشْدُ فِي الْمَالِ ، وَالدِّينِ قَالَهُ : الشَّافِعِيُّ [٤] ، مَعَ أَنَّ الرُّشْدَ ذُكِرَ بِصِيغَةِ التَّنْكِيرِ ، الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى الأَعَمِّ ، الَّذِي لا يَدُلُّ عَلَى جُزْئِيٍّ خَاصٍّ ، فَلَيْسَ فِي حَمْلِهِ عَلَى أَدْنَى الرُّتَبِ مُخَالَفَةٌ لِلَّفْظِ [٥] أَلْبَتَّةَ، وَلا مِنْ وَجْهٍ مُحْتَمَلٍ ، بِخِلافِ الْمِثَالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ ، فِيهِمَا تِلْكَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي احْتِيجَ لِلاعْتِذَارِ عَنْهَا .

---

(١) في أ : سقط نظر .

(٢) النساء ٦ .

(٣،٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٢٠ .

(٥) في ط زائدة .

وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ الْحَرَامِ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلاث ، أَوْ الْوَاحِدَة ؟ خِلافٌ يَصِحُّ تَخْرِيجُهُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ حَرَامٌ مُطْلَقٌ دَالٌّ عَلَى مُطْلَقِ التَّحْرِيمِ الدَّائِرِ بَيْنَ الرُّتَبِ الْمُخْتَلِفَةِ ؛ فَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى أَعْلاهَا ، أَوْ عَلَى أَدْنَاهَا ، وَيَلْحَقُ بِمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ مَا مَعَهَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ مِنْ الأَلْفَاظِ نَحْوُ أَلْبَتَّةَ ، وَالْبَائِنِ ، وَحَبْلُك عَلَى غَارِبِك ، هَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَعْلَى الرُّتَبِ ، وَهُوَ الثَّلاثُ أَمْ لا[1] ؟ .

وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ التَّيَمُّمِ فِي قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ [2] فَقَوْلُهُ : ﴿ صَعِيدًا ﴾ [3] مَدْلُولُهُ أَمْرٌ كُلِّيٌّ ، يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَدْنَى المراتِبِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ [4] مَا سُمِّيَ صَعِيدًا ، تُرَابًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله [5] ، أَوْ أَعْلَى مراتِبِ الصَّعِيدِ ، وَهُوَ التُّرَابُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ [6] رضي الله عنه ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا حَسَنَةُ التَّخْرِيجِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَلا الْمَعْنَى .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ عليه السلام : « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ [7] مَا

---

(١) انظر : عقد الجواهر ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ ؛ والوسيط ٣٧٦/٥ .

(٢) النساء ٤٣ .

(٣) النساء ٤٣ .

(٤) في ج : مطلوب .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٦٨ ؛ وعقد الجواهر ١ / ٧٧ .

(٦) انظر : المهذب مع شرحه المجموع ٢ / ٢٤٤ ( دار الفكر ) .

(٧) في أ : ساقطة .

يَقُولُ » [١] وَالْمِثْلِيَّةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تَصْدُقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، بِأَيِّ وَصْفٍ كَانَ ، مِنْ غَيْرِ شُمُولٍ ، فَإِذَا قُلْت : زَيْدٌ مِثْلُ الأَسَدِ ، كَفَى فِي ذَلِكَ الشُّجَاعَةُ دُونَ بَقِيَّةِ الأَوْصَافِ ، وَكَذَلِكَ زَيْدٌ مِثْلُ عَمْرٍو ، يَصْدُقُ ذَلِكَ حَقِيقَةً بِمُشَارَكَتِهِمَا فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَالْمِثْلُ الْمَذْكُورُ فِي الأَذَانِ ، إنْ حُمِلَ عَلَى أَعْلَى الرُّتَبِ قَالَ : مِثْلَ مَا يَقُولُ إلَى آخِرِ الأَذَانِ ، أَوْ عَلَى أَدْنَى الرُّتَبِ ، فَفِي التَّشَهُّدِ خَاصَّةً ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ [٢].

فَهَذِهِ سِتُّ مَسَائِلَ ؛ تُنَبِّهُك عَلَى صِحَّةِ التَّخْرِيجِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَالْمَسَائِلُ السَّابِقَةُ تُنَبِّهُك [٣] عَلَى التَّخْرِيجِ الْفَاسِدِ عَلَيْهَا[٤] ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مِنْ بَابِ الأَجْزَاءِ ، وَهَذِهِ مِنْ بَابِ الْجُزْئِيَّاتِ ، فَقَدْ ظَهَرَ لَك الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَالصَّحِيحُ مِنْ الْفَاسِدِ .

## تَنْبِيهٌ :

لَيْسَ الْخِلافُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ فُرُوعِهَا ، بَلْ فُرُوعُهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ أَجْمَعَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى أَعْلَى الرُّتَبِ ، وَهُوَ مَا وَرَدَ مِنْ الأَوَامِرِ بِالتَّوْحِيدِ ، وَالإِخْلَاصِ ، وَسَلْبِ النَّقَائِصِ ، وَمَا يُنْسَبُ

---

(١) أخرجه البخاري ص : ١٣٤ ( كتاب ) الأذان ، (باب) ما يقول إذا سمع النداء ، برقم (٦١١) . ومسلم ص : ١٦٥ ( كتاب ) الصلاة ، (باب) استحباب القول مثل قول المؤذن ، برقم (٣٨٣) (٣٨٤) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١ / ١٢٢ .

(٣) في أ ، ج : ساقطة .

(٤) في أ ، ج : ساقطة .

إلَى الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ التَّعْظِيمِ ، وَالإِجْلالِ ، فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الْعُلا ، فَهَذَا الْقِسْمُ الأَمْرُ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِأَقْصَى غَايَاتِهِ الْمُمْكِنَةِ لِلْعَبْدِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ : عليه السلام « لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » [1].

وَقِسْمٌ أَجْمَعَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى أَدْنَى الرُّتَبِ ، وَهُوَ الأَقَارِيرُ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ حُمِلَ عَلَى أَقَلِّ ، الْجَمْعِ ثَلاثَةٌ ، وَهُوَ أَدْنَى رُتَبِهَا ، مَعَ صِدْقِهَا فِي الآلاف ؛ لِكَوْنِ **الأَصْلِ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ**، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ الرُّتَبِ ، وَلَيْسَ الأَصْلُ إِهْمَالَ جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ، بَلْ تَعْظِيمُهَا ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي إِجْلالِ اللَّهِ تَعَالَى لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2] ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ [3] ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الْغَايَاتِ الَّتِي وَصَلُوا إِلَيْهَا ، دُونَ مَا يَنْبَغِي لَهُ تَعَالَى مِنْ التَّعْظِيمِ ، وَالإِجْلالِ .

فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ ، الْقِسْمُ الثَّالِثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمَسَائِل ، فَهَذَا تَلْخِيصُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى وَجْهٍ لا يَلْتَبِسُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب) الصلاة ، (باب) ما يقال في الركوع والسجود ، برقم (٤٨٦)؛ ص : ٢٠١ .

(٢) الذاريات ٥٦ .

(٣) الزمر ٦٧ .

# الْفَرْقُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَاعِدَةِ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ*

فَحَقُّ اللَّهِ : أَمْرُهُ ، وَنَهْيُهُ ، وَحَقُّ الْعَبْدِ : مَصَالِحُهُ .

وَالتَّكَالِيفُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ كَالإِيمَانِ وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ .

وَحَقِّ الْعِبَادِ فَقَطْ : كَالدُّيُونِ وَالأَثْمَانِ .

وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ يُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تعالى أَوْ حَقُّ الْعَبْدِ : كَحَدِّ الْقَذْفِ .

وَنَعْنِي بِحَقِّ الْعَبْدِ الْمَحْضِ : أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهُ ؛ لَسَقَطَ ، وَإِلاَّ فَمَا مِنْ حَقٍّ لِلْعَبْدِ إِلاَّ وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِيصَالِ ذَلِكَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، دُونَ حَقِّ الْعَبْدِ ، وَلا يُوجَدُ حَقُّ الْعَبْدِ إِلاَّ وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الإِسْقَاطِ ، فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ[1] إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي [2] بِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ يُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ وَيَكُونُ مَعَهُ حَقُّ الْعَبْدِ :

---

* الفرق السابع والعشرون من الفروق الجامعة وهي تسعة وعشرون فرقاً . انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٩ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ٢ / ٥١٨ .

(١) في أ ، ج : ساقطة .

(٢) في د : ساقطة .

كَتَحْرِيمِهِ تَعَالَى لِعُقُودِ الرِّبَا[1] ، وَالْغَرَرِ[2] وَالْجَهَالاتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَهَا ؛ صَوْنًا لِمَالِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ ، وَصَوْنًا لَهُ عَنْ الضَّيَاعِ بِعُقُودِ الْغَرَرِ[3] وَالْجَهْلِ ، فَلا يَحْصُلُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَحْصُلُ دَنِيًّا وَنَزْرًا حَقِيرًا ؛ فَيَضِيعُ الْمَالُ ، فَحَجَرَ الرَّبُّ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ فِي تَضْيِيعِ مَالِهِ الَّذِي هُوَ عَوْنُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ رِضَاهُ ، وَكَذَلِكَ حَجْرُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي إِلْقَاءِ مَالِهِ فِي الْبَحْرِ ، وَتَضْيِيعِهِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ ، لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْكِرَاتِ ؛ صَوْنًا لِمَصْلَحَةِ عَقْلِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ ، وَحَرَّمَ السَّرِقَةَ ؛ صَوْنًا لِمَالِهِ ، وَالزِّنَا ؛ صَوْنًا لِنَسَبِهِ ، وَالْقَذْفَ ؛ صَوْنًا لِعِرْضِهِ ، وَالْقَتْلَ وَالْجُرْحَ ؛ صَوْنًا لِمُهْجَتِهِ ، وَأَعْضَائِهَا ، وَمَنَافِعِهَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ ، وَلَمْ يَنْفُذْ إِسْقَاطُهُ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا ، وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنْ نَظَائِرِهَا مِمَّا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعَبْدِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَصَالِحِهِمْ ، وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمْ ، وَأَكْثَرُ الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ : كَالرِّضَا بِوِلايَةِ الْفَسَقَةِ ، وَشَهَادَةِ الأَرَاذِلِ وَنَحْوِهَا ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ النَّظَائِرِ ؛ تَجِدْهُ ، فَحَجْرُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ

---

(١) الربا : فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض . أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢١٤ .

(٢) الغرر : ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً . حدود ابن عرفة مع شرحه ١ / ٣٥٠ .

(٣) في د : ساقطة .

فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ ؛ لُطْفًا بِهِ وَرَحْمَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

## تَنْبِيهٌ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرُهُ ، وَنَهْيُهُ يُشْكِلُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » [1] ؛ يَقْتَضِي أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ نَفْسُ الْفِعْلِ ، لا الأَمْرُ بِهِ ، وَهُوَ خِلافُ مَا نَقَلْتُهُ قَبْلَ هَـذَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُؤَوَّلٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِطْلاقِ الأَمْرِ عَلَى مُتَعَلَّقِهِ ، فأطلق الحق على مُتَعلقهِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَظَاهِرُهُ مُعَارِضٌ لِمَا حَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا : الصَّلاةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلاَّ أَمْرُهُ بِهَا ، إِذْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا لَمْ يَصْدُقْ أَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَنَجْزِمُ بِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ نَفْسُ الأَمْرِ لا الْفِعْلُ ، وَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مُؤَوَّلٌ .

---

(١) أخرجه البخاري ص : ٥٥٠ ( كتاب ) الجهاد والسير ، (باب) اسم الفرس والحمار ، برقم (٢٨٥٦) . و مسلم ص : ٤٦ ( كتاب ) الإيمان ، (باب) الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، برقم (٣٠) .

# الْفَرْقُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَاجِبِ لِلآدَمِيِّينَ عَلَى الآدَمِيِّينَ

## وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَاجِبِ لِلْوَالِدَيْنِ • خَاصَّةً *

وَهَذَا الْمَوْضِعُ مُشْكِلٌ بِسَبَبِ أَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ لِلأَجَانِبِ وَجَبَ لِلْوَالِدَيْنِ ، وَقَدْ يَجِبُ لِلْوَالِدَيْنِ مَا لا يَجِبُ لِلأَجَانِبِ فَمَا ضَابِطُ ذَلِكَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِلْوَالِدَيْنِ الَّذِي امْتَازَا [1] بِهِ عَلَى الأَجَانِبِ هَذَا هُوَ مَوْضِعُ الإِشْكَالِ ، وَأَنَا أُقَرِّبُ ذَلِكَ ، وَأُلَخِّصُهُ بِذِكْرِ مَسَائِلَ ، وَفَتَاوَى مَنْقُولَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ تَخْتَصُّ بِالْوَالِدَيْنِ ؛ فَيَظْهَرُ بَعْدَ ذَلِكَ تَقْرِيبُ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَذَلِكَ بِثَمَانِ مَسَائِلَ :

### الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

قِيلَ لِمَالِكٍ فِي جَامِعِ الْمُخْتَصَرَاتِ [2] [3]: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لِي وَالِدَةٌ وَأُخْتٌ وَزَوْجَةٌ ، فَكُلَّمَا رَأَتْ لِي شَيْئًا قَالَتْ : أَعْطِ هَذَا لأُخْتِكَ ، فَإِنْ مَنَعْتُهَا ذَلِكَ سَبَّتْنِي ، وَدَعَتْ عَلَيَّ ، قَالَ لَهُ مَالِكٌ : مَا أَرَى أَنْ تُغَايِظَهَا،

---

• في ط زيادة : على الأولاد .

* الفرق الثامن والعشرون من الفروق الجامعة . انظر : ضبط قواعد الفروق للمقري لوحة ٢٩ ب ؛ وترتيب الفروق للبقوري ٢ / ٥٢١ .

(١) في ب ، د : امتازوا . والصحيح ما أثبت تمشيا مع مذهب القرافي : أقل الجمع ثلاثة انظر (ص) ٣٥٨ من هذا التحقيق ، وغيرها .

(٢) في د ، ط : مختصر الجامع .

(٣) لم أجده بعد البحث .

وَتَخْلُصَ مِنْهَا بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، وَتَخْلُصَ مِنْ سَخَطِهَا بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ[1].

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

### [ تعارض أمر الوالدة والوالد ]

وَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ : وَالِدِي فِي بَلَدِ السُّودَانِ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدُمَ عَلَيْهِ ، وَأُمِّي تَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَاكَ وَلَا تَعْصِ أُمَّكَ [2] ، وَرُوِيَ أَنَّ اللَّيْثَ [3] أَمَرَهُ بِطَاعَةِ الأُمِّ ؛ لأَنَّ لَهَا ثُلُثَيْ الْبِرِّ ، كَمَا حَكَى الْبَاجِيُّ[4] : أَنَّ امْرَأَةً كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى زَوْجِهَا ، فَأَفْتَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ابْنَهَا بِأَنْ يَتَوَكَّلَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ ، فَكَانَ يُحَاكِمُهُ ،

---

(١)

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ١٥٦ .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام الحافظ ، وعالم الديار المصرية ، سمع عطاء بن أبي رباح ، وابن شهاب الزهري وغيرهم ، توفي سنة ١٧٥ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٥١٧ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ١٢٧ ؛ وسير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٨٥ .

(٤) سليمان بن خلف بن سعيد ، الأندلسي ، القرطبي ، الباجي ، صاحب التصانيف ، حاز الرئاسة بالأندلس ، له مصنفات كثيرة منها : الاستيفاء في شرح الموطأ ، واختصر الاستيفاء في المنتقي ، واختصر المنتقى في الإيماء ، وله كتاب المقتبس من علم مالك بن أنس ، والمهذب في اختصار المدونة ، وكتاب الحدود في الأصول وغيرها ، توفي سنة ٤٧٤ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٢ ؛ ووفيات الأعيان ٢ / ٤٠٨ ؛ والبداية والنهاية ١٢ / ١٢٢ ؛ والديباج المذهب ص ١٩٧ ؛ ونفح الطيب ٢ / ٦٧ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٣٥ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٣٢٤ .

وَيُخَاصِمُهُ فِي الْمَجَالِسِ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الأُمِّ ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ عُقُوقُ الأَبِ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بِرَّهُ أَقَلُّ مِنْ بِرِّ الأُمِّ ، لا أَنَّ الأَبَ يُعَقُّ[1] .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

## [ طاعة الوالدين والخروج للحج والجهاد ]

قَالَ فِي الْمَوَّازِيَّةِ[2] : إِذَا مَنَعَهُ أَبَوَاهُ مِنْ الْحَجِّ لا يَحُجُّ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا ، إِلاَّ الْفَرِيضَةَ ، فَنَصَّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِمَا فِي النَّافِلَةِ ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ [3] : يَستأذِنُهُمَا [4] فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ الْعَامَ ، وَالْعَامَيْنِ ، وَقَالَ الأَصْحَابُ : لا يَعْصِيهِمَا فِي الْخُرُوجِ لِلْغَزْوِ ، إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ بِمُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ ، أَوْ [5] يُنْذِرَهُ ، وَيَتَأَخَّرُ السَّنَةَ ، وَالسَّنَتَيْنِ ، فَإِنْ أَذِنَا لَهُ وَإِلاَّ خَرَجَ .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ١٥٦ .

(٢) كتاب لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني ، المعروف بابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩ هـ . وتعتبر الموازية ، من أمهات المذهب المالكي ، وأشهر كتب الفقه في شمال افريقيا في القرن الرابع ، وهي رابعة الأمهات والدواوين . انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية د. محمد علي إبراهيم ص ١٣٦ .

(٣) كتاب لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة ٢٦٠ هـ . وتعتبر المجموعة خامس الدواوين والأمهات ، ألفها على نسق المدونة في نحو الخمسين كتاباً ، وأعجلته المنية قبل تمامه . انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٤٢٣ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٤ .

(٤) في ط : يوافقهما .

(٥) في أ ، ج : ولو .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

## [ طاعة الوالدين في الشبهات ]

قَالَ : الْغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ [١] أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي الشُّبُهَاتِ دُونَ [٢] الْحَرَامِ ، فَإِنْ كَرِهَا انْفِرَادَهُ عَنْهُمَا فِي الطَّعَامِ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ مُوَافَقَتُهُمَا ، وَيَأْكُلُ مَعَهُمَا ؛ لأَنَّ تَرْكَ الشُّبْهَةِ مَنْدُوبٌ ، وَتَرْكَ طَاعَتِهِمَا حَرَامٌ ، وَالْحَرَامُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ ، وَلا يُسَافِرُ فِي مُبَاحٍ ، وَلا نَافِلَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا ، وَلا يُبَادِرُ لِحَجِّ الإِسْلامِ ، وَلا يَخْرُجُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ ، إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا ، إِلاَّ عِلْمٍ هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ مَنْ يُعَلِّمَهُ [٣] ؛ لأَنَّهُ لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ[٤] ، وَرُوِيَ فِي الْبُخَارِيِّ قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً عَلَيْهِ ، فَلْيَعْصِهَا[٥] .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ[٦] الطُّرْطُوشِيُّ[٧] فِي كِتَابِ ( بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ) :

---

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ في المواعظ . كشف الظنون ٢٣/١ ، والكتاب عليه ملاحظات كثيرة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٩٥ .

(٢) في أ ، د : في .

(٣) في ج : ساقطة .

(٤) إحياء علوم الدين ١٠٣٢/٦ . ط دار الشعب .

(٥) أخرجه البخاري ص : ١٣٩ ( كتاب ) الأذان ( باب ) وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن : إن منعته أمُّهُ عن العشاء شفقة لم يطعها .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح أبو بكر كما هو مبين في الترجمة .

(٧) محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الأندلسي الطرطوشي ، القدوة الزاهد عالم الإسكندرية ، وطرطوشة ، أبو بكر ، لازم القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل =

لا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ ، كَحُضُورِ الْجَمَاعَاتِ ، وَتَرْكِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، وَالْوَتْرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إذَا سَأَلاهُ تَرْكَ ذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ ، بِخِلافِ مَا لَوْ دَعَيَاهُ لأَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاةِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا ، وَإِنْ فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ[1] .

## الْمَسْأَلَةُ الخَامِسةُ :

## [ إجابة الوالدين في أثناء الصلاة ]

في صحيح مسلم قال النبي ﷺ : ( نادت امرأة ابنها في صومعته يصلي قالت : يا جريج ، فقال اللَّهم أمي وصلاتي ، فقالت : يا جريج ، قال : اللَّهم أمي وصلاتي ، فقالت : اللَّهم لا يموت حتي ينظر في وجه المياميس ، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم ، فولدت ، فقيل لها : ممن هذا الولد ؟ فقالت : من جريج نزل من صومعته فواقعني ، وساق الحديث[2] . وهذا الحديث يدل على

---

= الخلاف . له مصنفات منها : تعليقه على مسائل الخلاف ، وفي البدع والمحدثات ، وفي بر الوالدين وغير ذلك ، توفي سنة ٥٢٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٩٠ ؛ والديباج المذهب ص ٣٧١ ؛ وشجرة النور الزكية ١٢٤ ؛ وشذرات الذهب ٤ / ٦٢ .

(١) انظر : ص ١٥٣ ، و ١٣٣ ، تحقيق محمد عبد الكريم القاضي ، الطبعة الثالثة ( بيروت : لبنان : مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

(٢) أخرجه البخاري في ( كتاب ) العمل في الصلاة ، (باب) إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، برقم (١٢٠٦) ، ص : ٢٣٦ . و مسلم في ( كتاب ) البر والصلة والآداب ، (باب) تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، برقم (٢٥٥٠) ، ص : ١٠٣٠ .
ونص الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ابن مريم ، وصاحب جريج وكان رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة ، فكان فيها ، فأتته أمه وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ؟ فقال : يا رب أميّ وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال :
=

وجوب طاعة الأم في قطع النافلة ، ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع ، أو يقال : ما وجب الشروع يقطع للأبوين بخلاف الواجب بالأصالة مع أن في الاستدلال بالحديث نظرا ؛ وهو أنه ليس فيه إلاَّ أنَّ الله تعالى استجاب دعاءها فيه ، واستجابة الدعاء لا يتعين أنه لوجوب حق الداعي وأنه مظلوم ، وقد ثبت في كتاب **(المنجيات والموبقات)**[1] في فقه الأدعية أن دعاء الظالم قد يستجاب في المظلوم ، ويجعل الله دعاءه سبباً لضرر يحصل للمظلوم لأجل ذنب تقدم من المظلوم ، وعصيانه لله تعالى بغير طريق هذا الداعي ، كما أنَّ ظلم هذا الظالم ابتداءً يكون بسبب ذنوب تقدمت للمظلوم ، ويكون الظالم سبب وصول العقوبة إليه ، فكذلك يجعل الله تعالى دعاءه سبب نقمته ، كما جعل يده ولسانه سبب نقمته ، والكل بذنوب سابقة للمظلوم فلا يستبعد استجابة دعاء الظالم في المظلوم ، وإنما كان يمتنع ذلك أن لو كان دعاؤه إنما يستجاب بسبب حق الظالم ،

---

= يا رب ، أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت : يا جريج ، فقال : أي ربِّ أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقالت : اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات ، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها ، فقالت : إن شئتم لأفتننه لكم ، قال : تعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ؛ فحملت فلما ولدت ، قالت : هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ، فقال : ما شأنكم؟ قالوا : زنيت بهذه البغي ؛ فولدت منك ، فقال : أين الصبي ؟ فجاؤوا به فقال : دعوني حتى أصلي ، فصلى فلما انصرف أتى الصبي ، فطعن في بطنه ، وقال : يا غلام من أبوك ؟ قال : فلان الراعي ... » .

(١) كتاب للشهاب القرافي . انظر : ص ٥٢ من الدراسة .

والظالم ليس له حق فلا يستجاب ، وليس كذلك ، بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[1] وبهذا التقدير يظهر ضعف الاستدلال بهذا الحديث ، فإنه ليس فيه إلا استجابة الدعاء ، ومما يدل على تقديم طاعتهما على المندوبات ، ما في مسلم : ( أن رجلا قال: يا رسول الله أبايعك على الهجرة ، والجهاد ، قال : هل من والديك أحد حي ، قال : نعم كلاهما ، قال : فتبتغي الأجر من الله ، قال نعم ، قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما )[2] ، فجعل عليه السلام الكون مع الأبوين أفضل من الكون معه ، وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد مع رسول الله ﷺ ، لا سيما في أول الإسلام ، ومع أنه لم يقل في الحديث أنهما منعاه ، بل أنهما موجودان فقط ، فأمره عليه السلام بالأفضل في حقه ، فلو منعاه ؛ تعين الكون معهما أكثر ، وفرض الجهاد فرض كفاية يحمله الحاضرون عند النبي ﷺ عنه ، ويندرج في هذا المسلك غسل الموتى ، ومواراتهم ، وجميع فروض الكفايات ؛ إذا وجد من يقوم بها .

وهذا الحديث أعظم دليل وأبلغه في أمر الوالدين ؛ فإنه عليه السلام رتب هذا الحكم على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما ، وعصيانهما ، وحاجتهما للولد ، وغير ذلك من الأمور

---

(١) الشورى ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري ص : ٥٧٥ ( كتاب ) الجهاد والسير ، (باب) الجهاد بإذن الأبوين ، برقم (٣٠٠٤) . ومسلم ص : ١٠٣٠ (كتاب) البر والصلة والآداب ، (باب) بر الوالدين وأنهما أحق به ، برقم (٢٥٤٩) .

الموجبة لبرهما ، بل مجرد وصف الأبوة (مقدم على ) [١] ما تقدم ذكره ، وإذا نص عليه السلام على تقديم صحبتهما على صحبته عليه السلام ؛ فما بقي بعد هذه الغاية غاية ، وإذا قدم خدمتهما على فعل فروض الكفايات ؛ فعلى النفل بطريق الأولى ، بل على المندوبات المتأكدة .

وقد روي في بعض الأحاديث أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ( لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته )[٢] ؛ لأنه في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة مباحاً ، كما كان في أول شرعنا ، وعلى هذا التقدير يندفع الإشكال ، ويكون جريج عصى بترك طاعتها في أمر مباح ، أو مندوب ، وهو الصمت حينئذ .

**فوائد في الحديث المتقدم :**

المياميس: الزواني ، جمع [٣] زانية .

ووجه المناسبة أنه لما منع أمه من النظر إلى وجهه محتجا بالصلاة ؛ دعت عليه بأن ينظر إلى وجوه الزواني ؛ عقوبة على الامتناع من النظر إلى وجهها .

---

(١) في د : ساقطة .

(٢) لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث وساقه الحافظ ابن حجر في الفتح وقال فيه مجهول . فتح الباري ٣ / ٩٤ ( دار الريان : القاهرة ) .

(٣) في ج : ساقطة .

ويدل أيضاً الحديث على منع السفر المباح إلا بإذنها فإن غيبة الوجه فيه أعظم ، ويدل أيضاً على وجوب طاعتهما في النوافل ، ويدل أيضاً على أن العقوق يؤاخذ به الإنسان وإن عظُم قدره في الزهد والعبادة ، لأن جريجاً كان أعبد بني إسرائيل ، وخرقت له العادة ، وظهرت له الكرامات ، فما الظن بغيره إذا عق أبويه ؟

ويدل على تحريم أصل العقوق قوله تعلى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [1] وإذا حرَّم هذا القول حرَّم ما فوقه بطريق الأولى .

ويدل على مخالفتهما في الواجبات قوله : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾[2]، وفي الآية فائدتان:

**الفائدة الأولى** : أن الأبوين يجب برهما ، ويحرم عقوقهما ، وإن كانا كافرين ، فإنه لا يأمر بالشرك إلا كافر ، ومع ذلك صرحت الآية بوجوب برهما .

**الفائدة الثانية** : إن مخالفتهما واجبة في أمرهما بالمعاصي ، ويؤكد ذلك قوله عليه السلام « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[3] .

---

(١) الإسراء ٢٣ .

(٢) لقمان ١٥ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند : ١٣١/١ . والطبراني في المعجم الكبير : ١٦٥/١٨ . وفي المعجم الأوسط : ٣٢١/٤ .

## المسألة السادسة :

## [إذن الوالدين في طلب العلم]

قال الطرطوشي [١] : أما مخالفتهما في طلب العلم ، فإن كان يجد مدارسة المسائل والتفقه ، على طريقة التقليد وحفظ نصوص العلماء ، فأراد أن يظعن إلى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل طريقته ؛ لم يجز له إلا بإذنهما ؛ لأن خروجه أذية لهما بغير فائدة ، وإن أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ، ومعرفة الإجماع ، ومواضع الخلاف ، ومراتب القياس ، فإن وجد في بلده ذلك لم يخرج إلا بإذنهما ؛ وإلا خرج ، ولا طاعة لهما في منعه ؛ لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض على الكفاية .

قال سحنون : من كان أهلاً للإمامة ، وتقليد العلوم ؛ ففرض عليه أن يطلبهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾ [٢] ، ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به ، ( أو لا يعرف ) [٣] المنكر كيف ينهى عنه .

**قلت** : قد تقدم أن مخالفتهما في الجهاد الذي هو فرض كفاية ، لا

---

(١) في أ ، ب : الطرشوشي . وفي ط : أبو الوليد . وهو أبو بكر كما سبق ص ٤١٢ من هذا التحقيق .

(٢) آل عمران ١٠٤ .

(٣) في د : ساقطة .

يجوزكما تقدم في الذي رده عليه السلام لأبويه عن الهجرة ، والجهاد معه ؛ لأن الحاضر يقوم مقامه ، وهذه الفتوى تقتضي ( أنه لا يجوز )[١] مخالفتهما في فروض الكفاية ، فبينهما تعارض .

**والجواب** : أن نقول : العلم ، وضبط[٢] الشريعة ، وإن كان فرض كفاية ، غير أنه يتعين له طائفة من الناس، وهي : من جاد حفظهم ، وراق فهمهم ، وحسنت سيرتهم ، وطابت سريرتهم ، فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم ، فإن عديم الحفظ ، أو قليله ، أو سيئ الفهم ؛ لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية ، وكذلك من ساءت سيرته لا يحصل به الوثوق للعامة ، فلا تحصل به مصلحة التقليد ؛ فتضيع أحوال الناس ، وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات ، تعينت بصفاتها ، وصار طلب العلم عليها فرض عين ، فلعل هذا هو معنى كلام سحنون ، وأبي الوليد[٣] ، والجهاد يصلح له عموم الناس ، فأمره سهل ، وليس الرمي بالحجر ، والضرب بالسيف لضبط العلوم ؛ فكل أبله[٤] أو ذكي يصلح للأول ، ولا يصلح للثاني إلا من تقدم ذكره ، فافهم ذلك .

---

(١) في ط : أنه يجوز .

(٢) في د : وضابط .

(٣) يعني به الطرطوشي . والصواب : أبو بكر كما تقدمت ترجمته ص ٤١٢ من هذا التحقيق.

(٤) في ط : بليد .

## المسألة السابعة :

## [ إذن الوالدين في السفر ]

قال أبو الوليد[١] : إن أراد سفرا للتجارة ، يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنهما ، وإن رجا أكثر من ذلك ، وهو في كفاف ، وإنما يطلب ذلك تكاثراً ، فهذا لو أذنا له ، لنهيناه ؛ لأنه غرض فاسد ، وإن كان المقصود منه دفع حاجات نفسه ، أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه ، كان له مخالفتهما لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار[٢] »[٣]، وكما نمنعه من أذيتهما ، نمنعهما من أذيته ، فإنه لو كان معه طعام إن لم يأكله هلك ، وإن لم يأكلاه هلكا ، قدمت ضرورته عليهما .

قال : فإن قلت : قد قال مالك : إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء، وليس لأبويه منعه .

قال : قلت : هذا في الحضانة ؛ لأنه قبل البلوغ كان تصرفه بإذن كافله ، فإذا بلغ ذهب حجر الحضانة ، وتجدد حق[٤] البر ، ويؤكد ذلك قول مالك في الذي دعاه أبوه من السودان[٥] ، ومنعته

---

(١) أي الطرطوشي وهو أبو بكر .

(٢) في ج ، د : إضرار .

(٣) أخرجه ابن ماجه في ( كتاب ) الأحكام ، (باب) من بنى في حقه ما يضر بجاره ، برقم (٢٣٤٠) ، قال الألباني : " صحيح " ، ص : ٢٥٢ .

(٤) في ط : حق .

(٥) السودان : يعني بها كل البلدان الإفريقية المتاخمة لمصر والمغرب . وتسمى إفريقيا السوداء المتاخمة لإفريقيا البيضاء . انظر : معجم البلدان ٢ / ١٢ ، ٣٨ .

أمه ، فمنعه مالك من الخروج ، بغير إذن الأم ، وقال له : أطع أباك ولا تعص أمك ، فهذا بعد البلوغ يمشي في البلد حيث شاء دون السفر، إلا أن يكون في موضع ريبة ما [١] يتأذيان به فيمنعانه مطلقا .

**سؤال :** قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[٢]، والنكاح مباح ، وقد نهي الأب عن منع ابنته منه ، فلا تجب طاعته في ترك المباح ، ولا في ترك المندوب بطريق الأولى.

**جوابه :** إن البنت لها حق في الإعفاف والتصوّن ، ودفع ضرر مدافعة[٣] الشهوة ، وسد ذرائع الشيطان عنها بالتزوج ، فإذا كان ذلك حقاً لها ، وأداء الحقوق واجب على الآباء للأبناء ، ولا يلزم من وجوب الحق عليهم للأبناء جواز أذية الآباء باستيفاء ذلك الحق ، ألا ترى أن مالكا في المدونة : منع من تحليف الأب في حق له ، وقال : إن حلفه كان جُرحة في حق الولد ، فالآية دلت على الوجوب على الآباء ، لا على إباحة أذيتهم بالمخالفة[٤] .

## المسألة الثامنة :

**في بيان الواجب من صلة الرحم :** قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشي رحمه الله : قال بعض العلماء : إنما تجب صلة الرحم

---

(١) في ط : وهما .

(٢) البقرة ٢٣٢ .

(٣) في ج ، ط : مواقعة .

(٤) انظر :

إذا كان هناك محرمية ، وهما : كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، لم يتناكحا، كالآباء ، والأمهات ، والإخوة ، والأخوات، والأجداد ، والجدات ، وإن علوا ، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال والخالات ، فأما أولاد هؤلاء[1] ، فليست الصلة بينهم واجبة ؛ لجواز المناكحة بينهم . ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين ، والمراة وعمتها ، وخالتها ؛ لما فيه من قطيعة الرحم ، وترك الحرام واجب ، وبرهما وترك أذيتهما واجب ، ويجوز الجمع بين بنتي العم ، وبنتي الخال ، وإن كن يتغايرن ، ويتقاطعن ؛ وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليس بواجبة ، وقد لاحظ أبو حنيفة رحمه الله هذا المعنى فقال : يحرم التراجع في الهبة بين كل ذي رحم محرم [2] .

**سؤال** : ما معنى قوله ﷺ : « صلة الرحم تزيد في العمر » [3] وقوله عليه السلام : « من سره السعة في الرزق والنساء في الأجل فليصل رحمه » [4] ، مع أن المقدرات لا تزيد ، ولا تنقص ، وقد قدر

---

(١) يعني : الأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات .

(٢) انظر : المبسوط ١٢ / ٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ٨ / ٤٦٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في ( كتاب ) القدر ، (باب) ما جاء لايرد القدر إلا الدعاء ، برقم (٢١٣٩) ، ولفظه : " ... ولايزيد في العمر إلا البر" . قال الألباني : " حسن " ، ص : ٣٥٦ . و ابن ماجه في المقدمة ، (باب) القدر ، برقم (٩٠) ، ص : ٢٧ .

(٤) أخرجه البخاري ص : ٣٩٠ ( كتاب ) البيوع ، (باب) من أحب البسط في الرزق، برقم (٢٠٦٧) . و مسلم ص : ١٠٣٣ ( كتاب ) البر والصلة والآداب ، (باب) صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، برقم (٢٥٥٧) . ولفظ الحديث قريب من لفظ أحمد في المسند : ٢٧٩/٥ .

الله تعالى جميع الممكنات ما وجد منها ، وما لم يوجد في الأزل ، فتعلقت إرادته القديمة الأزلية بوجود كل ممكن أراد وجوده ، وبعدم كل ممكن أراد بقاءه على العدم الأصلي ، أو أراد عدمه بعد وجوده ، فجميع الجائزات وجوداً ، أو عدماً قد نفذت فيها مشيئته سبحانه وتعالى ، فكيف تثبت الزيادة بعد ذلك بيسر تسبب من الأسباب[1] ؟

**جوابه** من العلماء من يقول : إنما ذلك بزيادة البركة فيما قدر في الأزل من الرزق والأجل ، وأما نفس الأجل والرزق المقدرين ، فلا يقبلان الزيادة .

قلت : وهذا الجواب عندي ضعيف ؛ بسبب أن البركة أيضاً من جملة المقدرات ، فإن كان القدر مانعا من الزيادة ، فليمنع من البركة في العمر والرزق ، كما منع من الزيادة فيهما ، بل هذا الجواب يلزم منه مفسدتان :

إحداهما : إيهام أن البركة خرجت من القدر ، فإن المجيب قد صرح بأن تعلق القدر مانع ، فحيث لا مانع لا قدر ، وهذا رديء جداً .

وثانيتهما : أنه يقلل الرغبة في صلة الرحم بالنسبة لظاهر اللفظ فإنا إذا قلنا لزيد : إن وصلت رحمك زادك الله تعالى في عمرك عشرين سنة ، فإنه يجد من الوقع لذلك ما لا يجده من قولنا : إنه لا يزيدك الله تعالى بذلك يوماً واحداً ، بل يبارك لك في عمرك فقط ،

---

(١) في ط : بتيسير سبب من الأسباب .

فيختل المعنى الذي قصده رسول الله ﷺ ، من المبالغة في الحث على صلة الرحم والترغيب فيها .

بل الحق أن الله تعالى قدر له ستين سنة مرتبة على الأسباب العادية ، من الغذاء ، والتنفس في الهواء ، ورتب له عشرين أخري مرتبة على هذه الأسباب ، وصلة الرحم ، وإذا جعلها الله تعالى سبباً أمكن أن يقال : إنها تزيد في العمر حقيقة ، كما نقول : الإيمان يدخل الجنة ، والكفر يدخل النار ، بالوضع الشرعي لا بالاقتضاء العقلي ، ومتى علم المكلف أن الله تعالى نصب صلة الرحم سببا لزيادة السنين[1] في العمر ؛ بادر إلى ذلك كما يبادر لاستعمال الغذاء ، وتناول الدواء ، والإيمان رغبة في الجنان ، ويفر من الكفر رهبة من النيران ، وبقي الحديث على ظاهره من غير تأويل يخل بالحديث على ما تقدم ، وكذلك القول في الرزق حرفا بحرف ، وكذلك نقول الدعاء يزيد في العمر ، والرزق ، ويدفع الأمراض ، ويؤخر الآجال ، وغير ذلك مما شُرع فيه الدعاء ، فهو من القدر، ولا يخل بشيء من القدر، بل ما رتب الله مقدورا إلاَّ على سبب عادي ، ولو[2] شاء لما ربطه به .

ومن هذا الباب الجواب عن سؤال صعب [3] ورد في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ

(١) في ط : النَساء .

(٢) في أ : ولما .

(٣) في ج : ضعيف .

آلسُّوٓءُ ﴾[١] فقال بعض الفقهاء : هنا سؤال وهو أنه عليه السلام إذا علم الغيب ، والذي في الغيب ، هو الذي قدره الله تعالى له من الخير ، فكيف يستكثر من الخير على تقدير الاطِّلاع على الغيب ، بل لو اطلع على الغيب ؛ لبقي على ما هو فيه من الخير ؟

**والجواب** : عنه أن الله تعالى قدر الخير والشر في الدنيا والآخرة، وجعل لكل مقدور سببا يترتب عليه ، ويرتبط به ، ومن جملة الأسباب التي جرت [٢] بها من العلوم والجهالات ، فالجهل سبب عظيم في العالم ؛ لمفاسدٍ من أمور الدنيا ، والآخرة ، وفوات المصالح، والعلم سبب عظيم لتحصيل مصالح ، ودرء مفاسد في الدنيا والآخرة، فالملك الذي دُفع له السم فأكله فمات ؛ كيدا من أعدائه إنما قدر الله أنه يموت بالسم مع جهله بتناوله ، أما لو علمه لم يتناوله ، وكذلك أن الله تعالى إذا كان قدر نجاته منه ؛ قدر اطِّلاعه عليه ، فيسلم ، ويكون سبب سلامته علمه به ، فالمقدر على تقدير الجهل نحن نمنع أنه مقدر على تقدير العلم ، بل المقدر على تقدير العلم ضده[٣] ، فالرزق الحقير إنما قدره الله تعالى لأهله على تقدير جهلهم بالكنوز ، وعلم الكيمياء ، وغير ذلك من أسباب الرزق ، أما مع العلم بهذه الأسباب العظيمة الموجبة في مجرى العادة سعة الرزق ، فلا نسلم أن الله تعالى قدر ضيق الرزق على هذا التقدير ، كما نقول : ما

---

(١) الأعراف ١٨٨ .

(٢) في ج : جرت عادته ، وفي ط : عادة الله تعالى .

(٣) في أ : فقده .

قدر الله تعالى دخول المؤمنين الجنة إلاَّ على تقدير الإيمان ، أما مع عدمه فلا نسلّم أن الله تعالى قدر لهم الجنة ، وما قدر للكفار النار ، إلاّ على تقدير جهلهم بالله تعالى ، أما على تقدير علمهم به ، فلا نسلّم أنه قدر لهم النار ، وعلى هذه الطريقة يتضح لك أن رسول الله ﷺ لو اطلع على الغيب ، وذهبت [1] عنه جهالات كثيرة ؛ كثر عنده من الخير ما لم يكن عنده الآن ، وما مسه السوء ، ولقد نجزم أنَّ المحنة في أحد ، وقتل حمزة ، وغيرها إنما قدرها الله تعالى بسبب عدم العلم بأمور ، وعواقبها في ذلك اليوم ، ولو قدّر حصول العلم بعواقب ذلك اليوم لكان الأمر على خلاف ذلك ، وبالجملة فقد كثرت لك النظائر لتستيقظ لهذه القاعدة ، وسر القضاء والقدر ؛ فيندفع السؤال ، وهو موضع حسن .

**فائدة :**

أطلق جماعة من العلماء بأن للأم ثلثي البر لقول النبي عليه السلام لما قال له رجل : ( يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال أبوك ) [2] ، روي ذلك مرتين ،

---

(١) في ط : لذهبت .

(٢) أخرجه البخاري ص : ١١٥٨ ( كتاب ) الأدب ، (باب) من أحق الناس بحسن الصحبة ، برقم (٥٩٧١) ، . و مسلم ص : ١٠٢٩ ( كتاب ) البر والصلة والآداب ، (باب) بر الوالدين وأنهما أحق به ، برقم (٢٥٤٨) .

وروي ثلاثا ، فعلى رواية مرتين يكون لها ثلثا [١] البر ، و على رواية ثلاثة يكون لها ثلاثة أرباع البر ؛ لأن الأب جاء في المرة الرابعة ، وهذا يعتقد أنه سهل ، وليس بالسهل ، وذلك أن قول السائل: أي الناس أحق ، إنما سأل عن أعلى الرتب ، فلما أُجيب عنها عرف الرتبة العالية ، وأخذ يسأل عن الرتبة التي تليها بصيغة ثم التي هي للتراخي ، الدالة على تراخي رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول في البر ، فقال له صاحب الشرع : أمك ، فلا يكون هذا الجواب مطابقا حتى تكون هذه المرتبة الثانية أخفض رتبة من الأولى ، وكذلك الأجوبة التي بعدها بتلك الرتب المجاب بها ، وكما وجب نقصان الرتبة الثانية عن الأولى ؛ وجب أيضا نقصان الرتبة الثالثة عن الثانية عملا بثم الدالة على التراخي ، والنقصان ، ثم رتبة الأب تكون أخفض الرتب وأقلها ، وعلى هذا التقدير لا تكون رتبة الأب مشتملة على ثلث[٢] البر إذ لو اشتملت لكانت الرتب مستوية ، وقد تقرر أنها مختلفة ، وأن الأخير أقل مما هو أقل ، وأنه يجب نقصان كل رتبة قسطا[٣] عما قبلها ، فيعين نقصان الرتبة الأخيرة بمقادير عديدة عن الرتبة الأولى ، بعدد[٤] تعدد الأسئلة والأجوبة ؛ فيكون نصيب الأب أقل من الثلث بمقدارين على إحدى الروايتين ، وثلاثة مقادير على رواية الثلاث ، فيكون نصيب الأب أقل من الثلث قطعا ، وأقل من

(١) في ط : ثلث . وفي ج : ثلثي .

(٢) في ج : ساقطة .

(٣) في ب ، ج : فضلاً .

(٤) في ط : بعد .

الربع قطعاً .

فيبطل القول بأن له ثلث البر على إحدى الروايتين ، وربعه [1] على الرواية الأخرى ، بل أقل بكثير ، وكما وجب نقصان الأب عن الربع ، أو الثلث ؛ وجب أيضاً أنَّ لا يقال للأم ثلثا البر ، أو ثلاثة أرباعه ؛ لأنَّ الأنصباء المضمومة إليها مختلفة المقادير كما تقدم وإنما يلزم ما قالوه ؛ أن لو كانت المقادير مستوية .

**فإن قلت** : فهل يتعين ذلك بعد تسليم بطلان المقدار المذكور ؟

**قلت** : ذلك عسير عليَّ ، وإنما الذي يتيسر لي إيراد السؤال ، أما تحرير المقدار ، فلا أعلم إلاَّ أنَّ « ثم » اقتضت أصل النقصان، مع زيادة في النقصان يحصل بها التراخي بثم ، أما ما مقدار ذلك الذي به حصل فلا يتعين لي ، بل جزمت بالتفاوت فقط ، فإن تيسر الضبط في ذلك فاضبطه .

**فإن قلت** : ثم حرف عطف تقتضي معطوفا ، ومعطوفاً عليه وليس معنا قبلها أو بعدها إلا كلام ؛ فيلزم أن تكون معطوفة على نفسها في الرتبة الأولى والثانية ، **والقاعدة العربية : أنَّ الشيء لا يعطف على نفسه** .

**قلت** : هذا أيضاً سؤال مشكل يحتاج إلى نظر ، وتحرير على العربية ، والمقاصد الشرعية ، ثم إن السائل إنما سأل عن غير الأم ، والمتراخي عنها في الرتبة ، فكيف أجيب بالأم ؟ وكيف يقال : إنَّ

(١) في د ، ط : ثلاثة أرباع .

التراخي عن الأم في البر هو الأم ؟ حتى يحصل الجواب به ، وهذا أيضا إشكال آخر .

**والجواب** : أنَّ نقول هذا عطف ، وكلام محمول على المعنى ، كأن السائل لما قيل له : أحق الناس وأولاهم أمك ، قال : فلمن أتوجه ببري بعد ذلك ، وأشتغل به ؟ قيل له توجه أيضا لأمك[١] ، فقوبل ما فهم عنه من الإعراض عن الأم ، بالأمر بالملازمة إظهارا لتأكيد حقها فقال: إذا توجهت أيضا إليها ، وفرغت ، فلمن أتوجه بعد ذلك أيضا ؟ فقيل له أمك ، فقوبل أيضا ما فهم عنه من الإعراض عن الأم[٢] بالأمر بالبر والملازمة ؛ إظهارا لتأكيد حقها ، فصارت الأم معطوفة على نفسها بنسبتين مختلفتين إلى رتبتين متباينتين ، فهي بقيد الرتبة الدنيا معطوفة على نفسها بقيد الرتبة العليا ، والشيء الواحد إذا أخذ مع وصفين مختلفين صار شيئين مختلفين ، كما تقول : زيد ابنٌ ، وأخٌ ، وفقيهٌ ، وتاجرٌ، وغير ذلك ، والموصوف بهذه الصفات واحد غير أنه لما أخذ مع المختلفات صار مختلفا ، فهذا السر[٣] هو المحسن للعطف ، وإعادة الأم في الرتب ، وهذا الحديث كما ترى ما فيه من الفكر[٤] والإشكال ، مع أنه في بادىء الرأي في غاية الظهور، وكم من شي يكون ظاهرا في بادىء الرأي فإذا حرك[٥] خرج منه غرائب .

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) في أ : ساقطة .

(٣) في أ ، ب ، جـ ، د : البر .

(٤) في ط : القلق . تأدباً مع حديث رسول الله ﷺ .

(٥) في ط : اختبر .

**فصل :**

إذا تقررت هذه المسائل ، وهذه المباحث ؛ ظهر لك الفرق بين قاعدة الواجب للأجانب ، والواجب للوالدين ، فإن كل ما يجب للأجانب يجب للوالدين ، وضابط ما يختص به الوالدان دون الأجانب هو : **اجتناب مطلق الأذى كيف كان ، إذا لم يكن فيه ضرر على الابن ، ووجوب طاعتهما في ترك النوافل ، وتعجيل الفروض الموسعة ، وترك فروض الكفاية ، إذا كان ( ثمَّ )** [1] **من يقوم بها ، وما عدا ذلك لا تجب طاعتهما فيه** ؛ وإن ندب إلى طاعتهم وبرهم مطلقا ، وكذلك الأجانب يندب لبرهم مطلقا ، غير أن الندب في الأبوين أقوى في غير القُرب والنوافل ، ولا ندب في طاعة الأجانب في ترك النوافل ، بل الكراهة من غير تحريم ، أما ما يجب لذوي الأرحام من غير الأبوين ، فلم أظفر به بتفصيل كما ، وجدت تلك المسائل في الأبوين ، بل أصل الوجوب من حيث الجملة ، فهذا هو الذي قدرت عليه في هذا الفرق ، وقد رأيت جمعا عظيما على طول الأيام يعسر عليهم تحرير ذلك .

---

(١) في أ ، ب ، جـ ، د : ساقطة .

# الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

# بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْجَهَالاتُ وَالْغَرَرُ

# وَقَاعِدَةِ مَا لا يُؤَثِّرُ فِيهِ ذَلِكَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ *

وَرَدَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي نَهْيِهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ (١) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، فَمَنَعَ مِنْ الْجَهَالَةِ فِي الْهِبَةِ (٢) ، وَالصَّدَقَةِ(٣)، وَالإِبْرَاءِ ، وَالْخُلْعِ (٤) ، وَالصُّلْحِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

---

* هذا هو الفرق السادس من فروق قواعد البيوع . انظر : ضبط قواعد فروق القرافي لوحة ٢٨ أ ؛ وترتيب الفروق للبقوري ص ٤٠٣ .

(١) منها ما رواه البخاري ص ٤٠٣ ( كتاب ) البيوع ( باب ) بيع الغرر وحبل الحبلة برقم ٢١٤٣ ؛ ومسلم ص ٦١٤ ( كتاب ) البيوع ( باب ) بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر برقم ١٥١٣ ؛ وأبو داود ( كتاب ) البيوع ( باب ) في بيع الغرر برقم ٣٣٧٦ ، والترمذي ( كتاب ) البيوع ( باب ) ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم ١٢٣٠ وغيرها .

(٢) الهبة تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٥٥٢ . وقيل : التبرع بما ينتفع به الموهوب . طلبة الطلبة ص ٢٣٢ .

(٣) الصدقة : تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٥٥٤ .

(٤) الخلع : معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض . حدود ابن عرفة مع شرحه ١ / ٢٧٥ .

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ وَهُوَ : مَالِكٌ رحمه الله تعالي بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ ، وَهُوَ بَابُ الْمُمَاكَسَاتِ ، وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِتَنْمِيَةِ الأَمْوَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُهَا ، وَقَاعِدَةِ مَا لا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ ، وَهُوَ مَا لا يُقْصَدُ لِذَلِكَ ، وَانْقَسَمَتِ التَّصَرُّفَاتُ عِنْدَهُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ : طَرَفَانِ ، وَوَاسِطَةٌ .

فَالطَّرَفَانِ : أَحَدُهُمَا مُعَاوَضَةٌ صِرْفَةٌ ، فَيُجْتَنَبُ فِيهَا ذَلِكَ إِلاَّ مَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَادَةً ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَهَالاتِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ ، فَكَذَلِكَ الْغَرَرُ ، وَالْمَشَقَّةُ .

وَثَانِيهِمَا : مَا هُوَ إِحْسَانٌ صِرْفٌ ، لا يُقْصَدُ بِهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ كَالصَّدَقَةِ ، وَالْهِبَةِ ، وَالإِبْرَاءِ ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لا يُقْصَدُ بِهَا تَنْمِيَةُ الْمَالِ ، بَلْ إِنْ فَاتَتْ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِهَا لا ضَرَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئًا ، بِخِلافِ الْقِسْمِ الأَوَّلِ : إِذَا فَاتَ بِالْغَرَرِ ، وَالْجَهَالاتِ ضَاعَ الْمَالُ الْمَبْذُولُ فِي مُقَابَلَتِهِ ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ مَنْعَ الْجَهَالَةِ فِيهِ ، أَمَّا الإِحْسَانُ الصِّرْفُ فَلا ضَرَرَ فِيهِ ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ وَحَثُّهُ عَلَى الإِحْسَانِ التَّوْسِعَةَ فِيهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، بِالْمَعْلُومِ ، وَالْمَجْهُولِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ قَطْعًا ، وَفِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَقْلِيلِهِ، فَإِذَا وَهَبَهُ عَبْدَهُ الآبِقَ جَازَ أَنْ يَجِدَهُ ؛ فَيَحْصُلَ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلا ضَرَرَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئًا ، وَهَذَا فِقْهٌ جَمِيلٌ .

ثُمَّ إِنَّ الأَحَادِيثَ لَمْ يَرِدْ فِيهَا مَا يَعُمُّ هَذِهِ الأَقْسَامَ ، حَتَّى نَقُولَ يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ نُصُوصِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، بَلْ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْبَيْعِ ، وَنَحْوِهِ .

وَأَمَّا الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ : فَهُوَ النِّكَاحُ فَإِنهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ لَيْسَ مَقْصُوداً ، وَإِنَّمَا مَقْصَدُهُ الْمَوَدَّةُ ، وَالأُلْفَةُ وَالسُّكُونُ ؛ يَقْتَضِي أَنْ يَجُوزَ فِيهِ الْجَهَالَةُ وَالْغَرَرُ مُطْلَقًا ، وَمِنْ جِهَةِ أَنْ صَاحِبَ الشَّرْعِ اشْتَرَطَ فِيهِ الْمَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [1] يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ فِيهِ ؛ فَلِوُجُودِ الشَّبَهَيْنِ تَوَسَّطَ مَالِكٌ رحمه الله فيه ويقول يَجُوزُ فِيهِ الْغَرَرُ الْقَلِيلُ ، دُونَ الْكَثِيرِ نَحْوَ : عَبْدٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَشُورَةِ بَيْتٍ [2] ، وَلا يَجُوزُ عَلَى الْعَبْدِ الآبِقِ ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوَسَطِ الْمُتَعَارَفِ ، وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ ؛ فَامْتَنَعَ وَأَلْحَقَ الْخُلْعَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الأَوَّلَيْنِ الَّذِي لا يَجُوزُ فِيهِ الْغَرَرُ مُطْلَقًا ؛ لأَنَّ الْعِصْمَةَ وَإِطْلاقَهَا لَيْسَ مِنْ بَابِ مَا يُقْصَدُ لِلْمُعَاوَضَةِ ، بَلْ شَأْنُ الطَّلاقِ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَهُوَ كَالْهِبَةِ ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ ، وَالضَّابِطُ لِلْبَابَيْنِ ، وَالْفِقْهُ مَعَ مَالِكٍ رحمه الله فيه[3] .

---

(١) النساء ٢٤ .

(٢) القاموس ٥٣٩ .

(٣) في أ : الفقه مع فيه مالك رحمه الله .

# الْفَرْقُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

# بَيْنَ قَاعِدَةِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْمُشْتَرَكِ

# وَبَيْنَ قَاعِدَةِ النَّهْيِ عَنْ الْمُشْتَرَكِ *

هَذَا الْفَرْقُ جَلِيلٌ عَظِيمٌ دَقِيقُ النَّظَرِ ، خَطِيرُ النَّفْعِ ، لا يُحَقِّقُهُ إلاَّ فُحُولُ الْفُقَهَاءِ ، فَاسْتَقْبِلْهُ بِعَقْلٍ سَلِيمٍ ، وَفِكْرٍ مُسْتَقِيمٍ (١) ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَمْرَ الْمُشْتَرَكَ هُوَ : الْحَقِيقَةُ الْكُلِّيَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي أَفْرَادٍ عَدِيدَةٍ ، كَالرَّقَبَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَفْرَادِ الرِّقَابِ ، وَالْحَيَوَانِ بِالنِّسْبَةِ إلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَمُطْلَقِ الإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَشْخَاصِهِ ، وَكُلُّ مُطْلَقٍ : فَهُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَمَدْلُولُ كُلِّ نَكِرَةٍ فَهُوَ حَقِيقَةٌ مُشْتَرَكَةٌ .

وَضَابِطُهُ عِنْدَ أَرْبَابِ الْمَعْقُولِ : مَا لا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ ، وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ .

وَإِذَا عَرَفْتَ حَقِيقَتَهُ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْمُشْتَرَكِ ؛ نَفْيُ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ ، فَإِنَّهُ إذَا انْتَفَى مُطْلَقُ الْحَيَوَانِ مِنْ الدَّارِ ، فَقَدْ انْتَفَى جَمِيعُ أَفْرَادِهِ مِنْ الدَّارِ ، وَإِذَا انْتَفَى مُطْلَقُ الإِنْسَانِ مِنْ الدَّارِ ؛ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زَيْدٌ ، وَلا عَمْرٌو ، وَلا فَرْدٌ مِنْ الإِنْسَانِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَرْبَابِ الْمَعْقُولِ : **يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَعَمِّ نَفْيُ الأَخَصِّ** ، وَإِذَا

---

* الفرق الرابع والعشرون من قواعد الأمر والنهي وما يتعلق بها بذلك (من القواعد الأصولية).
انظر : ضبط فروق القرافي للمقري لوحة ٢٥ أ ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ٢٠٦ .

(١) في ج : سقيم .

تَصَوَّرْت ذَلِكَ فِي النَّفْيِ ، فَتَصَوَّرْهُ فِي النَّهْيِ ، فَإِنَّ مَعْنَى النَّهْيِ الأَمْرُ بِإِعْدَامِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ ، وَأَنْ لا يَدْخُلَ فِي الْوُجُودِ أَلْبَتَّةَ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لا يَدْخُلَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهَا الْوُجُودَ أَلْبَتَّةَ ؛ لأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فَرْدٌ لَدَخَلَتْ هِيَ فِي ضِمْنِهِ ، فَصَارَ النَّهْيُ وَالنَّفْيُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، فَيَكُونُ الأَمْرُ وَالثُّبُوتُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ ثُبُوتَ الْمَاهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ يَكْفِي فِيهِ فَرْدٌ وَاحِدٌ ، فَمَتَى كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ كَانَ مُطْلَقُ الإِنْسَانِ فِي الدَّارِ ، وَمُطْلَقُ الْحَيَوَانِ ، وَجَمِيعُ أَجْنَاسِهِ ، وَفُصُولِهِ تَحْصُلُ مُطْلَقًا فِيهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَ آمِرٌ بِالْحَقِيقَةِ الْكُلِّيَّةِ نَحْوِ الأَمْرِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِخْرَاجِ شَاةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ ، تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِخْرَاجِ شَاةٍ مُعَيَّنَةٍ ، لأَنَّ الْمَاهِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ فِي ضِمْنِهِ. وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ النَّهْيَ ، وَالنَّفْيَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، وَالأَمْرَ ، وَالثُّبُوتَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُصَدُقُ أَنَّ الإِنْسَانَ وَاقِعٌ وَحَاصِلٌ فِي جِنْسِ الْحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِهِ مِن الأَجْنَاسِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعُمَّ الإِنْسَانُ جَمِيعَ صُوَرِ الْحَيَوَانِ ، بَلْ نَقُولُ : زَيْدٌ حَاصِلٌ فِي جِنْسِ الْحَيَوَانِ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ فَرْدًا مِنْهَا ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ : الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَاقِعَةٌ فِي الأَفْعَالِ الْمُكْتَسَبَةِ ، دُونَ غَيْرِهَا مِن الأَجْنَاسِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لم تَعُم الأَفْعَالَ الْمُكْتَسَبَةَ ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ الْعُجْمَ أَفْعَالُهَا مُكْتَسَبَةٌ ، وَلا حُكْمَ فِيهَا ، بَلْ نَقُولُ الْوُجُوبُ وَحْدَهُ خَاصٌّ بِالأَفْعَالِ الْمُكْتَسَبَةِ ، وَلَمْ يَعُمَّهَا ؛ فَعَلِمْنَا : **أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْمُشْتَرَكِ لا يَقْتَضِي تَعْمِيمَ صُوَرِهِ** ، بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ فَرْدٌ وَاحِدٌ فَيَصْدُقُ بِسَبَبِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَكِ ؛ فَظَهَرَ حِينَئِذٍ الْفَرْقُ بَيْنَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْمُشْتَرَكِ ، وَبَيْنَ النَّهْيِ عَن [1] الْمُشْتَرَكِ ، وَمِنْهُ نَفْيُ الْمُشْتَرَكِ .

---

(١) في ج : ساقطة .

## تنبيه جليل :

## [النفي والنهي في المشترك]

اعلم أن نفي المشترك ، والنهي عنه إنما يعم كما تقدم إذا كان مدلولاً عليه ( بالمطابقة ، كما تقدم مثاله، أما إذا كان مدلولاً عليه )[1] بطريق الالتزام ؛ فلا يلزم العموم في نفي الأفراد ، ولا في النهي عنها ، فإذا قال القائل لغلامه : ألزمتك النهي ، أو النفي واقع في الدار ، لا يفهم منه السامع ، إلا أن النهي حاصل في منهي لم يعينه السيد ، وأن النفي واقع في الدار باعتبار منفي غير معين عند السامع، فإذا عينه بعد ذلك في النهي أو النفي ؛ كان ذلك منه تفسيراً يجري مجرى التقييد لذلك المطلق المدلول عليه بالالتزام ، ولا يكون ذلك مخصصاً للعموم[2] ، ولا معارضاً لما تقدم من ظاهر لفظه ، بخلاف المدلول مطابقةً .

لو قال : نهيتك عن مطلق الخمر ، أو نفيت مطلق الخمر من الدار ، ثم بينه بعد ذلك بخمر مخصوص ، فإن هذا يكون مخصصاً لما تقدم منه من العموم في لفظ الخمر المعرف باللام ؛ فظهر لك حينئذ الفرق بين المشترك المدلول مطابقة ، وبين المدلول التزاماً ، وتظهر فائدة الفرق في قاعدتين فقهيتين :

**إحداهما** : أنه إذا حلف بالطلاق ، وحنث ، وله أربع زوجات ،

---

(١) في ج : سقط نظر .

(٢) في د ، ط : بعموم .

فإن الطلاق يعمهن إذا لم تكن له نية ؛ لأنه ليس البعض أولى من البعض ، وإلا يلزم الترجيح من غير مرجّح . وقال مالك ، والشافعي ، وجماعة من العلماء : وكذلك إذا قال : الطلاق يلزمني ، ثم حنث ، فإن اللفظ إنما هو عام في أفراد الطلاق مطلق في الزوجات ، فلو حنث عمهن الطلاق[1] .

**فرع حسن** : فعلى هذا إن قصد في نيته بعضهن ذاهلاً عن بعض ، وقصد ذلك البعض باليمين لزمه فيه وحده.

**والقاعدة الأخرى** : إذا أتي بصيغة عموم نحو : لا لبست ثوباً ويقصد به بعض الثياب ذاهلاً عن البعض ، فإنه لا ينفعه ذلك ؛ لأنك ستقف على الفرق بين قاعدة النية المؤكدة ، والنية المخصصة[2] ، وهذا عام يحتاج إلى التخصيص بالمخصص المُخْرِج المنافي ، فإذا فُقِد ؛ جرى اللفظ على عمومه لسلامته عن معارضة المخصص، وههنا لا عموم في المدلول التزاماً ، بل حصل العموم لعدم المُرجِح فقط ، فإذا وجد المُرجِح بنية ؛ سقط اعتبار الباقي لوجود المُرجِح ، وليس فيه عموم يتقاضاه، بل المدرك عدم المرجح، وقد زال هذا العدم لوجود المرجح ؛ فلزم من وجود النية في البعض ، وعدمها في البعض ؛ حصول المقصود من الترجيح ، وهناك إذا وجدت النية في البعض دون البعض ، عمل اللفظ العام في بقية الأفراد ؛ لأنه لم

---

(١) انظر : التهذيب للبراذعي ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) انظر : ص ٤٧٢ من هذا التحقيق .

يتعرض لإخراجه ، فإذا قال في صورة الالتزام : نويت البعض ، وذهلت عن الباقي كفاه ، ولا تطلّق غير المنوية .

وإذا قال : نويت البعض ، وذهلت عن الباقي في صورة العموم، لم ينفعه ذلك ، وفروع هاتين القاعدتين كثيرة فتأملها . ويكمل لك الكشف عن هذا الموضع بمطالعة الفرق بين النية المخصصة ، والمؤكدة ، وهو بعد هذا[1] .

وقولي : الطلاق عام في أفراد الطلاق ، إنما هو بحسب اللغة ، غير أنه صار مطلقاً لا عموم فيه في عرف الفقهاء ، والناس ، ولم أعلم أحداً يلزم به غير طلقة، إذا لم تكن له نية، ويلزم الشافعية أن يخيروه في هذه الصورة ، كما خيروه في إحداكن طالق ، بل ههنا أولى ؛ لعدم ذكر الزوجات ، وأحقق هذا الفرق بأربع مسائل:

**المسألة الأولى :**

قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[2] أثبت الوجوب في القدر المشترك بين جميع الرقاب ، فلم يعم ذلك جميع صور الرقاب ، بل يكفي في ذلك صورة واحدة بالإجماع .

---

(١) انظر : ص ٤٧٢ من هذا التحقيق ، وهو الفرق التاسع والعشرون .

(٢) المجادلة ٣ .

**المسألة الثانية :**

لو قال صاحب الشرع : حرمتُ عليكم القدر المشترك بين جميع الخنازير ؛ حُرِّم كل خنزير.

**المسألة الثالثة :**

إذا قال لنسائه : إحداكن طالق ، حرمن عليه كلهن بالطلاق ؛

بناء على ثلاث قواعد :

**القاعدة الأولى** : أن مفهوم أحد الأمور هو قدر مشترك بينهما ؛ لصدقه على كل واحد منها ، والصادق على عدد وأفراد مشترك فيه بين تلك الأفراد .

**القاعدة الثانية** : أن الطلاق تحريم ؛ لأنه رافع لموجب النكاح ، والنكاح : الإباحة ؛ ورافع الإباحة محرم ؛ فالطلاق محرم .

**القاعدة الثالثة** : أن تحريم المشترك ؛ يلزم منه تحريم جميع الجزئيات ، كما تقدم ؛ فيحرمن كلهن بالطلاق ، وهو المطلوب .

وبهذه القواعد أجبتُ قاضي القضاة صدر الدين فقيه الحنفية وقاضيها لما قال : مذهب مالك يلزم منه خلاف الإجماع ؛ لأن الله تعالى أوجب إحدى الخصال في كفارة الحنث .

فنقول : إضافة الحكم لأحد الأمور إما أن يقتضي التعميم ، أو لا يقتضي ، فإن اقتضى التعميم لغة ؛ وجب أن يعم الوجوب خصال الكفارة ، فيجب الجميع ، وهو الإجماع ، وإن لم يقتض العموم وجب

أن يعم في النسوة ؛ لأنه لو عم لعم بغير مقتض ، فإن التقدير : أن اللفظ لا يقتضي التعميم والكلام عند عدم النية ؛ فيلزم ثبوت الحكم بغير مقتض، وهو خلاف الإجماع ؛ فعُلم أن مذهب مالك يلزم منه خلاف الإجماع .

فأجبته : بأن قلت : إيجاب إحدى الخصال إيجاب لمشترك ، ووجوب المشترك يخرج المكلف عن عهدته بفرد إجماعاً [1] ، وأما الطلاق في هذه الصورة فهو تحريم لمشترك ؛ فيعم أفراده ، وأفراده هم النسوة ؛ فيعمهن الطلاق ، وقررتُ له جميع القواعد المتقدمة ؛ فظهر الفرق ، واندفع السؤال ، وهو من الأسئلة الجليلة الحسنة ، فتأمله ، فلقد أُورده على أكابر فلم يجيبوا عنه إلا بقولهم : إنما عم الطلاق احتياطاً للفروج ، فإذا قيل : ما الدليل على مشروعية هذا الاحتياط في الشرع ؟ لم يجدوه ، وأما مع ذكر هذه القواعد ؛ فتصير هذه المسألة ضرورية ، بحيث يتعين الحق فيها تعيُّناً ضرورياً فتأمل ذلك .

**المسألة الرابعة :**

قال مالك رحمه الله : إذا أعتق أحد عبيده له أن يختار واحداً منهم، فيعينه للعتق ، بخلاف ما تقدم في الطلاق ، مع أنه في الصورتين أضاف الحكم للمشترك بين الأفراد ، وكما أن الطلاق محرم ، فالعتق أيضا محرم للوطء ، وأخذ المنافع بطريق القهر [2] ،

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٣ .

(٢) في ج : الفهم .

والاستيلاء ، والفرق حينئذ عسير.

**والجواب** : أن الطلاق تحريم ، كما تقدم[١] ، وأما العتق فهو قربة في جميع الأعصار والأمم ، ولو قال : لله على عتق رقبة ، فقد أثبت التقرب بالعتق في القدر المشترك بين جميع الرقاب ، ويخرج عن العهدة برقبة واحدة إجماعاً [٢] ، ولما أوجب الله تعالى رقبة في الكفارة كفت رقبة واحدة ، وإذا كان من باب التقرب ، فهو من باب الأمر والثبوت في المشترك الذي يكفي فيه فرد ، بخلاف الطلاق فإنه تحريم، كما تقدم[٢] ولقوله عليه السلام :" أبغض المباح إلى الله الطلاق" [٣] والبغضة إنما تصدق مع النهي دون الأمر ؛ فلذلك لم يعم في العتق ، وعم في الطلاق بناء على القواعد المذكورة ، والمسائل المفروضة ، وأما تحريم الوطء ، فهو تابع للعتق، وأصلة التقرب ، والأحكام إنما تثبت للألفاظ ، بناء على ما تقتضيه مطابقة دون ما تقتضيه التزاماً [٤]، فما من أمر وإلا ويلزمه النهي عن تركه ، والخبر عن العقاب فيه على تقدير الترك ، ومع ذلك فلا يقال : فيه للتكرار بناء على النهي ، ولا يدخله التصديق ، والتكذيب، بناء على الخبر

---

(١) انظر : ص ١٦٥ من هذا التحقيق .

(٢) لأن الواجب المخيَّر يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه . انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٠٠ ؛ والقواعد والفوائد لابن اللحام ص ٦٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في (كتاب) الطلاق (باب) في كراهية الطلاق ، برقم (٢١٧٨) ، ص : ٢٤٨ . ولفظه : " أبغض الحلال ... " . وابن ماجه في (كتاب) الطلاق (باب) ١ ، برقم (٢٠١٨) ، قال الألباني : " ضعيف " ، ص : ٢١٩ .

(٤) في أ : إلزاما .

اللازم ، بل إنما يعتبر ما يدل اللفظ عليه مطابقة فقط ، كذلك النهي يلزمه الأمر بتركه ، والإخبار عن العقاب على تقرير الفعل ، ولا يقال : هو للوجوب ، والمرة الواحدة بناء على الأمر ولا يدخله التصديق[1] بناء على الخبر، فكذلك الطلاق والعتق يعتبر تحريم ؛ ويلزمه وجوب الترك ، والعتق قربة ؛ ويلزمه التحريم ، فلا تُعتبر اللوازم ، وإنما تُعتبر الحقائق من حيث هي ، فتأمل ذلك .

وبهذه المسائل والمباحث اتجه الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك ، وبين النهي عن المشترك ، وعليه مسائل كثيرة في أصول الفقه ، فتأمله في مواطنه ، ولا أطّول بذكرها بل يكفي ما تقدم ذكره.

(١) في ط زيادة : والتكذيب .

# الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ وَقَاعِدَةِ خِطَابِ الْوَضْعِ*

وَهَذَا الْفَرْقُ أَيْضًا عَظِيمُ جَلِيلُ الْخَطَرِ ، وَبِتَحْقِيقِهِ تَنْفَرِجُ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ مِنْ الإِشْكَالاتِ ، وَتَرِدُ إِشْكَالاتٌ عَظِيمَةٌ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ ، وَسَأُبَيِّنُ لَك ذَلِكَ فِي هَذَا الْفَرْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَتَحْرِيرُ الْقَاعِدَتَيْنِ : أَنَّ خِطَابَ التَّكْلِيفِ فِي اصْطِلاحِ الْعُلَمَاءِ هُوَ: الأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ الْوُجُوبُ ، وَالتَّحْرِيمُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالإِبَاحَةُ، مَعَ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنْ لا تُطْلَقَ إِلاَّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَالْوُجُوبِ ؛ لأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْكُلْفَةِ , وَالْكُلْفَةُ لَمْ تُوجَدْ إِلاَّ فِيهِمَا ؛ لأَجْلِ الْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ ، أَوْ التَّرْكِ خَوْفَ الْعِقَابِ ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُمَا فَالْمُكَلَّفُ فِي سَعَةٍ ؛ لِعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ ، فَلا كُلْفَةَ حِينَئِذٍ ، غَيْرَ أَنَّ جَمَاعَةً يَتَوَسَّعُونَ فِي إِطْلاقِ اللَّفْظِ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ تَغْلِيبًا لِلْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ ، (فَهَذَا خِطَابُ التَّكْلِيفِ) [1].

وَأَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ : فَهُوَ خِطَابٌ بِنَصْبِ الأَسْبَابِ كَالزَّوَالِ ، وَرُؤْيَةِ الْهِلالِ ، وَنَصْبِ الشُّرُوطِ : كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ ، وَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلاةِ ، وَنَصْبِ الْمَوَانِعِ : كَالْحَيْضِ مَانِعٌ مِنْ الصَّلاةِ ، وَالْقَتْلِ مَانِعٌ

---

* هذا هو الفرق الأول من الفروق الأصولية : قواعد الأمر والنهي وما يتعلق بذلك ، والتي بلغت سبعة وعشرون فرقاً . انظر : ضبط قواعد فروق القرافي للمقري لوحة ٢٤ ب ؛ وترتيب الفروق ١ / ١٢٠ .

(١) في د: ساقطة .

مِنْ الْمِيرَاثِ ، وَنَصْبِ التَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ : **وَهِيَ إعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ ، أَوْ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ** كَمَا قَدَّرَ رَفْعَ الإِبَاحَةِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا قَبْلَ الرَّدِّ ، وَنَقُولُ : ارْتَفَعَ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ لا مِنْ حِينِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَنُقَدِّرُ النَّجَاسَةَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فِي صُوَرِ الضَّرُورَاتِ ، كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَمَوْضِعِ الْحَدَثِ فِي الْمَخْرَجَيْنِ ، وَنُقَدِّرُ وُجُودَ الْمِلْكِ لِمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي ؛ لِتَثْبُتَ لَهُ الْكَفَّارَةُ ، وَالْوَلاءُ ، مَعَ أَنَّهُ لا مِلْكَ لَهُ ، وَنُقَدِّرُ الْمِلْكَ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ خَطَأً قَبْلَ مَوْتِهِ حَتَّى يَصِحَّ فِيهِ الإِرْثُ ، فَهَاتَانِ مِنْ بَابِ إعْطَاءِ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ ، وَالأُولَيَانِ مِنْ بَابِ إعْطَاءِ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلا يَكَادُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ يَنْفَكُّ عَنْ التَّقْدِيرِ ، وَقَدْ بَسَطْت ذَلِكَ فِي كِتَابِ : الأُمْنِيَةِ[1][2] فِي إدْرَاكِ النِّيَّةِ حَيْثُ تَكَلَّمْت فِيهَا عَلَى رَفْضِ النِّيَّةِ ، وَرَفْعِهَا بَعْدَ وُقُوعِهَا ، مَعَ أَنَّ رَفْعَ [3] الْوَاقِعِ مُحَالٌ عَقْلاً ، وَالشَّرْعُ لا يُرَدُ بِخِلافِ الْعَقْلِ ، وَحَوَّرْت التَّقَادِيرَ ، وَهَذِهِ الْمَبَاحِثَ هُنَالِكَ [4] ، فَهَذَا هُوَ تَصْوِيرُ خِطَابِ التَّكْلِيفِ ، وَخِطَابِ الْوَضْعِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ عِلْمُ الْمُكَلَّفِ ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَكَوْنُهُ مِنْ كَسْبِهِ ، بِخِلافِ خِطَابِ الْوَضْعِ لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ

---

(١) في ج : الأيمة .

(٢) انظر : الأمنية ص ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ .

(٣) في د : وقع .

(٤) انظر : الباب العاشر (ص) ٤٨

فِيهِ ، فَلِذَلِكَ نُورِّثُ بالأسباب [١] مَنْ لا يُعْلَمُ بِنَسَبِهِ ، وَيَدْخُلُ الْعَبْدُ الْمَوْرُوثُ فِي مِلْكِهِ ، وَيُعْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ، مَعَ غَفْلَتِهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَجْزِهِ عَنْ دَفْعِهِ ، وَيُطْلَقُ بِالْإِضْرَارِ ، وَالإِعْسَارِ اللَّذَيْنِ هُمَا مَعْجُوزٌ عَنْهُمَا ، وَيَضْمَنُ بِالإِتْلَافِ الْمَغْفُولُ عَنْهُ مِنْ الصِّبْيَانِ ، وَالْمَجَانِينِ ، فَإِنَّ مَعْنَى خِطَابِ الْوَضْعِ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرْعِ : اعْلَمُوا أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ كَذَا ؛ فَقَدْ وَجَبَ كَذَا ، أَوْ حَرُمَ ، أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ ، أو أُبِيحَ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ هَذَا فِي السَّبَبِ ، أَوْ تَقُولَ : عُدِمَ كَذَا فِي وُجُودِ الْمَانِعِ ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ .

وَاسْتَثْنَى صَاحِبُ الشَّرْعِ [٢] مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ ، وَالْقُدْرَةِ فِي خِطَابِ الْوَضْعِ قَاعِدَتَيْنِ فِي الشَّرِيعَةِ :

## الْقَاعِدَةُ الأُولَى :

الأَسْبَابُ الَّتِي هِيَ أَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ ، وَهِيَ جِنَايَاتٌ كَالْقَتْلِ الْمُوجِبِ [٣] لِلْقِصَاصِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْقَصْدُ ؛ فَلِذَلِكَ لا قِصَاصَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ ، وَالزَّانِي أَيْضًا ، وَلِذَلِكَ (لا يَجِبُ) [٤] الْحَدُّ عَلَى الْمُكْرَهِ ، وَلا مَنْ لا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْطُوءَةَ أَجْنَبِيَّةٌ ، بَلْ إِذَا اعْتَقَدَهَا امْرَأَتُهُ سَقَطَ الْحَدُّ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا يَعْتَقِدُهَا خَلاًّ [٥]،

---

(١) في أ ، ب ، جـ ، ط : بالأنساب .

(٢) في ج : الشرط .

(٣) في أ، ب ، ج ، د : ساقطة .

(٤) في ج : طمس .

(٥) في أ : يعتقد حلها .

لا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ جِنَايَاتٌ ، وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَالْقَصْدُ ، وَالْقُدْرَةُ .

وَالسِّرُّ فِي اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ : أَنَّ رَحْمَةَ صَاحِبِ الشَّرْعِ تَأْبَى عُقُوبَةَ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ الْفَسَادَ ، وَلا يَسْعَى فِيهِ بِإِرَادَتِهِ ، وَ[1] قُدْرَتِهِ ، بَلْ قَلْبُهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْعِفَّةِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَالإِنَابَةِ[2] ، فَمِثْلُ هَذَا لا يُعَاقِبُهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ رَحْمَةً وَ لُطْفًا .

## الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ :

الَّتِي اُسْتُثْنِيَتْ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ ، فَاشْتُرِطَ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَالْقُدْرَةُ ، قَاعِدَةُ **أَسْبَابِ انْتِقَالِ الأَمْلاكِ** كَالْبَيْعِ[3] ، وَالْهِبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ[4] ، وَالْوَقْفِ ، وَالإِجَارَةِ[5] ، وَالْقِرَاضِ[6] ، وَالْمُسَاقَاةِ[7] ،

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) في أ،ج : الأمانة .

(٣) البيع عقد معاوضةٍ على غير منافع ولا متعة لذة . حدود ابن عرفة مع شرحه ١ / ٣٢٦ . وفي التعريفات : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً . ص ٤٨ الطبعة الأولى . وفي طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : لأبي حفص عمر بن محمد النسفي : تمليك مال بمال . ص ٢٣٦ الطبعة الأولى ( دار النفائس ، بيروت : لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) .

(٤) الوصية : عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده . حدود ابن عرفة ٢ / ٦٨١ . وفي الطلبة : تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت . طلبة الطلبة ص ٣٣٥ .

(٥) الإجارة : بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيءٍ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها . شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥١٦ ، وفي طلبة الطلبة : تمليك منافع مقدرة بمال . ص ٢٦١ .

(٦) القراض : تمكين مال لمن يتَّجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٥٠٠ .

(٧) المساقاة : عقدٌ على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعل . شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٠٨ .

وَالْمُغَارَسَةِ [١] ، وَالْجَعَالَةِ [٢] ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ سَبَبُ انْتِقَالِ الأَمْلاكِ ، فَمَنْ بَاعَ ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ، أَوْ هَذَا التَّصَرُّفَ يُوجِبُ انْتِقَالَ الْمِلْكِ ؛ لِكَوْنِهِ عَجَمِيًّا ، أَوْ طَارِئًا عَلَى بِلادِ الإِسْلامِ ؛ لا يَلْزَمُهُ بَيْعٌ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مَعَهُ ، (وَكَذَلِكَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ)[٣] ، فَبَاعَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَقُدْرَتِهِ النَّاشِئَةِ عَنْ دَاعِيَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ ؛ لا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مَعَهُ .

وَسِرُّ اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ قَاعِدَةِ خِطَابِ الْوَضْعِ قَوْلُهُ عليه السلام « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ » [٤] ، وَلا يَحْصُلُ الرِّضَا إِلاَّ مَعَ الشُّعُورِ ، وَالإِرَادَةِ ، وَالْمُكْنَةِ مِنْ التَّصَرُّفِ ؛ فَلِذَلِكَ اُشْتُرِطَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعِلْمُ ، وَالإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ .

إِذَا تَقَرَّرَ شَرْطُ خِطَابِ التَّكْلِيفِ ، دُونَ خِطَابِ الْوَضْعِ ، وَظَهَرَ الْفَرْقُ ، فَأَزِيدُهُ بَيَانًا بِذِكْرِ ثَلاثِ مَسَائِلَ :

**الْمَسْأَلَةُ الأُولَى** : اعْلَمْ أَنَّ خِطَابَ الْوَضْعِ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ خِطَابِ التَّكْلِيفِ ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ ، أَمَّا اجْتِمَاعُهُمَا : فَكَالزِّنَى

---

(١) المغارسة : جُعلٌ وإجارة وذاتُ شِرْكةٍ في الأصل . شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥١٥ .

(٢) الجعالة : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوضٍ غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه . شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٢٩ .

(٣) في أ : ذكره عليه للبيع .

(٤) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ مقارب : ٢٤١/٤ . وانظر : مسند أحمد : ٤٢٥/٥ .. صحيح ابن حبان : برقم (٥٩٧٨) . قال الأرناؤوط : " إسناده صحيح " ، ٣١٦/١٣ . وأصل الحديث في صحيح مسلم في ( كتاب ) المساقاة ، (باب) وضع الجوائح ، برقم (١٥٥٤) . ص : ٦٣٦ .

فَإِنَّهُ حَرَامٌ ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ هُوَ خِطَابُ تَكْلِيفٍ ، وَسَبَبُ الْحَدِّ ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ هُوَ مِنْ خِطَابِ وَضْعٍ ، وَالسَّرِقَةُ [١] مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ خِطَابُ تَكْلِيفٍ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ خِطَابُ وَضْعٍ ، فَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْجِنَايَاتِ مُحَرَّمَةٌ ، وَهِيَ أَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ . وَالْبَيْعُ مُبَاحٌ ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ وَاجِبٌ ، أَوْ حَرَامٌ ، عَلَى قَدْرِ مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي صُوَرِهِ [٢] ، عَلَى مَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ هُوَ خِطَابُ تَكْلِيفٍ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهَا سَبَبُ انْتِقَالِ الْمِلْكِ فِي الْبَيْعِ الْجَائِزِ ، أَوْ التَّقْدِيرِ [٣] فِي الْمَمْنُوعِ ، هُوَ خِطَابُ وَضْعٍ ، وَبَقِيَّةُ الْعُقُودِ تَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ .

وَأَمَّا انْفِرَادُ خِطَابِ الْوَضْعِ فَكَالزَّوَالِ ، وَرُؤْيَةِ [٤] الْهِلَالِ ، وَدَوَرَانِ الْحَوْلِ ، وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا ، مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ ، وَلَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ، وَلَا نَهْيٌ ، وَلَا إِذْنٌ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ ، بَلْ إِنَّمَا وُجِدَ الْأَمْرُ فِي أَثْنَائِهَا ، وَتَرَقُّبِهَا [٥] فَقَطْ .

وَأَمَّا خِطَابُ التَّكْلِيفِ بِدُونِ خِطَابِ الْوَضْعِ فَكَإِيجَادِ الْوَاجِبَاتِ ، وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ : كَإِيقَاعِ الصَّلَوَاتِ ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ ، هَذِهِ مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ سَبَبًا لِفِعْلٍ آخَرَ نُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ نُنْهَى عَنْهُ ، بَلْ وُقِفَ الْحَالُ عِنْدَ أَدَائِهَا ، وَتَرَتُّبِهَا عَلَى أَسْبَابِهَا ،

---

(١) في ج : والسر فيه .

(٢) في د : صورة .

(٣) في ج ، د : التعزير .

(٤) في أ ، ج : وطلوع . والصحيح ما أثبت ؛ لان الحكم مترتب على الرؤية .

(٥) في ط : ترتبها .

وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الشَّرْعِ قَدْ جَعَلَهَا سَبَبًا لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، وَتَرْتِيبِ الثَّوَابِ، وَدَرْءِ الْعِقَابِ ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَفْعَالاً لِلْمُكَلَّفِ ، وَنَحْنُ مَا نَعْنِي بِكَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا ، إلاَّ كَوْنَهُ وُضِعَ سَبَبًا لِفِعْلٍ مِنْ قِبَلِ الْمُكَلَّفِ ، فَهَذَا وَجْهُ اجْتِمَاعِهِمَا وَافْتِرَاقِهِمَا .

**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ** : الصَّبِيُّ إِذَا أَفْسَدَ مَالاً لِغَيْرِهِ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ إِخْرَاجُ الْجَابِرِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ ، فَالإِتْلافُ سَبَبُ الضَّمَانِ ، فَهُوَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَلَمْ تَكُنْ الْقِيمَةُ أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ السَّبَبُ فِي زَمَنِ الصِّغَرِ ، وَتَأَخَّرَ أَثَرُهُ إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعُهُ ، وَطَلاقُهُ ، وَنِكَاحُهُ ، فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ ، مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ الَّذِي لا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ ، وَلا الْعِلْمُ ، وَلا الإِرَادَةُ ، فَيَنْعَقِدُ مِن الصِّبْيَانِ الْعَالِمِينَ الرَّاضِينَ [1] بِانْتِقَالِ أَمْلاكِهِمْ ، وَتَتَأَخَّرُ الأَحْكَامُ إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ، (فَيُقْضَى حِينَئِذٍ بِالتَّحْرِيمِ فِي الزَّوْجَةِ فِي الطَّلاقِ)[2] كَمَا تَأَخَّرَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَوُجُوبُ دَفْعِ الْقِيمَةِ إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ ، وَكَذَلِكَ يَتَأَخَّرُ لُزُومُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَبَقِيَّةُ الآثَارِ كَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الضَّمَانِ ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً قَالَ بِهِ .

**وَالْجَوَابُ** : بِذِكْرِ الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّمَانِ وَبَيْنَ هَذِهِ الأُمُورِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

---

(١) في أ ، ج : الراضعين .

(٢) في أ ، ج : ساقطة .

الْوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الرِّضَا ؛ لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاءُ قَاعِدَةِ انْتِقَالِ الأَمْلاكِ مِنْ قَاعِدَةِ خِطَابِ الْوَضْعِ ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الرِّضَا ، وَالطَّلاقُ فِيهِ إِسْقَاطُ عِصْمَةٍ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الأَمْلاكِ ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ أَيْضًا هُوَ إِسْقَاطُ مِلْكٍ ؛ فَاشْتُرِطَ فِيهِ الرِّضَا ، وَلَمَّا كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْمَصَالِحِ ؛ لِنُقْصَانِ عَقْلِهِ ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهَا جَعَلَ الشَّرْعُ رِضَاهُ كَعَدَمِهِ ، **وَالْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا**[1] ، فَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ ، وَغَيْرُ الرَّاضِي لا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ ، وَلا بَيْعٌ ، فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ ، بِخِلافِ قَاعِدَةِ الإِتْلافَاتِ لا أَثَرَ لِلرِّضَا فِيهَا أَلْبَتَّةَ ، فَاعْتُبِرَتْ مِنْهُ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ أَثَرَ الطَّلاقِ التَّحْرِيمُ ، وَهُوَ لَيْسَ أَهْلاً لَهُ ، وَأَثَرَ الْبَيْعِ إِلْزَامُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّكْلِيفِ بِالتَّحْرِيمِ ، وَالإِلْزَامِ .

**فَإِنْ قُلْتَ** : فَلِمَ لا تَتَأَخَّرُ هَذِهِ الأَحْكَامُ إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ ، كَمَا تَأَخَّرَ إِلْزَامُ دَفْعِ الْقِيمَةِ .

**قُلْتُ** : الْفَرْقُ أَنَّ تَأَخُّرَ الْمُسَبَّبَاتِ عَنْ أَسْبَابِهَا عَلَى خِلافِ الأَصْلِ ، وَإِنَّمَا خَالَفْنَا هَذَا الأَصْلَ فِي الإِتْلافِ ؛ لِضَرُورَةِ حَقِّ الآدَمِيِّ فِي جَبْرِ مَالِهِ ؛ لِئَلاَّ يَذْهَبَ مَجَّانًا ؛ فَتَضِيعَ الظُّلامَةُ ، وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَلا ضَرُورَةَ تَدْعُونَا لِتَقْدِيمِ الطَّلاقِ ، وَتَأْخِيرِ التَّحْرِيمِ ، بَلْ إِذَا أَسْقَطْنَا الطَّلاقَ وَاسْتَصْحَبْنَا الْعِصْمَةَ ؛ لَمْ يَلْزَمْ فَسَادٌ ، وَلا تَفُوتُ ضَرُورَةٌ ،

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٥٣ ؛ والمستصفى للغزالي ١ / ٨٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٥١٣ ؛ والأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٣١ .

وَ[1] كَذَلِكَ إِذَا أَبْقَيْنَا الْمِلْكَ فِي الْبِيعِ لِلصَّبِيِّ ، كُنَّا مُوَافِقِينَ لِلأَصْلِ ، وَلا يَلْزَمُ مَحْذُورٌ أَلْبَتَّةَ ، أَمَّا لَوْ أَسْقَطْنَا إِتْلافَهُ وَلَمْ نَعْتَبِرْهُ ؛ ضَاعَ مَالُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَتَلِفَ ، وَتَعَيَّنَ ضَرَرُهُ ، وَهَذَا فَرْقٌ كَبِيرٌ فَتَأَمَّلْهُ .

**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ** : الطَّهَارَةُ ، وَالسِّتَارَةُ ، وَاسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلاةِ ، الْفَتَاوَى مُتَظَافِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ ، مَعَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَاسْتَتَرَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ جَاءَ الْوَقْتُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ ، وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدِّدَ فِعْلاً أَلْبَتَّةَ فِي هَذِهِ الثَّلاثَةِ ، أَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ إِجْمَاعًا [2] ، وَفِعْلُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ لا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذِهِ الأُمُورِ إِنَّمَا يَقَعُ تَبَعًا لِطَرَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الزَّوَالُ ، وَنَحْوُهُ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، فَقَبْلَ سَبَبِ الْوُجُوبِ لا وُجُوبَ.

وَإِذَا عُدِمَ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ اتَّجَهَ الإِشْكَالُ مِنْ قَاعِدَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ **غَيْرَ الْوَاجِبِ لا يُجْزِئُ عَنْ الْوَاجِبِ** ، وَإِنْ عُلِمَ الْوَاجِبُ لا يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَتِهِ إِلاَّ بِفِعْلٍ يُفْعَلُ ، لا بِغَيْرِ فِعْلٍ أَلْبَتَّةَ ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ .

وَعِنْدَ تَوَجُّهِ هَذِهِ الإِشْكَالاتِ اضْطَرَبَتْ أَجْوِبَةُ الْفُقَهَاءِ ، وَاخْتَلَفَتْ فِكْرَتُهُمْ ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ : أَقُولُ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ

---

(١) في أ ، ج : ولا .

(٢) انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدي أبو حبيب ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ودار الفكر المعاصر بيروت : لبنان ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ٣ / ١١٥٨ .

وُجُوبًا مُوَسَّعًا قَبْلَ الْوَقْتِ ، وفِي الْوَقْتِ ، وَالْوَاجِبُ الْمُوَسَّعُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ ، وتَأْخِيرُهُ ، ويَقَعُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ واجِبًا ، فَمَا أَجْزَأَ عَنْ الْوَاجِبِ إلاَّ وَاجِبٌ [١] ، وَهَذَا أَحْسَنُ الأَجْوِبَةِ الَّتِي رَأَيْتُهَا ، وَهُوَ لا يَصِحُّ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُوَسَّعَ فِي الشَّرِيعَةِ إنَّمَا عُهِدَ بَعْدَ طَرَيَانِ سَبَبِ الْوُجُوبِ ، أَمَّا وُجُوبٌ قَبْلَ سَبَبِهِ ، فَلا يُعْقَلُ فِي الشَّرِيعَةِ مُضَيَّقًا ، وَلا مُوَسَّعًا ، وَأَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ نَصَبَهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ أَسْبَابًا لِوُجُوبِهَا ، فَلا تَجِبُ قَبْلَهَا ، وَلا تَجِبُ شَرَائِطُهَا وَوَسَائِلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا ؛ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ **أَنَّ وُجُوبَ الْوَسَائِلِ تَبَعٌ لِوُجُوبِ الْمَقَاصِدِ** ؛ وَأَنَّ **مَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ بَعْدَ وُجُوبِ الْوَاجِبِ الأَصْلِيِّ** [٢] ، أَمَّا قَبْلَ وُجُوبِهِ ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، فَهَذَا مَا عَلَى هَذَا الْجَوَابِ [٣] .

وَقَالَ غَيْرُهُ : هَذِهِ الأُمُورُ تَقَعُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ ، وتُجْزِئُ عَنْ الْوَاجِبِ بِالإِجْمَاعِ [٤] ، فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ بِالإِجْمَاعِ ؛ فَانْدَفَعَ السُّؤَالُ ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ ، وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ ، بَلْ [٥] عَلَى أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ . أَمَّا الاسْتِثْنَاءُ فَلا نُسَلِّمُهُ .

---

(١) لم أجدها .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٩٤ ؛ واللمع ص ١٠ ؛ وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٧ .

(٣) في ج : الخلاف .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٦ ، الطبعة الأولى ( مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت : لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) .

(٥) في ج : ساقطة .

وَقَالَ ثَالِثٌ : الْمَوْجُودُ مِنْ الْفِعْلِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ هُوَ الْوَاجِبُ ، وَهُوَ لا بُدَّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ ثَوْبَهُ ، وَاسْتِقْبَالَهُ ، وَطَهَارَتَهُ ، وَمُلازَمَةُ الشَّيْءِ ، وَاسْتِصْحَابُهُ فِعْلٌ مِنْ الْمُكَلَّفِ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْزَأَ عَنْ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ جَيِّدٍ ؛ بِسَبَبِ أَنَّا نُضَيِّقُ الْفَرْضَ فِي الثَّوْبِ ، وَالْقِبْلَةِ ، وَنَفْرِضُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ ، بِحَيْثُ لا يُجَدِّدُ شَيْئًا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ حَتَّى يُحْرِمَ ، وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ دَوَامَ الثَّوْبِ عَلَيْهِ فِعْلٌ لَهُ ، وَلا دَوَامَ الطَّهَارَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ غَفَلَ عَنْ كَوْنِهِ مُتَطَهِّرًا، وَمُسْتَقْبِلاً ، وَلابِسًا ، وَصَلَّى صَحَّتْ صَلاتُهُ ، وَمَعَ الْغَفْلَةِ (يَمْتَنِعُ الْفِعْلُ) [1] ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْفِعْلِ الشُّعُورَ ، وَلا شُعُورَ ؛ فَلا فِعْلَ ، فَهَذَا التَّضْيِيقُ يَحْسِمُ مَادَّةَ هَذَا الْجَوَابِ .

**فَإِنْ قُلْت** : فَلِمَ حَنَّثْتَهُ بِدَوَامِ لُبْسِ الثَّوْبِ إِذَا حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا ، وَهُوَ لابِسُهُ ، أَوْ لا يَدْخُلُ دَارًا ، وَهُوَ فِيهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ الاسْتِصْحَابُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ ، وَإِذَا كَانَ فِعْلاً هُنَاكَ كَانَ فِعْلاً هُنَا .

**قُلْت** : الأَيْمَانُ يَكْفِي فِيهَا شَهَادَةُ الْعُرْفِ ، كَانَ فِيهَا فِعْلٌ أَمْ لا ، فَقَدْ نُحَنِّثُهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ الأَيْمَانَ ، بَلْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ ، أَوْ [2] طَارَ الْغُرَابُ ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلٍ أَلْبَتَّةَ ، لِقَوْلِهِ : إِنْ كَانَ الْمُسْتَحِيلُ مُسْتَحِيلاً ، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ ، مَعَ أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ لا فِعْلَ لَهُ

(١) في ج : ساقطة .

(٢) في د : وإن .

فِيهِ أَلْبَتَّةَ بِخِلافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ [١] بَابُ تَكْلِيفٍ وَإِيجَابٍ ، وَالتَّكْلِيف لا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْفِعْلِ ، فَانْدَفَعَ السُّؤَالُ .

**وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ عِنْدِي** : أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الثَّلاثَةَ الطَّهَارَةَ ، وَالسِّتَارَةَ ، وَالاسْتِقْبَالَ شُرُوطٌ ، فَهِيَ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ ، وَخِطَابُ الْوَضْعِ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ ، وَلا عِلْمُهُ وَلا إِرَادَتُهُ . فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَطَهِّرٍ ، وَلا لابِسٍ ، وَلا مُسْتَقْبِلٍ ؛ تَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الأُمُورِ ، وَتَحْصِيلِهَا ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا حِينَئِذٍ خِطَابُ الْوَضْعِ وَخِطَابُ التَّكْلِيفِ ، وَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ ، وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ لابِسٌ مُسْتَقْبِلٌ ؛ انْدَفَعَ خِطَابُ التَّكْلِيفِ ، وَبَقِيَ خِطَابُ الْوَضْعِ خَاصَّةً ، فَأَجْزَأَتْ الصَّلاةُ لِوُجُودِ شُرُوطِهَا ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ خِطَابِ الْوَضْعِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ [٢] خِطَابُ التَّكْلِيفِ ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ التَّعَسُّفَاتِ ، بَلْ نُخْرِجُهُ عَلَى قَاعِدَةِ خِطَابِ الْوَضْعِ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ قَاعِدَةِ أَلْبَتَّةَ ، غَايَتُهُ أَنْ يَقُولَ : يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي حَالَةٍ ، دُونَ حَالَةٍ ، وَهَذَا لا مُنْكَرَ فِيهِ ، فَإِنَّ شَأْنَ الشَّرِيعَةِ تَخْصِيصُ الْوُجُوبِ بِبَعْضِ الْحَالاتِ ، وَبَعْضِ الأَزْمِنَةِ ، وَبَعْضِ الأَشْخَاصِ ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ ، لا إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ ، وَإِنَّمَا صَعُبَ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ هَذَا ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَسْمَعُ طُولَ عُمْرِهِ : أَنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلاةِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَسْمَعْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً ؛ فَصَعُبَ عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ ، وَكَمْ مِنْ تَفْصِيلٍ قَدْ سُكِتَ عَنْهُ الدَّهْرُ الطَّوِيلُ ، وَأَجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِ مَنْ

---

(١) في ط زائدة .

(٢) في ط : معه .

شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّاتِ ، وَالنَّقْلِيَّاتِ [١] ، وَمَنْ اشْتَغَلَ بِالْعُلُومِ ، وَكَثُرَ تَحْصِيلُهُ لَهَا ؛ اطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ .

فَهَذَا هُوَ تَحْرِيرُ هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدِي ، وَهُوَ مِنْ الْمُشْكِلاتِ الَّتِي يَقِلُّ تَحْرِيرُهَا[٢]، وَالْجَوَابُ عَنْهَا بَيْنَ الْفُضَلاءِ .

---

(١) في أ ، ج : ساقطة .

(٢) في ط يقبل تحريرها . في أ ، ب : يقل تحريكها .

# الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمَوَاقِيتِ الزَّمَانِيَّةِ

## وقَاعِدَةِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ *

أَمَّا الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، (وَقِيلَ عَشْرٌ مِنْ) [1] ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَصْلُهَا قوله تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [2] ، وَقَوْلُهُ ﴿ أَشْهُرٌ ﴾ [3] صِيغَةُ جَمْعٍ مُنَكَّرٍ ، فَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ ، أَوْ يُقَالُ : إنَّ الْحَجَّ يَنْقَضِي بِالْفَرَاغِ مِنْ الرَّمْيِ ؛ فَيَكْفِي عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَخْصِيصًا لِلصِّيغَةِ بِالْوَاقِعِ ، هَذَا مُدْرَكُ الْخِلَافِ .

وَأَمَّا مِيقَاتُ الْمَكَانِ فَهُوَ مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَقَالَ : هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ » [4] ، وَزَادَ

---

* الفرق الرابع والأخير من فروق الحج ضمن الفروق الفقهية . انظر : ضبط قواعد فروق القرافي للمقري لوحة ٢٧ أ ؛ وترتيب الفروق ١ / ٤٢٣ .

(١) في د : ساقطة .

(٢) البقرة ١٩٧ .

(٣) البقرة ١٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري ص : ٢٩٦ ( كتاب ) الحج ، (باب) مهل أهل مكة للحج والعمرة ، برقم (١٥٢٤) . و مسلم ص : ٤٦١ ( كتاب ) الحج ، (باب) مواقيت الحج والعمرة ، برقم (١١٨١) .

مُسْلِمٌ « وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » [١] فَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله : يَجُوزُ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْمَكَانِيِّ ، وَالزَّمَانِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي الزَّمَانِيِّ يُكْرَهُ قَبْلَهُ [٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : لا يَجُوزُ قَبْلَ الزَّمَانِيِّ [٣] ؛ فَيَحْتَاجُ الْفَرِيقَانِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْكَرَاهَةِ ، وَعَدَمِهَا ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَنْعِ ، وَعَدَمِهِ .

وَالْفَرْقُ مِنْ وُجُوهٍ لَفْظِيَّةٍ ، وَمَعْنَوِيَّةٍ :

**الْفَرْقُ الأَوَّلُ** : مِنْ قِبَلِ اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَرَبِيَّةَ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ يَجِبُ انْحِصَارُهُ فِي الْخَبَرِ ، وَالْخَبَرَ لا يَلْزَمُ انْحِصَارُهُ فِي الْمُبْتَدَأِ ، كَقَوْلِهِ عليه السلام : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » [٤] وَ « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ » [٥] فَالتَّحْرِيمُ يَنْحَصِرُ فِي التَّكْبِيرِ ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ، وَالتَّحْلِيلُ مُنْحَصِرٌ فِي التَّسْلِيمِ ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ، وَالشُّفْعَةُ مُنْحَصِرَةٌ فِيمَا لَمْ يَنْقَسِمْ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَكُونُ

---

(١) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، برقم (١١٨٣) ، ص : ٤٦٢ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ١ / ٣٩٦ ، طبعة ( دار الكتب العلمية - بيروت : لبنان ) .

(٣) الأم ٢ / ١٣٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في ( كتاب ) الطهارة ، (باب) فرض الوضوء ، برقم (٦١) ، ص : ٣١ . والترمذي في ( كتاب ) الطهارة ، (باب) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، برقم (٣) ، ص : ١٩ . و ابن ماجه في ( كتاب ) الطهارة وسننها ، (باب) مفتاح الصلاة الطهور ، برقم (٢٧٥) ، قال الألباني : " حسن صحيح " . ص : ٤٥ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٤ من هذا التحقيق .

زَمَانُ الْحَجِّ مُنْحَصِرًا فِي الأَشْهُرِ ؛ لأَنَّهُ الْمُبْتَدَأُ ، فَلا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا .

وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ فَجُعِلَ مَحْصُورًا مُبْتَدَأً ، لا مَحْصُورًا [1] فِيهِ ، لِقَوْلِهِ عليه السلام : « هُنَّ لَهُنَّ [2] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ » [3] ، فَالضَّمِيرُ الأَوَّلُ لِلْمَوَاقِيتِ ، فَهُوَ الْمُبْتَدَأُ ؛ فَيَكُونُ هُوَ الْمَحْصُورَ ، وَالْمَحْصُورُ لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْصُورًا فِيهِ ، بِخِلافِ الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيِّ ، مَحْصُورٌ فِيهِ ؛ فَلا يُوجَدُ الإِحْرَامُ بِدُونِهِ ، وَفِي الْمَكَانِيِّ مَحْصُورٌ ؛ فَأَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ الإِحْرَامُ بِدُونِهِ .

فَهَذَا فَرْقٌ جَلِيلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ ، فَاعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ ، فَلا يُوجَدُ الإِحْرَامُ مَشْرُوعًا قَبْلَ الزَّمَانِيِّ ، وَاعْتَبَرَهُ مَالِكٌ فِي الْكَمَالِ ، فَلا يُوجَدُ قَبْلَ الزَّمَانِيِّ كَامِلاً ، بَلْ نَاقِصُ الْفَضِيلَةِ .

**الْفَرْقُ الثَّانِي** : أَنَّ الإِحْرَامَ قَبْلَ الزَّمَانِيِّ ؛ يُفْضِي إِلَى طُولِ زَمَانِ الْحَجِّ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ النِّسَاءِ ، وَغَيْرِهِنَّ ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِفْسَادِ الْحَجِّ ، فَإِنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ شَوَّالٍ ، لا يُمْكِنُهُ الإِحْلالُ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ الرَّمْيِ ، وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ ، فَلا يَلْزَمُ مِنَ الإِحْرَامِ قَبْلَهَا طُولُ الْحَجِّ ، فَلا يَكُونُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى إِفْسَادِهِ .

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) في ج : ساقطة .

(٣) سبق ص ٤٥٥ من هذا التحقيق .

**الْفَرْقُ الثَّالِثُ** : أَنَّ الْمِيقَاتَ الْمَكَانِيَّ يَثْبُتُ الإِحْرَامُ بَعْدَهُ ؛ فَيَثْبُتُ قَبْلَهُ تَسْوِيَةً بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ ، وَالْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لا يَثْبُتُ الإِحْرَامُ بَعْدَهُ بِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ ، بَلْ لِضَرُورَةٍ ، فَلا يَثْبُتُ قَبْلَهُ تَسْوِيَةً بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ . فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا بِأَنْ سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ مِنْ الْفُرُوقِ الْغَرِيبَةِ .

# الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ يُقْضَى بِهِ عَلَى الأَلْفَاظِ وَيُخَصِّصُهَا وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْعُرْفِ الْفِعْلِيِّ

## لا يُقْضَى بِهِ عَلَى الأَلْفَاظِ وَلا يُخَصِّصُهَا *

وَذَلِكَ أَنَّ الْعُرْفَ الْقَوْلِيَّ أَنْ تَكُونَ عَادَةُ أَهْلِ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظاً فِي مَعْنًى مُعَيَّنٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لُغَةً ، وَذَلِكَ قِسْمَانِ :

**أَحَدُهُمَا** : فِي الْمُفْرَدَاتِ نَحْوَ : الدَّابَّةِ لِلْحِمَارِ ، وَالْغَائِطِ لِلنَّجْوِ ، والراوية[1] لِلْمَزَادَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

**وَثَانِيهِمَا** : فِي الْمُرَكَّبَاتِ ، وَهُوَ أَدَقُّهَا عَلَى الْفَهْمِ ، وَأَبْعَدُهَا عَنْ التَّفَطُّنِ ، وَضَابِطُهَا : أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْوَضْعِ العرقي[2] تَرْكِيبَ لَفْظٍ مَعَ لَفْظٍ يَشْتَهِرُ [3] فِي الْعُرْفِ تَرْكِيبُهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَلَهُ مُثُلٌ : **أَحَدِها** : نَحْوَ قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [4] ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [5] فَإِنَّ

---

* هذا هو الفرق السابع من الفروق المتعلقة بالعموم والخصوص وما يناسبها وهي تسعة فروق .
انظر : ضبط قواعد الفروق للمقري لوحة ٢٥ ب ؛ وترتيب الفروق ١ / ٢٤١ .

(١) في جـ ، د : الرواية .

(٢) في أ ، د : العربي .

(٣) في د : يشترط .

(٤) النساء ٢٣ .

(٥) المائدة ٣ .

التَّحْرِيمَ ، وَالتَّحْلِيلَ إِنَّمَا تَحْسُنُ إِضَافَتُهُ لُغَةً لِلأَفْعَالِ دُونَ الأَعْيَانِ ، فَذَاتُ الْمَيْتَةِ لا يُمْكِنُ الْعُرْفِيَّ [١] أَنْ يَقُولَ : هِيَ حَرَامٌ بِمَا هِيَ ذَاتٌ ، بَلْ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لَهَا ، كَالأَكْلِ : لِلْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالشُّرْبِ لِلْخَمْرِ ، وَالاسْتِمْتَاعِ [٢] لِلأُمَّهَاتِ ، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ عليه السلام : « أَلا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » [٣] وَالأَعْرَاضُ ، وَالأَمْوَالُ لا تَحْرُمُ ، بَلْ أَفْعَالٌ تُضَافُ إِلَيْهَا ؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ أَلا وَإِنَّ سَفْكَ دِمَائِكُمْ ، وَأَكْلَ [٤] أَمْوَالِكُمْ ، وَثَلْبَ أَعْرَاضِكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ .

وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ جَمِيعُ مَا يَرِدُ مِن الأَحْكَامِ ، كَانَ أَصْلُهُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الأَفْعَالِ ، وَيُرَكَّبَ مَعَهَا ، فَإِذَا رُكِّبَ مَعَ الذَّوَاتِ فِي الْعُرْفِ، وَمَا بَقِيَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ إِلا مَعَ الذَّوَاتِ ؛ فَصَارَ هَذَا التَّرْكِيبُ الْخَاصُّ ، وَهُوَ تَرْكِيبُ الْحُكْمِ مَعَ الذَّوَاتِ، مَوْضُوعًا فِي الْعُرْفِ لِلتَّعْبِيرِ [٥] بِهِ عَنْ تَحْرِيمِ الأَفْعَالِ الْمُضَافَةِ لِتِلْكَ الذَّوَاتِ ، وَلَيْسَ

---

(١) في ب ، ط : العرفي .

(٢) في ج : الاستماع .

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب) العلم ، (باب) قول النبي ﷺ : " رب مبلغ أوعى من سامع "، برقم (٦٧) ، ص : ٣٨ . و مسلم في ( كتاب ) القسامة والمحاربين ، (باب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، برقم (١٦٧٩) ، ص : ٦٩٥ .

(٤) في ج : ساقطة .

(٥) في ج : للتعيين .

كُلُّ الأَفْعَالِ ، بَلْ فِعْلٌ خَاصٌّ مُنَاسِبٌ لِتِلْكَ الذَّوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ ، وَتَلْخِيصُهُ . **وَثَانِيهَا** : أَفْعَالٌ لَيْسَتْ بِأَحْكَامٍ ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْعُرْفِ : أَكَلْت رَأْسًا ، وَأَكَلَ رَأْسًا، فَلا يَكَادُونَ يَنْطِقُونَ بِلَفْظِ الأَكْلِ كَيْفَمَا يُصَرَّفُ إلا مَعَ رُءُوسِ الأَنْعَامِ ، دُونَ جَمِيعِ الرُّءُوسِ ، بِخِلافِ رَأَيْت وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ، يُرَكِّبُونَهُ مَعَ رُءُوسِ الأَنْعَامِ ، وَغَيْرِهَا ، فَإِذَا قَالُوا : رَأَيْنَا رَأْسًا احْتَمَلَ ذَلِكَ جَمِيعَ الرُّءُوسِ ، بِخِلافِ لَفْظِ الأَكْلِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَتَلَ زَيْدٌ عَمْرًا هُوَ : فِي اللُّغَةِ مَوْضُوعٌ لإِذْهَابِ الْحَيَاةِ ، ثُمَّ هُوَ الْيَوْمَ فِي إقْلِيمِ مِصْرَ مَوْضُوعٌ لِلضَّرْبِ خَاصَّةً ، فَيَقُولُونَ قَتَلَهُ الأَمِيرُ بِالْمَقَارِعِ قَتْلاً جَيِّدًا ، وَلا يُرِيدُونَ إلاَّ ضَرْبَهُ ، فَهُوَ مِنْ الْمَنْقُولاتِ الْعُرْفِيَّةِ ، وَالأَوْضَاعُ الْعُرْفِيَّةُ الطَّارِئَةُ عَلَى اللُّغَةِ ، وَأَمْكَنَ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ يُقَالَ : إنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، بَلْ الْمَجَازُ هَاهُنَا فِي مُفْرَدٍ لا فِي مُرَكَّبٍ ، وَهُوَ لَفْظُ قَتَلَ صَارَ وَحْدَهُ مَجَازًا فِي ضَرَبَ ، وَأَمَّا التَّرْكِيبُ فَهُوَ عَلَى مَوْضِعِهِ اللُّغَوِيِّ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْمِثَالِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ : فُلانٌ يَعْصِرُ الْخَمْرَ ، مَعَ أَنَّ الْخَمْرَ لا تُعْصَرُ ، بَلْ صَارَ هَذَا التَّرْكِيبُ مَوْضِعًا لِعَصْرِ الْعِنَبِ ، وَمُقْتَضَى اللُّغَةِ أَنْ لا يَصِحَّ هَذَا الْكَلامُ إلاَّ بِمُضَافٍ مَحْذُوفٍ ، تَقْدِيرُهُ : فُلانٌ يَعْصِرُ عِنَبَ خَمْرٍ ، لَكِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ [1] لا يَقْصِدُونَ هَذَا الْمُضَافَ ، بَلْ يُعَبِّرُونَ بِهَذَا الْمُرَكَّبِ عَنْ عَصْرِ الْعِنَبِ ، كَمَا يُعَبِّرُونَ بِتَحْرِيمِ

(١) في د : العراق .

الْمَيْتَةِ عَنْ تَحْرِيمِ [١] أَكْلِهَا ، فَهُو مَجَازٌ فِي التَّرْكِيبِ ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللُّغَةِ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ مَنْقُولَةٌ لِلْمَعْنَى الْخَاصِّ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَهْلِ الْعُرْفِ : قَتَلَ فُلانٌ قَتِيلاً ، وَطَحَنَ دَقِيقًا، وَهَذَا كَلامٌ صَحِيحٌ فِي الْعُرْفِ ، وَفِي اللُّغَةِ لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الْقَتِيلَ لا يُقْتَلُ ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ الْحَيُّ , وَالدَّقِيقُ لا يُطْحَنُ ، وَإِنَّمَا يُطْحَنُ الْقَمْحُ ، فَعَلَى رَأْيِ أَهْلِ اللُّغَةِ يَصِحُّ بِمُضَافٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : طُحِنَ قَمْحُ دَقِيقٍ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي عِنَبِ خَمْرٍ، وَقُتِلَ جَسَدُ قَتِيلٍ ، وَيُرِيدُونَ [٢] بِالْجَسَدِ الْجَسَدَ الْحَيَّ , وَأَمَّا أَهْلُ الْعُرْفِ ، فَلا يَعْرِّجُونَ عَلَى هَذِهِ الْمُضَافَاتِ ، وَلا تَخْطُرُ بِبَالِهِمْ ، بَلْ صَارَ هَذَا اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ مَوْضُوعًا عِنْدَهُمْ لِقَتْلِ الْحَيِّ ، وَطَحْنِ الْقَمْحِ .

وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فَاعْتَبِرْ الْحَقَائِقَ الْعُرْفِيَّةَ فِي الْمُرَكَّبَاتِ وَالْمُفْرَدَاتِ ، وَاعْتَبِرْ اللَّفْظَ هَلْ انْتَقَلَ فِي الْعُرْفِ أَمْ لا ؟ مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا ؟ .

وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ الْمَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ ، وَالإِفْرَادِ ، **فَكُلُّ لَفْظٍ مُفْرَدٍ انْتَقَلَ فِي الْعُرْفِ لِغَيْرِ مُسَمَّاهُ وَصَارَ يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ مُسَمَّاهُ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ كَالدَّابَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحِمَارِ** [٣] **بِإِقْلِيمِ مِصْرَ ؛ فَهُوَ مَجَازٌ مُفْرَدٌ وَمَنْقُولٌ عُرْفِيٌّ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ ، وَكُلُّ لَفْظٍ كَانَ شَأْنُهُ أَنْ يُرَكَّبَ مَعَ لَفْظٍ ، فَصَارَ**

---

(١) في د : ساقطة .

(٢) في أ ، ب ، ج ، د : يريد .

(٣) في ج : المجاز .

**يُرَكَّبُ** [١] **مَعَ غَيْرِهِ وَلَوْ رُكِّبَ أَوَّلاً لَكَانَ مُنَكَّرًا ، وَهُوَ الآنَ غَيْرُ مُنَكَّرٍ، فَهُوَ مَنْقُولٌ عُرْفِيٌّ مِنْ الْمُرَكَّبَاتِ ، وَمَجَازٌ فِي الْمُرَكَّبَاتِ ، وَيَكُونُ الْمَجَازُ فِيهِ وَقَعَ فِي التَّرْكِيبِ دُونَ الإِفْرَادِ** ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْمَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ وَالإِفْرَادِ ، فَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

مَجَازٌ مُفْرَدٌ فَقَطْ كَالأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ .

وَمَجَازٌ مُرَكَّبٌ فَقَطْ ، نَحْوَ قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [٢] فَإِنَّ السُّؤَالَ اُسْتُعْمِلَ فِي السُّؤَالِ ، وَلَفْظُ الْقَرْيَةِ اُسْتُعْمِلَ فِي الْقَرْيَةِ ، وَلَكِنَّ تَرْكِيبَ السُّؤَالِ مَعَ الْقَرْيَةِ ، مَجَازٌ فِي التَّرْكِيبِ ؛ لأَنَّ شَأْنَهُ أَنْ يُرَكَّبَ مَعَ أَهْلِهَا ، وَهَذَا مَجَازٌ فِي التَّرْكِيبِ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ النَّقْلِ ، بِخِلافِ يَعْصِرُ الْخَمْرَ ، وَيَطْحَنُ الدَّقِيقَ ، فَإِنَّهُمَا وَصَلا إِلَى حَدِّ النَّقْلِ الْعُرْفِيِّ ، وَمِثَالُ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا قَوْلُك : أَرْوَانِي الْخُبْزُ ، وَأَشْبَعَنِي الْمَاءُ، فَإِنَّك تَسْتَعْمِلُ أَرْوَانِي فِي الشِّبَعِ , وَالشِّبَعُ فِي أَرْوَانِي ؛ فَيَقَعُ الْمَجَازُ فِي الإِفْرَادِ ، وَتَجْعَلُ فَاعِلَ أَرْوَى الْخُبْزَ ، وَهُوَ خِلافُ أَصْلِ اللُّغَةِ ، وَفَاعِلَ الشِّبَعِ الْمَاءَ ،وَهُوَ خِلافُ أَصْلِ اللُّغَةِ ، فَهَذَانِ الْمِثَالانِ جَمَعَا بَيْنَ الْمَجَازِ فِي الإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ ، دُونَ النَّقْلِ الْعُرْفِيِّ .

إِذَا ظَهَرَ لَك أَنَّ الْعُرْفَ كَمَا يَنْقُلُ أَهْلُهُ اللَّفْظَ الْمُفْرَدَ ، يَنْقُلُونَ أَيْضًا اللَّفْظَ الْمُرَكَّبَ ، فَمِثْلُ هَذَا النَّقْلِ [٣] الْعُرْفِيِّ يُقَدَّمُ عَلَى مَوْضُوعِ اللُّغَةِ ؛ لأَنَّهُ نَاسِخٌ لِلُّغَةِ ، **وَالنَّاسِخُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَنْسُوخِ** ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّ الْحَقَائِقَ الْعُرْفِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ .

---

(١) في ج : تركه .

(٢) يوسف ٨٢ .

(٣) في أ ، ج : اللفظ .

وَأَمَّا الْعُرْفُيُّ الْفِعْلِيُّ فَمَعْنَاهُ : أَنْ يُوضَعَ اللَّفْظُ لِمَعْنًى يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الْعُرْفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى ، دُونَ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِهِ ، مِثَالُهُ : أَنَّ لَفْظَ الثَّوْبِ صَادِقٌ لُغَةً عَلَى ثِيَابِ الْكَتَّانِ، وَالْقُطْنِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالْوَبَرِ ، وَالشَّعْرِ ، وَأَهْلُ الْعُرْفِ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ مِنْ الثِّيَابِ الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ ، دُونَ الأَخِيرَيْنِ ، فَهَذَا عُرْفٌ فِعْلِيٌّ ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْخُبْزِ : يَصْدُقُ لُغَةً عَلَى خُبْزِ الْفُولِ ، وَالْحِمَّصِ ، وَالْبُرِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ [1] الأَخِيرَ فِي أَغْذِيَتِهِمْ ، دُونَ الأَوَّلَيْنِ ؛ فَوُقُوعُ الْفِعْلِ فِي نَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ لا يُخِلُّ بِوَضْعِ اللَّفْظِ [2] لِلْجِنْسِ كُلِّهِ ، فَإِنَّ تَرْكَ مُسَمَّى اللَّفْظِ إِذَا لَمْ يُبَاشَرْ لا يُخِلُّ بِوَضْعِ اللَّفْظِ لَه ، فَإِنَّا لا نُبَاشِرُ الْيَاقُوتَ ، وَلَمْ يُخِلَّ ذَلِكَ بِوَضْعِ لَفْظِ الْيَاقُوتِ لَهُ ، نَعَمْ لَوْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْيَاقُوتِ فِي نَوْعٍ آخَرَ مِنْ الأَحْجَارِ ، حَتَّى صَارَ لا يُفْهَمُ إِلا ذَلِكَ الْحَجَرُ دُونَ الْيَاقُوتِ ، لأَخَلَّ ذَلِكَ بِوَضْعِ لَفْظِ الْيَاقُوتِ لِلْيَاقُوتِ [3]، وَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا لِلَفْظِ الْيَاقُوتِ عَنْ مُسَمَّاهُ الأَوَّلِ .

فَهَذَا الْمِثَالُ يُوَضِّحُ لَك **أَنَّ تَرْكَ مُبَاشَرَةِ الْمُسَمَّيَاتِ لا يُخِلُّ بِالْوَضْعِ ، وَغَلَبَةَ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْمُسَمَّى فِي غَيْرِهِ يُخِلُّ .**

فَهَذَا هُوَ تَحْرِيرُ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ ، وَتَحْرِيرُ الْعُرْفِ الْفِعْلِيِّ ، وَتَحْرِيرُ أَنَّ الْعُرْفَ الْقَوْلِيَّ يُؤَثِّرُ فِي اللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ تَخْصِيصًا ، وَتَقْيِيدًا ، وَإِبْطَالاً ، وَأَنَّ الْعُرْفَ الْفِعْلِيَّ لا يُؤَثِّرُ فِي اللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ لا تَخْصِيصًا ،

---

(١) في ج ، د : يستعمل .

(٢) في د : اللغة .

(٣) في أ ، ج : ساقطة .

وَلا تَقْيِيدًا وَلا إبْطَالاً ؛ لِعَدَمِ مُعَارَضَةِ الْفِعْلِ ، وَعَدَمِهِ لِوَضْعِ اللُّغَةِ ، وَمُعَارَضَةِ غَلَبَةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْعُرْفِ لِلْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ .

وَقَدْ حَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ : الإِجْمَاعَ فِي أَنَّ الْعُرْفَ الْفِعْلِيَّ لا يُؤَثِّرُ بِخِلافِ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ [1] .

وَرَأَيْت الْمَازِرِيَّ [2] فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ حَاوَلَ الإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ ، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ نَقَلَ خِلافًا فِي ذَلِكَ ، وَنَقَلَ مَثَلاً عَنْهُ (فِي ذَلِكَ ) [3] ، وَقَدْ نَقَلْتهَا فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ ، وَبَيَّنْت مَعْنَاهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ خِلافًا فِي اعْتِبَارِ الْعُرْفِ الْفِعْلِيِّ ، بَلْ لِذَلِكَ مَعْنًى آخَرُ ، وَالظَّاهِرُ حُصُولُ الإِجْمَاعِ فِيهِ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَزَمَ بِحُصُولِ الْخِلافِ فِيهِ ، بَلْ رَأَى كَلامًا لِبَعْضِ النَّاسِ أَوْجَبَ شَكًّا ، وَتَرَدُّدًا وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ ، فَلا تَنَاقُضَ بَيْنَ نَقْلِ الإِجْمَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْمُثُلِ الْمُشَارِ إلَيْهَا.

وَأَنَا أُوَضِّحُ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِذِكْرِ أَرْبَعِ مَسَائِلَ :

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي ٢ / ١٤٠ : « وما ذكره المصنف هنا وفي التوضيح من عدم اعتبار العرف الفعلي فقد تبع فيه القرافي ، وذكر ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعلياً ، ونقل الوانوغي عن الباجي أنه صرح بأن : العرف الفعلي يعتبر مخصصاً ومقيداً ، قال : وبه يرد ما زعمه القرافي وصرح اللخمي باعتباره أيضاً ، وفي القلشاني لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء » .

(٢) في ج : الماوردي .

(٣) في ط : وفي ذلك نظر .

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

إِذَا فَرَضْنَا مَلِكًا أَعْجَمِيًّا يَتَكَلَّمُ بِالْعَجَمِيَّةِ ، وَهُوَ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَتَكَلَّمُ بِهَا لِثِقَلِهَا عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا ، أَوَ[1] لا يَأْكُلُ خُبْزًا ، وَكَانَ حَلِفُهُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهَا ، وَعَادَتُهُ فِي غِذَائِهِ لا يَأْكُلُ إِلاَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ ، وَلا يَلْبَسُ إِلاَّ ثِيَابَ الْقُطْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِلبْسِ أَيِّ ثَوْبٍ لَبِسَهُ ، وَبِأَيِّ خُبْزٍ أَكَلَهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مُعْتَادِهِ فِي فِعْلِهِ ، أَمْ لا ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَجْرِ لَهُ عَادَةٌ فِي اسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ اسْتِعْمَالَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لَكَانَ طُولَ أَيَّامِهِ يَقُولُ: أَكَلْت خُبْزًا ، وَأْتُونِي بِخُبْزٍ ، وَعَجِّلُوا بِالْخُبْزِ ، وَالْخُبْزُ عَلَى الْمَائِدَةِ قَلِيلٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَلا يُرِيدُ فِي هَذَا النُّطْقِ كُلِّهِ إِلاَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ ؛ فَيَصِيرُ لَهُ فِي لَفْظِ الْخُبْزِ عُرْفٌ قَوْلِيٌّ نَاسِخٌ لِلُّغَةِ ، فَلا نُحَنِّثُهُ بِغَيْرِ خُبْزِ الشَّعِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي ثَوْبِ الْقُطْنِ بِخِلافِ إِذَا كَانَ لا يَنْطِقُ بِلَفْظِ الْخُبْزِ ، وَالثَّوْبِ إِلاَّ عَلَى النُّدْرَةِ ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ لَهُ فِي الأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ عُرْفٌ مُخَصِّصٌ يُقَدَّمُ عَلَى اللُّغَةِ ، فَيَحْنَثُ بِعُمُومِ الْمُسَمَّيَاتِ اللُّغَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ ، وَلا تَقْيِيدٍ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ رُءُوسًا يَحْنَثُ بِجَمِيعِ الرُّءُوسِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ،

---

(١) في ط : و .

وَلا يَحْنَثُ إلاَّ بِرُءُوسِ الأَنْعَامِ عِنْدَ أَشْهَبَ [١] ، وَالْقَوْلانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ قَدْ نَقَلُوا هَذَا اللَّفْظَ الْمُرَكَّبَ : أَكَلْت رُءُوسًا ، لأَكْلِ رُءُوسِ الأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا ؛ بِسَبَبِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لِذَلِكَ الْمُرَكَّبِ فِي هَذَا النَّوْعِ خَاصَّةً ، دُونَ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الرُّءُوسِ ، فَهَذَا مُدْرَكُ أَشْهَبَ ؛ فَيُقَدِّمُ النَّقْلَ الْعُرْفِيَّ عَلَى الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ يُسَلِّمُ اسْتِعْمَالَ أَهْلِ الْعُرْفِ لِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَصِلْ الاسْتِعْمَالُ عِنْدَهُ إلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّقْلِ ، فَإِنَّ الْغَلَبَةَ قَدْ تَقْصُرُ عَنْ النَّقْلِ ، أَلا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الأَسَدِ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ اسْتِعْمَالاً كَثِيرًا وَلَمْ يَصِلْ ذَلِكَ إلَى حَدِّ النَّقْلِ ؛ فَإِنَّهُ لا يُفْهَمُ مِنْهُ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ إلاَّ بِقَرِينَةٍ ، وَضَابِطُ النَّقْلِ أَنْ يَصِيرَ الْمَنْقُولُ إلَيْهِ هُوَ الْمُتَبَادِرُ الأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، وَغَيْرُهُ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إلَى الْقَرِينَةِ ، فَهَذَا هُوَ مُدْرَكُ الْقَوْلَيْنِ ، فَاتَّفَقَ أَشْهَبُ وَابْنُ الْقَاسِمِ : عَلَى أَنَّ النَّقْلَ الْعُرْفِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَةِ ؛ إذَا وُجِدَ، وَاخْتَلَفَا فِي وُجُودِهِ هُنَا ، فَالْكَلامُ بَيْنَهُمَا فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ [٢] .

وَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ رَأَيْت رَأْسًا ، لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ أَنَّ اللَّفْظَ لا يَخْتَصُّ بِرُءُوسِ الأَنْعَامِ ، بَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ يُسَمَّى رَأْسًا لُغَةً ؛ بِسَبَبِ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ الَّذِي هُوَ : رَأَيْت رَأْسًا ، لَمْ يَكْثُرْ اسْتِعْمَالُهُ فِي نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ الرُّءُوسِ دُونَ غَيْرِهِ ، حَتَّى صَارَ مَنْقُولاً ، بِخِلافِ أَكَلْت رَأْسًا ؛ فَبَقِيَ اللَّفْظُ عَلَى مُسَمَّاهُ اللُّغَوِيِّ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ ، وَلا نَاسِخٍ ، وَكَذَلِكَ

---

(١) انظر : المدونة ١ / ٦٠١ ( دار الكتب العلمية ) .

(٢) تحقيق المناط : أن يجيء إلى وصف دلّ على عليته نص أو إجماع أو غيرهما من الطرف ، ولكن يقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع ، فيحقق وجودها فيه . شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٣ .

خَلَقَ اللَّهُ رَأْسًا ، وَسَقَطَتْ رَأْسٌ ، وَوَقَعَتْ رَأْسٌ ، وَهَذِهِ رَأْسٌ ، وَفِي الْبَيْتِ رَأْسٌ ،مِنْ جَمِيعُ هَذِهِ التَّرَاكِيبِ ، وَنَحْوِهَا لَمْ يَقَعْ فِيهَا نَقْلٌ عُرْفِيٌّ، بِخِلافِ قَوْلِهِ : أَكَلْت رَأْسًا ، وَنَحْوُهُ مِنْ صِيَغِ الأَكْلِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لَهُ ، حَتَّى صَارَ إلَى حَيِّزِ النَّقْلِ ، فَقُدِّمَ عَلَى اللُّغَةِ عِنْدَ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ النَّقْلُ ، فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَكَثِيرٌ مِنْ الشُّرَّاحِ ، وَالْفُقَهَاءِ إذَا مَرَّ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ فِيهَا : لا يُحْنَثُ بِغَيْرِ رُءُوسِ الأَنْعَامِ؛ لأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ يَأْكُلُونَ رُءُوسَ الأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَلا تَجِدُ فِي الْكُتُبِ الْمَوْضُوعَةِ لِلشُّرُوحِ غَيْرَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ ؛ لأَنَّهُمْ يُشِيرُونَ إلَى الْعُرْفِ الْفِعْلِيِّ الْمُلْغِيِّ بِالإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا الْمُدْرَكُ الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَحْرِيرُهُ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

إذَا حَلَفَ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ، فَحَنِثَ ، فَمَشْهُورُ فَتَاوَى الأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَعِتْقُ رَقَبَةٍ إنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَثُرُوا ، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَالْمَشْيُ إلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، وَطَلاقُ امْرَأَتِهِ ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ ثَلاثٌ ، أَوْ وَاحِدَةٌ ؟ وَالتَّصَدُّقُ بِثُلُثِ الْمَالِ ، وَلَمْ يُلْزِمُوهُ اعْتِكَافَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، وَلا الْمَشْيَ إلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَلا لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَلا الرِّبَاطَ فِي الثُّغُورِ الإِسْلامِيَّةِ ، وَلا تَرْبِيَةَ الْيَتَامَى ، وَلا كُسْوَةَ الْعَرَايَا ، وَلا إطْعَامَ الْجِيَاعِ ، وَلا شَيْئًا مِنْ الْقُرُبَاتِ ، غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لاحَظُوا مَا غَلَبَ الْحَلِفُ بِهِ فِي الْعُرْفِ ، وَمَا يُجْعَلُ يَمِينًا فِي الْعَادَةِ ، فَأَلْزَمُوه إيَّاهُ ؛ لأَنَّهُ الْمُسَمَّى الْعُرْفِيُّ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْمُسَمَّى اللُّغَوِيِّ ، وَيَخْتَصُّ حَلِفُهُ بِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ، دُونَ غَيْرِهَا ؛ لأَنَّهَا هِيَ الْمُشْتَهِرَةُ ، وَلَفْظُ الْحَلِفِ ،

وَالأَيْمَانِ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَلَيْسَ الْمُدْرَكُ أَنَّ عَادَتَهُمْ يَفْعَلُونَ مُسَمَّيَاتِهَا، وَأَنَّهُمْ يَصُومُونَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ يَحُجُّونَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الأَفْعَالِ ، بَلْ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي ، دُونَ غَيْرِهَا ؛ وَلِذَلِكَ صَرَّحُوا فَقَالُوا : مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْحَلِفِ بِصَوْمِ سَنَةٍ [1] ؛ لَزِمَهُ صَوْمُ سَنَةٍ ، فَجَعَلُوا الْمُدْرَكَ الْحَلِفَ اللَّفْظِيَّ ، دُونَ الْعُرْفِ الْفِعْلِيِّ ، فَهَذَا هُوَ مُدْرَكُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى التَّحْرِيرِ ، وَالتَّحْقِيقِ وَعَلَى هَذَا لَوْ اتَّفَقَ فِي وَقْتٍ آخَرَ اشْتِهَارُ حَلِفِهِمْ ، وَنَذْرِهِمْ بِالاعْتِكَافِ ، وَالرِّبَاطِ ، وَإِطْعَامِ الْجِيعَانِ ، وَكُسْوَةِ الْعُرْيَانِ ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، دُونَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا ؛ لَكَانَ اللاَّزِمُ لِهَذَا الْحَالِفِ إِذَا حَنِثَ الاعْتِكَافَ ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ دُونَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ قَبْلَهُ ؛ **لأَنَّ الأَحْكَامَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى الْعَوَائِدِ تَدُورُ مَعَهَا كَيْفَمَا دَارَتْ ، وَتَبْطُلُ مَعَهَا إِذَا بَطَلَتْ**، كَالنُّقُودِ فِي الْمُعَامَلاتِ ، وَالْعُيُوبِ فِي الأَعْرَاضِ فِي الْبِيَاعَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَوْ تَغَيَّرَتْ الْعَادَةُ فِي النَّقْدِ وَالسِّكَّةِ ، إِلَى سِكَّةٍ أُخْرَى ؛ لَحُمِلَ الثَّمَنُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الإِطْلاقِ عَلَى السِّكَّةِ الَّتِي تَجَدَّدَتْ الْعَادَةُ بِهَا، دُونَ مَا قَبْلَهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ عَيْبًا فِي الثِّيَابِ فِي عَادَةٍ رَدَدْنَا بِهِ الْمَبِيعَ ، فَإِذَا تَغَيَّرَتْ الْعَادَةُ ؛ وَصَارَ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ مَحْبُوبًا مُوجِبًا لِزِيَادَةِ الثَّمَنِ لَمْ تُرَدَّ بِهِ ، وَبِهَذَا الْقَانُونِ تُعْتَبَرُ جَمِيعُ الأَحْكَامِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى الْعَوَائِدِ ، وَهَذَا تَحْقِيقٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لا خِلافَ فِيهِ ، بَلْ قَدْ يَقَعُ الْخِلافُ فِي تَحْقِيقِهِ هَلْ وُجِدَ أَمْ لا ؟ .

وَعَلَى هَذَا التَّحْرِيرِ يَظْهَرُ أَنَّ عُرْفَنَا الْيَوْمَ لَيْسَ فِيهِ الْحَلِفُ بِصَوْمِ

(١) في ط : ساقطة .

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَلا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدًا بِمِصْرَ يَحْلِفُ بِهِ ، فَلا يَنْبَغِي الْفُتْيَا بِهِ ، وَعَادَتُهُمْ يَقُولُونَ : عَبْدِي حُرٌّ ، وَامْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَعَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ ، وَمَالِي صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا ؛ فَتَلْزَمُ هَذِهِ الأُمُورُ ، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى الْفَتَاوَى طُولَ الأَيَّامِ ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ ، **وَلا تَجْمُدْ** (١) **عَلَى الْمَسْطُورِ** (٢) **فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك** ، بَلْ (٣) إِذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك ، لا تُجْرِهِ (٤) عَلَى عُرْفِ بَلَدِك ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ ، وَاجْرِهِ عَلَيْهِ ، وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِك ، وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِك ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولاتِ أَبَدًا ضَلالٌ فِي الدِّينِ ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ .

وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ (تَتَخَرَّجُ أَيْمَانُ الطَّلاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَصِيَغُ الصَّرَائِحِ ، وَالْكِنَايَاتِ ، فَقَدْ يَصِيرُ الصَّرِيحُ كِنَايَةً ) (٥) تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَقَدْ تَصِيرُ الْكِنَايَةُ صَرِيحًا مُسْتَغْنِيَةً عَنْ النِّيَّةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَوْرًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الْقَسَمُ فَقَطْ ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي النَّذْرِ أَيْضًا ، وَهُوَ لَيْسَ قَسَمًا ، بَلْ إِطْلاقُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ إِمَّا مَجَازٌ لُغَوِيٌّ ، أَوْ بِطَرِيقِ

---

(١) في أ ، ج ، د : تحمل .

(٢) في أ ، ب : المنقول .

(٣) في ج : ساقطة .

(٤) في أ ، ج : تجريه .

(٥) في ج : ساقطة .

الاشْتِرَاكِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَجَمْعُ[1] الأَصْحَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَبَيْنَ هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِي جَرَتِ عادتها تُنْذَرُ كَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِ ، وَالطَّلاقِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ قَسَمًا ، وَلا نَذْرًا ؛ يَقْتَضِي ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ ، إِنْ قُلْنَا : إِنَّ لَفْظَ الْيَمِينِ حَقِيقَةٌ فِي الْجَمِيعِ ، أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هَلْ تَجُوزُ أَمْ لا ؟ ، أَعْنِي : هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَلامًا عَرَبِيًّا أَمْ لا ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ ذَلِكَ [2].

فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لا بُدَّ مِنْ مُلاحَظَتِهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

إِذَا قَالَ : أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزَمُنِي ، فَتَخَرَّجَ مَا يَلْزَمُهُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْحَلِفِ عِنْدَ الْمُلُوكِ الْمُعَاصِرَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَأَيُّ شَيْءٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةُ مُلُوكِ الْوَقْتِ فِي التَّحْلِيفِ بِهِ فِي بَيْعَتِهِمْ وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ ، بِحَيْثُ صَارَ عُرْفًا وَمَنْقُولاً مُتَبَادِرًا لِلذِّهْنِ ، مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ عَلَى الْقَانُونِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ حُمِلَ يَمِينُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الأَمْرُ كَذَلِكَ اُعْتُبِرَتْ نِيَّتُهُ ، أَوْ بِسَاطُ يَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

---

(١) في أ : فجميع .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٤ وما بعدها ؛ وشرح الكوكب المنير ١/١٩٥ - ١٩٦ .

# الْفَرْقُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

## فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ النِّيَّةِ

## الْمُخَصِّصَةِ وَقَاعِدَةِ النِّيَّةِ الْمُؤَكِّدَةِ *

هَذَا الْفَرْقُ أَيْضًا ذَهَلَ عَنْهُ (١) كُلُّ مَنْ يُفْتِي مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ ، فَلا يَكَادُونَ يَتَعَرَّضُونَ عِنْدَ الْفَتَاوَى لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا جَاءَهُمْ حَالِفٌ ، وَقَالَ : حَلَفْت لا لَبِسْتُ ثَوْبًا ، وَنَوَيْتُ الْكَتَّانَ ، يَقُولُونَ: لَهُ لا تَحْنَثُ بِغَيْرِ الْكَتَّانِ ، وَهُوَ خَطَأٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ النَّظَائِرِ .

وَطَرِيقُ كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ : إنَّ الْمُطْلِقَ إذَا أَطْلَقَ اللَّفْظَ الْعَامَّ ، وَنَوَى جَمِيعَ أَفْرَادِهِ بِيَمِينِهِ حَنَّثْنَاهُ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ ؛ لِوُجُودِ اللَّفْظِ فِيهِ ؛ وَلِوُجُودِ النِّيَّةِ ، وَالنِّيَّةُ هُنَا مُؤَكِّدَةٌ لِصِيغَةِ الْعُمُومِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ اللَّفْظَ الْعَامَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلا بِسَاطٍ ، وَلا عَادَةٍ صَارِفَةٍ ، حَنَّثْنَاهُ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ لِلْوَضْعِ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ .

وَإِنْ أَطْلَقَ اللَّفْظَ الْعَامَّ (٢)، وَنَوَى بَعْضَهَا بِالْيَمِينِ ، وَغَفَلَ عَنْ الْبَعْضِ الآخَرِ ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِنَفْيٍ ، وَلا إثْبَاتٍ ؛ حَنَّثْنَاهُ بِالْبَعْضِ

---

* هذا هو الفرق السابع من الفروق المتعلقة بالعموم والخصوص وما يناسبها وهي تسعة فروق . انظر : ضبط قواعد الفروق للمقري لوحة ٢٥ أ ؛ وترتيب الفروق للبقوري ١ / ٢٤١ .

(١) في أ ، ب ، ج : ذهب عند . في ط : ذهب عنه .

(٢) في أ ، ج : ساقطة .

الْمَنْوِيِّ بِاللَّفْظِ ، وَالنِّيَّةِ الْمُؤَكِّدَةِ ، وَبِالْبَعْضِ الآخَرِ بِاللَّفْظِ ، فَإِنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالْحُكْمِ ، غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى النِّيَّةِ ؛ لِصَرَاحَتِهِ وَالصَّرِيحُ ، لا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَإِنْ أَطْلَقَ اللَّفْظَ الْعَامَّ وَقَالَ : نَوَيْتُ إِخْرَاجَ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ عَنْ الْيَمِينِ ، قُلْنَا : لا يَحْنَثُ بِذَلِكَ الْبَعْضِ الْمُخْرَجِ ؛ لأَنَّ نِيَّتَهُ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ لَفْظِهِ ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ بِخِلافِ نِيَّتِهِ الأُولَى ، وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ بَعْضَ الأَنْوَاعِ بِالْيَمِينِ ، وَيَغْفُلَ عَنْ غَيْرِهِ ؛ بِسَبَبِ **قَاعِدَةٍ وَهِيَ : أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُخَصِّصِ أَنْ يَكُونَ مُنَافِيًا لِلْمُخَصَّصِ** ، وَمَتَى لَمْ تَكُنْ النِّيَّةُ مُنَافِيَةً ؛ لا تَكُنْ مُخَصِّصَةً ، وَكَذَلِكَ الْمُخَصِّصَاتُ (اللَّفْظِيَّةُ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مُعَارِضَةً لا تَكُونُ مُخَصِّصَةً ، وَقَصْدُهُ لِدُخُولِ الْبَعْضِ) [1] فِي يَمِينِهِ ، مَعَ غَفْلَتِهِ عَنْ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ اللَّفْظِ ، لَيْسَ مُنَافِيًا لِشَيْءٍ مِنْ اللَّفْظِ ، بَلْ يُؤَكِّدُ [2] اللَّفْظِ فِي بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ ، وَفِي الْبَعْضِ الْمَغْفُولِ عَنْهُ لا مُؤَكِّدٌ ، وَلا مُنَافٍ ، فَلَمْ تُوجَدْ حَقِيقَةُ الْمُخَصِّصِ ؛ لِفَوَاتِ [3] الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُنَافَاةُ ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ ، هِيَ سَبَبُ الْغَلَطِ عِنْدَ مَنْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ ، فَبِمُجَرَّدِ مَا يَسْمَعُ الْمُسْتَفْتِي يَقُولُ : نَوَيْتُ الْكَتَّانَ ، يَقُولُ لَهُ : لا تَحْنَثْ بِغَيْرِهِ ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لا يَمْنَعُ الْحِنْثَ بِغَيْرِ الْكَتَّانِ إِلا الْقَصْدُ إِلَيْهِ ، وَإِخْرَاجُهُ عَنْ الْيَمِينِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِخْرَاجَهُ ، بَقِيَ مُنْدَرِجًا فِي عُمُومِ اللَّفْظِ ، وَالنِّيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا إِنَّمَا هِيَ مُوَافِقَةٌ لِلَفْظِهِ

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) في ط : كاستعمال .

(٣) في أ ، ب، ج : لوجود .

فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ ، مُؤَكِّدَةٌ لَهُ فِيهِ ، لا مُنَافِيَةٌ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ مُسَمَّى اللَّفْظِ أَلْبَتَّةَ .

فَالْمُعْتَبَرُ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ فِي الأَيْمَانِ ، إِنَّمَا هُوَ الْقَصْدُ إِلَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الأَنْوَاعِ عَنْ الْعُمُومِ ، لا الْقَصْدُ إِلَى دُخُولِ بَعْضِ الأَنْوَاعِ فِي الْعُمُومِ ، فَإِنَّ الأَوَّلَ مُنَافٍ وَمُخَصِّصٌ ، دُونَ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ مُؤَكِّدٌ ، فَفَاتَ فِيهِ شَرْطُ التَّخْصِيصِ ؛ فَلا يَكُونُ مُخَصِّصًا .

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ الْمُخَصِّصَاتِ اللَّفْظِيَّةِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : اُقْتُلُوا الْكُفَّارَ ، وَاقْتُلُوا الْيَهُودَ ، فَلا نَقُولُ : إِنَّ قَوْلَهُ : اُقْتُلُوا الْيَهُودَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ اُقْتُلُوا الْكُفَّارَ ، بَلْ مُؤَكِّدٌ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ ، وَهُمْ الْيَهُودُ ، وَلَوْ قَالَ : لا تَقْتُلُوا أَهْلَ[1] الذِّمَّةِ ؛ لَكَانَ مُخَصِّصًا لِلْعُمُومِ ؛ لِحُصُولِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَهُمَا ، فَكَذَلِكَ النِّيَّةُ .

فَمَتَى قَالَ الْمُسْتَفْتِي : نَوَيْتُ كَذَا فَانْظُرْ لِنِيَّتِهِ تِلْكَ ، هَلْ هِيَ مُخْرِجَةٌ مُنَافِيَةٌ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ أَمْ لا ؟ فَإِنْ وَجَدْتَهَا مُنَافِيَةً ، مُخْرِجَةً فَاجْعَلْهَا مُخَصِّصَةً ، وَلا تُحَنِّثْهُ بِمَا نَوَى إِخْرَاجَهُ عَنْ الْيَمِينِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْهَا مُخْرِجَةً ؛ فَقُلْ : لا أَثَرَ (لَهَا أَلْبَتَّةَ) [2] ، إِلا التَّأْكِيدَ ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْمُخَصِّصَاتِ ، وَمَتَى لَمْ تَجْرِ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ أَخْطَأْت .

**فَإِنْ قُلْت** : يَرِدُ عَلَى مَا ذَكَرْته سُؤَالانِ :

---

(١) في أ ، ج : ساقطة .

(٢) في ج ، د : لهذه النية .

**أَحَدُهُمَا** : أَنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْعَامِّ فِي الْخَاصِّ ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ، وَلا مَعْنَى لَهُ إلا مَا أَنْكَرْته .

**وَثَانِيهِمَا** : أَنَّ قَوْلَهُ : وَاَللَّهِ لا لَبِسْتُ ثَوْبًا ، وَنَوَى الْكَتَّانَ ، وَغَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ لا لَبِسْت ثَوْبًا كَتَّانًا ، وَهُوَ غَافِلٌ عَنْ غَيْرِ الْكَتَّانِ ، فَإِنَّهُ لا يَحْنَثُ بِغَيْرِ الْكَتَّانِ إجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ مَا نَحْنُ فِيهِ .

**قُلْت** : الْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ : لا نُسَلِّمُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْعَامِّ فِي الْخَاصِّ ، هُوَ مَا ذَكَرْته ، بَلْ مَعْنَاهُ : أَنْ يُطْلَقَ اللَّفْظُ، وَيَخْرُجَ بَعْضُ [1] مُسَمَّيَاتِهِ عَنْ الْحُكْمِ الْمُسْتَنِدِ إلَى الْعُمُومِ ، أَمَّا قَصْدُ بَعْضِ الْعُمُومِ دُونَ الْبَعْضِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ الْعُمُومِ فِي الْخُصُوصِ ، بَلْ اسْتِعْمَالَ الْعُمُومِ فِي الْعُمُومِ ، وَأَكَّدَ بِالنِّيَّةِ فِي الْخُصُوصِ .

وَعَنْ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ حَسَنٌ قَوِيٌّ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ بِسَبَبِ قَاعِدَةٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا[2] ، وَهِيَ : **أَنَّ الْعَرَبَ إذَا أَلْحَقَتْ بِلَفْظٍ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ لَفْظًا لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ؛ صَارَ اللَّفْظُ الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ** ، نَحْوَ عِنْدِي عَشَرَةٌ إلا اثْنَيْنِ ، فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ لَفْظٌ لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِلَفْظِ الْعَشَرَةِ الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ ؛ صَيَّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ، وَلا نُقَرِّرُ اللَّفْظَ الأَوَّلَ ، وَنُلْزِمُهُ الْعَشَرَةَ ، وَيُعَدُّ نَادِمًا

---

(١) في د : ساقطة .

(٢) ص ٣٥١ من هذا التحقيق .

بِقَوْلِهِ : إلا اثْنَيْنِ ، بَلْ نَقُولُ : الأَوَّلُ لا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمٌ أَلْبَتَّةَ [١] ، إلا مَعَ الثَّانِي وَالْكَلامُ بِآخِرِهِ ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَسْكُتَ ؛ فَيُتِمَّ الأَوَّلَ ، أَوْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ بِمَا لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ؛ فَيَتَعَيَّنَ ضَمُّهُ إِلَيْهِ أَمَّا لَوْ جَاءَ بِكَلامٍ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ : لَهُ عِنْدِي عَشَرَةٌ ، وَرَدَدْتُهَا إِلَيْهِ أَلْزَمْنَاهُ الْعَشَرَةَ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَ لَوْ نَطَقَ بِهِ وَحْدَهُ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ ، فَلا حَاجَةَ إِلَى ضَمِّهِ إِلَى الأَوَّلِ ، وَإِذَا كُنَّا نُبْطِلُ اللَّفْظَ الْمُسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ ؛ بِسَبَبِ إِنْ اتَّصَلَ بِهِ مَا لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الأَقَارِيرِ الَّتِي هِيَ أَضْيَقُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَأَوْلَى فِي الأَيْمَانِ ، وَغَيْرِهَا .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ اللَّفْظُ الأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُهُ : لا لَبِسْتُ ثَوْبًا مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، لَكِنَّهُ لَما لَحِقَهُ قَوْلُهُ : كَتَّانًا ، وَهُوَ لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ؛ صَيَّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ؛ فَبَطَلَ عُمُومُهُ ؛ وَصَارَ الْكَلامُ بِآخِرِهِ ، وَلَمْ يَتَقَوَّرْ مِنْ الأَوَّلِ حُكْمٌ ، فَلَمْ يَنْطِقْ إلا بِالْكَتَّانِ فِي حَلِفِهِ ، فَغَيْرُ الْكَتَّانِ غَيْرُ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ ، فَلا نُحَنِّثُهُ بِهِ ، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَلَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ ، وَلا تَشْمَلُهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ، وَلا تَتَوَقَّفُ الأَلْفَاظُ الصَّرِيحَةُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا لَحِقَتْ لَمْ تُعَكِّرْ عَلَى عُمُومٍ بِالتَّخْصِيصِ إلا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِإِخْرَاجِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، أَمَّا [٢] بِتَقْرِيرِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الأَفْرَادِ فَلا ؛ لأَنَّهَا مُؤَكِّدَةٌ .

**فَإِنْ قُلْتَ** : فَلِمَ تُجْعَلُ الصِّفَةُ اللاحِقَةُ لِلْعُمُومِ مُؤَكِّدَةً لِلْعُمُومِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ ، وَهُوَ الْكَتَّانُ ، وَيَبْقَى اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِهِ فِي غَيْرِ الْكَتَّانِ ؛ فَيَحْنَثُ بِغَيْرِهِ ، وَالتَّأْكِيدُ كَمَا يُتَصَوَّرُ بِالنِّيَّةِ يُتَصَوَّرُ بِاللَّفْظِ ،

---

(١) في أ ، ب : النية .

(٢) في أ ، ج : ساقطة .

فَإِنَّ الْعَرَبَ تُؤَكِّدُ بِالأَلْفَاظِ إِجْمَاعًا ، كَذِكْرِ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَوْلُهُمْ : قَبَضْتُ الْمَالَ كُلَّهُ نَفْسَهُ ، وَأَلْفَاظُ التَّأْكِيدِ كَثِيرَةٌ أَسْمَاءٌ ، وَحُرُوفٌ ك (إِنَّ) ، و(اللامِ) ، نَحْوَ : إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ ؛ فَتَكُونُ الصِّفَةُ مُؤَكِّدَةً لِلْعُمُومِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ ، وَيَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ النَّوْعِ ، كَمَا قُلْتَه فِي النِّيَّةِ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا أَعْنِي الصِّفَةَ مُخَصِّصَةً ، مَعَ صَلاحِيَّتِهَا لِلتَّأْكِيدِ ؛ لَزِمَك أَن تَجْعَلَ النِّيَّةَ مُخَصِّصَةً ، مَعَ صَلاحِيَّتِهَا لِلتَّأْكِيدِ ، وَغَايَتُهُ فِي الصِّفَةِ إِنْ نَطَقَ [1] بِصِفَةِ بَعْضِ الأَنْوَاعِ ، كَمَا نَوَى هَاهُنَا بَعْضَ الأَنْوَاعِ ، فَيَكُونُ الْكُلُّ مُؤَكِّدًا ، أَوْ الْكُلُّ مُخَصِّصًا ، أَمَّا جَعْلُ الصِّفَةِ مُخَصِّصَةً [2] ، وَالنِّيَّةُ غَيْرَ مُخَصِّصَةٍ ، مَعَ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَ الْكَتَّانِ بِالإِخْرَاجِ ؛ فَتَحَكُّمٌ مَحْضٌ .

**قُلْت** : هَذَا السُّؤَالُ حَسَنٌ ، وَقَوِيٌّ ، وَقَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهُ .

**وَالْجَوَابُ عَنْهُ** أَنْ نَقُولَ : إِنَّ هذا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّحَكُّمِ ، بَلْ الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ ، وَالنِّيَّةِ أَنَّ الصِّفَةَ لَفْظٌ لَهُ مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ ، وَهُوَ لَهُ دَلالَةٌ عَلَى عَدَمِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ ؛ فَكَانَ دَالا بِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ انْدِرَاجِ غَيْرِ الْكَتَّانِ فِي الْيَمِينِ ، بِدَلالَةِ الالْتِزَامِ الَّتِي هِيَ الْمَفْهُومُ ، وَالنِّيَّةُ لَيْسَ لَهَا دَلالَةٌ أَلْبَتَّةَ لا مُطَابَقَةً ، وَلا تَضَمُّنَ ، وَلا الْتِزَامَ ؛ لأَنَّهَا مِنْ الْمَعَانِي ، وَالْمَعَانِي مَدْلُولاتٌ ، لا دَالَّةٌ ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِي النِّيَّةِ مَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَ غَيْرِ الْكَتَّانِ ؛ فَبَقِيَ الْحُكْمُ [3] فِيهِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ ، بِخِلافِ

---

(١) في ج : نطلق .

(٢) في أ : محققة . في ب : مؤكدة .

(٣) في ط : العموم .

الصِّفَةِ ، وُجِدَ فِيهَا الدَّالُّ عَلَى الإِخْرَاجِ مِنْ جِهَةِ دَلالَةِ الالْتِزَامِ ، وَهُوَ مَفْهُومُ الصِّفَةِ ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

**فَإِنْ قُلْتَ** : اعْتَمَدْتُ فِي هَذَا الْجَوَابِ عَلَى الْفَرْقِ بِدَلالَةِ الْمَفْهُومِ؛ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَرَّجَ ذَلِكَ عَلَى الْخِلافِ فِي دَلالَةِ الْمَفْهُومِ ، فَمَنْ قَالَ بِهَا اسْتَقَامَ عِنْدَهُ الْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهَا بَطَلَ عِنْدَهُ الْفَرْقُ ، وَيَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ لَكِنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ هَاهُنَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ ، وَعِنْدَ مَنْ لا يَقُولُ بِهِ أَنَّهُ لا يَحْنَثُ بِغَيْرِ الْكَتَّانِ ، إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لا [1] لَبِسْتُ ثَوْبًا كَتَّانًا ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا ، وَبَيْنَ الصِّفَةِ فِي غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الصِّفَةَ هَاهُنَا ظَهَرَ اعْتِبَارُ الْمَفْهُومِ فِيهَا ، عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ .

**قُلْتُ** : إِلْزَامٌ حَسَنٌ ، غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِعَدَمِ الْمَفْهُومِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ ، أَنَّ الصِّفَةَ هَاهُنَا لَمْ تَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهَا؛ فَصُيِّرَتْ مَعَ الأَصْلِ كَلامًا وَاحِدًا دَالا عَلَى مَا بَقِيَ ، وَمُخْرِجًا لِغَيْرِ الْكَتَّانِ عَنْ دَلالَةِ اللَّفْظِ ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ اسْتِقْلالِهِ بِنَفْسِهِ بِخِلافِ مَا إِذَا قَالَ صَاحِبُ الشَّرْعِ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، فَهَذَا عُمُومٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَعَهُ مَا يَجِبُ أَنْ يُصَيِّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ ؛ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ ، فَإِذَا وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام : « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ » [2] فَعِنْدَ الْقَائِلِ : بِأَنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لا يُخَصِّصُ عُمُومَ

---

(١) في ط : ساقطة .

(٢) انظر : صحيح البخاري : ( كتاب ) الزكاة ، (باب) من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، برقم (١٤٥٤) ، ص : ٢٨٣ . ولم أقف عليه بالفظ المذكور .

الْحَدِيثِ الأَوَّلِ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي ، وَإِنَّمَا يُخَصِّصُهُ بِهِ مَنْ يَقُولُ الْمَفْهُومُ حُجَّةٌ ، وَإِنَّمَا نَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْحَالِفِ لَا لَبِسْت ثَوْبًا كَتَّانًا قَوْلُهُ عليه السلام « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ » (١) أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ هَذَا الْمَوْصُوفِ بِالصِّفَةِ اللَّاحِقَةِ بِهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا : الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ أَمْ لا (٢) . أَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَيَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ اقْتَضَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَعْلُوفَةِ بِنَفْيٍ وَلا إِثْبَاتٍ ، وَوَافَقَ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي فِيهِ الصِّفَةُ لَمْ يَتَنَاوَلْ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ ، وَغَايَتُهُ إِنْ قَالَ : لَمْ يَتَنَاوَلْ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ عَدَمَهُ ، بَلْ الْمَعْلُوفَةُ فِي حَيِّزِ الإِعْرَاضِ عَنْهَا أَلْبَتَّةَ ، أَمَّا الْعُمُومُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الصِّفَةِ ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَلَمْ يُعَدَّ الْحُكْمَ إِلَى الْمَعْلُوفَةِ مِنْهُ ، بَلْ قَصَرَهُ عَلَى السَّائِمَةِ بِسَبَبِ الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ : **أَنَّ مَا لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ يُصَيِّرُ الْمُسْتَقِلَّ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ وَيَسْلُبُهُ حُكْمَ الْعُمُومِ الْكَائِنِ قَبْلَ الصِّفَةِ ، وَلا يَبْقَى فِيهِ مِنْ الْعُمُومِ إِلاَّ النَّوْعُ الَّذِي تَشْمَلُهُ الصِّفَةُ خَاصَّةً** ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ ، وَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِهِ بِسَبَبِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَكَأَنَّ الْقَائِلَ أَنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ يَقُولُ : مُسْتَنَدِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ، لا الْمَفْهُومُ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : البحر المحيط ٣ / ٣٤٣ .

وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ وَالأَجْوِبَةِ ؛ يَتَقَرَّرُ عِنْدَك الْفَرْقُ الْوَاضِحُ بَيْنَ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِبَعْضِ الأَنْوَاعِ الْمُوَافِقَةِ لِلَّفْظِ ، وَبَيْنَ الصِّفَةِ الْخَاصَّةِ بِبَعْضِ الأَنْوَاعِ الْمُوَافِقَةِ لِلَّفْظِ .

## فَائِدَةُ :

الْمَعْدُودِ فِي كُتُبِ الأُصُولِ مِنْ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ أَرْبَعَةٌ خَاصَّةٌ: الصِّفَةُ ، وَالاسْتِثْنَاءُ ، وَالْغَايَةُ ، وَالشَّرْطُ ، وَقَدْ وَجَدْتُهَا بِالاسْتِقْرَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ ، الأَرْبَعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَثَمَانِيَةٌ أُخْرَى وَهِيَ : الْحَالُ ، وَظَرْفُ الزَّمَانِ ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ ، وَالْمَجْرُورُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالْبَدَلُ ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ ، وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَهَذِهِ الاثْنَا عَشَرَ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدٌ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، وَمَتَى اتَّصَلَ بِمَا [1] يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ كَانَ عُمُومًا ، أَوْ غَيْرَهُ ؛ صَيَّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمْثِيلُهَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ الزَّمَانِيَّةِ ، وَالأَدَوَاتِ اللَّفْظِيَّةِ فِي مَعْنَى التَّرْتِيبِ ، فَيُطَالَعُ مِنْ هُنَالِكَ[2] .

وَهَذَا آخِرُ الْكَلامِ فِي هَذَا الْفَرْقِ ، وَهُوَ مِنْ الْمَبَاحِثِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي يَجِبُ التنبه لَهَا ، وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ تُوجِبُ الْفُسُوقَ ، وَخَرْقَ الإِجْمَاعِ فِي الْفُتْيَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لا يَحِلُّ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهَذَا الْفَرْقِ .

---

(١) في د : ساقطة .

(٢) انظر : ص من التحقيق .

# الْفَرْقُ الثَّلاثُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ تَمْلِيكِ الانْتِفَاعِ وبَيْنَ قَاعِدَةِ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ *

فَتَمْلِيكُ الانْتِفَاعِ نُرِيدُ بِهِ أَنْ يُبَاشِرَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ ، وتَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ هِيَ أَعَمُّ وأَشْمَلُ ، فَيُبَاشِرُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، ويُمَكِّنُ غَيْرَهُ مِنْ الانْتِفَاعِ بِعِوَضٍ ، كَالإِجَارَةِ ، وبِغَيْرِ عِوَضٍ كَالْعَارِيَّةِ ، مِثَالُ الأَوَّلِ : سُكْنَى الْمَدَارِسِ ، والخَوَانِكِ [1] ، والرُّبُطِ [2] ، والْمَجَالِسُ ، فِي الْجَوَامِعِ والْمَسَاجِدِ ، والأَسْوَاقِ ، ومَوَاضِعُ النُّسُكِ ، كَالْمَطَافِ ، والْمَسْعَى ونَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ ، ولَوْ حَاوَلَ أَنْ يُؤَاجِرَ بَيْتَ الْمَدْرَسَةِ ، أَوْ يُسَكِّنَهُ غَيْرَهُ ، أَوْ يُعَاوِضَ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُعَاوَضَاتِ ؛ امْتَنَعَ ذَلِكَ ، وكَذَلِكَ بَقِيَّةُ النَّظَائِرِ الْمَذْكُورَةِ مَعَهُ .

وأَمَّا مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ ، فَكَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا ، أَوْ اسْتَعَارَهَا فَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، و يُسَكِّنَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ ، ويَتَصَرَّفَ فِي هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ تَصَرُّفَ الْمُلاكِ فِي أَمْلاكِهِمْ ، عَلَى جَارِي الْعَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَلَكَهُ ، فَهُوَ تَمْلِيكٌ مُطْلَقٌ فِي زَمَنٍ خَاصٍّ حَسْبَمَا تَنَاوَلَهُ عَقْدُ الإِجَارَةِ ، أَوْ شَهِدَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْعَارِيَّةِ ، فَمَتَى شَهِدَتْ الْعَادَةُ فِي

---

* الفرق السابع والأخير من فروق الإيجارة ضمن الفروق الفقهية . انظر : ضبط قواعد فروق المقري لوحة ٢٨ ب ؛ وترتيب الفروق ٢ / ١٨٤ .

(١) أصل الخانقاه بقعة يسكنها الصوفية ، معربة حدثت في الإسلام في حدود الأربع مئة . القاموس المحيط ص ١١٣٨ هامش ٢ .

(٢) الربط : جمع رباط وهي معاهد دينية إسلامية أنشئت لإيواء المنقطعين للعلم ، أو العبادة ، ومن ذلك ربط الصوفية . انظر : المطلع ص ٣٨٢ .

الْعَارِيَّةِ بِمُدَّةٍ [1] ؛ كَانَتْ لَهُ تِلْكَ الْمُدَّةُ مِلْكًا عَلَى الإِطْلاقِ ، يَتَصَرَّفُ كَيفَ شَاءُ ، بِجَمِيعِ الأَنْوَاعِ السَّائِغَةِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَنْفَعَةِ ، فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَيَكُونُ تَمْلِيكُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ كَتَمْلِيكِ الرِّقَابِ .

وَهَاهُنَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

النِّكَاحُ مِنْ بَابِ تَمْلِيكِ أَنْ يَنْتَفِعَ ، لا مِنْ بَابِ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ ، فَإِنَّهُ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَ غَيْرَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ ، وَلَيْسَ مَالِكًا لِلْمَنْفَعَةِ ، وَلا لِبُضْعِ الْمَرْأَةِ ، بَلْ مُقْتَضَى عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ خَاصَّةً ، لا مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

الْوَكَالَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ ؛ تَقْتَضِي أَنَّهُ مَلَكَ مِنْ الْوَكِيلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَمْلِكْ مَنْفَعَتَهُ ؛ فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهَبَ الانْتِفَاعَ بِذَلِكَ الْوَكِيلِ لِغَيْرِهِ ، بَلْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يُهْمِلَهُ ، أَوْ يَعْزِلَهُ فَهِيَ مِنْ بَابِ تَمْلِيكِ الانْتِفَاعِ ، لا مِنْ بَابِ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ ، وَأَمَّا الْوَكَالَةُ بِعِوَضٍ فَهِيَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ ، فَهِيَ مِلْكٌ لِلْمَنْفَعَةِ ؛ فَلَهُ بَيْعُ مَا يَمْلِكُهُ ، وَيُمَكِّنُ مِنْهُ غَيْرَهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمُوَكَّلُ عَلَيْهِ لا يَقْبَلُ الْبَدَلَ .

---

(١) في أ ، ج : هذا .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

الْقِرَاضُ يَقْتَضِي عَقْدُهُ : أَنَّ رَبَّ الْعَمَلِ مَلَكَ مِنْ الْعَامِلِ الانْتِفَاعَ ، لا الْمَنْفَعَةَ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَى مَا مَلَكَهُ مِنْ الْعَامِلِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلا يُؤَجِرَهُ مَنْ أَرَادَ ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الانْتِفَاعِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ عَقْدُ الْقِرَاضِ ، وَكَذَلِكَ الْمُسَاقَاةُ ، وَالْمُغَارَسَةُ ، وَأَمَّا مَا مَلَكَهُ الْعَامِلُ فِي الْقِرَاضِ ، وَالْمُسَاقَاةِ فَهُوَ مِلْكُ عَيْنٍ ، لا مِلْكُ مَنْفَعَةٍ ، وَلا انْتِفَاعٍ ، وَتِلْكَ الْعَيْنُ هِيَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَةٍ ، أَوْ يَحْصُلُ مِنْ رِبْحٍ فِي الْقِرَاضِ ، فَيَمْلِكُ نَصِيبَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

إذَا وَقَفَ وَقْفًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَ ، أَوْ عَلَى السُّكْنَى ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَاقِفَ إنَّمَا مَلَّكَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ الانْتِفَاعَ بِالسُّكْنَى ، دُونَ الْمَنْفَعَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ غَيْرَهُ ، وَلا يُسَكِّنَهُ ، وَكَذَلِكَ إذَا صَدَرَتْ صِيغَةٌ تَحْتَمِلُ تَمْلِيكَ الانْتِفَاعِ ، أَوْ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ ، وَشَكَكْنَا فِي تَنَاوُلِهَا لِلْمَنْفَعَةِ ؛ قَصَرْنَا الْوَقْفَ عَلَى أَدْنَى الرُّتَبِ ، وَهِيَ تَمْلِيكُ الانْتِفَاعِ ، دُونَ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ ، فَإِنْ قَالَ فِي لَفْظِ الْوَقْفِ : يُنْتَفَعُ بِالْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الانْتِفَاعِ ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِتَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ ، أَوْ يَحْصُلُ مِنْ الْقَرَائِنِ مَا يَقُومُ مَقَامَ هَذَا التَّصْرِيحِ ، مِنْ الأُمُورِ الْعَادِيَّةِ، أَوْ الْحَالِيَةِ ، فَإِنَّا نَقْضِي بِمُقْتَضَى تِلْكَ الْقَرَائِنِ ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ ؛ وَجَبَ الْقَصْرُ عَلَى أَدْنَى الرُّتَبِ ؛ لأَنَّ **الْقَاعِدَةَ : أَنَّ الأَصْلَ**

**بَقَاءُ الأَمْلاكِ عَلَى مِلْكِ أَرْبَابِهَا** ، وَالذَّقْلُ ، وَالانْتِقَالُ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ ، فَمَتَى شَكَكْنَا فِي رُتَبِ الانْتِقَالِ حَمَلْنَا عَلَى أَدْنَى الرُّتَبِ ؛ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ فِي الْمِلْكِ السَّابِقِ ، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ فِي الْمَذْهَبِ :

**فَرْعٌ مُرَتَّبٌ** : حَيْثُ قُلْنَا : إِنَّ الْمِلْكَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الانْتِفَاعَ ، دُونَ الْمَنْفَعَةِ ، فَقَدْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ تَسْوِيغُ الانْتِفَاعِ لِغَيْرِ الْمَالِكِ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ ، كَأَهْلِ الْمَدَارِسِ ، وَالرُّبُطِ ، والحَوانِكِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ إِنْزَالُ الضَّيْفِ الْمُدَّةَ الْيَسِيرَةَ ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِذَلِكَ ، فَدَلَّتْ الْعَادَةُ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ يَسْمَحُ فِي ذَلِكَ ، بِخِلافِ الْمُدَّةِ[1] الْكَثِيرَةِ لا تَجُوزُ ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَسْكُنَ بَيْتًا مِنْ الْمَدْرَسَةِ دَائِمًا ، وَلا مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَكَذَلِكَ بَيْتَ الْمَدْرَسَةِ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي ذَلِكَ بِتَمْلِيكِ الانْتِفَاعِ ، لا بِتَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَمَدَ أَحَدٌ لإِيجَارِ بَيْتِ الْمُدَرِّسَةِ ، مِنْ النَّاسِ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَ الانْتِفَاعَ ، دُونَ الْمَنْفَعَةِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ لَوْ جَعَلَ بَيْتًا مِنْ الْمَدْرَسَةِ لِخَزْنِ الْقَمْحِ أَوْ غَيْرِهِ دَائِمًا ، أَوْ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ ، امْتَنَعَ أَيْضًا ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ شَهِدَتْ ، وَأَلْفَاظُ الْوَاقِفِينَ عَلَى أَنَّ الْبُيُوتَ وَقْفٌ عَلَى السُّكْنَى فَقَطْ ، فَإِنْ وُضِعَ فِيهَا مَا يُخْزَنُ الزَّمَانَ الْيَسِيرَ جَازَ ، كَإِنْزَالِ الضَّيْفِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يُوقَفُ مِنْ الصَّهَارِيجِ لِلْمَاءِ وَالشُّرْبِ فِي الْمَدَارِسِ ، وَالْخَوَانِكِ ، لا يَجُوز لأَحَدٍ بَيْعُهُ ، وَلا هِبَتُهُ لِلنَّاسِ ، وَلا

---

(١) في أ ، ج : العادة .

صَرْفُهُ لِنَفْسِهِ فِي وُجُوهٍ غَرِيبَةٍ ، لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ ، كَالصَّبْغِ ، وَبَيَاضِ الْكَتَّانِ ، بِأَنْ يَكُونَ صَبَّاغًا مُبَيِّضًا لِلْكَتَّانِ ، فَيَصْرِفُ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي الصَّبْغِ ، وَالْبَيَاضِ دَائِمًا ، فَهَذَا لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ ، وَأَلْفَاظَ الْوَاقِفِينَ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ لِشُرْبِهِ فَقَطْ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّبْغُ الْيَسِيرُ ، وَالْبَيَاضُ الْيَسِيرُ ، وَنَحْوُهُ .

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَعَامُ الضَّيْفِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَلا يُمَلِّكُهُ غَيْرَهُ ، بَلْ يَأْكُلُهُ هُوَ خَاصَّةً عَلَى جَارِي الْعَادَةِ ، وَلَهُ إِطْعَامُ الْهِرِّ اللُّقْمَةَ ، وَنَحْوِهَا ؛ لِشَهَادَةِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْحُصُرُ الْمَوْضُوعَةُ فِي الْمَدَارِسِ ، وَالرُّبُطِ وَالْبُسُطُ الْمَفْرُوشَةُ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ، لَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَهَا غِطَاءً ، بَلْ لا تُسْتَعْمَلُ إِلا وِطَاءً فَقَطْ ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ وَأَلْفَاظَ الْوَاقِفِينَ شَهِدَتْ بِذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ لِلاسْتِصْبَاحِ ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَعَامِ الضَّيْفِ .

فَهَذِهِ الأَعْيَانُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِ الْمَنَافِعِ ، بَلْ مِنْ بَابِ تَمْلِيكِ الأَعْيَانِ ، وَلَكِنَّ التَّمْلِيكَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ ، بِشَهَادَةِ الْعَوَائِدِ ، **وَالأَصْلُ بَقَاءُ أَمْلاكِ الْوَاقِفِينَ عَلَى الْمَوْقُوفِ مِنْ الأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ إِلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى انْتِقَالِهِ عَنْ أَمْلاكِهِمْ**، وَقِسْ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا يَقَعُ لَكَ مِنْهَا ، وَاحْمِلْ مَسَائِلَ تَمْلِيكِ الانْتِفَاعِ عَلَى بَابِهَا ، وَمَسَائِلَ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ عَلَى بَابِهَا .

# الْفَرْقُ الْحَادِي وَالثَّلاثُونَ

# بَيْنَ قَاعِدَةِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْكُلِّيِّ

# وَبَيْنَ قَاعِدَةِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْكُلِّيَّةِ

# وَبَيْنَهُمَا فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالنَّفْيِ *

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَطْلَقُوا فِي كُتُبِهِمْ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَحَكَوْا فِيهِ الْخِلافَ مُطْلَقًا ، وَجَعَلُوا أَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ يُفْضِي إِلَى الْعَمَلِ بِالدَّلِيلَيْنِ ، دَلِيلِ الإِطْلاقِ ، وَدَلِيلِ التَّقْيِيدِ ، وَأَنَّ عَدَمَ الْحَمْلِ يُفْضِي إِلَى إِلْغَاءِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى التَّقْيِيدِ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قَالُوا عَلَى الإِطْلاقِ ، بَلْ هُمَا قَاعِدَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا .

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ إِذَا قَالَ : اعْتِقُوا رَقَبَةً ، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ : رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، فَمَدْلُولُ قَوْلِهِ رَقَبَةٌ كُلِّيٌّ ، وَحَقِيقَةٌ مُشْتَرَكٌ فِيهَا بَيْنَ جَمِيعِ الرِّقَابِ ، وَتَصْدُقُ بِأَيِّ فَرْدٍ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَنْ أَعْتَقَ سَعِيدًا ، فَقَدْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَوَفَّى مُقْتَضَى هَذَا اللَّفْظِ ، فَإِذَا أَعْتَقْنَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَقَدْ وَفَّيْنَا بِمُقْتَضَى الإِطْلاقِ وَهُوَ مَفْهُومُ الرَّقَبَةِ ، وَبِمُقْتَضَى التَّقْيِيدِ ، وَهُوَ وَصْفُ الأَيْمَانِ فَكُنَّا جَامِعِينَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، وَهَذَا كَلامٌ حَقٌّ .

---

* هذا هو الفرق التاسع من الفروق المتعلقة بالعموم والخصوص وهي تسعة فروق . انظر : ضبط قواعد فروق القرافي للمقري لوحة ٢٥ ب ، وترتيب الفروق ١ / ٢٥٠ .

أَمَّا إِذَا وَرَدَ أَمْرُ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[١] ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام : « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ[٢] الزَّكَاةُ »[٣] فَمَنْ قَصَدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، يَحْمِلَ الْمُطْلَقَ الأَوَّلَ الَّذِي هُوَ الْغَنَمُ ، عَلَى هَذَا الْقَيْدِ[٤] الَّذِي هُوَ الْغَنَمُ السَّائِمَةُ ، اعْتِمَاداً مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، فَقَدْ فَاتَهُ الصَّوَابُ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الْحَمْلَ هُنَا يُوجِبُ أَنَّ الْمُقَيَّدَ خَصَّصَ الْمُطْلَقَ ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ جَمِيعَ الأَغْنَامِ الْمَعْلُوفَةِ، وَالْعُمُومُ يَتَقَاضَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهَا ، فَلَيْسَ جَامِعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، بَلْ تَارِكًا لِمُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَحَامِلاً[٥] لَهُ عَلَى التَّخْصِيصِ ، مَعَ إِمْكَانِ عَدَمِ التَّخْصِيصِ ؛ فَلا يَكُونُ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى حَمْلِ[٦] الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ مَوْجُوداً هَاهُنَا ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ دَلِيلِ الإِطْلاقِ ، وَدَلِيلِ التَّقْيِيدِ ، **وَمَنْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ بِدُونِ مُوجِبِهِ وَدَلِيلِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ** ، بَلْ

---

(١) أخرجه أبو داود في ( كتاب ) الزكاة ، (باب) في زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٨) ، ص : ١٨٥. والترمذي في ( كتاب ) الزكاة ، (باب) ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، برقم (٦٢١)، قال الألباني : " صحيح " ، ص : ١٢٣ . وأصل الحديث في صحيح البخاري في ( كتاب ) الزكاة ، (باب) زكاة الغنم ، برقم (١٤٥٤) ، ص : ٢٨٣ .

(٢) السائمة : من السوم وهو الرعي . يقال : سامت الماشية إذا رعت . غريب الحديث للخطابي ١ / ٦٤٣ ؛ وانظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٢٦ .

(٣) سبق تخريجه . ص : ٤٧٨ .

(٤) في ج : المتقدم .

(٥) في أ ، ب ، ج ، د : وحمل .

(٦) في أ : مقتضى .

هَذَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ **تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِذِكْرِ بَعْضِهِ** ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ الْبَعْضَ لا يُنَافِي الْكُلَّ ، أَوْ مِنْ قَاعِدَةِ **تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْمَفْهُومِ** الْحَاصِلِ مِنْ قَيْدِ السَّوْمِ ، وَفِيهِ خِلافٌ ، أَمَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ [١] ، فَلا ؛ لأَنَّهُ كُلِّيَّةٌ، وَلَفْظٌ عَامٌّ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، فِي الْكُلِّيِّ الْمُطْلَقِ ، لا فِي الْكُلِّيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْفَرْقِ .

وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَمْرِ ، وَالنَّهْيِ ، فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ لَوْ قَالَ : لا تَعْتِقُوا رَقَبَةً ، (ثُمَّ قَالَ) [٢] : لا تَعْتِقُوا رَقَبَةً كَافِرَةً ، كَانَ اللَّفْظُ الأَوَّلُ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ ؛ **لأَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ كَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ** [٣] ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ الثَّانِي لَوْ حَمَلْنَا الأَوَّلَ عَلَيْهِ ، لَكَانَ[٤] مُخَصِّصًا لِلأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الرِّقَابَ الْمُؤْمِنَةَ عَنْ [٥] امْتِنَاعِ الْعِتْقِ ، وَالْعُمُومُ يَتَقَاضَاهُ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، بَلْ الْتِزَامٌ لِلتَّخْصِيصِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَإِلْغَاءٌ لِلْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ ، بِخِلافِ **هَذِهِ**

---

(١) في أ : المطلق .

(٢) في أ : ساقطة .

(٣) انظر : المستصفى ٢ / ٩٠ ؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٨٤ ؛ والقواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٠١ .

(٤) في ط : ساقطة .

(٥) في ط : على .

**النَّكِرَةِ ، لَوْ كَانَتْ فِي سِيَاقِ الأَمْرِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لا تَكُونُ عَامَّةً ، بَلْ مُطْلَقَةً** ، فَيَكُونُ حَمْلُهَا عَلَى نَصِّ التَّقْيِيدِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، فَظَهَرَ أَيْضًا الْفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ .

وَالإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمَحْصُولِ [(١)]، وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، نَصَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَا بِمُسْتَوِيَيْنِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنْته لَك .

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي كُلِّيٍّ ، دُونَ كُلِّيَّةٍ ، وَفِي مُطْلَقٍ دُونَ عُمُومٍ ، وَفِي الأَمْرِ ، وَخَبَرِ الثُّبُوتِ ، دُونَ النَّهْيِ ، وَخَبَرِ النَّفْيِ ؛ لأَنَّ خَبَرَ النَّفْيِ كَقَوْلِنَا : لَيْسَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ ، تَقَعُ النَكِرَةُ فِي النَّفْيِ ؛ فَتَعُمُّ ، فَيَئُولُ الْحَالُ إلَى الْكُلِّيَّةِ دُونَ الْكُلِّيِّ [(٢)] ، وَخَبَرُ الثُّبُوتِ هُوَ كَالأَمْرِ نَحْوَ : فِي الدَّارِ رَجُلٌ ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ ، لا كُلِّيَّةٌ ؛ لأَنَّ **النَّكِرَةَ لا تَعُمُّ فِي سِيَاقِ الثُّبُوتِ**[(٣)] .

إِذَا تَقَرَّرَ الْفَرْقُ ، وَاتَّضَحَ الْحَقُّ فَهَاهُنَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

الْحَنَفِيَّةُ لا يَرَوْنَ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ ،

---

(١) انظر : ٢ / ٣٤٤ ( مؤسسة الرسالة ) .

(٢) في ج : ساقطة .

(٣) وإذا كانت النكرة في سياق الثبوت للإمتنان فإنها تعم . انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٣٩ .

وَكَانَ قَاضِي الْقُضَاةِ صَدْرُ الدِّينِ الْحَنَفِيُّ [١] يَقُولُ : إنَّ الشافعية تَرَكُوا أَصْلَهُمْ لا لِمُوجِبٍ فِيمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » [٢] .

وَوَرَدَ « أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ » [٣] فَقَوْلُهُ « إحْدَاهُنَّ » مُطْلَقٌ ، وَقَوْلُهُ : « أُولاهُنَّ » مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهِ أُولى ، وَلَمْ يَحْمِلُوا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، فَيُعَيِّنُوا الأُوْلَى ، بَلْ أَبْقَوْا الإِطْلاقَ عَلَى إطْلاقِهِ ، وَكَانَ يُورَدُ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى فُضَلاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، فَيَعْسُرُ عَلَيْهِمْ الْجَوَابُ عَنْهُ ، فَسَمِعْته يَوْمًا يُورِدُهُ ، فَقُلْت : هَذَا لا يَلْزَمُهُمْ ، لأَجْلِ قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ مَذْكُورَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَهِيَ : **أَنَّا إذَا قُلْنَا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَوَرَدَ الْمُطْلَقُ مُقَيَّدًا بِقَيْدَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَسَاقَطَا فَإِنْ اقْتَضَى الْقِيَاسُ الْحَمْلَ عَلَى أَحَدِهِمَا تَرَجَّحَ** [٤] ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَدَ الْمُطْلَقُ فِيهِ مُقَيَّدًا بِقَيْدَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ ، فَوَرَدَ أُولاهُنَّ ، وَوَرَدَ أُخْرَاهُنَّ ، وَهُمَا مُتَضَادَّانِ ؛ فَتَسَاقَطَا ، وَبَقِيَ إحْدَاهُنَّ عَلَى إطْلاقِهِ ، فَلَمْ يُخَالِفْ

---

(١) سليمان بن وهيب ، أبو الربيع بن أبي العزّ ، تولى القضاء بمصر والشام وتوفي سنة ٦٧٧ هـ. انظر : طبقات الحنفية ص ٢٥٢ ؛ وشذرات الذهب ٥ / ٣٥٧ .

(٢) هذا الحديث أصله في الصحيحين . فقد أخرجه البخاري في ( كتاب ) الوضوء ، (باب) إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، برقم (١٧٢) ، ص : ٥٨ . و مسلم في ( كتاب ) الطهارة ، (باب) حكم ولوغ الكلب ، برقم (٢٧٩) ، ص : ١٣٥ . ولكن رواية : " إحداهن بالتراب " ليست في الصحيحين وإنما أخرجها النسائي في ( كتاب ) المياه ، (باب) تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ، برقم (٣٣٧) ، ص : ٥٢ . والبيهقي برقم (٦٩) ، ١/٦٨ . وهي زيادة صحيحة كما نص على ذلك الألباني . سنن النسائي : ص : ٥٢ .

(٣) هذه الرواية أوردها مسلم في الكتاب والباب السابقين . ص : ١٣٦ .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٠٦ .

الشَّافِعِيَّةُ أُصُولَهُمْ ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا الْمَالِكِيَّةُ ، فَلَمْ يُعَرِّجُوا عَلَى هَذَا الْمُطْلَقِ ، وَلا عَلَى قَيْدَيْهِ ، بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى سَبْعٍ مِنْ غَيْرِ تُرَابٍ ، **وَأَنَا مُتَعَجِّبٌ مِنْ ذَلِكَ** ، مَعَ وُرُودِهِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ [١] » [٢] وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ [٣] ، وَوَرَدَ أَيْضًا « نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ[٤] » [٥]، فَخَصَّصَ أَصْحَابُنَا الْمَنْعَ بِالطَّعَامِ [٦] خَاصَّةً ، وَجَوَّزُوا بَيْعَ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاخْتَلَفَتْ مَدَارِكُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، فَيُحْمَلُ الإِطْلاقُ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ ، عَلَى التَّقْيِيدِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الأَوَّلُ عَامٌّ ، وَالثَّانِي خَاصٌّ ، وَإِذَا تَعَارَضَ

---

(١) في أ ، ج : يضمن .

(٢) هذا الحديث في الصحيحين في النهي عن بيع الطعام حتى يقبض . انظر : صحيح البخاري، ( كتاب) البيوع (باب) الكيل على البائع والمعطي ، برقم (٢١٢٦) . ص : ٤٠٠ . صحيح مسلم ، (كتاب) البيوع ، (باب) بطلان بيع المبيع قبل القبض ، برقم (١٥٢٦) ، ص : ٦١٨ . زاد مسلم : " قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام " . ص : ٦١٨ . وهو باللفظ أعلاه في معجم الطبراني الأوسط ، برقم (١٥٧٧) ، ٣٣٣/٢ .

(٣) انظر : الأم ٣ / ٣٧ .

(٤) في أ : ساقطة.

(٥) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٦) في ج : ساقطة .

الْعَامُّ وَالْخَاصُّ ؛ قُدِّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ [١] ، وَالْمُدْرَكَانِ بَاطِلانِ ، أَمَّا الأَوَّلُ ، فَلأَنَّهُ قَدْ [٢] تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْكُلِّيِّ دُونَ الْكُلِّيَّةِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الأَوَّلُ عَامٌّ ، فَهُوَ كُلِّيَّةٌ فَلا يَصِحُّ فِيهِ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَأَمَّا الْمُدْرَكُ الثَّانِي فَهُوَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِذِكْرِ بَعْضِهِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، فَإِنَّهُ لا مُنَافَاةَ بَيْنَ ذِكْرِ الشَّيْءِ ، وَذِكْرِ بَعْضِهِ ، وَالطَّعَامُ هُوَ بَعْضُ مَا تَنَاوَلَهُ الْعُمُومُ الأَوَّلُ ، فَلا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ فِيهِ ، فَبَقِيَتْ الْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةً عَلَيْنَا، وَيَظْهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الشَّافِعِيِّ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ ارْتَدَّ حَبِطَ عَمَلُهُ بِمُجَرَّدِ رِدَّتِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُحْبَطُ عَمَلُهُ إِلا بِالْوَفَاةِ عَلَى الْكُفْرِ ؛ لأَنَّ قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [٣] وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَالِكٌ عَلَى إِطْلاقِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مُقَيَّدًا فِي قوله تعالى فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [٤] ؛ فَيَجِبُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، فَلا يَحْبَطُ الْعَمَلُ إِلاَّ بِالْوَفَاةِ عَلَى الْكُفْرِ [٥].

---

(١) انظر : عقد الجواهر ٢ / ٥٠٤ .

(٢) في ط : وقد .

(٣) الزمر ٦٥ .

(٤) البقرة ٢١٧ .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٠٧ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الآيَةَ الثَّانِيَةَ ، لَيْسَتْ مُقَيِّدَةً لِلآيَةِ الْأُولَى ، لأَنَّهَا رُتِّبَ فِيهَا مَشْرُوطَانِ ، وَهُمَا : الْحُبُوطُ ، وَالْخُلُودُ ، عَلَى شَرْطَيْنِ وَهُمَا : الرِّدَّةُ ، وَالْوَفَاةُ عَلَيها ، وَإِذَا رُتِّبَ مَشْرُوطَانِ عَلَى شَرْطَيْنِ ؛ أَمْكَنَ التَّوْزِيعُ ، فَيَكُونُ الْحُبُوطُ لمطلق الرِّدَّةَ[1] ، وَالْخُلُودَ ؛ لأَجْلِ الْوَفَاةِ عَلَيها ؛ فَيَبْقَى الْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلاقِهِ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرْطَيْنِ شَرْطٌ فِي الإِحْبَاطِ ، فَلَيْسَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، فَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْمَبَاحِثِ سُؤَالاً وَجَوَابًا .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

وَرَدَ قَوْلُهُ عليه السلام : « جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »[2] وَوَرَدَ « وَتُرَابُهَا طَهُورًا »[3] ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : هَذَا مِنْ حَمْلِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ، فَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ، فَلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ[4] ، وَهَذَا لا يَصِحُّ فَإِنَّ الأَوَّلَ عَامٌّ كُلِّيَّةً لا[5] يَصِحُّ فِيهِ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إنما يَصِحُّ فِي الْكُلِّيِّ دُونَ

---

(١) في حـ ، د : المطلق الردة .

(٢) أخرجه البخاري في ( كتاب ) التيمم ، (باب) (١) ، برقم (٣٣٥) ، ص : ٨٦ . و مسلم في ( كتاب ) المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (٥٢١) ، ص : ٢١١ .

(٣) ورد في صحيح مسلم : " وجعلت تربتها لنا طهوراً " . في الكتاب والباب السابقين ، برقم (٥٢٢) ، ص : ٢١١ . واللفظة التي أوردها المؤلف في مسند الطيالسي ، برقم (٤١٨) ، ص : ٥٦ .

(٤) انظر : الأم ١ / ٤٣ ؛ والمهذب ١ / ٣٢ .

(٥) في أ ، ب ، جـ ، د : إنما .

الْكُلِّيَّةِ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِذِكْرِ بَعْضِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ ، فَأَصَابَ الشَّافِعِيُّ مِنْ الإِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، مَا أَصَابَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ .

# الْفَرْقُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ الإِذْنِ الْعَامِّ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَبَيْنَ إِذْنِ الْمَالِكِ الآدَمِيِّ فِي التَّصَرُّفَاتِ فِي أَنَّ الأَوَّلَ لا يُسْقِطُ الضَّمَانَ* وَالثَّانِي يُسْقِطُهُ *

وَسِرُّ الْفَرْقِ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ ، فَجَعَلَ مَا هُوَ حَقٌّ (١) لَهُمْ بِتَسْوِيغِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ ، وَتَفَضُّلِهِ لا يُنْقَلُ الْمِلْكُ فِيهِ إِلاَّ بِرِضَاهُمْ ، وَلا يَحْصُلُ الإِبْرَاءُ مِنْهُ إِلاَّ بِإِسْقَاطِهِمْ ، وَلِذَلِكَ لا يَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي إِتْلافِهِ ، إِلا بِإِذْنِهِمْ فِي إِتْلافِهِ ، أَوْ بِالإِذْنِ فِي مُبَاشَرَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الأَمَانَةِ ، كَمَا أَنَّ مَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى صِرْفٌ ، لا يَتَمَكَّنُ الْعِبَادُ مِنْ إِسْقَاطِهِ ، وَالإِبْرَاءِ مِنْهُ ، بَلْ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْحَقَّيْنِ مُوَكَّلٌ لِمَنْ هُوَ مَنْسُوبٌ لَهُ ثُبُوتًا ، وَإِسْقَاطًا ، وَيَتَّضِحُ الْفَرْقُ بِثَلاثِ مَسَائِلَ:

---

* الضمان : من ضمن الشيء إذا تكفل به . انظر : لسان العرب ١٣ / ٢٥٧ .
والضمان هو الالتزام . وشرعاً هو : التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً . انظر : التعاريف ١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ .

* هذا هو الفرق الرابع عشر من القواعد الأصولية : قواعد الأمر والنهي وما يتعلق به . انظر : ضبط قواعد فروق القرافي لوحة ٢٥ أ ؛ وترتيب الفروق ١ / ١٦٨ .

(١) في ج : ساقطة .

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

الْوَدِيعَةُ[1] إِذَا شَالَهَا الْمُودِعُ ، وَحَوَّلَهَا لِمَصْلَحَةِ حِفْظِهَا ، فَسَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَانْكَسَرَتْ ، لا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي بِهِ انْكَسَرَتْ ، وَلَوْ سَقَطَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ فَانْكَسَرَتْ ؛ ضَمِنَ ؛ لأَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي حَمْلِ ذَلِكَ فِي يَدِهِ ، فَالْفِعْلُ الَّذِي بِهِ انْكَسَرَتْ ، غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ ؛ فَضَمِنَ .

**فَإِنْ قِيلَ** : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بَيْتِهِ ، فَقَدْ وُجِدَ الإِذْنُ مِمَّنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ .

**قِيلَ** : الإِذْنُ الْعَامُّ الشَّرْعِيُّ ، لا يُسْقِطُ الضَّمَانَ ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ الإِذْنَ الْخَاصَّ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

إِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ ، فَانْكَسَرَ ، وَهَلَكَ فِي الْعَمَلِ الْمُسْتَعَارِ لَهُ ، مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ ، وَلا مُجَاوَزَةٍ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الانْتِفَاعِ بِتِلْكَ الْعَارِيَّةِ ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الَّذِي أَعَارَهُ أَذِنَ لَهُ فِيمَا حَصَلَ بِهِ الْهَلاكُ ، وَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، فَأَهْلَكَهَا ضَمِنَ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ إِذْنِ صَاحِبِ الْعَارِيَّةِ فِي هَذَا التَّصَرُّفِ الْخَاصِّ ، وَإِنَّمَا وُجِدَ الإِذْنُ الْعَامُّ ، وَهُوَ لا يُسْقِطُ الضَّمَانَ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

---

(١) الوديعة : « أمانة تركت للحفظ » . أنيس الفقهاء ص ٢٤٨ ؛ وانظر : حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٤٤٨ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

إِذَا اُضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِهِ ، فَأَكَلَهُ فِي الْمَخْمَصَةِ[1] جَازَ ، وَهَلْ يَضْمَنُ لَهُ الْقِيمَةَ أَوْ لا ؟ قَوْلانِ :

**أَحَدُهُمَا** : لا يَضْمَنُ ؛ لأَنَّ الدَّفْعَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمَالِكِ ، وَالْوَاجِبُ لا يُؤْخَذُ لَهُ عِوَضٌ .

**الثَّانِي** : يجب هُوَ الأَشْهُرُ وَ الأَظْهَرُ ؛ لأَنَّ إِذْنَ الْمَالِكِ لَمْ يُوجَدْ ، وَإِنَّمَا وُجِدَ إِذْنُ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ لا يُوجِبُ سُقُوطَ الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا يَنْفِي الإِثْمَ ، وَالْمُؤَاخَذَةَ بِالْعِقَابِ ؛ وَلأَنَّ **الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمِلْكَ إِذَا دَارَ زَوَالُهُ بَيْنَ الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا ، وَالْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا ، حُمِلَ عَلَى الدُّنْيَا ؛ اسْتِصْحَابًا لِلْمِلْكِ بِحَسْبِ الإِمْكَانِ** وَانْتِقَالُ الْمِلْكِ بِعِوَضٍ ، هُوَ أَدْنَى رُتَبِ الانْتِقَالِ ، (وَهُوَ أَقْرَبُ)[2] لِمُوَافَقَةِ الأَصْلِ مِنَ الانْتِقَالِ بِغَيْرِ عِوَضٍ .

---

(١) المخمصة : هي خلاء البطن من الطعام وهو الجوع . لسان العرب ٧ / ٣٠ .

(٢) في ج : ساقطة .

# الْفَرْقُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون

## بَيْنَ قَاعِدَةِ تَقَدُّمِ الْحُكْمِ عَلَى سَبَبِهِ دُونَ شَرْطِهِ

## أَوْ شَرْطِهِ دُونَ سَبَبِهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَقَدُّمِهِ

## عَلَى السَّبَبِ وَالشَّرْطِ جَمِيعًا *

وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، فَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ؛ لا يُعْتَبَرُ أَوْ كَانَ لَهُ سَبَبَانِ ، أَوْ أَسْبَابٌ ، فَتَقَدَّمَ عَلَى جَمِيعِهَا ؛ لَمْ يُعْتَبَرْ، أَوْ عَلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ ؛ اُعْتُبِرَ بِنَاءً عَلَى السَّبَبِ الْحَاضِرِ[1] ، وَلا يَضُرُّ فُقْدَانُ بَقِيَّةِ الأَسْبَابِ ؛ **فَإِنَّ شَأْنَ السَّبَبِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِثُبُوتِ مُسَبَّبِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الأَسْبَابِ .**

**مِثَالُ الأَوَّلِ** : الزَّوَالُ سَبَبُ وُجُوبِ الظُّهْرِ ، فَإِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ تُعْتَبَرْ ظُهْرًا .

**وَمِثَالُ الثَّانِي** : الْجَلْدُ لَهُ ثَلاثَةُ أَسْبَابٍ : الزِّنَى ، وَالْقَذْفُ ، وَالشُّرْبُ ، فَمَنْ جُلِدَ قَبْلَ مُلابَسَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ ، لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ حَدًّا ، وَلا زَجْرًا ، فَهَذَانِ قِسْمَانِ مَا[2] أَعْلَمُ فِيهِمَا خِلافًا .

**الْقِسْمُ الثَّالِثُ** : أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ وَشَرْطٌ فَلَهُ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ :

---

* هذا هو الفرق التاسع من فروق العلل ضمن الفروق الأصولية . انظر : ضبط قواعد الفروق للمقري لوحة ٢٦ أ ؛ وترتيب الفروق ١ / ٣٤٢ .

(١) في ط : الخاص .

(٢) في ج : ساقطة .

**الْحَالَةُ الأُولَى** : أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى سَبَبِهِ ، وَشَرْطِهِ ؛ فَلا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا .

**الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَتَأَخَّرَ إِيقَاعُهُ عَنْ سَبَبِهِ ، وَشَرْطِهِ ؛ فَيُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا .

**الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ** : أَنْ يُتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا ، فَيَخْتَلِفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنْ صُوَرِهِ ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ .

وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِذِكْرِ ثَمَانِ مَسَائِلَ :

**الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :**

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لَهَا سَبَبٌ ، وَهُوَ الْيَمِينُ ، وَشَرْطُ وَهُوَ الْحِنْثُ ، فَإِنْ قُدِّمَتْ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يُعْتَبَرْ إِجْمَاعًا [١] ، وَإِنْ أُخِّرَتْ عَنْهُمَا (أَجْزَأَتْ إِجْمَاعًا) [٢] [٣] ، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ بَيْنَ الْيَمِينِ ، وَالْحِنْثِ ، فَقَوْلانِ لِلْعُلَمَاءِ، فِي إِجْزَائِهَا ، وَعَدَمِ إِجْزَائِهَا [٤] .

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٦ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨ / ١١٦ .

(٢) في ج : ساقطة .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ٢٤٤ .

(٤) ذهب الحنفية والظاهرية إلى عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً . المبسوط للسرخسي ٨ / ١٤٩ ؛ وحاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢ ؛ والمحلى لابن حزم ٦ / ٣٢٩ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ[١] لَهُ سَبَبٌ ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّرِيكِ ، وَشَرْطٌ وَهُوَ الأَخْذُ ؛ فَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ حِينَئِذٍ ، فَإِنْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ، لَمْ يُعْتَبَرْ إِسْقَاطُهُ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهَا حِينَئِذٍ ، وَاعْتِبَارُ الإِسْقَاطِ ، فَرْعُ اعْتِبَارِ الْمُسْقِطِ، أَوْ أَسْقَطَهَا بَعْدَ الأَخْذِ سَقَطَتْ إِجْمَاعًا [٢] ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا بَعْدَ الْبَيْعِ ، وَقَبْلَ الأَخْذِ سَقَطَتْ ، وَلا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافًا .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

وُجُوبُ الزَّكَاةِ لَهُ سَبَبٌ ، وَهُوَ مُلْكُ النِّصَابِ[٣] ، وَشَرْطٌ وَهُوَ دَوَرَانُ الْحَوْلِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ لا تُجْزِئُ إِجْمَاعًا[٤] ، أَوَ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ ، وَدَوَرَانِ [٥] الْحَوْلِ أَجْزَأَتْ إِجْمَاعًا[٦] ، وَبَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ ، وَقَبْلَ دَوَرَانِ الْحَوْلِ ، فَقَوْلانِ فِي إِجْزَائِها ، وَعَدَمِهِ [٧] .

---

(١) الشفعة : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٤٧٤ .

(٢) قال ابن حزم مراتب الإجماع ص ٩٠ : « الشفعة : لا إجماع فيها لأنَّ بعضاً لا يرون بيع الشقص المشاع .. من جميع العقار » ، وأثبت ابن المنذر الإجماع في مسائل ثلاث من الشفعة ليس المذكور هنا أحدها ص ٨٢ . من كتابه الإجماع .

(٣) النصاب هو : قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة . تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ١٠٢ .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٢٢ ، ٢٣ ؛ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٧ .

(٥) في د : وقبل دوران .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٤ ؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٨ .

(٧) في ط زائدة . منع من جواز الإخراج قبل الحول مالك وأجازه أبو حنيفة والشافعي . بداية المجتهد ١ / ٣٢١ .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الْحَرْثِ قَبْلَ نُضْجِ الْحَبِّ ، وَظُهُورِهِ ، لا تُجْزِئ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ يُبْسِهِ أَجْزَأَتْ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي (١) الإِجْزَاءِ ــ أَعْنِي الْعُلَمَاءَ الْمَشْهُورِينَ ، فِي إِجْزَاءِ الْمُخْرَجِ ــ بِخِلافِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ، إِذَا أُخْرِجَتْ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ ، وَ (٢) قَبْلَ الْحَوْلِ ؛ لأَنَّ زَكَاةَ الْحَرْثِ (٣) لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ ، وَشَرْطٌ ، بَلْ سَبَبٌ وَاحِدٌ ، فَلا تَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ عَلَى مَسْأَلَةِ الصَّلاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ .

وَبِهَذَا أَيْضًا يَظْهَرُ بُطْلانُ قِيَاسِ أَصْحَابِنَا عَدَمَ إِجْزَاءِ الزَّكَاةِ إِذَا أُخْرِجَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ ، عَلَى الصَّلاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فِي قَوْلِهِمْ: وَاجِبٌ أُخْرِجَ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ ؛ فَلا يُجْزِئُ قِيَاسًا عَلَى الصَّلاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَهَذَا قِيَاسٌ بَاطِلٌ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ مَا يُسَاوِي الصَّلاةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، إِلا إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ ، وَهُمْ يُسَاعِدُونَ عَلَى عَدَمِ الإِجْزَاءِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ .

## الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

الْقِصَاصُ (٤) لَهُ سَبَبٌ وَهُوَ إِنْفَاذُ الْمَقَاتِلِ ، وَشَرْطٌ وَهُوَ زُهُوقُ

---

(١) في أ : في عدم .

(٢) في ط زائدة .

(٣) في ط : الحب .

(٤) القصاص : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . التعريفات ص ٢٢٥ .

الرُّوح ، فَإِنْ عَفَى عَنْ الْقِصَاصِ قَبْلَهُمَا ، لَمْ يُعْتَبَرْ عَفْوُهُ ، وَبَعْدَهُمَا يَتَعَذَّرُ ؛ لِعَدَمِ الْحَيَاةِ الْمَانِعَةِ مِنْ التَّصَرُّفِ ، فَلَمْ يَبْقَ إلا بَيْنَهُمَا ، فَيَنْفُذُ إجْمَاعًا فِيمَا عَلِمْت .

## الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ :

إذْنُ الْوَرَثَةِ فِي التَّصَرُّفِ فِي أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ ، إنْ وَقَعَ قَبْلَ حُصُولِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ ، لَمْ يُعْتَبَرْ إذْنُهُمْ ، أَوْ بَعْدَهُ اُعْتُبِرَ ، وَبَعْدَهُ (وَبَعْدَ الْمَوْتِ) [1] يَتَعَذَّرُ الإِذْنُ ، بَلْ التَّنْفِيذُ خَاصَّةً ؛ لأَنَّ سَبَبَ مِلْكِهِمْ هُوَ الْقَرَابَةُ الْخَاصَّةُ ، عَلَى مَا هُوَ فِي كُتُبِ الْفَرَائِضِ[2] ، بِشَرْطِ الْمَوْتِ ، وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ سَبَبُ الشَّرْطِ ظَاهِرًا ؛ فَصَارَ تَقَدُّمُهُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ، كَتَقَدُّمِ السَّبَبِ .

وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَتَخَرَّجُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ فَبَعْضُهَا يَكُونُ فِيهِ خِلافٌ ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ فِيهِ خِلافٌ ، إمَّا لِلضَّرُورَةِ[3] كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ بِالإِجْمَاعِ مَعَ إمْكَانِ جَرَيَانِ الْخِلافِ .

---

(١) في د : ساقطة .

(٢) الفرائض : علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة على مستحقيها . التعاريف ١/ ٥٥٤ ؛ التعريفات ص ٢١٣ .

(٣) الضرورة مشتقة من الضرر وهي ما نزل بالعبد مما لابد من وقوعه . انظر : الحدود الأنيقة ص ٧٠ ؛ التعريفات ص ١٨٠ .

## الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ :

إِذَا أَسْقَطَتْ الْمَرْأَةُ نَفَقَتَهَا [١] ، قَالَ أَصْحَابُنَا : لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّهُ [٢] إِسْقَاطٌ بَعْدَ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ النِّكَاحُ ، وَقَبْلَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ التَّمْكِينُ ، أَوْ يُقَالُ : السَّبَبُ هُوَ التَّمْكِينُ خَاصَّةً ، وَمَا وُجِدَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَ الإِسْقَاطِ فِي الْحَالِ فَقَدْ أُسْقِطَتْ النَّفَقَةُ قَبْلَ سَبَبِهَا ؛ فَيَكُونُ كَإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ بَيْعِ الشَّرِيكِ ، وَالأَوَّلُ عِنْدِي أَظْهَرُ وَإِسْقَاطُ اعْتِبَارِ الْعِصْمَةِ بِالْكُلِّيَّةِ لا يَتَجِهُ ، فَإِنَّ التَّمْكِينَ بِدُونِ الْعِصْمَةِ مَوْجُودٌ فِي الأَجْنَبِيَّةِ ، وَلا يُوجِبُ نَفَقَةً .

وَالأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ [٣] غَيْرَ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الطِّبَاعِ تَرْكُ النَّفَقَاتِ ، فَلَمْ يَعْتَبِرْ صَاحِبُ الشَّرْعِ الإِسْقَاطَ ؛ لُطْفًا بِالنِّسَاءِ لا سِيَّمَا مَعَ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ .

وَعَلَى التَّعْلِيلَيْنِ يُشْكِلُ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَتْهُ وَهِيَ تَعْلَمُ بِفَقْرِهِ ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهَا طَلَبُ فِرَاقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّهُ قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَقَبْلَ التَّمْكِينِ [٤] ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ مَنْ تَعْلَمُ بِفَقْرِهِ ، فَقَدْ سَكَنَتْ نَفْسُهَا سُكُونًا كُلِّيًّا ، فَلا ضَرَرَ [٥] عَلَيْهَا فِي الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا إِذَا

---

(١) في ط : على زوجها .

(٢) في أ ، ج : ساقطة .

(٣) في ج : ملك .

(٤)

(٥) في أ ، ج : ضرورة .

تَزَوَّجَتْهُ مَجْبُوبًا[١] ، أَوْ عِنِّينًا[٢] ، فَلا مُطَالَبَةَ لَهَا لِفَرْطِ سُكُونِ النَّفْسِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ :

إِذَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ الْقَسْمِ فِي الْوَطْءِ ، قَالَ مَالِكٌ : لَهَا الرُّجُوعُ، وَالْمُطَالَبَةُ ؛ لأَنَّ الطِّبَاعَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الصَّبْرُ[٣] عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، بِخِلافِ لَوْ تَزَوَّجَتْهُ مَجْبُوبًا ، أَوْ عِنِّينًا ، أَوْ شَيْخًا فَانِيًا ، فَإِنَّهَا لا مَضَارَّ[٤] لَهَا ؛ لِتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى ذَلِكَ [٥] .

---

(١) في ج : مجنوناً . والمجبوب هو : مقطوع الذكر . انظر : حدود ابن عرفة مع شرحه ١ / ٢٥٣ .

(٢) العنين هو من كان ذا ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه . انظر : حدود ابن عرفة مع شرحه ١ / ٢٥٣ .

(٣) في ج : ساقطة .

(٤) في ط : مقال .

(٥) انظر : المدونة ٢ / ١٩٠ ( دار الكتب العلمية ) .

# الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمَعَانِي الْفِعْلِيَّةِ

## وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْمَعَانِي الْحُكْمِيَّةِ *

وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ مَا مِنْ مَعْنَى مَأْمُورٍ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلا مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، إلا وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إلَى : فِعْلِيٍّ ، وَحُكْمِيٍّ ، وَنَعْنِي بِالْفِعْلِيِّ: وُجُودَهُ فِي زَمَنِ وُجُودِهِ ، وَتَحَقُّقَهُ دُونَ زَمَانِ عَدَمِهِ ، وَنَعْنِي بِالْحُكْمِيِّ : حُكْمَ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَى فَاعِلِهِ بَعْدَ عَدَمِهِ ، بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْوَصْفِ ، وَفِي حُكْمِ الْمَوْصُوفِ بِهِ دَائِمًا حَتَّى يُلابِسَ ضِدَّهُ ، وَلِذَلِكَ مُثُلٌ :

**أَحَدُهَا** : الإِيمَانُ إذَا اسْتَحْضَرَهُ الإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ ، (فَهَذَا هُوَ الإِيمَانُ الْفِعْلِيُّ ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، حَكَمَ صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، وَلَهُ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

**وَثَانِيهَا** : الْكُفْرُ إذَا اسْتَحْضَرَهُ الإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ ) [1] ، فَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الْفِعْلِيُّ ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَكَمَ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ ، وَلَهُ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، مِنْ إبَاحَةِ الدَّمِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ

---

* هذا هو الفرق الثالث عشر من فروق العلل ضمن الفروق الأصولية . انظر : ضبط قواعد الفروق للمقري لوحة ٢٦ أ ؛ وترتيب الفروق ١ / ٣٣٢ .

(١) في أ ، ج : سقط نظر .

مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ ﴾ [١] ، فَواحِدٌ لا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ كَافِرٌ الْكُفْرَ الْفِعْلِيَّ ؛ لأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ يَضْطَرُّ لِلإِيمَانِ ، فَلا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْفِعْلِ ، وَالإِيمَانُ الْفِعْلِيُّ يُنَافِي الْكُفْرَ الْفِعْلِيَّ ، فَهُوَ غَيْرُ كَافِرٍ بِالْفِعْلِ , مُؤْمِنٌ بِالْفِعْلِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ الإِيمَانُ ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ ، وَالاضْطِرَارِ إِلَيْهِ .

**وَثَالِثُهَا** : الإِخْلاصُ يَقَعُ مِنْ الْعَبْدِ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ ، فَهَذَا هُوَ الإِخْلاصُ الْفِعْلِيُّ ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَكَمَ صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْمُخْلِصِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، حَتَّى يَخْطِرَ لَهُ الرِّيَاءُ ، وَهُوَ[٢] ضِدُّ الإِخْلاصِ ، فَيَنْتَفِي ذَلِكَ الْحُكْمُ كَمَا يَنْتَفِي الْحُكْمُ بِالإِيمَانِ[٣]؛ بِسَبَبِ مُلابَسَةِ الْكُفْرِ ، وَالْحُكْمُ بِالْكُفْرِ بِسَبَبِ مُلابَسَةِ الإِيمَانِ .

**وَرَابِعُهَا** : النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ ، وَالطَّهَارَاتِ ، وَالصَّوْمِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ تَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ ، فَهَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ الْفِعْلِيَّةُ ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْهَا [٤] فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ حَكَمَ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِأَنَّهُ نَاوٍ ، وَلَهُ أَحْكَامُ النَّاوِينَ لِتِلْكَ الْعِبَادَاتِ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَعَانِي الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَالْمَأْمُورِ بِهَا مِنْ الْكِبْرِ ، وَالْعُجْبِ ، وَحُبِّ السُّمْعَةِ ، وَالإِذْلالِ ، وَقَصْدِ الْفَسَادِ ، وَإِرَادَةِ

---

(١) سورة طه ٧٤ .

(٢) في أ : وبين .

(٣) في أ : بالأعمال .

(٤) في أ ، ج : ساقطة .

الْعِنَادِ ، وَنَحْوِهِ مِنْ الْمَنْهِيَّاتِ[1] . وَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبُغْضِ الْكَافِرِينَ ، وَتَعْظِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَقَصْدِ نَفْعِ الإِخْوَانِ ، وَإِرَادَةِ الْبُعْدِ عَنْ حُرُمَاتِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَأْمُورَاتِ ، فَكُلُّ مَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ مَعْنًى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ ، كَانَ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، حَتَّى يُلابِسَ ضِدَّهُ .

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي هَذَا الْفَرْقِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، وَالْحُكْمِيَّاتُ أَبَدًا فِي هَذَا الْبَابِ فَرْعُ الْفِعْلِيَّاتِ .

وَهَاهُنَا خَمْسُ مَسَائِلَ :

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

مَنْ خَرِسَ لِسَانُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَلا أَحْضَرَ الإِيمَانَ بِقَلْبِهِ ، وَمَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ مَاتَ مُؤْمِنًا ، وَلا يَضُرُّهُ عَدَمُ الإِيمَانِ الْفِعْلِيِّ عِنْدَ الْمَوْتِ ، كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَخْرَسَ ، ذَاهِبَ الْعَقْلِ ، عَاجِزًا عَنْ الْكُفْرِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ؛ لِعَدَمِ صَلاحِيَّتِهِ لَهُ ، لا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ حُكْمُ الَّذِينَ اسْتَحْضَرُوا الْكُفْرَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْفِعْلِ ، فَالْمُعْتَبَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ ، وَلا يَضُرُّ الْعَدَمُ فِي الْمَعْنَى عِنْدَ الْمَوْتِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

إِذَا سَهَا عَنْ السُّجُودِ فِي الأُولَى ، وَالرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ ، لا يَنْضَافُ

(١) في أ ، ج : الشبهات .

سُجُودُ الثَّانِيَةِ لِرُكُوعِ الأُولَى ، إلاَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ إضَافَتَهُ لِلأُولَى ، وَلا تَكْفِيهِ النِّيَّةُ الْفِعْلِيَّةُ الْمُقَارِنَةُ لأَوَّلِ الصَّلاةِ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ النِّيَّةَ الْحُكْمِيَّةَ هِيَ فَرْعُ الْفِعْلِيَّةِ ، عَلَى حَسْبِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَالنِّيَّةُ الْفِعْلِيَّةُ الأُولَى ، إنَّمَا تَنَاوَلَتْ الْفِعْلَ الشَّرْعِيَّ لا بِوَصْفِ كَوْنِهِ مُرَقَّعًا ، بَلْ عَلَى مَجَارِي الْعَادَةِ فِي الأَكْثَرِ ، فَهَذِهِ الصَّلاةُ الْمُرَقَّعَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ نَمَطِ الْعَادَةِ ، لا تَتَنَاوَلُهَا النِّيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ ؛ لأَنَّهَا فَرْعُ الْفِعْلِيَّةِ ، وَالْفِعْلِيَّةُ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا ، فَكَذَلِكَ فُرُعُهَا [1] الْحُكْمِيَّةُ لا تَتَنَاوَلُ إلاَّ الصَّلاةَ الْمُرَتَّبَةَ الْعَادِيَّةَ ، لا الْمُرَقَّعَةَ ؛ فَبَقِيَتْ الْمُرَقَّعَةُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ ، وَلا حُكْمِيَّةٍ ، فَاحْتَاجَتْ إلَى نِيَّةٍ مُجَدِّدَةٍ لِلتَّرْقِيعِ ؛ وَلأَنَّ الْمُرَقَّعَةَ الْمَتْرُوكَ رُكُوعُهَا ، أَوْسُجُودُهَا ، حَتَّى يَنْضَافَ إلَيْهَا سُجُودٌ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ إجْمَاعًا[2]، وَغَيْرُ الْمَشْرُوعِ قُرْبَةٌ ، لا يُنْوَى شَرْعًا ، فَلَيْسَ فِيهَا نِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ قَطْعًا ، وَلَيْسَ لَهَا نِيَّةٌ حُكْمِيَّةٌ قَطْعًا ، فَإِنَّ الشَّرْعَ إنَّمَا يَحْكُمُ بِاسْتِصْحَابِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ النِّيَّةِ ، فَإِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ نِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ ، لا يَحْكُمُ الشَّرْعُ بِاسْتِصْحَابِهَا قَطْعًا ، فَهَذِهِ الْمُرَقَّعَةُ خَالِيَةٌ عَنْ النِّيَّةِ قَطْعًا ؛ فَتَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ إجْمَاعًا ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لِلصَّلاةِ مِنْ النِّيَّةِ إجْمَاعًا ، وَهَذَا تَقْرِيرٌ ظَاهِرٌ قَطْعِيٌّ ، فَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ الاعْتِمَادِ عَلَى الأُمُورِ الضَّعِيفَةِ ، الَّتِي يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

إذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ الأُولَى ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ

---

(١) في ط : ساقطة .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ٢٩٦ .

إِلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ ، يَجْعَلُهَا عِوَضَ الأُولَى ، وَلا بُدَّ لِهَذِهِ الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ نِيَّةٍ مُجَدَّدَةٍ ، بِأَنَّهَا عِوَضٌ عَنْ الأُولَى ، وَإِلاَّ فَلا تَكُونُ عِوَضًا عَنْ الأُولَى بِالنِّيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوَّلَ الصَّلاةِ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَتَنَاوَلْ إلاَّ الصَّلاةَ الْعَادِيَّةَ مِنْ الشَرعِيَاتِ ، أَمَّا الْمُرَقَّعَاتُ فَلا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمِيَّةُ الَّتِي هِيَ فَرْعُهَا ، فَلا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ ؛ لأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلاةِ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ ، أَوْ حُكْمِيَّةٍ ، فَمَتَى عَرَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلاةِ عَنْهَا بَطَلَتْ الصَّلاةُ ، مَا لَمْ تُسْتَدْرَكْ بِالنِّيَّةِ عَنْ قُرْبٍ .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ : مَنْ بَقِيَتْ رِجْلاهُ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَخَاضَ بِهِمَا نَهْرًا ، فَدَلَّكَهُمَا فِيهِ بِيَدَيْهِ ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ تَمَامَ وُضُوئِهِ ، لَمْ يَجْزِهِ حَتَّى يَنْوِيَهُ [1] .

**قُلْت** : وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ [2] الْفِعْلِيَّةَ لَمْ تَتَنَاوَلْ إلاَّ الْوُضُوءَ الْعَادِيَّ ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ ، أَوْ الْوُضُوءِ لا يَعْزِمُ عَلَى تَرْقِيعِ الصَّلاةِ ، وَلا تَرْقِيعِ وُضُوئِهِ ، بَلْ إِنَّمَا يَقْصِدُ الْعِبَادَةَ الَّتِي لا تَرْقِيعَ فِيهَا، فَالْمُرَقَّعَةُ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا الْفِعْلِيَّةُ ، و الْحُكْمِيَّةُ هِيَ فَرْعُهَا ؛ فَلا تَتَنَاوَلُ الْمُرَقَّعَةَ ، وَلا الْمُفَرَّقَةَ ، فَيَبْقَى جُزْءُ الْعِبَادَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ مُطْلَقًا ؛ فَتَبْطُلُ الْعِبَادَةُ لِعَدَمِ شَرْطِهَا ؛ فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ احْتَاجَ التَّرْقِيعُ أَبَدًا (إِلَى النِّيَّةِ

---

(١) انظر : ١/٣٦ .ونصه : إن توضأ ، وبقيت رجلاه ، فخاض نهراً ، أو مسح رجليه في الماء ، إلا أنه لم ينوي غسل رجليه قال : لا يجزيه هذا .

(٢) في ط زائدة .

الْفِعْلِيَّةِ تُجَدَّدُ لَهُ ، فَمَهْمَا وَقَعَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ تُجَدَّدُ لَهُ ، بَقِيَ جُزْءُ الْعِبَادَةِ )[1] بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، فَتَبْطُلُ الْعِبَادَةُ لاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ أَجْزَائِهَا فِعْلِيَّةٍ ، أَوْ حُكْمِيَّةٍ .

## الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

رَفْضُ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ فِيهِ قَوْلانِ هَلْ يُؤَثِّرُ أَمْ لا ؟ فَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ التَّأْثِيرِ فَلا كَلامَ ، وَإِنْ قُلْنَا يُؤَثِّرُ ، فَوَجْهُهُ أَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ الَّتِي حَصَلَ بِهَا الرَّفْضُ ، وَهِيَ عَزْمٌ عَلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ ، لَوْ قَارَنَتْ النِّيَّةَ الْفِعْلِيَّةَ الْكَائِنَةَ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ ، لَضَادَدَتْهَا ، وَنَافَتْهَا ، فَإِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعَزْمَ عَلَى تَرْكِهِ مُتَضَادَّانِ ، وَمَا ضَادَّ الْفِعْلِيَّةَ ، ضَادَّ الْحُكْمِيَّةَ الَّتِي هِيَ فَرْعُهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى ؛ فَظَهَرَ بِهَذِهِ الْفُرُوعِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعَانِي الْفِعْلِيَّةِ ، وَالْحُكْمِيَّةِ ، (وَأَنَّ الْحُكْمِيَّاتِ أَبَدًا فُرُوعَ[2] الْفِعْلِيَّاتِ )[3] ، وَأَنَّ الْفِعْلِيَّاتِ ، وَالْحُكْمِيَّاتِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ الْعِبَادَاتِ الْعَادِيَّاتِ ، دُونَ الطَّارِئَاتِ ، وَأَنَّ التَّلْفِيقَاتِ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ أَبَدًا ، لِعَدَمِهَا فِيهَا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

---

(١) في ج : سقط .

(٢) في ط : تابعة فروع .

(٣) في د : ساقطة .

# الْفَرْقُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ الأَسْبَابِ الْفِعْلِيَّةِ وَقَاعِدَةِ الأَسْبَابِ الْقَوْلِيَّةِ *

فَالأَسْبَابُ الْفِعْلِيَّةُ : كَالاحْتِطَابِ ، وَالاحْتِشَاشِ ، وَالاصْطِيَادِ ، وَالأَسْبَابُ الْقَوْلِيَّةُ : كَالْبَيْعِ ، وَالْهِبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْقِرَاضِ ، وَمَا هُوَ فِي الشَّرْعِ مِنْ الأَقْوَالِ ، سَبَبُ انْتِقَالِ الأَمْلاكِ .

وَافْتَرَقَتْ هَاتَانِ الْقَاعِدَتَانِ مِنْ وُجُوهٍ ، تَظْهَرُ بِذِكْرِ مَسَائِلِهَا ، وَلْنَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَ مَسَائِلَ :

### الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

الأَسْبَابُ الْفِعْلِيَّةُ تَصِحُّ مِنْ الْمَحْجُورِ[1] عَلَيْهِ ، دُونَ الْقَوْلِيَّةِ ، فَلَوْ صَادَ مَالِكُ الصَّيْدِ ، أَوْ احْتَشَّ مَالِكُ الْحَشِيشِ ، أَوْ احْتَطَبَ مَالِكُ الْحَطَبِ ، أَوْ اسْتَقَى مَاءَ مَلَكَهُ ، وَتَرَتَّبَ لَهُ الْمِلْكُ عَلَى هَذِهِ الأَسْبَابِ ، بِخِلافِ لَوْ اشْتَرَى ، أَوْ قَبِلَ الْهِبَةَ ، أَوْ الصَّدَقَةَ ، أَوْ قَارَضَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَابِ الْقَوْلِيَّةِ ، لا يَتَرَتَّبُ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الأَسْبَابَ الْفِعْلِيَّةَ غَالِبُهَا خَيْرٌ مَحْضٌ ، مِنْ غَيْرِ خَسَارَةٍ ، وَلا غَبْنٍ[2] ،

---

* هذا هو الفرق الثاني من فروق العلل وهي ستة عشر فرقاً . انظر : ضبط قواعد القرافي للمقري لوحة ٢٦ أ ؛ وترتيب الفروق ١ / ٣٠٩ .

(١) في ط : السفيه المحجور .

(٢) أصل الحجر المنع . يقال : حجرته إذا منعته من التصرف . انظر: حلية الفقهاء ص١٤٢ . والحجر : « صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله » . حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٤١٩ .

وَلا ضَرَرٍ ، فَلا أَثَرَ لِسَفَهِهِ فِيهَا ، فَجَعَلَهَا الشَّرْعُ مُعْتَبَرَةً فِي حَقِّهِ ؛ تَحْصِيلاً لِمَصَالِحِ تِلْكَ الأَسْبَابِ ، فَإِنَّهَا لا تَقَعُ إلا نَافِعَةً ، مُفِيدَةً غَالِبًا ، وَأَمَّا الْقَوْلِيَّةُ فَإِنَّهَا مَوْضِعُ الْمُمَاكَسَةِ[1] ، وَالْمُغَابَنَةِ الْمُغَالِبَةِ [2] ، وَلا بُدَّ فِيهَا مِنْ آخَرَ يُنَازِعُهُ ، وَيُجَاذِبُهُ [3] ؛ فَلَمْ يَعْتَبِرْهَا الشَّرْعُ مِنْهُ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ مَصْلَحَتِهَا بِخِلافِ الْفِعْلِيَّةِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

لَوْ وَطِئَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ أَمَتَهُ ، صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ ، وَهُوَ سَبَبٌ فِعْلِيٌّ يَقْتَضِي الْعِتْقَ ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ؛ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ مَعَ عُلُوِّ مَنْزِلَةِ الْعِتْقِ عِنْدَ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، لا سِيَّمَا الْمُنَجَّزُ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا السَّبَبِ الْفِعْلِيِّ ، وَهَذَا السَّبَبِ الْقَوْلِيِّ : أَنَّ نَفْسَهُ تَدْعُوهُ إِلَى وَطْءِ أَمَتِهِ ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْهَا لأَدَّى ذَلِكَ لِوُقُوعِهِ فِي الزِّنَى ، أَوْ يَطَؤُهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ؛ فَيَقَعُ فِي عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلا دَاعِيَةَ تَدْعُوهُ لِعِتْقِ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ ، فَإِذَا قُلْنَا لَهُ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، لا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَحْذُورٌ ، وَإِذَا جَوَّزْنَا لَهُ الْوَطْءَ ، وَجَبَ أَنْ يُقْضَى بِاسْتِحْقَاقِ الأَمَةِ لِلْعِتْقِ عِنْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ سَبَبٌ تَامٌّ لِلْعِتْقِ عِنْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَقَدْ أَبَحْنَا لَهُ الإِقْدَامَ عَلَيْهِ ، وَالسَّبَبُ التَّامُّ إِذَا أُذِنَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُسَبَّبُهُ ؛ لأَنَّ وُجُودَ

---

(١) الغبن في الشراء والبيع هو الخديعة ، وقيل : النقص . تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٦ .

(٢) المماكسة من المكس وهو النقص . لسان العرب ٦ / ٢٢٠ .

(٣) في ط : زيادة : إلى الغبن ، وضعف عقله في ذلك يخشى منه ضياع مصلحته عليه .

السَّبَبِ الْمَأْذُونِ فِيهِ دُونَ [١] مُسَبَّبِهِ خِلافُ الْقَوَاعِدِ ، وَالسَّبَبُ الْقَوْلِيُّ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ ؛ فَكَانَ كَالْمَعْدُومِ ؛ لأَنَّ الْمَعْدُومَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا ، وَالسَّبَبُ الْمَعْدُومُ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ الأَسْبَابُ الْفِعْلِيَّةُ أَقْوَى ، أَوْ الْقَوْلِيَّةُ ، فَقِيلَ: الْفِعْلِيَّةُ أَقْوَى ؛ لِنُفُوذِهَا مِنْ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : الْقَوْلِيَّةُ أَقْوَى ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعِتْقَ بِالْقَوْلِ يَسْتَعْقِبُ الْعِتْقَ ، وَالْعِتْقَ بِالْوَطْءِ لا يَسْتَعْقِبُ الْعِتْقَ ، **وَالسَّبَبُ الَّذِي يَسْتَعْقِبُ مُسَبَّبَهُ أَقْوَى مِمَّا لا يَسْتَعْقِبُهُ** .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ السَّفِينَةَ إِذَا وَثَبَتْ فِيهَا سَمَكَةٌ فِي حِجْرِ إِنْسَانٍ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ؛ لأَنَّ حَوْزَهُ أَخَصُّ بِالسَّمَكَةِ مِنْ حَوْزِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ؛ لأَنَّ حَوْزَ السَّفِينَةِ يَشْمَلُ هَذَا الرَّجُلَ ، وَغَيْرَهُ ، وَحَوْزُ هَذَا الرَّجُلِ لا يَتَعَدَّاهُ ، فَهُوَ أَخَصُّ بِالسَّمَكَةِ مِنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، **وَالأَخَصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَعَمِّ** [٢] كَمَا قُلْنَا فِي الْمُصَلِّي لا يَجِدُ إِلاَّ [٣] نَجِسًا ، وَحَرِيرًا يُصَلِّي فِي الْحَرِيرِ ، وَيُقَدِّمُ النَّجِسَ فِي

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٤ / ٢٦٤ ( دار الكتاب العربي ) .

(٣) في ج : ساقطة .

الاجْتِنَابِ[١] ؛ لأَنَّهُ أَخَصُّ **وَالأَخَصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَعَمِّ** ، وَالْمُحْرِمِ لا يَجِدُ مَا يَقُوتُهُ ، إلاَّ مَيْتَةً ، أَوْ صَيْدًا يُقَدَّمُ الصَّيْدُ فِي الاجْتِنَابِ عَلَى الْمَيْتَةِ ، وَيأْكُلَ الْمَيْتَةَ ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ أَخَصُّ بِالإِحْرَامِ مِنْ الْمَيْتَةِ ، وَتَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ يَشْمَلُ الْحَاجَّ ، وَغَيْرَهُ ، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَرِيرِ يَشْمَلُ الْمُصَلِّيَ ، وَغَيْرَهُ ، فَقَاعِدَةُ تَقْدِيمِ الأَخَصِّ عَلَى الأَعَمِّ لَهُ نَظَائِرُ فِي الشَّرِيعَةِ .

## الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

الْمِلْكُ بِالإِحْيَاءِ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ أَضْعَفُ مِنْ تَحْصِيلِ الْمِلْكِ بِالشِّرَاءِ [٢] ؛ لأَنَّهُ إِذَا زَالَ الإِحْيَاءُ عِنْدَهُ ؛ بَطَلَ الْمِلْكُ ، وَلا يَبْطُلُ الْمِلْكُ فِي الْقَوْلِيِّ ، إلاَّ بِسَبَبٍ نَاقِلٍ ، وَالإِحْيَاءُ سَبَبٌ فِعْلِيٌّ ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْفَرْعُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَسْبَابَ الْفِعْلِيَّةَ أَضْعَفُ مِنْ الْقَوْلِيَّةِ ، عَلَى قَاعِدَةِ مَالِكٍ .

أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلا يُزِيلُ الْمِلْكَ بِزَوَالِ الإِحْيَاءِ ، فَلا مَقَالَ مَعَهُ [٣].

وَكَذَلِكَ يَقُولُ مَالِكٌ : إِذَا تَوَحَّشَ الصَّيْدُ بَعْدَ حَوْزِهِ ، أَوْ الْحَمَامُ بَعْدَ إِيوَائِهِ ، أَوْ النَّحْلُ بَعْدَ ضَمِّهِ بِحجبه يَزُولُ الْمِلْكُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذَلِكَ السَّمَكَةُ [٤] إِذَا انْفَلَتَتْ فِي الْبَحْرِ ، وَصَادَهَا غَيْرُ صَائِدِهَا الأَوَّلِ.

---

(١) انظر : المدونة ١ / ٣٤ ( دار صادر ) .

(٢) في د : الاشتراط .

(٣) انظر : الأم ٤ / ٤١ ؛ والمهذب ١ / ٤٢٤ .

(٤) في ج : الأولى .

# الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ

# بَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالْقَضَاءِ

# وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْفَتْوَى وَهِيَ التَّبْلِيغُ

# وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالإِمَامَةِ *

اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ ، وَالْقَاضِي الأَحْكَمُ ، وَالْمُفْتِي الأَعْلَمُ ، فَهُوَ ﷺ إِمَامُ الأَئِمَّةِ ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ ، وَعَالِمُ الْعُلَمَاءِ ، فَجَمِيعُ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ فَوَّضَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ (١) فِي رِسَالَتِهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى مَنْصِبًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَنْصِبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَا مِنْ مَنْصِبٍ دِينِيٍّ إِلا وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ فِي أَعْلَى رُتْبَةٍ ، غَيْرَ أَنَّ غَالِبَ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ ؛ (لأَنَّ وَصْفَ الرِّسَالَةِ غَالِبٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَقَعُ تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ :

مِنْهَا مَا يَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ ) (٢) ، وَالْفَتْوَى إِجْمَاعًا .

وَمِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ .

وَمِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالإِمَامَةِ .

---

* هذا هو الفرق الخامس والأخير من فروق الاجتهاد وهي خمسة فروق . انظر : ضبط قواعد فروق القرافي لوحة ٢٦ ب ؛ وترتيب الفروق ١ / ٣٥٧ .

(١) في أ : ساقطة .

(٢) في ج : سقط نظر .

وَمِنْهَا مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ فَصَاعِدًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُغَلِّبُ عَلَيْهِ رُتْبَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أُخْرَى[1] .

ثُمَّ تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا [2] فِي الشَّرِيعَةِ ، فَكُلُّ مَا قَالَهُ ﷺ ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ ، كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ .

وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ عليه السلام بِوَصْفِ الإِمَامَةِ ، لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ عليه السلام ؛ وَلأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الإِمَامَةِ ، دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ ، لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ ؛ وَلأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَهَذِهِ هِيَ الْفُرُوقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلاثِ ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ مَسَائِلَ :

## الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

بَعْثُ الْجُيُوشِ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَالْخَوَارِجِ ، وَمَنْ تَعَيَّنَ قِتَالُهُ ، وَصَرْفُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ فِي جِهَاتِهَا ، وَجَمْعُهَا مِنْ مَحَالِّهَا ، وَتَوْلِيَةُ

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٤ / ١٦٨ .

(٢) في ج : آرائها .

الْقُضَاةِ ، وَالْوِلايةُ الْعَامَّةُ ، وَقِسْمَةُ الْغَنَائِمِ[1] ، وَعَقْدُ الْعُهُودِ لِلْكُفَّارِ ذِمَّةً ، وَصُلْحًا هَذَا هُوَ شَأْنُ الْخَلِيفَةِ وَالإِمَامِ الأَعْظَمِ ، فَمَتَى فَعَلَ ﷺ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِطَرِيقِ الإِمَامَةِ ، دُونَ غَيْرِهَا.

وَمَتَى فَصَلَ ﷺ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي دَعَاوَى الأَمْوَالِ ، أَوْ أَحْكَامِ الأَبْدَانِ ، وَنَحْوِهَا بِالْبَيِّنَاتِ ، أَوْ الأَيْمَانِ وَالنُّكُولاتِ ، وَنَحْوِهَا فَنَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا تَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ بِالْقَضَاءِ ، دُونَ الإِمَامَةِ الْعَامَّةِ ، وَغَيْرِهَا لأَنَّ هَذَا هُوَ شَأْنُ الْقَضَاءِ ، وَالْقُضَاةِ .

وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ بِقَوْلِهِ ، أَوْ بِفِعْلِهِ ، أَوْ أَجَابَ بِهِ سُؤَالَ سَائِلٍ عَنْ أَمْرٍ دِينِيٍّ ، فَأَجَابَهُ فِيهِ؛ فَهَذَا تَصَرُّفٌ بِالْفَتْوَى وَالتَّبْلِيغِ ، فَهَذَه الْمَوَاطِنُ لا خَفَاءَ فِيهَا ، وَأَمَّا مَوَاضِعُ الْخَفَاءِ وَالتَّرَدُّدِ فَفِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »[2] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

---

(١) الغنيمة : ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه . شرح الحدود ١ / ٢٢٩ .
وقال ابن فارس : « الغنيمة : مما غنم المسلمون من العدو عن حرب يكون بينهم ، وأصل الغنم : الربح والفضل » . حلية الفقهاء ص ١٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في ( كتاب ) الخراج ، (باب) في إحياء الموات ، برقم (٣٠٧٣) ، ص : ٣٤٨ . و الترمذي في ( كتاب ) الأحكام ، (باب) ما ذكر في إحياء أرض الموات ، برقم (١٣٧٨) ، قال الألباني : " صحيح " ، ص : ٢٤٢ .

هَذَا الْقَوْلِ هَلْ تصرَّفَ بِالْفَتْوَى ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ إِذْنِ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ الإِحْيَاءِ أَمْ لا ؟ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ [١] ، أَوْ هُوَ تَصَرُّفٌ مِنْهُ عليه السلام بِالإِمَامَةِ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله [٢] ، وَأَمَّا تَفْرِقَةُ مَالِكٍ بَيْنَ مَا قَرُبَ مِنْ الْعِمَارَةِ ، فَلا يُحْيَا إِلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ ، وَبَيْنَ مَا بَعُدَ ، فَيَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ، بَلْ مِنْ قَاعِدَةٍ أُخْرَى : وَهِيَ أَنَّ مَا قَرُبَ مِنْ الْعِمْرَانِ [٣] يُؤَدِّي إِلَى التَّشَاجُرِ ، وَالْفِتَنِ ، وَإِدْخَالِ الضَّرَرِ ، فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَظَرِ الأَئِمَّةِ ؛ دَفْعًا لِذَلِكَ الْمُتَوَقَّعِ (كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمَا بَعُدَ عَنْ ذَلِكَ لا يُتَوَقَّعُ فِيهِ ) [٤] شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَيَجُوزُ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الإِحْيَاءِ أَرْجَحُ ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ فِي تَصَرُّفِهِ ﷺ الْفُتْيَا ، وَالتَّبْلِيغُ ، **وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الدَّائِرَ بَيْنَ الْغَالِبِ وَالنَّادِرِ إِضَافَتُهُ لِلْغَالِبِ أَوْلَى** [٥] .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

قَوْلُهُ ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ ﷺ : إِنَّ أَبَا

---

(١) المغني ٥ / ٣٤٧ .

(٢) انظر : المغني

(٣) في أ ، ح : ساقطة .

(٤) في د : ساقطة .

(٥) انظر : قواطع الأدلة في الأصول ١ / ٨٥ ( الكتب العلمية ) . انظر : المحصول ٤ / ١٥٨ ، جامعة الإمام ١٤٠٠ هـ .

سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[١] لا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ لَهَا عليه السلام : « خُذِي لَكِ وَلِوَلَدِكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ » [٢] اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهَذَا التَّصَرُّفُ مِنْهُ عليه السلام ، هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ الْفَتْوَى ؛ فَيَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ ظَفِرَ بِحَقِّهِ ، أَوْ بِجِنْسِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ عِلْمِ خَصْمِهِ بِهِ ؟ وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ خِلافُهُ [٣] ، بَلْ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٤] .

أَوْ هُوَ تَصَرُّفٌ بِالْقَضَاءِ ؛ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ جِنْسَ حَقِّهِ ، أَوْ حَقَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنْ الْغَرِيمِ ، إِلاَّ بِقَضَاءِ قَاضٍ حَكَى الْخَطَّابِيُّ[٥] الْقَوْلَيْنِ عَنْ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

حُجَّةُ مَنْ قَالَ : بِالْقَضَاءِ ، أَنَّهَا دَعْوَى فِي مَالٍ عَلَى مُعَيَّنٍ فَلا يَدْخُلُهُ إِلاَّ الْقَضَاءُ ، لأَنَّ الْفَتَاوَى شَأْنُهَا الْعُمُومُ .

---

(١) شحيح : من الشح وهو أشد البخل . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري ص : ٤١٢ ( كتاب ) البيوع ، (باب) من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، برقم (٢٢١١) . و مسلم ص : ٧١٢ ( كتاب ) الأقضية ، (باب) قضية هند ، برقم (١٧١٤) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٧٢٩ - ٧٣٠ .

(٤) انظر : الأم ٣ / ٢٥١ ؛ والوسيط ٣ / ٣٢٧ ، ٧ / ٤٠٠ .

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، الشافعي ، صاحب التصانيف ، توفي سنة ٣٨٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨\٧ / ٢٣ ؛ طبقات السبكي ٣ / ٢٨٢ ؛ البداية والنهاية ١١ / ٢٣٦ ؛ شذرات الذهب ٣ / ١٢٧ .

وَحَجَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَتْوَى مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْحَاضِرِ مِنْ غَيْرِ إِعْلامِهِ ، وَلا سَمَاعِ حُجَّتِهِ ، لا يَجُوزُ ؛ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُ فَتْوَى وَهَذَا هُوَ الظَاهِرُ مِنْ الْحَدِيثِ .

## الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

قَوْلُهُ ﷺ « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ[1] » [2] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِالإِمَامَةِ ، فَلا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ سَلَبَ الْمَقْتُولِ[3] إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ [4] ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِيمَا قَالَهُ فِي الإِحْيَاءِ[5] وَهُوَ أَنَّ غَالِبَ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالْفَتْوَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْفُتْيَا عَمَلاً بِالْغَالِبِ ؛ وَسَبَبُ مُخَالَفَتِهِ لأَصْلِهِ أُمُورٌ مِنْهَا :

أَنَّ الْغَنِيمَةَ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ لِلْغَانِمِينَ لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [6] وَإِخْرَاجُ السَّلَبِ مِنْ ذَلِكَ خِلافُ هَذَا الظَّاهِرِ .

---

(١) السلب : هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ، ومعه من سلاح وثياب وغيره ، وهو فعل بمعنى مفعول أي : مسلوب . انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في ( كتاب ) فرض الخمس ، (باب) من لم يخمس الأسلاب ، برقم (٣١٤٢) ، ص : ٦٠٢ . و مسلم في ( كتاب ) الجهاد والسير ، (باب) استحقاق القاتل سلب القتيل ، برقم (١٧٥١) ، ص : ٧٢٦ .

(٣) في د : القاتل .

(٤) انظر : المدونة ٥ / ١٨٧ ( الكتب العلمية ) .

(٥) يعني إحياء الموات الذي سبق في المسألة الثانية ص ٥١٧ .

(٦) سورة الأنفال ٤١ .

وَمِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ ربما أَفْسَدَ [١] الإِخْلاصَ عِنْدَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَيُقَاتِلُونَ لِهَذَا السَّلَبِ ، دُونَ [٢] نَصْرِ كَلِمَةِ الإِسْلامِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُقْبَلَ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَهُ سَلَبٌ ، دُونَ غَيْرِهِ ، فَيَقَعَ التَّخَاذُلُ فِي الْجَيْشِ ، وَرُبَّمَا كَانَ قَلِيلُ السَّلَبِ أَشَدَّ نِكَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلِهَذِهِ الأَسْبَابِ تَرَكَ هَذَا الأَصْلَ .

وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ ، وَهَذِهِ الْفُرُوقِ يَتَخَرَّجُ مَا يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ ﷺ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ .

---

(١) في أ ، ج : ساقطة .

(٢) في ج : ساقطة .

# الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ تَعْلِيقِ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى الْمَشِيئَةِ

## وَقَاعِدَةِ تَعْلِيقِ سَبَبِيَّةِ الأَسْبَابِ عَلَى الْمَشِيئَةِ *

فَالأَوَّلُ عِنْدَنَا غَيْرُ قَادِحٍ ، وَلا يُؤَثِّرُ إلاَّ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، دُونَ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَغَيْرِهِا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه هُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْجَمِيعِ .

وَفَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ دَخَلْت الدَّارَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى ، وَيُعِيدُ الاسْتِثْنَاءَ عَلَى الدُّخُولِ ؛ فَلا يَلْزَمُ الطَّلاقُ ، أَوْ عَلَى الطَّلاقِ ؛ فَيَلْزَمُ ، وَإِذَا قَالَ : إنْ كَلَّمْت زَيْدًا فَعَلَيَّ الْحَجُّ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إنْ أَعَادَ الاسْتِثْنَاءَ عَلَى كَلامِ زَيْدٍ ، وَيَلْزَمُهُ إنْ أَعَادَهُ عَلَى الْحَجِّ ، وَبَسْطُ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ اللُّغَوِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الشُّرُوطِ ؛ فَيُطَالَعُ مِنْ هُنَالِكَ مَبْسُوطًا مُسْتَوْفِي فِي غَايَةِ الْبَيَانِ ، وَالْجَوْدَةِ ، فَلا حَاجَةَ إلَى التَّطْوِيلِ بِإِعَادَتِهِ[1] .

---

* هذا الفرق لم أجده عن المقري ولا البقوري ولعل سبب ذلك بسّط القرافي هذا الفرق في الفرق الثالث ، وكأنه في التصنيف والاختصار دمج فيه .

(١) انظر : ص ٢٣٣ من هذا التحقيق .

# الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ

## بَيْنَ قَاعِدَةِ النَّهْيِ الْخَاصِّ وَ قَاعِدَةِ النَّهْيِ الْعَامِّ *

هَذَانِ النَّهْيَانِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَنْقَسِمَانِ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ :

**الْقِسْمُ الأَوَّلُ** : أَنْ يَتَضَادَّا وَيَتَنَافَيَا كَقَوْلِهِ : لا تَقْتُلُوا بَنِي تَمِيمٍ ، لا تُبْقُوا مِنْ رِجَالِهِمْ أَحَدًا حَيًّا ، فَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ أَنْ يُقَدَّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ، وَيُبْتَنَى الْعَامُّ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ رِجَالُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، **عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ فِي النُّصُوصِ الْمُتَعَارِضَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَدِلَّةِ** [1] .

**الْقِسْمُ الثَّانِي** : أَنْ لا يَتَضَادَّا ، وَلا يَكُونُ لأَحَدِهِمَا مُنَاسَبَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ الآخَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [2] لا تَقْتُلُوا الرِّجَالَ ، فَهَذَانِ مِنْ قَاعِدَةِ **ذِكْرِ بَعْضِ الْعَامِّ ، الصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يُخَصِّصُهُ ؛ كَانَ نَهْيًا ، أَوْ أَمْرًا ، أَوْ خَبَرًا ؛ فَإِنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ لا يُنَافِيهِ ، وَقِيلَ عَلَى الشُّذُوذِ أَنَّهُ يُخَصِّصُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ الرِّجَالِ يَقْتَضِي مَفْهُومَهُ قَتْلَ غَيْرِهِمْ .**

---

* هذا هو الفرق الثالث عشر من فروق الأمر والنهي وما يتعلق بذلك ضمن القواعد الأصولية.
انظر : ضبط قواعد فروق القرافي للمقري لوحة ٢٥ أ ؛ وترتيب الفروق ١ / ١٦٥ .

(١) انظر : التبصرة للشيرازي ص ١٥٢ ؛ والمستصفى للغزالي ص ٢٤٦ ؛ والمحصول ٣/١٢٠ .

(٢) سورة الإسراء ٣٣ .

**الْقِسْمُ الثَّالِثُ** : أَنْ لا يَتَنَافَيَا ، وَيَكُونُ لأَحَدِهِمَا مُنَاسَبَةٌ تَخُصُّهُ فِي مُتَعَلَّقِهِ ، وَفِيهِ ثَلاثُ مَسَائِلَ :

**الْمَسْأَلَةُ الأُولَى** كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٢) فَيَضْطَرُّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، أَوْ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَيَتْرُكُ الصَّيْدَ ؛ لأَنَّ كِلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا ، إلاَّ أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ مُنَاسَبَتُهُ بِالإِحْرَامِ ، وَمَفْسَدَتُهُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا النَّهْيُ إِنَّمَا هِيَ فِي الإِحْرَامِ ، وَأَمَّا مَفْسَدَةُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَذَاكَ أَمْرٌ عَامٌّ ، لا تَعَلُّقَ لَهُ بِخُصُوصِ الإِحْرَامِ ، وَالْمُنَاسِبُ إِذَا كَانَ لأمر عامٍ ، وَهُوَ كَوْنُهَا مَيْتَةً لا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خُصُوصِ الإِحْرَامِ مُنَافَاةٌ ، وَلا تَعَلُّقٌ ، وَالْمُنَافِي الأَخَصُّ أَوْلَى بِالاجْتِنَابِ.

وَنَظِيرُهُ مِنْ الْعُرْفِيَّاتِ مَنْ هُوَ عَدُوٌّ لِقَبِيلَتِك ، أَوْ مِلَّتِك ، وَآخَرُ عَدُوٌّ لَك فِي نَفْسِك دُونَ غَيْرِك ، فَإِنَّ حَذَرَك يَكُونُ مِنْ عَدُوِّك الْخَاصِّ بِك أَشَدَّ ، وَاجْتِنَابَك لَهُ أَكْثَرَ وَأَلْيَقَ بِك , إِنْ تَسَلَّطَهُ عَلَيْك أَعْظَمُ ، وَأَمَّا عَدُوُّ مِلَّتِك ، فَإِنَّهُ لا يُلاحِظُ خُصُوصَك فِي عَدَاوَتِهِ ، بَلْ رُبَّمَا مَالَ إِلَيْك ؛ لأَمْرٍ يَجِدُهُ فِيك دُونَهُمْ ، وَأَمَّا عَدُوُّك فَلَوْ تَرَكَ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَا تَرَكَك ، وَكَذَلِكَ غَرِيمٌ ، لا يُطَالِبُ إلاَّ أَنْتَ ، وَغَرِيمٌ يُطَالِبُ جَمَاعَةً أَنْتَ مِنْهُمْ ، تَجِدُ فِي نَفْسِك أَلَمك مِن الْمُطَالَبِ لَك وَحْدَك أَشَدَّ ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْخَاصُّ مِنْهَا يَكُونُ أَشَدَّ اجْتِنَابًا .

---

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ** : إذَا لَمْ يَجِدْ الْمُصَلِّي مَا يَسْتُرُهُ إلاَّ حَرِيرًا ، أَوْ نَجِسًا قَالَ : أَصْحَابُنَا يُصَلِّي فِي الْحَرِيرِ وَيَتْرُكُ النَّجِسَ ؛ لأَنَّ مَفْسَدَةَ النَّجَاسَةِ خَاصَّةٌ بِالصَّلاةِ ، بِخِلافِ مَفْسَدَةِ الْحَرِيرِ ، لا تَعَلُّقَ لَهَا بِخُصُوصِ الصَّلاةِ ، وَلا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ ، وَالْمُنَافَاةُ حَاصِلَةً لَكِنْ لأَمْرٍ عَامٍّ يَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الْحَرِيرِ لا بِخُصُوصِ الصَّلاةِ.

**فَإِنْ قُلْت** : إذَا كَانَتْ مَفْسَدَةُ الشَّيْءِ تَثْبُتُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ ، وَمَفْسَدَةُ غَيْرِهِ لا تَثْبُتُ إلاَّ فِي حَالَةٍ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اعْتِنَاءَ صَاحِبِ الشَّرْعِ بِمَا تَعُمُّ مَفْسَدَتُهُ جَمِيعَ الأَحْوَالِ أَقْوَى ، وَأَنَّ الْمَفْسَدَةَ أَعْظَمُ ، **وَالْقَاعِدَةُ إذَا تَعَارَضَتْ الْمَفْسَدَةُ الْعُلْيَا وَالْمَفْسَدَةُ الدُّنْيَا فَإِنَّا نَدْفَعُ الْعُلْيَا بِالْتِزَامِ الدُّنْيَا** [1] ، كَمَا نَقْطَعُ الْيَدَ الْمُتَآكِلَةَ لِبَقَاءِ النَّفْسِ ؛ لأَنَّ مَفْسَدَتَهَا أَعْظَمُ ، وَأَشْمَلُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا مَفْسَدَةُ الْحَرِيرِ أَعْظَمُ ، وَأَشْمَلُ ؛ فَكَانَ اجْتِنَابُهَا أَوْلَى مِنْ اجْتِنَابِ النَّجِسِ .

**قُلْت** : مُسَلِّمٌ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إذَا كَانَتْ أَعْظَمَ ، أَوْ أَشْمَلَ تَكُونُ أَوْلَى بِالاجْتِنَابِ ، لَكِنَّ ذَلِكَ حَيْثُ تَكُونُ الْمَفْاسِدُ لا تَعَلُّقَ لَهَا بِخُصُوصِ الْحَالِ ، بَلْ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَقَائِقِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ ، أَمَّا إذَا كَانَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِخُصُوصِ الْحَالِ ، فَنَمْنَعُ تَقْدِيمَ الأَعَمِّ وَالأَشْمَلِ عَلَيْهَا .

**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ** : وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ ، فَتَجَاوَزَ بِهَا تِلْكَ الْبَلْدَةَ مُتَعَدِّيًا، فَإِنَّ لِرَبِّهَا تَضْمِينَهُ الدَّابَّةَ ، وَإِنْ رَدَّهَا سَالِمَةً ، وَالْغَاصِبُ إذَا تَعَدَّى بِالْغَصْبِ فِي

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤٦ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٧ .

الدَّابَّةِ ، وَرَدَّهَا سَالِمَةً لا يَكُونُ لِرَبِّهَا تَضْمِينَهُ إجْمَاعًا ، وَغَايَةُ هَذَا الْمُتَعَدِّي أَنْ يَكُونَ كَالْغَاصِبِ ، وَالْغَاصِبُ إذَا رَدَّ الْمَغْصُوبَ لا يَضْمَنُ ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُتَعَدِّي ، وَرَامَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ تَخْرِيجَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، بِأَنْ قَالَ : النَّهْيُ عَنْ الْغَصْبِ نَهْيٌ عَامٌّ ، لَا يَخْتَصُّ بِحَالَةٍ ، وَلا بِعَيْنٍ دُونَ عَيْنٍ ، وَهَاهُنَا فِي هَذَا الْمُتَعَدِّي وُجِدَ نَهْيٌ خَاصٌّ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ ، لأَنَّهُ لَمَّا آجَرَهُ إلَى الْغَايَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَحَدَّدَ الْغَايَةَ ، فَقَدْ نَهَاهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا ، فَالزَّائِدُ عَلَى هَذِهِ الْغَايَةِ فِيهِ نَهْيٌ يَخُصُّهُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ هَذِهِ الدَّابَّةِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَبِهَذِهِ الْغَايَةِ دُونَ غَيْرِهَا ، **وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ النَّهْيَ الْخَاصَّ بِالْحَالَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَقْوَى مِمَّا هُوَ عَامٌّ لا يَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ تِلْكَ الْحَالَةِ** ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْغَاصِبِ ، وَالْمُتَعَدِّي ، فَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَضْمِينِ الْغَاصِبِ مَعَ الرَّدِّ ، أَنْ لا يَضْمَنَ الْمُتَعَدِّي مَعَ الرَّدِّ ؛ لِقُوَّةِ النَّهْيِ فِي حَقِّهِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَسْئِلَةٌ :

**أَحَدُهَا** : أَنَّ الْقَاعِدَةَ إنَّمَا هِيَ فِي التَّعَارُضِ ، وَلَمْ يَقَعْ هَاهُنَا تَعَارُضٌ ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ نَهْيُ الْغَصْبِ ، وَنَهْيُ التَّعَدِّي ، وَقُدِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ ، بَلْ انْفَرَدَ نَهْيُ التَّعَدِّي وَحْدَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

**وَثَانِيهَا** : أَنَّ النَّهْيَ الْخَاصَّ هَاهُنَا نَهْيُ آدَمِيٍّ ، وَالنَّهْيُ الْعَامُّ نَهْيُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلا يُرَجَّحُ نَهْيُ الآدَمِيِّ ؛ لِخُصُوصِهِ عَلَى نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ عُمُومِهِ ، بَلْ لا اعْتِبَارَ بِنَهْيِ الْعَبْدِ أَصْلاً ، وَإِنَّمَا تَنْبَنِي الشَّرَائِعُ عَلَى نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ .

**فَإِنْ قُلْت** : إذَا نُهِيَ الْعَبْدُ عَنْ الانْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ فِي غَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ فِي حَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَإِنَّ نَهْيَ اللَّهِ تَعَالَى يَصْحَبُهُ فِي تِلْكَ الْغَايَةِ ، وَ تِلْكَ الْحَالَةِ ، فَنَحْنُ فِي الْحَقِيقَةِ إنَّمَا رَجَّحْنَا بَيْنَ نَهْيَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَحَدُهُمَا خَاصٌّ ، وَالآخَرُ عَامٌّ .

**قُلْت** : هَذَا كَلامٌ صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّ النَّهْيَ الَّذِي صَحِبَ نَهْيَ الْعَبْدِ هَاهُنَا ، هُوَ نَهْيٌ عَامٌّ ، وَهُوَ نَهْيُ الْغَصْبِ بِعَيْنِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الانْتِفَاعَ بِالأَمْلاكِ ، وَالأَمْوَالِ إلاَّ بِرِضَا أَرْبَابِهَا ، فَأَيُّ حَالَةٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا الرِّضَا ؛ يَكُونُ ذَلِكَ النَّهْيُ مُحَقَّقاً ، فَيَكُونُ نَهْيُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْغَايَةِ هُوَ ذَلِكَ النَّهْيَ الْعَامَّ الَّذِي اسْتُثْنِيَ مِنْهُ حَالَةُ الرِّضَا ، دُونَ غَيْرِهَا ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ نَهْيِ الْغَصْبِ الَّذِي هُوَ النَّهْيُ الْعَامُّ ، وَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِهِ ، وَهُوَ الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي [1] قَوْلِهِ عليه السلام : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ » [2] وَاسْتَثْنَى حَالَةَ الطِّيبِ عَنْ النَّهْيِ الْعَامِّ ، وَبَقِيَ مَا عَدَا حَالَةَ طِيبِ النَّفْسِ مُنْدَرِجًا تَحْتَ النَّهْيِ الْعَامِّ ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ نَهْيُ الْغَصْبِ ؛ فَظَهَرَ أَنَّ التَّخْيِيلَ الَّذِي قَالَهُ مِنْ تَعَارُضِ نَهْيَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ بَاطِلٌ .

**وَثَالِثُهَا** : إذَا قِسْنَا تَرْكَ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، عَلَى تَرْكِ الضَّمَانِ فِي صُورَةِ الْغَصْبِ ، كَانَ الْقِيَاسُ صَحِيحًا سَالِمًا عَنْ الْمُعَارِضِ ، وَلَوْ قِسْنَا هُنَالِكَ الْحَرِيرَ عَلَى الْجِنْسِ ، أَوْ الْمَيْتَةَ عَلَى الصَّيْدِ ، فَتَرْكُ الْجَمِيعِ أَدَّى ذَلِكَ إلَى هَلاكِ الْمُحْرِمِ بِالْجُوعِ ، وَبَقَاءِ الْمُصَلِّي عُرْيَانًا ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ تُعَارِضُنَا فِي قِيَاسِنَا ، وَتَمْنَعُ مِنْهُ ، فَكَيْفَ نُسَوِّي بَيْنَ مَوْضِعٍ لا يُعَارِضُ الْقِيَاسَ فِيهِ ، وَ مَوْضِعٍ لِلْقِيَاسِ فِيهِ مُعَارِضٌ أَقْوَى مِنْهُ ، أَوْ قَادِحٌ فِيهِ .

---

(١) في ج : ساقطة .

(٢) سبق تخريجه ، ص : ٤٤٦ من هذا التحقيق .

# الخاتمة

وبعد :

هذا ما وفقت له من تحقيق الجزء الأول من كتاب « أنوار البروق في أنواء الفروق » المعروف : بالفروق ، انقضى وقت البحث و لم تنقضِ نفسي من طلب مناها في العمل فيه ، عسى أن تكون فيه خدمة لهذا الكتاب الجليل .

وقد توصلت من خلال بحثي إلى عدة نتائج وتوصيات ، هذا ذكر لمجملها :

## أولاً : النتائج :

أهم النتائج أُجْمِلُها في الآتي :

١ – كتاب الإمام الشهاب القرافي كتاب نفيس فهو خلاصة الذخيرة ، بل هو من خلاصات المذهب غير أنه خرج من يد الإمام في مرحلة المسودة الأولية فعسُر عليه النظر فيه وترتيبه ، لذا كان الكتاب محتاجاً إلى مزيد من التحقيق .

٢ – لقد عاش الإمام الشهاب القرافي في ظل وضع سياسي غير مستقر في ظل الحكم الأيوبي والمملوكي ، فتأثر به وشارك في رد العدوان بعلمه وقلمه .

٣ – أثَّر الاستقرار الاجتماعي على شخصية الشهاب القرافي ؛ فاستطاع أن يحرر أحد عشر عِلْماً في ثمانية أشهر .

٤ – الإمام الشهاب القرافي تميز بشخصيته العلمية التقعيدية التي كان لها الأثر فيمن أتى بعده في القرن الثامن كالشاطبي ، وابن تيمية وغيرهم .

٥ – تأثر الشهاب القرافي بشيوخه ، كالعز بن عبد السلام ، وابن الحاجب ؛ فلم يجد حظوة عند الحكام بالرغم من أنه كان يصنع التماثيل والاسطرلابات وكان الحكام أشد ولعاً بها .

٦ – خلصت إلى تعريف لعلم الفرق بين القواعد ؛ لأن الشهاب القرافي أول من كتب في هذا الباب قاصداً بذلك شرح القواعد . وهو : العلم ببيان وجوه الاختلاف بين قاعدتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين معنى وحكماً .

٧ – انتهيت من خلال بحثي إلى تعريف للقاعدة الفقهية والضابط الفقهي بعد أن ناقشت التعريفات الأخرى .

فالقاعدة هي : حكم كلّي ينطبق على فروع فقهية لتعرف أحكامها منه مباشرة من أكثر من باب .

والضابط هو : حكم كلّي ينطبق على فروع فقهية لتعرف أحكامها منه مباشرة من باب .

٨ – منهج الإمام الشهاب القرافي في اصطلاح القاعدة الفقهية يعتبر من المتوسعين في اصطلاح القاعدة . فيخرج عما يعرف بالقاعدة في اصطلاح المتأخرين إلى أن يُدخل فيها الضوابط والمعايير في الفقه والأصول في الظروف والأحوال غير المعينة ، وربما اعتبر التقسيم قاعدة وأطلق عليه ذلك وربما اعتبر القاعدة بمعناها اللغوي وهي « الأساس » .

**ثانياً : التوصيات :**

تنقسم التوصيات إلى قسمين : توصيات عامة ، وتوصية خاصة .

التوصيات العامة تكون في علم القواعد الفقهية :

١ – لِما رأيت من فوائد البحث في مجال القواعد الفقهية وعلم الفروق وأهميته ؛ فإني أهيب بطلبة العلم بتبني موضوعات القواعد الفقهية ، فلها من الشرف على غيرها شرف الأصول على الفروع ، لاسيما من يشتغل بالقضاء والإفتاء .

٢ - إن مؤلفات علم القواعد الفقهية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام في جانب التحقيق والفهرسة ، والعمل الموسوعي وإنشاء المراكز المختصة ، والصفحات العلمية على الشبكة المعلوماتية وغيرها ؛ خدمة لهذا العلم الجليل ؛ تأكيداً لوفاء الإسلام وكماله من خلال أصوله ، وقواعده لنوازل ومتطلبات العصر في كل زمان ومكان ، وإبرازاً لما في هذه الشريعة الإسلامية من سمو .

أما التوصية الخاصة فهي لكتاب الشهاب القرافي الموسوم بالفروق .

فأوصي بجمع قواعده وتصنيفها موضوعياً ؛ وذلك بجمع كل ما يصلح أن يكون قاعدة أو ضابطاً في اصطلاح المتأخرين ، ومن ثمَّ سبرها وتقسيمها لمعرفة مدى صلاحيتها لتكون قاعدة أو ضابطاً ، وبعد التأمل والدراسة يكون هنالك شرح وبيان خدمة لهذه القواعد القرافية ، ويقدم ما كان من شرح وتفريع من كلام الشهاب القرافي .

والاستدلال لتلك القواعد ، وبيان الفروع المندرجة ، ما هو خارج من القاعدة ، وبيان القواعد المندرجة ، وإن سبق ذلك بتمهيد عن القواعد الفقهية وحجيتها وتداخلها كان ذلك من التمام .

هذا ولله الحمد في الأولى والآخرة ، وهو المستعان وعليه وحده التكلان ، وهو المسئول أن يبلغنا عنده أعلى الجنان .

والحمدُ لله على التمامِ
في البدءِ والختامِ والدَّوَامِ
ثم الصلاة مع سلامٍ شائعِ
على النبي وصحبه والتابعِ[1]

(١) منظومة القواعد لعبد الرحمن بن ناصر السعدي .

# فهرس الفهارس

١ – فهرس الآيات القرآنية .

٢ – فهرس الأحاديث والآثار .

٣ – فهرس الأعلام المترجم لهم .

٤ – فهرس الأشعار .

٥ – فهرس الكتب الواردة في المتن أول ورودها .

٦ – فهرس البلدان والمواضع .

٧ – فهرس القبائل ونحوها .

٨ – فهرس الحدود والمصطلحات ونحوها .

٩ – فهرس القواعد والضوابط .

١٠ – فهرس المصادر والمراجع .

١١ – فهرس الموضوعات .

# أولاً : فهرس الآيات القرآنية

| نص الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **البقرة** | | |
| ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ | ٢٣ | ٣٠٢ |
| ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ | ٥٠ | ١٠٩ |
| ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ | ١٠٢ | ١٠٩ |
| ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ ﴾ | ١٢٧ | ٦٧ |
| ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ | ١٥٨ | ٣٥٦ |
| ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ | ١٧٢ | ٣٠٢-٣٢٣ |
| ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ | ١٨٥ | ١٣٦ |
| ﴿ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ | ١٩١ | ٣١١ |
| ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ | ١٩٦ | ٤٥٥ |
| ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ | ١٩٧ | ٤٥٥ |
| ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ | ٢٠٧ | ٢٩٨ |
| ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ | ٢١٧ | ٤٩٢ |
| ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ | ٢٢٨ | ٢١١ |
| ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ | ٢٣٢ | ٤٢٠ |
| ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ | ٢٣٧ | ٢١١ |

| نص الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ | ٢٨٢ | ٣٢٧ |
| **آل عمران** | | |
| ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ | ١٨ | ١٣٧ |
| ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ | ٩٧ | ٢٤٦-٣٤٦ |
| ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ... ﴾ | ١٠٤ | ٤١٧ |
| **النساء** | | |
| ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ | ٦ | ٤٠١ |
| ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ | ٢٣ | ٤٩٥ |
| ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ | ٢٤ | ٤٣٢ |
| ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ | ٢٥ | ٢٧٨ |
| ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ | ٣٣ | ٤٥٩ |
| ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا ﴾ | ٤٣ | ٤٠٢ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ | ٤٨ | ٢٢٤ |
| ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ | ٧٨ | ٣١١ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ | ١١٦ | ٢٢٤ |
| ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ | ١٣٠ | ١٠٩ |
| ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ | ١٣٣ | ٣٠٤ |
| ﴿ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ | ١٧١ | ٢٣٠-٢٧٠ |

| نص الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **المائدة** | | |
| ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ | ٣ | ٤٩٥-٥٢٤ |
| ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ | ٢٥ | ١٠٩ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ | ٨٧ | ١٨٩ |
| ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ | ٨٩ | ٣٢٦ |
| ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ | ٩٥ | ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٥٢٤ |
| ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ | ٩٥ | ٢٠٨-٢١٠ |
| ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ | ٩٥ | ٢٠٨-٥٢٤ |
| ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ | ١٠٦ | ٢٩٠-٢٤٥ |
| ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ﴾ | ١١٦ | ٢٩٢ |
| **الأنعام** | | |
| ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ | ١٥١ | ٧٣ |
| **الأعراف** | | |
| ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ | ٤٠ | ٢٧٧ |
| ﴿ لَن تَرَىٰنِى ﴾ | ١٤٣ | ٣٢٠ |

| نص الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ | ١٨٨ | ٤٢٤ |
| **الأنفال** | | |
| ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ | ٤١ | ٥٢٠ |
| ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ ... ﴾ | ٤٦ | ١٥ |
| ﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ | ٧٠ | ٣٠٤ |
| **التوبة** | | |
| ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ | ٥ | ٣١١ |
| ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ | ١١١ | ٢٢٤ |
| **هود** | | |
| ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ ﴾ | ٣٤ | ٢٨٤ |
| **يوسف** | | |
| ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ | ٨٢ | ٤٦٣ |
| **النحل** | | |
| ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ | ١ | ٢٩٢ |
| ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ ﴾ | ٤٠ | ٣٠٤ |
| ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ | ٩٦ | ٣١٣ |
| **الإسراء** | | |
| ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً ﴾ | ١٦ | ٣٠٤ |
| ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ | ٢٣ | ٤١٦ |

| نص الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ ﴾ | ٢٥ | ٣٢٥ |
| ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ | ٣٣ | ٥٢٣ |
| ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ | ٧٨ | ٢٠٣، ٣٨٢ |
| **طه** | | |
| ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا ﴾ | ٧٤ | ٤٠٠ |
| ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ | ٧٤ | ٣٢٠، ٥٠٦ |
| **الأنبياء** | | |
| ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ﴾ | ٨ | ٨ |
| **الفرقان** | | |
| ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ | ١ | ١٠٩ |
| **العنكبوت** | | |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا ﴾ | ٦٩ | ٣٩٥ |
| **لقمان** | | |
| ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى ﴾ | ١٥ | ٤١٦ |
| ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ﴾ | ٢٧ | ٢٩٧ |
| **السجدة** | | |
| ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ | ١٣ | ٣٠٤ |

| نص الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **الأحزاب** | | |
| ﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ | ٣٢ | ٣٢٤ |
| ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ | ٥٠ | ٢٨٤ |
| **سبأ** | | |
| ﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ ﴾ | ٨ | ١٥٣ |
| **فاطر** | | |
| ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾ | ٤ | ٣٢٤ |
| **الزمر** | | |
| ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ | ٣ | ٣٧٥ |
| ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ | ٧ | ٣٧٥ |
| ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ | ٦٥ | ٤٩٢ |
| ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ | ٦٧ | ٤٠٤ |
| **الشورى** | | |
| ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ | ٢٥ | ٢٠٧ |
| ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ | ٣٠ | ٤١٤ |
| **الزخرف** | | |
| ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَـٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ | ٦٠ | ٣٠٤ |
| ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَـٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ ﴾ | ٨٤ | ٢٣٠ |

| نص الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **الحجرات** | | |
| ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ | ٧ | ٣٦٨ |
| **الذاريات** | | |
| ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ | ٥٦ | ٤٠٤ |
| **الحديد** | | |
| ﴿ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ ﴾ | ٢٨ | ٣٩٥ |
| **المجادلة** | | |
| ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ ﴾ | ١ | ١٦٦ |
| ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ | ٢ | ١٦٣، ١٦٨ |
| ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ | ٢ | ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ٤٣٧ |
| ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ | ٣ | ١٦٤ |
| ﴿ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾ | ٣ | ٤٣٧ |
| ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ | ٤ | ٣٢٦ |
| ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ | ٦ | ١٣٧ |
| ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ | ٧ | ٣١١ |
| **الطلاق** | | |
| ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ | ١ | ١٥٨ |

| نص الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **التحريم** | | |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ | ١ | ١٨٨ |
| ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ | ٢ | ١٨٨ |
| ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ | ١٢ | ١٤٦، ٢٤٦ |
| **الزلزلة** | | |
| ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ | ٧ | ٢٢٣ |
| ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ | ٨ | ٢٢٣ |

# ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار


| نص الحديث | الصفحة |
|---|---|
| - أبغض الحلال إلى الله الطلاق | ٤٤٠ |
| - أجرك على قدر نصبك | ٣٦٦ |
| - اجتنبوا السبع الموبقات | ٣٦٩ |
| - إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا | ٤٠٣ |
| - إذا شهد عدلان فصوموا وافطروا | ١٢٥ |
| - إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم | ٤٩٠ |
| - أفضل أعمالكم الصلاة | ٣٩٢ |
| - أفضل العبادات أحزها | ٣٦٦ |
| - ألا وأن دماؤكم وأموالكم حرام | ٤٦٠ |
| - أن أهم أمركم عندي الصلاة | ٣٩٢ |
| - إن الله لن يخزيك أبداً | ١٧٠ |
| - أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ أبايعك | ٤١٤ |
| - أنت أحق به ما لم تنكحي | ٣٩٩ |
| - إنما الأعمال بالنيات | ١١٤ ، ١٧٣ |
| - أنه قد أكل شبابي ، ونثرت له بطني | ١٦٦ |
| - إني طلقت امرأتي البتة | ١٨٥ |
| - بئس خطيب القوم أنت | ٣٥٥ |
| - البطنة تذهب الفطنة | ٣٩٤ |
| - تحريمها التكبير وتحليلها التسليم | ٤٥٦ |
| - جعل القبلة في الأجنبية صغيرة | ٣٧٠ |

| نص الحديث | الصفحة |
|---|---|
| - جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً | ٤٩٣ |
| - حق الله على العباد أن يعبدوه | ٤٠٧ |
| - خذي لكي ولولدك ما يكفيك بالمعروف | ٥١٩ |
| - الشفعة فيما لا يقسم | ١١٤ ، ٤٥٦ |
| - صلة الرحم تزيد في العمر | ٤٢١ |
| - الطلاق والعتاق من أيمان القساف | ٢٧١ |
| - ظاهر مِنّي زوجي أوس بن الصامت | ١٦٦ |
| - في الغنم السائمة الزكاة | ٤٧٨ ، ٤٨٧ |
| - في كل أربعين شاة | ٤٨٧ |
| - قولوا اللهم صلِّ على محمد | ٢٩٣ |
| - كان رسول الله ﷺ قد حرم سريته مارية | ١٨٨ |
| - الكبائر سبع | ٣٦٨ |
| - كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع | ١٥٢ |
| - كل عمل ابن آدم له إلا الصوم | ٣٩٢ |
| - لا تدخل الحكمة جوفاً | ٣٩٤ |
| - لا توله والدة على ولدها | ٤٠٠ |
| - لا ضرر ولا ضرار | ٤١٩ |
| - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق | ٤١٦ |
| - لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه | ٤٤٦ |
| - لا يقبل الله صلاة بغير طهور | ٢٧٣ |
| - لو كان جريج فقيهاً | ٤١٥ |

| نص الحديث | الصفحة |
|---|---|
| - ما أكبر الكبائر يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ أن يجعل لله نداً | ٣٦٩ |
| - من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ | ٤٢٥ |
| - من أحيا أرضاً ميتة فهي له | ٥١٧ |
| - من تقرب إليَّ شبراً | ٣٩٥ |
| - من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف | ٢٧٣ ، ٢٧٤ |
| - من سره السعة في الرزق والنساء في الأجل | ٤٢١ |
| - من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً | أ |
| - من قتل قتيلاً | ٥٢٠ |
| - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه | ٣٢٣ |
| - من كذب عليّ متعمداً | ١٥٢ |
| - من يرد الله به خيراً | ٣٠٤ |
| - نادت امرأة ابنها وهو في صومعته | ٤١٢ |
| - نبدأ بما بدأ الله به | ٣٥٦ |
| - نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه | ٢٩٨ |
| - نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض | ٤٩١ |
| - نهى عليه السلام عن بيع الغرر | ٤٣٠ |
| - نهى عليه السلام عن بيع المجهول | ٤٣٠ |
| - هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن | ٤٥٥ |
| - هو الطهور ماؤه الحل ميتته | ٣١٢ |
| - وقت لأهل المدينة ذي الحليفة | ٤٥٥ |
| - ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض | ٣٨٣ |

# ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

## حرف الألف

إبراهيم بن حسن التونسي : ١٢٠
ابن الجلاب : ١٧٧
ابن الحاجب : ٣٣
أبو إسحاق التنونسي : ١٢٠
أبو إسحاق الشيرازي : ٢٥٩
أبو الحسن الأشعري : ٣٧٣
أبو الطاهر بن إبراهيم التنوخي : ١٧٣
أبو بكر بن الحداد : ٢٦٧
أبو بكر بن العربي : ١٨٤
أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الابهري : ١٧٥
أبو زيد المروزي : ٢٦٧
أبو سفيان : ٥١٨
أبو يحيى بن نباته : ٢٢٢ .
أحمد بن محمد المرداوي : ٣٧
أسامة بن زيد : ١١٨
إسحاق بن راهويه التميمي : ١٨٨
إمام الحرمين عبد الملك عبد الله الجويني : ١٤١
أويس بن الصامت الخزرجي : ١٦٦
ابن السراج = محمد بن السري : ٢٩١
ابن الصلاح : ٢٧

ابن القاسم : ١٢١

ابن القصار : ١٢٨

ابن دريد الأزدي : ٢٨٤

ابن عبد الحكم : ١٨٩

ابن عصفور = علي بن مؤمن : ٢٩٩

ابن كنانه : ١٨٥

ابن مالك النحوي = محمد بن عبد الله : ٢٨٥

ابن نباته = عبد الرحيم بن محمد : ٢٢٢

ابن يونس : ١٧٢

اصبغ بن سعيد بن نافع الأموي : ١٨٥

## حرف الباء

الباجي = سليمان بن خلف : ٤٠٩

## حرف الجيم

الجاحظ ، عمر بن بحر : ١٥١

جوهر الصقلي : ٢٩

## حرف الخاء

خديجة بنت خويلد : ١٦٩

الخسرو شاهي شمس الدين عبد الحميد : ٣٤

خويلة بنت مالك بن ثعلبة : ١٦٥

## حرف الراء

الرازي = فخر الدين محمد بن عمر : ٢٢٠

ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ١٨٣

رشيد الدين أبو العباس أحمد الدمشقي ابن مسلمة : ١٩١

## حرف الزاي

زين الدين المغربي = ابن معطي اللغوي : ٢٥٣

## حرف السين

سحنون بن عبد السلام التنوخي : ١٧٤
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي : ١٨٩
سفيان بن سعيد الثوري : ١٨٧
سيبويه : ٣٢٠

## حرف الشين

الشريف الكركي : ٣٦
الشعبي = عامر بن شراحبيل : ١٨٩

## حرف الصاد

الصاحب بن شكر : ٢٩
صدر الدين الحنفي : ٤٩٠
صهيب بن سنان النميري : ٢٩٨

## حرف الطاء

الطرطوش : ٤١٢

## حرف العين

عامر بن شراحيل بن عبد بن ذيكبار الشعبي : ١٨٩
عبد الرحمن بن عبد الوهاب " ابن بنت الأعز " : ٣٧
عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي : ١٨٨
عبد العزيز بن أبي حازم الفقيه : ١٨٢

عبد الكافي بن علي السبكي : ٣٨
عبد الوهاب المالكي : ٣٠٧
عز الدين بن عبد السلام : ٣٤
علي بن مؤمن الأندلسي : ٢٩٩

## حرف الغين

الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد : ٢٥٨

## حرف الفاء

الفكهاني = عمر بن علي : ٣٨

## حرف القاف

القاضي أبو الوليد الباجي : ٤٠٩
القاضي أبو بكر بن العربي : ٤٥٠
القاضي الباقلاني : ١٢٦
القاضي عبد الوهاب بن علي : ٢٧٧
القاضي عياض : ٢١٥

## حرف الكاف

كعب بن عجرة : ١٦٥

## حرف اللام

اللخمي : ٢٥٧
الليث بن سعد : ٤٠٩

## حرف الميم

المبرد = محمد بن عبد الأكبر : ١٥٦
مجذر بن الأعور : ١١٨

محمد بن إبراهيم الاسكندراني " ابن المواز " : ١٧٣
محمد بن إبراهيم البقوري : ٣٧
محمد بن إبراهيم المقدسي : ٣٥
محمد بن أحمد المقري : ٧٠
محمد بن أحمد بن رشد الجدمولي بن العادل بن أيوب : ١٢٨
محمد بن عبد الله الابهري : ١٧٤
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه : ١٨٦
المنذري : ٢٨

## حرف الهاء

هند بنت عتبة : ٥١٨

## حرف الياء

يوسف بن عبد الله القرطبي : ١٨٦

# رابعاً : فهرس الأشعار

| | القافية | الصفحة |
|---|---|---|
| - إن تجد عيباً فسد الخللا | اللام | و |
| - عبت على الدنيا لتقديم جاهل | الراء | ٢٦ |
| - وإني وإن وعدته | الدال | ٢٢٢ |
| - ما يقول الفقيه أيده الله | إحسان | ٢٣٨ |
| - إذا كوكب الخرقاء لاح بسحره | - | ٢٤٥ |
| - لقلبي حبيبٌ مليحٌ ظريف | لطيف | ٢٥٣ |
| - فإن عثرت بعدها إن والت | لعا | ٢٨٤ |
| - إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا | الكرم | ٢٨٥ |
| - وبضدها تتميز الأشياء | الأشياء | ١٠٧ |

## خامساً : فهرس الكتب الواردة في المتن أول ورودها

- الأحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام : ١٠٨
- إحياء علوم الدين : ٤١١
- الاستذكار : ١٨٦
- الأمنية في إدراك النية : ٤٤٣
- بر الوالدين للطرطوشي : ٤١٢
- التبصرة : ٢٥٧
- التهذيب : ١٨٢
- جامع المختصرات : ٤٠٨
- الجلاب = التفريع لابن الجلاب : ١٧٥
- الجواهر = عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : ١٧٣
- شرح البرهان للمازري : ١١٣
- شرح مقدمة ابن مالك : ٢٨٦
- صحيح مسلم : ٤١٢
- الطراز : ٣٦٠
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : ١٨٤
- المجموعة : ٤١٠
- المحصول : ٣١٩
- المدونة : ٨٥
- المفصل : ٢٤٥
- المهذب : ٢٥٩
- الموازية : ٤١٠
- الوسيط : ٢٥٨

## سادساً : فهرس المواضع والبلدان

- بهفشيم : ٤
- بهنسا : ٤
- الجحفة : ٤٥٥
- ذات عرق : ٤٥٦
- ذو الحليفة : ٤٥٥
- سفح : ٥
- سقع : ٥
- السودان : ٤١٩
- الشام : ٤٥٥
- العراق : ٤٥٦
- الفسطاط : ٢٨
- القاهرة : ١٩٥
- قرن المنازل : ٤٥٥
- الكوفة : ٣٨١
- مصر : ١٩٥
- نجد : ٤٥٥
- يلين : ٣
- يلملم : ٤٥٥
- اليمن : ٤٥٥

## سابعاً : فهرس القبائل والطوائف ونحوها

- أهل اللغة : ٤٦٢
- الأيوبيون : ١٠
- بنو مدلج : ١١٧
- الحنابلة : ١٢٣ ، ١٨٤ ، ٣٧٢
- الحنفية : ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٣٧٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠
- الشافعية : ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣
- الفاطميون : ١٠
- المالكية : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٤٩١

# ثامناً : فهرس الحدود والمصطلحات ونحوها

## حرف الألف

- الإباحة : ٢٠٥
- الإبراء : ٤٣٠
- الإجارة : ٤٤٥
- الإجماع : ٢٧٠
- الإجماع السكوتي : ٣٨١
- الأخذ بالأخف : ٣٨١
- الاستبراء : ٣٣٩
- الاستثناء : ٣٣١
- استحالة : ١٤٣
- الاستحسان : ٣٨١
- الاستصحاب : ٣٨١
- الاستعارة : ١٩٢
- الاستقراء : ٢٠١
- اسطرلاب : ١٢٦
- الإشتراك : ٢٣٧
- أصول : ١٠٣
- أصول الفقه : ١٠٣
- إضافة : ١٤٠
- أقارير : ٣٥١
- الإقرار : ١٣٥

- الأمر : ١٠٤
- إمكان : ١٤٣
- إنشاد : ١٤٥
- الأهلية : ١٤٦
- أوشح : ١٦٢

## حرف الباء

- بحر المتقارب : ٢٥٣
- البدل : ٣٥٤
- البراءة الأصلية : ٣٨٠
- البطنة : ٣٩٤
- البنكام : ٣٨٢
- بيض الصفاح : ١٠٢
- البيع : ٤٤٥

## حرف التاء

- التاريش : ١١٩
- التجسيم : ٣٧١
- التحريم : ٢٠٤
- التحضيض : ١٥٥
- تحقيق المناط : ٤٦٧
- التخريج : ٢٠٢
- التخصيص : ٣٥١
- الترجمة : ١١٨
- الترجي : ١٥٥

- الترجيح : ١٠٤
- التسلسل : ٣٨٨
- التصديق : ١٣٥
- التعزير : ١٧٠
- التقويم : ١١٩
- التمني : ١٥٥
- التميز : ٣٥٤
- التواطؤ : ٢٣٣
- توت : ٢٤٥

## حرف الجيم

- جامكيه : ٥
- الجذع : ١٠٥
- الجزئ : ١٣١
- الجعالة : ٤٤٦
- الجنس : ١٣٩

## حرف الحاء

- الحال : ٣٥٤
- الحجر : ٥١٢
- الحد : ١٤٤
- الحرابة : ٢٧٤
- الحرج : ٣٧٨
- الحكم : ٣٣٤
- الحنادس : ١٠٣

- الحوشية : ٢٠١

## حرف الخاء

- الخبر : ١٣٩
- الخلع : ٤٣٠

## حرف الدال

- دار البوار : ١٠٢
- الدعوى : ١٣٥
- دلالة الإلتزام : ١٢٧
- الدور : ١٤٢
- الديَّة : ٢٦٢

## حرف الذال

- الذمَّة : ٢٧٣

## حرف الراء

- الربا : ٤٠٦
- الربط : ٤٨١
- ربع الدائرة : ٣٨٢
- الرخامة البسيطة : ٣٨٢
- الردة : ٢٧٤

## حرف الزاء

- الزرقاليه : ٣٨٢

## حرف السين

- السائبة : ١٦٨

- السائمة : ٤٨٧
- الساعي : ١٢٢
- السبب : ٢٣٣
- السبر : ١١٥
- السرجية : ٢٧٠
- السفيه : ١٤٦
- السلب : ٥٢٠
- السمهرية : ١٠٢
- السنة : ٣٨٠

## حرف الشين

- الشأو : ١٠٦
- شحيح : ٥١٩
- الشرط : ٢٣٤
- الشرط اللغوي : ٢٣٦
- الشفعة : ٥٠٠
- الشكارية : ٣٨٢

## حرف الصاد

- الصدقة : ٤٣٠
- صريح الظهار : ١٦٨
- الصفة : ٣٥٤
- الصلح : ١٣١

## حرف الضاد

- الضابط : ٧٣

- الضرورة : ٥٠٢
- الضمان : ٤٩٥

## حرف الطاء

الطول : ٣٤٠

## حرف الظاء

- الظرفية : ٣٥٤
- الظهار : ١٦٢

## حرف العين

- العارية : ١٩٦
- العام : ١٠٤
- العدالة : ١٣٤
- العدة : ٢٦٥
- العرف : ١٩٢
- العزل : ١٧١
- العصمة : ٣٨١
- العكس : ١٣١
- العلة : ٢٣٥
- العموم العقلي : ٧٠
- العنين : ٥٠٤

## حرف الغين

- الغاية : ٣٥٤
- الغبن : ٥١٢

- الغرر : ٤٠٦
- الغنيمة : ٥١٧

## حرف الفاء

- الفرائض : ٥٠٢
- فرض العين : ٣٥٧
- فرض الكفاية : ٣٥٧
- الفرع : ١٠٣
- الفرق : ١٦٦
- الفطنة : ٣٩٤

## حرف القاف

- قادمة الجناح : ١٠٣
- القارح : ١٠٥
- القاسم : ١٢٠
- قاعدة : ٦٤
- القراض : ٥١١
- القَسَمُ : ١٥٤
- القصاص : ٥٠١
- القياس : ١٠٥
- القيافة : ١١٦

## حرف الكاف

- الكبيرة : ٣٦٧
- الكتاب : ٣٨٠
- الكتان : ٣٥١

- الكراهة : ٢٠٤
- الكفارة : ٢١٢
- الكل : ١٧٠
- كلام النفس : ١٤٧
- الكلي : ١٣١

## حرف اللام

- اللازم : ١٤٣
- لعا : ٢٨٤

## حرف الميم

- المانع : ٢٣٥
- المجاز : ١٩٢
- المحبوب : ٥٠٤
- المحصن : ٢٧٣
- المحمول : ٢٢٧
- المخمصة : ٤٩٧
- المذي : ٣٣٦
- المساقاة : ٤٤٥
- مسرى : ٢٤٥
- المطرد : ١٣١
- المطلق : ٣٠٨
- المغارسة : ٤٤٦
- المفعول معه : ٣٥٤
- المفعول من أجله : ٣٥٤

- المفهوم : ١٢٦
- المقدمة : ١٣٥
- المماكسة : ٥١٢
- الممكن بالذات : ٣٠١
- المنطوق : ١٢٦
- الموبقات : ٣٦٩
- الميزان : ١٢٦

## حرف النون

- الند : ٣٦٩
- النداء : ١٥٦
- الندب : ٢٠٤
- النسبة : ١٤٠
- النسخ : ١٠٤
- النصاب : ٥٠٠
- النظر : ٣٨٥
- النظرية الفقهية : ٧٧
- النهي : ١٠٤
- النوع : ١٤١

## حرف الهاء

- الهبة : ٤٣٠
- الهرولة : ٣٩٥
- الهندباء : ٤١

## حرف الواو

- الواجب : ٢٠٤
- الواجب لذاته : ٣٠١
- والت : ٢٨٤
- الوجوب : ١٤٣
- الوديعة : ٤٩٦
- الوسيط : ٢٢٧
- الوصية : ٤٤٥
- الوقف : ١٣٢

## حرف الياء

- يلين : ٣
- يوم القداح : ١٠٢
- يوم الكفاح : ١٠٢

## تاسعاً : فهرس القواعد ونحوها


| القاعدة | الصفحة |
|---|---|
| - الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيف دارت | ٤٦٩ |
| - الأخص مقدم على الأعم | ٥١٣ |
| - إذا تعارض حمل العموم على عمومه دون سببه | ٣٢٥ |
| - إذا تعارضت المفسدة العليا والمفسدة الدنيا فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا | ٥٢٥ |
| - إذا حمل المطلق على المقيد فورد المطلق مقيداً بقيدين متضادين فتعذر الجمع بينهما تساقطا فإن اقتضى القيام الحمل على أحدهما ترجح | ٣٢٤ |
| - الأصل بقاء أملاك الواقفين على الموقوف من الأعيان والمنافع إلا ما دل الدليل على انتقاله عن أملاكهم | ٤٨٥ |
| - الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها | ٤٨٣ |
| - إعطاء الموجود حكم المعدوم ، أو المعدوم حكم الموجود | ٢٦١ ، ٤٤٣ |
| - الأعم قد يوجد حيث لا يوجد الأخص | ٢٢١ |
| - إن الدائر بين الغالب والنادر إضافته للغالب أولى | ٥١٨ |
| - إن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا ، والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحاباً للملك بحسب الإمكان | ٣٣٠ |
| - إن شأن السبب أن يستقل بثبوت مسببه دون غيره من الأسباب | ٣٣١ |
| - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت | ٧٩ |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|
| - استصحاب البراءة الأصلية | ١٩٠ |
| - استعمال الناس حجة يجب العمل بها | ٧٩ |
| - اسم الجنس إذا أضيف عم | ٣١١ - ٣١٣ |
| - انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام | ١٩٦ |
| - يخصيص العموم بالمفهوم | ٣٢١ |
| - يخصيص العموم بذكر بعضه | ٣٢١ |
| - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص | ٧٩ |
| - تقدم المسبب على سببه لا يعتبر | ٢٨٣ |
| - الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها | ٢٢٥ |
| - الدال على الأعم غير دال على الأخص | ١٩٣ ، ٣٣٠ |
| - السبب الذي يستعقب مسببه أقوى مما لا يستعقبه | ٥١٣ |
| - الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعلوم مستقبل | ٢٧٥ |
| - الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض الآخر بالضرورة | ٣٤٤ |
| - الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة | ٣٤٢ |
| - ضابط ما يختص به الوالدين دون الأجانب : اجتناب مطلق الأذى كيف كان ، إذا لم يكن فيه ضرر على الابن ، ووجوب طاعتهما في ترك النوافل ، وتعجيل الفروض الموسعة ، وترك فروض الكفاية ، إذا كان ثمَّ من يقوم بها ، وما عدا ذلك لا تجب طاعتهما فيه . | ٤٢٩ |
| - العادة محكمة | ٧٩ |

**القاعدة** **الصفحة**

- عدم المانع يُعتبر في ترتيب الحكم ووجود الشرط أيضاً معتبر في ترتيب الحكم ٣٤١
- العموم يخصص بالمفهوم ٤٨٨
- غير الواجب لا يجزئ عن الواجب ٤٥٠
- الفتيا بغير مستند مجمع على تحريمها ١٩٦
- كل أحد مؤتمن على ما يدعيه ١٣٠
- كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه ١٩٨
- كل ما هو صريح في بابه لا ينصرف إلى غيره بالنية ١٧٥
- كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه ٣٤١، ٣٤٢
- كل من له عرف يُحمل كلامه على عرفه ٢٧٢
- كما شرع الله تعالى الأحكام شرع مبطلاتها ودوافعها ٢٧٣
- كناية الأضعف تنصرف للأقوى من غير عكس ١٧٥
- لا اجتهاد في مواقع الإجماع ٢٠٨
- لا ضرر ولا ضرار ٨٣
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٤١١
- لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ٣٢٧ ، ٣٣٠
- لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان ٧٩
- اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع لأنه الظاهر ٢٦٨
- ما عده الناس بيعاً فهو بيع ٢١٧
- ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ٤٥١

**القاعدة** **الصفحة**

- ما لا يستقل بنفسه يصيِّر المستقل غير مستقل ويسلب حكم العموم الكائن قبل الصفة ، ولا يبقى فيه من العموم إلا النوع الذي تشمله الصفة خاصة ٣٥١-٤٧٥ ٤٧٩
- المتقدم لفظاً متأخر وقوعاً ٢٨٥
- المجاز في أسماء الأجناس جائز بخلاف أسماء العدد ١٩٩
- المجاز لا يدخل في النصوص ، بل في الظواهر فقط ١٩٨
- المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ٤٤٩
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ٧٩
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ٧٩
- المغيّا لابد أن يثبت قبل الغاية ٣٤٨
- المقدرات لا تنافي المحققات ٢٦٣
- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ٧٣
- من تصرَّف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك ٢٦٩
- من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط ٢٦٨
- من شرط المخصِّص أن يكون منافياً للمخصص ٤٧٣
- النقل لابد أن يكون بتكرر الاستعمال .. ١٩٤
- النكرة في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي تعم ٤٨٨
- النكرة لا تعم في سياق الثبوت ٤٨٩
- النهي الخاص بالحالة المعنية أقوى مما هو عام لا يتعلق بخصوص تلك الحالة ٥٢٦
- النهي للتحريم ٧٣

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|
| - الوجوب المشروط بشرط ينتقض عند انتفاء ذلك الشرط | ٣٦٠ |
| - وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد | ٤٥١ |
| - يثبت على سبيل التبع ما لا يثبت متأصلاً | ١٣٣ |
| - يلزم من نفي الأعم نفي الأخص | ٤٣٣ |

# عاشراً : فهرس المصادر والمراجع

## أ

١ - **أبجد العلوم** ، لصديق حسن القنوجي ، تحقيق عبد الجبار زكار ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ١٩٧٨ م .

٢ - **الإبهاج** ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ تحقيق جماعة من العلماء ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية .

٣ - **أحكام القرآن** ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤ - **الإحكام في أصول الأحكام** ، لعلي بن علي محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، تحقيق الشيخ / عبد الرزاق عفيفي ، الرياض : السعودية : مؤسسة النور للطباعة ١٣٨٧ هـ .

٥ - **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** ، لإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يونس الجويني ، تحقيق د. محمد يوسف موسى وعبد المنعم عبد الحميد ، القاهرة ، مصر ، مطبعة دار السعادة ، ومكتبة الخانجي .

٦ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

٧ - **إرواء الغليل** ، لأبي عبد الرحمن ، محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢١ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٨ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لعز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، تصحيح عادل أحمد رفاعي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٩ - **الأشباه والنظائر** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١٠ - **الأشباه والنظائر** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١١ - **الأشباه والنظائر** ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٢ - **الأشباه والنظائر في النحو** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق د/ فائز ترحيني ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، وطبعة أخرى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م ، تحقيق محمد المعتصم البغدادي .

١٣ - **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٤ - **الأم** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ١٣٩٣ هـ .

١٥ - **الأم** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ١٣٩٣ هـ .

١٦ - **الإمام الشهاب القرافي حلقة الوصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع** ، للصغير بن عبد السلام الوكيلي ، مطبعة فضالة بالمحمدية .

١٧ - **الأمنية في إدراك النية** ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

١٨ - **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، للشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ ، تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، السعودية ، جدة ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٩ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٠ - **الإيضاح في علوم البلاغة** ، الخطيب القزويني ، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ، الطبعة الخامسة ، لبنان - بيروت ، دار الكتاب اللبناني .

٢١ - **الأيوبيون والمماليك في مصر والشام** ، دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

٢٢ - **الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، حلب ، دار الوعي ، دمشق ، بيروت ، دار قتيبة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٣ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، بالفجالة .

٢٤ - **اصطلاح المذهب عند المالكية** ، د. محمد علي إبراهيم ، دبي - الإمارات ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٥ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، تحقيق : د/ محمد حجّي وآخرون ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

## ب

٢٦ - **البحر المحيط** ، بـدر الديـن محمـد بـن بـهادر بـن عبـد الله الزركشـي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، تحقيق د. عمر سـليمان الأشـقر ، وعبـد القـادر عبد الله العاني ، الطبعة الثانية ، دار الصفـوة للطباعـة والنشـر والتوزيـع بمصر ، وزارة الأوقاف والشـئون الإسـلامية بـالكويت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٧ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

٢٨ - **بدائع الفوائد** ، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزيـة ٧٥١ هـ ، تحقيـق بشير محمد عيون ، الطبعة الأولى ، السعودية ، الرياض ، مكتبة المؤيد ، سورية ، دمشق ، دار البيان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٢٩ - **البداية والنهاية** ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، المتوفـى سـنة ٧٧٤ هـ ، طبع في القاهرة ١٣٥٧ هـ .

٣٠ - **البرهان في أصول الفقه** ، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية ، مصر - القاهرة ، دار الأنصار ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣١ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحـاة** ، لجـلال الديـن عبـد الرحمـن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

## ت

٣٢ - **التاج والإكليل شرح مختصر خليل بهامش مواهب الخليل** ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدلي الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، الطبعة الثالثة ، بيروت - لبنان ، دار الفكر .

٣٣ - **تاريخ ابن خلدون أو العبر وديوان المبتدأ والخبر** ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، طبع ، بيروت، لبنان ١٩٧١م.

٣٤ - **تاريخ الخلفاء** ، لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . وطبعة القاهرة ١٩٥٩ م بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

٣٥ - **تحرير القواعد المنطقية** ، محمود بن محمد الرازي ، المتوفى سنة ٧٦٦ هـ وهو شرح للرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني ، المتوفى سنة ٤٩٣ هـ ، مع حاشية الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٦ - **تحفة المحتاج لشرح المنهاج** ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي .

٣٧ - **التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر** ، محمد هبة الله مكي التاجي ، مخطوط مكتبة عارف حكمت بالدينة المنورة رقم ١١٦٥ ، رقم خاص ٤٩ / ٢٥٩ .

٣٨ - **التخيير في الشريعة الإسلامية** ، للصديق إبراهيم الفكي ، جامعة أم القرى ، المكتبة المركزية ، رسالة ماجستير ، برقم ٢٦٨٧ .

٣٩ - **التعاريف** ، المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، دمشق : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٠ هـ .

٤٠ - **التعريفات** ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، الطبعة الثالثة ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤١ - **التعزير في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور عبد العزيز عامر ، الطبعة الثالثة ، مصر ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

٤٢ - **تفسير البغوي ( معالم التنزيل )** ، لأبي محمد الحسيني بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة ٥١٥ هـ ، تحقيق محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش ، الطبعة الثانية ، الرياض ، السعودية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٤٣ - **تفسير الطبري المسمى : جامع البيان في تأويل القرآن** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٤٤ - **تفسير محمد بن عمر بن الحسين الرازي** ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، الطبعة الثانية ، بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٥ م .

٤٥ - **تقريب التهذيب** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق أبو الأشبال الباكستاني ، الطبعة الأولى ، الرياض - السعودية ، دار العاصمة ١٤١٦ هـ .

٤٦ - **التقريب والإرشاد** ، للباقلاني ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ، توفي سنة ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثانية ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٤٧ - **تلخيص ( التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني )** ، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار البشائر الإسلامية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٤٨ - **التلقين** ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٣٦٢ هـ ، تحقيق محمد ثالث الغاني ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، سنة ١٤١٥ هـ .

٤٩ - **التلويح على التوضيح** ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، مصر ، مطبعة محمد بن علي صبيح .

٥٠ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، عبد الرحيم بن الحسن القرشي الاسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق محمد حسين هيتو ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٥١ - **تهذيب ( أو ترتيب ) الفروق واختصارها** ، محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى سنة ٧٠٧ هـ ، تحقيق عمر بن عبّاد ، المغرب ، مطبعة فضالة ، وزارة الأوقاف المغربية .

٥٢ - **تهذيب الفروق** ، لمحمد علي بن حسين المالكي ، طبع بهامش الفروق ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء الكتب العربية .

٥٣ - **تهذيب المدونة** ، لخلف بن إبراهيم القاسم البراذعي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، مخطوط بجامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي برقم مايكروفيلم ٢ / ٢ فقه مالكي ، المطبوع بتحقيق د/ محمد الأمين ، الطبعة الأولى ، الإمارات ، دبي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٥٤ - **تيسير التحرير** ، محمد أمين ، المعروف بأمين بادشاه الحنفي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، بيروت - لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر .

## ج

٥٥ - **جامع الأمهات** ، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، دمشق ، مطبعة اليمامة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٥٦ - **جامع الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، الرياض ، السعودية ، بيت الأفكار الدولية للنشر ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٥٧ - **جامع العلوم والحكم** ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن بقي الحنبلي البغدادي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، الطبعة ، بيروت - لبنان ، دار المعرفة .

٥٨ - **الجامع لأحكام القرآن** ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٥٩ - **الجامع لمسائل المدونة** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه للباحث : حمدان بن عبد الله الشهري ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، المكتبة المركزية ، رقم ٣٢٤١ .

٦٠ - **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية .

٦١ - **جمع الجوامع** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

## ح

٦٢ - **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : زكريا عميرات ، لبنان - بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٦٣ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، تحقيق محمد عليش .

٦٤ - **حاشية العدوي** ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ١٤١٢ هـ .

٦٥ - **الحاوي الكبير** ، للماوردي ، كتاب الشهادات ، رسالة دكتوراه للباحث محمد ظافر أسد الله ، جامعة أم القرى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٦ - **الحدود** ، لابن فورك ، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني توفي سنة ٤٠٦ هـ ، تحقيق : محمد السليماني ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م .

٦٧ - **الحدود في الأصول** ، للباجي أبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، توفي سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور : نزيه حماد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الآفاق العربية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٨ - **الحدود في النحو** ، للآبذي ، تحقيق الدكتور المتولي رمضان الدميري ، وكالة الشروق ١٤١٠ هـ - ١٩٨١ م .

٦٩ - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، جلال الدين أبي بكر عبد الرحمن ، السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مصر ، مطبعة الوطن ، ١٢٩٩ هـ .

٧٠ - **حلية الفقهاء** ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، الشركة المتحدة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

## خ

٧١ - **الخطط** ، للمقريزي ، **كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥ هـ ، بيروت ، لبنان ، دار صادر .

## د

٧٢ - **الدارس في تاريخ المدارس** ، لعبد القادر النعيمي الدمشقي ، المتوفى سنة ٩٢٧ هـ ، تحقيق جعفر الحسني ، ١٩٨٨ م .

٧٣ - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، علي حيدر ، بيروت - لبنان ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، تعريب المحامي فهمي الحسيني .

٧٤ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عبد المعين خان ، طبع حيدر آباد ١٩٧٢ م .

٧٥ - **الديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب** ، إبراهيم بن نور الدين ، المعروف بابن فرحون ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، الطبعة بدون ، القاهرة : دار إحياء التراث للطبع والنشر ، وطبعة أخرى ، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنَّان ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٧٦ - **ديوان المتنبي مع شرحه التبيان** ، للعكبري ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، بيروت - لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٨ م .

٧٧ - **ديوان عامر بن الطفيل** ، بيروت ، لبنان ، دار صادر ، ودار بيروت ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

## ذ

٧٨ - **الذخيرة** ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ تحقيق ، د. محمد حجي وآخرون ، بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م .

## ر

٧٩ - **رد المحتار على الدر المختار " حاشية بن عابدين "** ، لمحمد أمين ، المعروف بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية .

٨٠ - **الرسالة** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق : محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .

٨١ - **رسالة في الجرح والتعديل** ، لعبد العظيم المنذري ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الطبعة الأولى ، الكويت ، دار الأقصى .

٨٢ - **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق : د. السّيد الجميلي ، الطبعة السابعة ، بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

## س

٨٣ - **السبب عند الأصوليين** ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٨٠ م .

٨٤ - **سلالة الفوائد الأصولية في أضواء البيان** ، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، الطبعة الأولى ، الرياض ، السعودية : دار الهجرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٨٥ - **سنن أبي داود** ، لأبي داود سليمان بن أبي الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٨٦ - **سنن ابن ماجه** ، لأبـي عبـد الله محمـد بـن يزيـد بـن ماجـه القزويـني ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، بيت الأفكار الدولية للنشر - الرياض .

٨٧ - **سنن البيهقي الكبرى** ، لأحمد بن الحسين بن علي بـن موسى بـن أبـي بكر البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق محمـد عبـد القـادر عطـا ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨٨ - **سنن الدارقطني** ، للحـافظ علـي بـن عمـر الدارقطـني ، المتوفـى سـنة ٣٨٥ هـ ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٨٩ - **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شـعيب بـن علـي النسائـي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض .

٩٠ - **سير أعلام النبلاء** ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفـى سـنة ٧٤٨ هـ ، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط ، الطبعـة الحادية عشر ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، مؤسسـة الرسـالة ، بـيروت - لبنان .

## ش

٩١ - **شجرة النور الزكيـة في طبقـات المالكيـة** ، لمحمـد بـن محمـد مخلـوف ، بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٩ هـ .

٩٢ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لعبـد الحـي بـن العمـاد الحنبلـي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، طبع القدسي القاهرة ١٣٥٠ هـ .

٩٣ - **شرح الأصول الخمسة** ، للقاضي عبد الجبـار أحمـد الهمزانـي ، الناشـر مكتبـة وهبـة ، الطبعـة الأولى ، مصـر ، مطبعـة الاسـتقلال الكـبرى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

٩٤ - **شرح التلقين** ، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ، تحقيق محمد المختار السلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧ م .

٩٥ - **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، عبد الباقي الزرقاني ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دار الكتب العلمية .

٩٦ - **شرح العقيدة الطحاوية** لابن أبي العز الحنفي ، أحمد بن محمد الطحاوي ، توفي سنة ١٢٣١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط ، الطبعة السابعة ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٩٧ - **شرح العمدة** ، لابن تيمية ، تحقيق الدكتور سعود صالح العطيشان ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان .

٩٨ - **الشرح الكبير على مختصر خليل** ، لأحمد الدردير ، وحاشية الدسوقي لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، بيروت : لبنان ، دار الفكر .

٩٩ - **شرح الكوكب المنير** ، عمر بن أحمد الفتوحي بن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه كمال حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة ودمشق ، دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٠٠ - **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، لأحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الفكر ، للطباعة والنشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

١٠١ - **شرح حدود بن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية** ، لابن عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، المتوفى سنة ٨٩٤ هـ ، تحقيق د. محمد أبو الأجفان والطاهر المعمودي ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي .

١٠٢ - **شرح مختصر الروضة** ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية .

١٠٣ - **شرح منتهى الإرادات** ، لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى ١٠٥١هـ ، بيروت - لبنان ، عالم الكتب .

١٠٤ - **شفاء القلوب في مناقب بني أيوب** ، لأحمد إبراهيم الحنبلي ، تحقيق : مديحة الشرقاوي ، مصر ، مطبعة الثقافة الدينية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٦ م .

١٠٥ - **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر .

١٠٦ - **شهاب الدين القرافي - حياته وآراؤه الأصولية** ، د/ عياض بن نامي السلمي ، الطبعة الأولى ، السعودية ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤١٠ هـ .

**ص**

١٠٧ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار العلم للملايين ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٠٨ - **الصحاح في اللغة والعلوم** ، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، دار الحضارة العربية .

١٠٩ - **صحيح ابن حبان** ، لمحمد بن حبان التميمي السبتي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١١٠ - **صحيح البخاري** ، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١١١ - **صحيح سنن أبي داود** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، توفي ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى الجديدة ، الرياض - السعودية ، مكتبة المعارف ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١١٢ - **صحيح مسلم** ، للإمام الحافظ أبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١١٣ - **الصفات الإلهية في الكتاب والسنة** ، للدكتور محمد بن أمان الجامي ، الطبعة الثانية ، جدة ، دار الفنون للطباعة والنشر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

## ض

١١٤ - **ضبط قواعد الفروق** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي ، المعروف بالمقري ، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ « مخطوطة » ، مكتبة المسجد النبوي برقم ٣٠١٦ .

١١٥ - **ضعيف الجامع** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

**ط**

١١٦ - **الطبقات** ، محمد بن سعد ، المتوفى ٢٣٦ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثانية ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية .

١١٧ - **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سن ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، مصر ، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

١١٨ - **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، نجم الدين بن حفص النسفي ، المتوفى ٣٥٧ هـ ، تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان دار النفائس ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

**ع**

١١٩ - **العدة في أصول الفقه** ، لمحمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، القاضي أبو يعلى ، المتوفى سنة ٤٥٧ هـ ، تحقيق : د. أحمد علي المباركي ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٢٠ - **العرف والعمل به في المذهب المالكي** ، لعمر بن عبد الكريم الجيدي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٢١ - **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢٢ - **العقد المنظـوم في الخصـوص والعمـوم** ، شـهاب قـرافي ، المتوفـى سـنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق أحمد الختم عبد الله ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

## غ

١٢٣ - **غاية النهاية في طبقات القراء** ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمـد الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ . تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .

١٢٤ - **غمز عيون البصائر ، شرح الأشباه والنظائر** ، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ ، تحقيـق إحسـان عبـاس ، بـيروت - لبنان ، دار صادر ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

## ف

١٢٥ - **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، لعبد الله مصطفى المراغي ، الطبعـة الثانية ، الناشر محمد أمين دميح وشركاه ، بيروت - لبنان ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

١٢٦ - **الفروق** ، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، المتوفـى سنة ٥٧٠ هـ ، تحقيق محمد طموم ، الطبعـة الأولى ، الكويـت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢ هـ .

١٢٧ - **الفـروق الفقهيـة والأصوليـة** ، للدكتـور يعقـوب البـاحثين ، الطبعـة الأولى ، السـعودية - الريـاض ، مكتبـة الرشـد ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٢٨ - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢٩ - **فهرس الخزانة التيمورية** ، دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٩٦ هـ - ١٩٥٠ م .

١٣٠ - **فهرس الكتب الموجودة في المكتبة الأزهرية** ، المطبعة الأزهرية ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

١٣١ - **فهرس مخطوطات الجامعة العربية ، فهرس المخطوطات المصورة** ، القاهرة ، دار الرياض للطبع والنشر ١٩٥٤ م .

١٣٢ - **فهرس مخطوطات خزانة القرويين** ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٣٣ - **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفى .

## ق

١٣٤ - **القاموس المحيط** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى ٨١٧ هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٣٥ - **قواطع الأدلة** ، للسمعاني ، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، توفي سنة ٥٦٢ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله حافظ حكمي ، الطبعة الأولى ، السعودية - الرياض ، مكتبة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٣٦ - **القواعد** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقـري ، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ، الطبعة بدون ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .

١٣٧ - **القواعد** ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ، توفي سنة ٨٢٩ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٣٨ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السَّلمي ، الملقب بسلطان العلماء ، توفي سنة ٦٦٠ هـ ، الطبعة بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية .

١٣٩ - **القواعد الصغرى** ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، تحقيق : إياد الطباع ، الطبعة الأولى ، دمشق ، سورية ، دار الفكر ١٤١٦ هـ .

١٤٠ - **القواعد الفقهية** ، لعلي بن أحمد الندوي ، الطبعة الثانية ، دمشق - سوريا ، بيروت : لبنان ، دار القلم ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

١٤١ - **القواعد الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية** ، إعداد أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري ، الطبعة الأولى ، السعودية ، الدمام ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ .

١٤٢ - **القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه** ، د/ محمد بن حمود الوائلي ، الطبعة الأولى ، المدينة النبوية : مطبعة الرحاب ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٤٣ - **القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة** ، لناصر بن عبد الله الميمان ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى بمكة ١٤١٤ هـ .

١٤٤ - **القواعد النورانية الفقهية** ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ( ابن تيمية ) ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، لبنان ، دار الندوة الجديدة .

١٤٥ - **القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية** ، عند الإمام القرافي من خلال كتابيه الذخيرة والفروق ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤٢٢ هـ للباحث عادل قوته .

١٤٦ - **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام شرعية** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحّام ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق أيمن صالح شعيب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الحديث ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

**ك**

١٤٧ - **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ .

١٤٨ - **الكافي** ، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ ، تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الثانية ، دار هجر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٤٩ - **كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** ، لأبي العباس نجم الدين بن الربيعة الأنصاري ، تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، جامعة أم القرى ، مركز البحث ، دمشق ، دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٥٠ - **كتاب القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس** ، للقاضي أبي بكر محمد عبد الله بن العربي الإشبيلي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق عبد الجبار زكار ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ١٩٧٨ م .

١٥١ - **كتاب سيبويه** ، عمر بن عثمان بن قنبر ، المتوفى سنة ١٨٠ هـ ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، بيروت ، لبنان ، عالم الكتب .

١٥٢ - **كشاف اصطلاحات الفنون** ، لمحمد أعلى بن علي التهانوي ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ ، تصوير عن طبعة كللتا بالهند ، سنة ١٨٦٢ م .

١٥٣ - **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، بيروت - لبنان ، عالم الكتب ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٥٤ - **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، طبع مكتب الصنائع ١٣٠٧ هـ ، بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

١٥٥ - **كشف الخفا ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الشافعي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٥٦ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى عبد الله ، المعروف بحاجي خليفة ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٥٧ - **الكفاية في علم الرواية** ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : أبي عبد الله السودقي وإبراهيم حمدي المدني ، المدينة النبوية ، المكتبة العلمية .

١٥٨ - **الكليات ( معجم في المصطلحات والفروق اللغوية )** ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي ، توفي سنة ١٠٩٤ هـ ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

## ل

١٥٩ - **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، مطبعة المثنى بغداد ، الطباعة معادة بالأوفست .

١٦٠ - **اللباب في علم الكتاب** ، للدمشقي ، رشيد الدين أبو العباس أحمد بن المفرج بن مسلمة الدمشقي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض والدكتور محمد سعيد رمضان والدكتور محمد المتولى الدسوقي حرب ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٦١ - **لسان العرب** ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، دار صادر ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٦٢ - **اللمع في أصول الفقه** ، لأبـي إسـحاق إبراهيـم بـن علـي الشـيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، الطبعـة الأولى ، بـيروت ، لبنـان ، دار الكتـب العلمية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

م

١٦٣ - **المبسوط** ، لأبي بكر محمد بن سـهل السرخسـي ، المتوفـى ٤٩٠ هـ ، الطبعـة الأولى ، بـيروت - لبنـان ، دار الكتـب العلميـة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٦٤ - **مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام** ، لعلـي حيـدر ، الطبعـة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الجيل ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١٦٥ - **مجمـوع الفتـاوى** ، لشيـخ الإسـلام تقـي الديـن أبـو العبّـاس أحمـد بـن عبـد الحليـم « ابـن تيميـة » المتوفـى سـنة ٧٢٨ هـ ، جمـع وترتيـب عبد الرحمن بن محمد قاسـم ، إشـراف الرئاسـة العامـة لشـئون الحرمـين الشريفين ، طبع القاهرة ، إدارة المساحة العسكرية ١٤٠٤ هـ .

١٦٦ - **المجموع شرح المهذب** ، لمحي الدين يحيى بـن شـرف النـووي ، المتوفـى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق د/ محمود مطرجي ، بيروت ، لبنان ، دار الفكـر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٦٧ - **المحصول في علم أصول الفقه** ، لفخر الدين محمد بن عمر بـن الحسـين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابرفيّـاض العلواني ، الطبعة الثالثة ، لبنان - بيروت .

١٦٨ - **محك النظر في المنطق** ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفـى سنة ٥٠٥ هـ ، بيروت - لبنان ، دار النهضة الحديثة ١٩٦٦ م .

١٦٩ - **المحلى بالآثار** ، لابن محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

١٧٠ - **المدخل الفقهي العام ( الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد )** ، لمصطفى أحمد الزرقاء ، الطبعة العاشرة ، دمشق - سوريا ، مطبعة ترين ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

١٧١ - **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس ، بيروت ، لبنان ، دار صادر . وطبعة دار الكتب العلمية ، مع مقدمات ابن رشد .

١٧٢ - **المذهب عند المالكية** ، للدكتور محمد علي إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دبي ، الإمارات ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م .

١٧٣ - **مراتب الإجماع** ، لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي ، المتوفى ٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٧٤ - **المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت في الصلاة** ، للدكتور حسين كمال الدين ، السعودية ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م .

١٧٥ - **مسائل الإمام أحمد** ، رواية ابنه عبد الله ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، بيروت - دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٧٦ - **مسائل خلافية** ، لأبي البقاء العكبري ، تحقيق محمد خير حلوان ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، دار الوفاء العربي ، ١٩٩٢ م .

١٧٧ - **المستدرك** ، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

١٧٨ - **المستصفى** ، لأبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، الطبعة الأولى مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ .

١٧٩ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق مجموعة محققين بإشراف د. عبد الله التركي ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٨٠ - **المسودة** ، لآل تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي .

١٨١ - **المصباح المنير** ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٨٢ - **المصطلحات الكلامية في أفعال الله تعالى ( عرض ونقد )** ، أطروحة لنيل درجة الماجستير ، إعداد أحمد محمد طاهر ، كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٤ هـ .

١٨٣ - **المطلع على أبواب المقنع** ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، توفي سنة ٧٠٩ هـ ، تحقيق محمد بشير الأدبي ، بيروت - دمشق المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٨٤ - **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها** ، لعوّاد بن عبد الله المعتق ، الطبعة الثالثة ، السعودية ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٨٥ - **المعتمد في أصول الفقه** ، لمحمد بن علي بن الطيب البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، تحقيق محمد عبد الله ومحمد بكر وحسين حنفي ، طبعة المعهد العلمي العربي للدراسات العربية بدمشق ١٣٧٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٨٦ - **معجم ألفاظ مفردات القرآن** ، للراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٨٧ - **معجم الأدباء** ، لياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، الطبعة الأخيرة ( عيسى البابي الحلبي ) .

١٨٨ - **معجم الأعشاب والنباتات** ، للدكتور حسان قيسي ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .

١٨٩ - **معجم الألفاظ الفارسية المعربة** ، للسيدادي شير ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٨٠ م .

١٩٠ - **معجم البلدان** ، لياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٩١ - **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، القاهرة - مصر ، دار الفضيلة .

١٩٢ - **معجم مقاييس اللغة** ، ابن الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الجيل ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١٩٣ - **معرفة أوقات العبادات** ، لخالد المشيقح ، الطبعة الأولى ، السعودية - الرياض ، دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٩٤ – **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٩٥ – **المغني** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، السعودية ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٩٦ – **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، تحقيق حسن حمد ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

١٩٧ – **مقاصد الشريعة** ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، تونس ، الشركة التونسية ١٩٧٨ م .

١٩٨ – **مقاصد الشريعة** ، محمد الطاهر عاشور ، تونس ، الشركة التونسية ١٩٧٨ م .

١٩٩ – **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات المسائل المشكلات** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، تحقيق : د. محمد حجي ، بيروت – لبنان ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٢٠٠ – **المقنع** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي السعودية ، وزارة الشئون الإسلامية ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٢٠١ - **منادمة الإطلال** ، لعبد القادر بن بدران ، المتوفى ١٣٤٦ هـ ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

٢٠٢ - **المنثور في القواعد** ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، تحقيق تيسير فائف أحمد محمود ، راجعه عبد الستار أبو غدة .

٢٠٣ - **المنهل الصافي المستوفى بعد الوافي** ، جمال الدين يوسف بن تغري بردي ، تحقيق الدكتور محمد محمد أمين ، بمركز تحقيق التراث ١٩٨٤ م مطبعة دار الكتب ، القاهرة .

٢٠٤ - **المهذب** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، وطبعة أخرى بتحقيق الزحيلي دمشق ، دار القلم ، بيروت ، دار الشامية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٠٥ - **الموافقات في أصول الأحكام** ، لابن إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، تحقيق محمد الخضر حسين ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٤١ هـ .

٢٠٦ - **المواقف** ، للإيجي شرح الجرجاني ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، دار الجيل ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٠٧ - **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب ، المتوفى ٩٥٤ هـ ، الطبعة الثانية ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٠٨ - **موسوعة الإجماع للفقه الإسلامي** ، لسعدي أبو حبيب ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٠٩ - **الموسوعة الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الرابعة ، مصر ، دار الصفوة للطباعة والنشر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢١٠ - **الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان** ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، الرياض ، السعودية ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع .

٢١١ - **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر ، دار إحياء التراث العربي .

٢١٢ - **موقف ابن تيمية من الأشاعرة** ، للدكتور عبد الرحمن المحمود ، الطبعة الثانية ، الرياض - السعودية ، مكتبة الرشد ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٢١٣ - **الميسر في القراءات الأربعة عشر** ، لمحمد فهد الخاروف ، الطبعة الأولى ( بيروت : دمشق : دار ابن كثير - ودار الكلم الطيب ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) .

## ن

٢١٤ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، طبع دار الكتب المصرية ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م .

٢١٥ - **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢١٦ - **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية** ، أحمد فهمي أبو سِنة ، مصر ، مطبعة التأليف ، ١٣٧١ هـ - ١٩٦٧ م .

٢١٧ - **نفائس الأصول** ، الإمام شهاب الدين القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الثانية ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار الباز ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢١٨ - **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب** ، أحمد بن محمد المقري التلمساني ، ١٠٤١ هـ ، بيروت - لبنان ، دار صادر ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٢١٩ - **النكت والعيون = تفسير الماوردي** ، لأبي الحسين بن علي بن حبيب الماوردي البصري ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، تحقيق خضر محمد خضر ، راجعه د. عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطابع مقهوى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٢٠ - **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، لعبد الرحيم ابن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، بيروت ، لبنان ، عالم الكتب .

٢٢١ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المتوفى ١٠٠٤ هـ ، الطبعة الثالثة ، بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي .

٢٢٢ - **نـوادر المخطوطـات العربيـة لمكتبـات تركيـا** ، دار الكتـاب الجديـد ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٢٢٣ - **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها مـن الأمـهات** ، لابـن محمد عبد الله بن عبد الرحمـن أبـي زيـد القـيرواني المتوفـى ٣٨٦ هـ ، تحقيق د. محمد حجي وآخرون ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنـان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م .

**و**

٢٢٤ - **الوافي بالوفيات** ، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، دار صـادر ، بيروت ، بمساعدة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، بيروت .

٢٢٥ - **الوافي في العروض والقوافي** ، الخطيب التبريزي ، تحقيق د. فخر الديـن قباوة ، الطبعة الرابعة ، دمشق - سوريا ، دار الفكر ، للطباعة والتوزيع والنشر ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٢٦ - **الورقات للجويني مع شرحه التحقيقات** ، للكيلاني ، تحقيـق ودراسـة الدكتـور سـعد ابـن عبـد الله بـن حسـين ، الطبعـة الأولى ، عمـان - الأردن ، دار النفائس ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٢٧ - **الوسيط في لمذهب** ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المتوفى ١٥٠٥ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر القاهرة ، مصر ، دار السلام ١٤١٧ هـ .

٢٢٨ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لابن العبـاس أحمـد بـن محمـد بـن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، بيروت ، لبنان ١٩٧٨ م .

# حادي عشر : فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**

**القسم الأول : الدراسة**

وفيه فصلان :

**الفصل الأول : سيرة المؤلف**

المبحث الأول : ترجمته ، وحياته ، عصره ..... ٣

أولاً : ترجمته ..... ٣

ثانياً : حياته ، مولده ، نشأته ..... ٧

مولده ..... ٧

نشأته ..... ٨

ثالثاً : عصره ..... ١٠

أولاً : الحالة السياسية ..... ١٠

- الحقبة الأول : حكم الأيوبيين ..... ١١

- التقييم السياسي لعصر الدولة الأيوبية ..... ١٥

- الحقبة الثانية : حكم المماليك البحرية ..... ١٧

- التقييم السياسي لعصر دولة المماليك البحرية ..... ٢١

- تأثير الحالة السياسية على حياة القرافي ..... ٢٣

ثانياً : الحالة الاجتماعية ..... ٢٤

- أولاً العهد الأيوبي ..... ٢٤

- ثانياً العهد المملوكي ..... ٢٥

ثالثاً : الحالة العلمية ..... ٢٧

- أولاً : الجوامع ..... ٢٨

**الموضوع** **الصفحة**

- ثانياً : المدارس ..... ٢٩
أثر الحالة الاجتماعية والعلمية على حياة القرافي ..... ٣١
المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه ..... ٣٣
أولاً : شيوخه ..... ٣٣
ثانياً : تلاميذه ..... ٣٦
المبحث الثالث : مكانته العلمية ، ومؤلفاته ، وعقيدته ، ومذهبه ووفاته .... ٤٠
أولاً : مكانته العلمية ..... ٤٠
ثانياً : مصنفاته وآثاره ..... ٤٣
ثالثاً : عقيدته ومذهبه ..... ٥٣
عقيدته ..... ٥٣
مذهبه الفقهي ..... ٥٤
رابعاً : وفاته ..... ٥٥
**الفصل الثاني : كتاب الفروق المسمى بـ« أنوار البروق في أنواء الفروق**
ويشتمل على ستة مباحث : ..... ٥٧
المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف ..... ٥٨
أولاً : عنوان الكتاب ..... ٥٨
ثانياً : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف ..... ٥٩
المبحث الثاني : الباعث على التأليف ..... ٦٠
مصادر الكتاب ..... ٦٢
المبحث الثالث : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً ..... ٦٤
اصطلاح الشهاب القرافي في الفروق ..... ٦٣
المبحث الرابع : في التعريف بالقاعدة والضابط والعلاقة بين القاعدة
الفقهية وكل من الضابط والقاعدة الأصولية والنظرية الفقهية ..... ٦٦

**الموضوع** **الصفحة**

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لغة واصطلاحاً ..... ٦٧
تعريف القاعدة في اللغة ..... ٦٧
القاعدة في الاصطلاح ..... ٦٧
تعريف الضابط لغة واصطلاحاً ..... ٧٣
الضابط لغة ..... ٧٣
الضابط اصطلاحاً ..... ٧٤
ثانياً : العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ..... ٧٤
وجه الاتفاق ..... ٧٤
وجه الاختلاف ..... ٧٤
ثالثاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ..... ٧٥
الأول من جهة الاستمداد ..... ٧٥
الثاني : من جهة التعلق والموضوع ..... ٧٦
الثالث : من جهة الفائدة والثمرة ..... ٧٦
الرابع : من حيث مسائل كل منهما ..... ٧٧
رابعاً : العلاقة بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ..... ٧٧
المبحث الخامس : منهج القرافي في الفروق ..... ٨٠
المبحث السادس : في وجود الكتاب والاعتناء به ..... ٨٧
أولاً : وجود الكتاب ..... ٨٧
المطبوع ..... ٨٧
النسخ المخطوطة من كتاب الفروق ..... ٨٨
ثانياً : الاعتناء بالكتاب ..... ٩٢
**القسم الثاني : التحقيق** : ..... ٩٥
أولاً : وصف النسخ المخطوطة ..... ٩٦

**الموضوع** **الصفحة**

ثانياً : منهج التحقيق ..... ٩٩
خطبة المصنف ..... ١٠٢
أقسام الشريعة ..... ١٠٣
أسماء الكتاب ..... ١٠٨
فائدة : الفرق بين فرَق وفرَّق ..... ١٠٩
الفرق الأول : بين الشهادة والرواية ..... ١١١
أقسام الأخبار ..... ١١٥
الفرق بين الشهادة والقائف ..... ١١٧
مسألة : باب الرواية بعيد عن التهم ..... ١٣٤
مسألة : الترجيح بالعدالة ..... ١٣٤
الفرق بين حقائق الخبر ..... ١٣٥
فائدة : معنى الشهادة ..... ١٣٦
فائدة : معنى الرواية ..... ١٣٧
الفرق الثاني بين قاعدتي الإنشاء والخبر ..... ١٣٩
تعريف الخبر ..... ١٣٩
تعريف الحد ..... ١٤٤
تعريف الإنشاء ..... ١٤٥
الإنشاء من حيث الوضع ..... ١٤٩
الخبر من حيث الوضع ..... ١٤٩
اشتراط القصد وعدمه في الكذب ..... ١٥١
أقسام الإنشاء ..... ١٥٤
الإنشاء المجمع عليه ..... ١٥٤
الإنشاء المختلف فيه ..... ١٥٦

**الموضوع** **الصفحة**

الإنشاء المتوهم في الظهار والطلاق ..... ١٦٢
ألفاظ الطلاق بين الوضع اللغوي والشرعي ..... ١٧٥
الاختلاف في ألفاظ الطلاق ..... ١٨٢
النقل لابد أن يكون بتكرر الاستعمال فيه إلى حد يصير المتبادر
إلى الفهم هو المجاز ..... ١٩٤
النقل يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في كتب الفقه ..... ١٩٥
قاعدة : المجاز لا يدخل في النصوص ، بل في الظواهر فقط ..... ١٩٨
قاعدة : كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية
في صرفه عن موضوعه ..... ١٩٨
الإنشاء بالكلام النفساني ..... ٢٠٣
الطلاق بالنية من غير لفظ ..... ٢١٢
صيغ إنشاء الطلاق ..... ٢١٦
الصدق والكذب في الخبر ..... ٢١٨
الوعد والوعيد ..... ٢٢٢
الحقيقة وانتفاء جزءها ..... ٢٢٤
المقدمات والنتائج في الخبر ..... ٢٢٦
الفرق الثالث : بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية
والشرعية والعادية ..... ٢٣٣
تعريف السبب ..... ٢٣٣
تعريف الشرط ..... ٢٣٤
تعريف المانع ..... ٢٣٥
طرفة الفضلاء ..... ٢٣٨
فائدة حسنة : في ترتيب الوضوء وتنكيسه ..... ٢٥٥

**الموضوع** **الصفحة**

اجتماع الشرط والمشروط في الطلاق ..... ٢٥٧
مسألة الدور في الطلاق ..... ٢٦٦
تعليق الطلاق ..... ٢٧١
انحلال اليمين بيمين أخرى ..... ٢٧٢
تعليق الطلاق على المشيئة ..... ٢٧٢
الاستثناء في الطلاق ..... ٢٧٨
اعتراض الشرط على الشرط ..... ٢٨١
تفريع : في المعطوفات من الشرط ..... ٢٨٧
الفرق الرابع : بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين ..... ٢٩٠
الشرط والجزاء لا يتعلقان إلا بمستقبل معدوم ..... ٢٩٠
التعليق بصيغ العموم ..... ٣٠٧
وقوع الشرط ..... ٣١٨
المستثنى من الأحوال ..... ٣٢١
الشرط المذكور للتعليل ..... ٣٢٣
حذف جواب الشرط ..... ٣٢٤
حمل العموم على عمومه ..... ٣٢٥
الكفارات بين التخيير والترتيب ..... ٣٢٦
الفرق الخامس : بين قاعدتي الشرط والاستثناء في الشريعة
ولسان العرب ..... ٣٣١
الفرق السادس : بين قاعدتي توقف الحكم على سببه
وتوقفه على شرطه ..... ٣٣٤
الفرق السابع : بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة ..... ٣٣٦
الفرق الثامن : بين قاعدتي جزء العلة والشرط ..... ٣٣٨

**الموضوع** **الصفحة**

الفرق التاسع : بين قاعدتي الشرط والمانع ..... ٣٣٩
الفرق العاشر : بين قاعدتي الشرط وعدم المانع ..... ٣٤١
الفرق الحادي عشر : بين قاعدتي توالي أجزاء المشروط مع الشروط
وبين توالي المسببات مع الأسباب ..... ٣٤٥
الفرق الثاني عشر : بين الترتيب بالأدوات اللفظية
والترتيب بالحقيقة الزمانية ..... ٣٤٧
الفرق الثالث عشر : بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين ..... ٣٥٧
الفرق الرابع عشر : بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة
التي لا تسقطها ..... ٣٦٣
الفرق بين قاعدة الصغائر والكبائر ، والفرق بين
قاعدة الكبائر وقاعدة الكفر ..... ٣٦٧
الفرق الخامس عشر : بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر
وكذلك الحرج المطلق ومطلق الحرج ، والعلم
المطلق ومطلق العلم والبيع المطلق ومطلق البيع ..... ٣٧٨
الفرق السادس عشر : بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين
قاعدة أدلة وقوع الأحكام ..... ٣٨٠
الفرق السابع عشر : بين قاعدة الأدلة وقاعدة الحِجاج ..... ٣٨٣
الفرق الثامن عشر : بين قاعدة ما يمكن أن ينوى قربة وقاعدة
ما لا يمكن أن ينوى قربة ..... ٣٨٥
الفرق التاسع عشر : بين قاعدة ما يبسمل فيه وما لا تشرع فيه البسملة .... ٣٩٠
الفرق العشرون : بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصالحة ..... ٣٩٢
الفرق الحادي والعشرون : بين قاعدة الحمل على أول جزئيات
المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه أو الكلية
على جزئياتها وهو العموم على الخصوص ..... ٣٩٦

**الموضوع** **الصفحة**

الفرق الثاني والعشرون : بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة
حقوق الآدميين ..... ٤٠٥
الفرق الثالث والعشرون : بين قاعدة الواجب للآدميين على الآدميين
وبين قاعدة الواجب للوالدين خاصة ..... ٤٠٨
طاعة الوالدين والخروج للجهاد ..... ٤١٠
إجابة الوالدين في أثناء الصلاة ..... ٤١٢
إذن الوالدين في طلب العلم ..... ٤١٧
إذن الوالدين في السفر ..... ٤١٩
ضابط ما يختص به الوالدين ..... ٤٢٩
الفرق الرابع والعشرون : بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة
ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات ..... ٤٣٠
الفرق الخامس والعشرون : بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة
النهي عن المشترك ..... ٤٣٣
النفي والنهي في المشترك ..... ٤٣٥
الفرق السادس والعشرون : بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة
خطاب الوضع ..... ٤٤٢
الفرق السابع والعشرون : بين قاعدة المواقيت الزمانية وقاعدة
المواقيت المكانية ..... ٤٥٥
الفرق الثامن والعشرون : بين قاعدة العرف القولي يقضي به على الألفاظ
ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى
به على الألفاظ ولا يخصصها ..... ٤٥٩
الفرق التاسع والعشرون : في الفرق بين قاعدة النية المخصصة
وقاعدة النية المؤكدة..... ٤٧٢

**الموضوع** **الصفحة**

الفرق الثلاثون : بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة ..... ٤٨١
الفرق الحادي والثلاثون : بين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلي
وبين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلية
وبينهما في الأمر والنهي والنفي ..... ٤٨٦
الفرق الثاني والثلاثون : بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع
في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات
في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه ..... ٤٩٥
الفرق الثالث والثلاثون : بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو
شرطه دون سببه وبين قاعدة تقدمه على السبب
والشرط جميعاً ..... ٤٩٨
الفرق الرابع والثلاثون : بين قاعدة المعاني الفعلية وبين قاعدة
المعاني الحكمية ..... ٥٠٥
الفرق الخامس والثلاثون : بين قاعدة الأسباب الفعلية وقاعدة
الأسباب القولية ..... ٥١١
الفرق السادس والثلاثون : بين قاعدة تصرفاته ﷺ بالقضاء وبين قاعدة
تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة
تصرفه بالإمامة ..... ٥١٥
الفرق السابع والثلاثون : بين قاعدة تعلق المسببات على المشيئة وقاعدة
تعلق سببية الأسباب على المشيئة ..... ٥٢٢
الفرق الثامن والثلاثون : بين قاعدة النهي الخاص وقاعدة النهي العام ..... ٥٢٣
الخاتمة ..... ٥٢٨
الفهارس ..... ٥٣١
فهرس الآيات القرآنية ..... ٥٣٢

**الموضوع** **الصفحة**

فهرس الأحاديث والآثار ..... ٥٤٠
فهرس الأعلام ..... ٥٤٣
فهرس الأشعار ..... ٥٤٩
فهرس الكتب الواردة في المتن ..... ٥٥٠
فهرس البلدان والمواضع ..... ٥٥١
فهرس القبائل والطوائف ..... ٥٥٢
فهرس الحدود والمصطلحات ..... ٥٥٣
فهرس القواعد والضوابط ..... ٥٦٣
فهرس المصادر والمراجع ..... ٥٦٨
فهرس الموضوعات ..... ٦٠٢